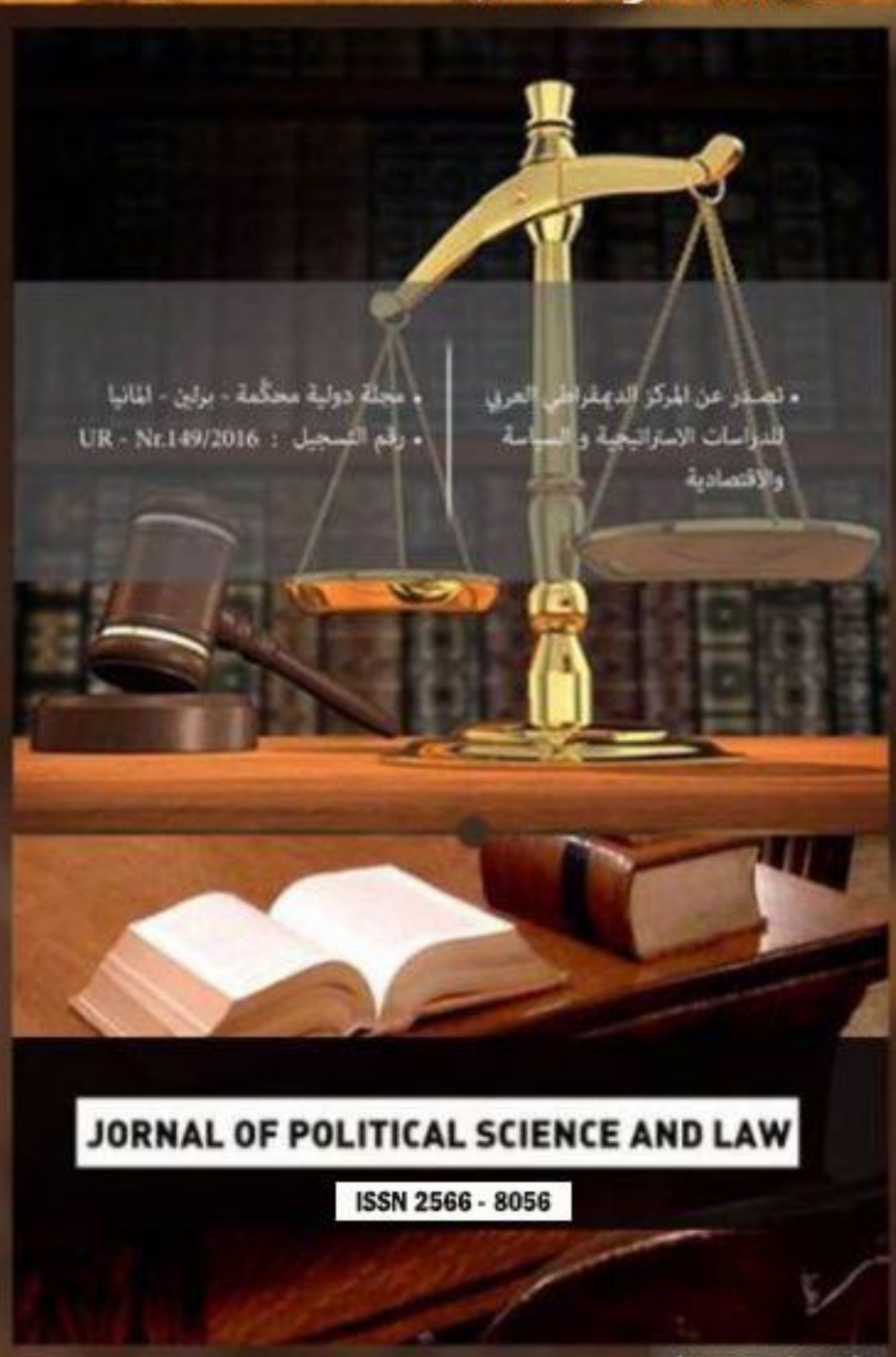
مجلة العلوم السياسية والقانون

المجلد (1)، العدد (4)، أيلول (2017)



democraticac.de





مجلة العلوم السياسية والقانون
مجلة علمية دولية محكمة
تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا-

رقم التسجيل : UR-NR.149/2016
Berlin :10315 Gensinger Str :112
لمراسلة المجلة
Email : journal@democraticac.de
Web : http://democraticac.de/?page_id=37575
ISSN 2566 - 8056



التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن المركز الديمقراطي العربي في برليـــن برقم معيـــــــاري UR-NR149/2016 تعنى بالأبحاث العلمية في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية والقانون. تحت إشراف هيئة تحرير مختصة وهيئة استشارية دولية تتألف من نخبة من الباحثين في مجال علم السياسة والعلاقات الدولية والقانون.

يعد المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي. وذلك من أجل خلق فضاء علمي أكاديمي يستقطب إسهامات مختلف الباحثين في علم السياسة والعلاقات الدولية. القانون والاقتصاد؛ وحتى يتسنى لهم إثراء هذا الفضاء العلمي من خلال إضافة آرائهم ونشر بحوثهم التي تعالج الظواهر. الإشكالات والمستجدات؛ وهذا ما يسمح في نفس الوقت للأكاديميين بتوسعة آفاقهم والتعرف على وجهة نظر زملائهم من مختلف الدول. ومعالجتهم مختلف القضايا من منطلقات مختلفة والنظر للحقائق من زوايا متعددة.



شروط النشر بالمجلة:

أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة.وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أو نشر ما يشبهه في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.

أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد.إلى البريد الإلكتروني journal@democraticac.de

يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة. مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

يتم تقويم البحث من طرف ثلاثة محكمين.

يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

يتم إرسال ملاحظات التحكيم إلى الباحث.

يمكن للباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

اهتمامات المجلة:

ان "المركز الديمقراطي العربي" جهة إصدار "مجلة العلوم السياسية والقانون" والقانون يحدد لعمله ثلاثة محاور هي

أولا: الدراسات العربية وهذه الدراسات ستنصرف الى اتجاهين.الاتجاه الأول هو دراسة قضايا كل دولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلي.ثم دراسات القضايا التي يفرضها نمط العلاقة الثنائية بين كل دولة وأخرى ومدى التفاعل بينهما ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات سلبا أو إيجابا

ثانيا : الدراسات الدولية وهي تتجه اتجاها واحدا وهو دراسة القضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتبادلة بين الدول العربية ودول العالم المختلفة.وتستدعي هذه الدراسات تحديد شكل هذه العلاقة ومدى تأثيرها على القضايا المشتركة.

ثالثا :دراسات الأحداث الجارية فكثير من الأحداث التي تقع في الدول العربية وتكون في حاجة الى إجراء دراسات وأبحاث واستطلاعات رأي عنها لمعرفة أسبابها ودوافعها والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها.وهذا النوع من الدراسات مهم للغاية حيث يساعد صانع القرار في مستوياته المختلفة على اتخاذ القرار السليم .

رابعا :الدراسات القانونية وهي تعنى بالحقل الحقوقي الوطني والدولي بشكل يعزز من قيم الديمقراطية وحقوق الانسان وتطوير المنظومة القانونية في الوطن العربي كما يعالج قضايا الأمن الإنساني والقضاء العادل والقانون الدولي وكل إشكالات الحقوق والحريات.

كيفية إعداد البحث للنشر:

-يكتب عنوان البحث باللغتين العربية و الإنكليزية. وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها- عنوان جهة الباحث- الملخص التنفيذي باللغة العربية- الإنكليزية. ثم الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات. كما يقدم الملخص بجمل قصيرة ، دقيقة وواضحة. إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية. والطرق المستخدمة في بحثها والنتائج التي توصل إليها البحث.- تحديد مشكلة البحث. أهداف الدراسة وأهميتها. وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة. بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث.وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته. وضع التصور المفاهيمي. تحديد مؤشراته الرئيسية. وصف منهجية البحث. وتحليل النتائج والاستنتاجات.

كما يجب أن يكون البحث مذيلا بقائمة بيبليوغرافية. تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث. إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها و لم يشر إليها في الهوامش. وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الأصلية) الأجنبية (في حال العودة الى عدة مصادر بعدة لغات.

- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده " المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.- تستخدم الأرقام المرتفعة عن النص للتوثيق في متن البحث. ويذكر الرقم والمرجع المتعلق به في قائمة المراجع.- ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل.)وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للآتي:

أ- إذا ا كان المرجع بحثا في دورية:اسم الباحث)الباحثين(: عنوان البحث واسم الدورية. رقم المجلد. رقم العدد.أرقام الصفحات. سنة النشر.

ب- إذا كان المرجع كتابا: اسم المؤلف)المؤلفين(: عنوان الكتاب. اسم الناشر وبلد النشر. سنة النشر.

ج- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث. العنوان. يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل. اسم الجامعة. السنة.

د- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة. عنوان التقرير. أرقام الصفحات. سنة النشر.

يراوح عدد كلمات البحث بين 2000و 7000كلمة. وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها. وبصورة استثنائية ، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.

يتم تنسيق الورقة على قياس)A( )4. بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:- نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو -Simplified Arabic حجم 16غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14غامق بالنسبة للعناوين الفرعية. و 14عادي بالنسبة لحجم المتن.- حجم 11عادي للجداول والأشكال ، وحجم 9عادي بالنسبة للملخص والهوامش.- نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14غامق بالنسبة للعنوان الرئيس. حجم 12غامق للعناوين الفرعية ، 12عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات. 11عادي للجداول والأشكال ، 9عادي للملخص والهوامش -. يراعي عند تقديم المادة البحثية. التباعدالمفرد مع ترك هوامش مناسبة)2. 5(من جميع الجهات.

وتعتمد "مجلة العلوم السياسية والقانون" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.



أسرة التحرير

الهيئة الاستشارية

نقرأ في هذا العدد:

الإفتتاحيه: معضلة القدس والصراع على الهوية في الماضي والحاضر ـ الأستاذ الدكتور ذياب عيوش- رئيس جامعة القدس المفتوحة سابقاً- فلسطين •.

أدى انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحرمة المسجد الأقصى، وإغلاق أبواب الحرم المقدسي الشريف في وجه المصلين المسلمين بشكل متكرر ومنعهم من الأذان وإقامة الصلاة في أولى القبلتين، وفي واحدة من أطهر بقاع المسلمين وأكثرها قدسية، إلى رفض غير مسبوق والى هبّة عارمة. هذه الهبّة وصفها البعض بالانتفاضة، ووصفها آخرون بالثورة، إدراكا منهم أن ما قام به الإسرائيليون هو عمل عنصري، يمثّل لدى جميع المذاهب، والأديان، والثقافات، والأعراف الدولية، انتهاكا لحرمة قيمة رفيعة لا يجوز المساس بها تحت كل الظروف، وإحياء لصراع الحضارات الذي تبنّته الدول الاستعمارية منذ زمن بعيد وحتى الآن. وهذا الانتهاك، وان لم يكن الأول والأخير في تاريخ الاحتلال وتعسّفه بخاصة، وتاريخ الصراع الطويل على القدس مع المحتلين والمستعمرين بشكل عام، إلا أن تراكمات الاعتداءات الإسرائيلية اليومية على المصلين المسلمين في الفترة الأخيرة شكّلت تغيّرا نوعيا في مواجهة تلك الاعتداءات الظالمة والعمل على فك الحصار .

هذا الانتهاك الأخير لحرمة الأقصى، وان لم يكن الأول ولا الأخير في تاريخ الاحتلال الأجنبي للقدس الشريف وفلسطين، يشكل ذروة التخبّط والاستكبار الإسرائيلي اليومي المطّرد على الحقوق العربية والفلسطينية، وعلى حرية العبادة منذ حادثة إحراق المسجد الأقصى ومنبر صلاح الدين عام 1968، كما يشكل تحوّلا نوعيا في الصراع على هوية أولى القبلتين.

ويلاحظ المتتبع النزوفلسطين، القدس، أن جوهر هذه المعضلة يتمثّل في الصراع بين قوة الحق التي يمتلكها العرب الفلسطينيون، وحق القوة الذي يمتلكه الإسرائيليون نظرا للدعم السياسي والاقتصادي والعسكري اللوجستي الذي تلقوه وما يزالون يتلقونه من الدول الاستعمارية بدءا ببريطانيا (صاحبة وعد بلفور المشئوم) وفرنسا (شريكة بريطانيا في جريمة اتفاقية سايكس – بيكو لتقسيم العالم العربي، وانتهاء بالولايات المتحدة الأمريكية والتي اتجهت سياستها في عهد الرئيس الحالي ترامب نحو التأييد المطلق لسلطة الاحتلال الإسرائيلي.

و الصراع على القدس وفلسطين ، الذي ألبسته (إسرائيل) ثوبا دينيا تارة، وثوبا سياسيا تارة أخرى، يشكل معضلة كبيرة انعكست سلبا على الشعب العربي الفلسطيني خاصة، وعلى أحرار الأمة العربية والإسلامية بشكل عام.وهذا الصراع يتمحور حول أمرين أولهما، طبيعة الهوية السياسية والدينية لبيت المقدس، وثانيهما، الشعور بالاهانة الذي أحس به الفلسطينيون وهم يرون الغرباء المستعمرين لا يدنّسون أقدس مقدساتهم فحسب، وإنما ينكرون عليهم حقهم في حمايتها، وصونها من الغزاة، والصلاة فيها، ويتنكرون لجميل العرب والمسلمين الذين احتضنوهم في فلسطين والعالم العربي بعد أن لفظتهم معظم الشعوب الغربية، ولم يجدوا لهم مأوى بعد سقوط دولة الخلافة في الأندلس غير بلاد العرب والمسلمين.

هذان الأمران السابقان يرتبطان ارتباطا وثيقا بغيظ العرب من الاقتحامات اليومية المنظمة التي يقودها كبار السياسيين والمستوطنين الصهاينة للمسجد الأقصى وساحاته، وبالخوف من أن يتحول الاقتحام المنظم والتواجد

• الأستاذ الدكتور ذياب عيوش- بروفسور في علم اجتماع- رئيس جامعة القدس المفتوحة سابقاً-

اليومي فيه إلى تقسيم الحرم الشريف، كما يرتبطان بالإعلانات الرسمية اليومية للحاخامات الصهاينة المتعصبين عن (حقهم الإلهي) المزعوم في الحرم الشريف. ويأتي في محصلة هذين الأمرين إبعاد سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأمة المسجد الأقصى واحدا بعد الآخر، وفرض الإقامة الجبرية على بعضهم، ومنع آخرين من دخول المسجد والصلاة فيه، وتحديد سن من يحق لهم دخول الحرم للصلاة، جاعلين من أنفسهم أربابا من دون الله.يضاف إلى ذلك نصب الحواجز اليومية على مداخل الحرم، وإجراء التفتيش المذل لكل من يتوجّه إلى الأقصى للصلاة فيه، والتنكيل بالمصلين وقذفهم بقنابل الغاز وإصابتهم بالرصاص المطاطي بعد أداء الصلاة.

هذا كله محصّلة لتراكمات عميقة الجذور تمتد إلى ما ارتكبته دول الغرب الاستعماري في بلاد العرب والمسلمين.وفي هذا يقول المؤرّخ الألماني الكزاندر شولتز في كتابه " تحولات جذرية في فلسطين ما بين 1856 و 1882": "كانت فلسطين تشكّل نواة التغلغل الأوروبي في الشرق الأدنى، فقد تيقّظت الأطماع، وحيكت الخطط، وأطلق العنان للرؤى للوصول إلى هدف غرس الصهيونية في فلسطين".وقال: " وقد جاءت الخطوة الأولى للتغلغل الأوروبي المنظّم في فلسطين في سياق التنافس الأوروبي في المسألة الشرقية وبقي هذا التنافس العامل الأهم"." وقال: أن انطلاقة البحث في التغلغل الأوروبي في فلسطين تبدأ عام 1838 بالتحديد ، وهي السنة التي حل فيها في القدس أول قنصل أوروبي وهو القنصل البريطاني".ويختم شولتز حديثه هنا بقوله: " إن النزاع الذي أثقلت به أوروبا الشرق الأدنى حول فلسطين لم ينشأ في هذا الإقليم نفسه ، وإنما زُرع فيه من الخارج".

ولما كانت قوة الحق باقية، وحق القوة زائل ومتغيّر، فان الفلسطينيين لا يزالون يقتدون بقول الرئيس الراحل أحمد الشقيري في ندوة فلسطين الدولية في القاهرة بتاريخ 1965/4/6ويعملون لتحقيقه حيث يقول:"إن تحرير فلسطين هو أكبر أهداف الأمة العربية ، وعليه يتوقف مصيرها ووجودها.ومن أجل ذلك فانه (أي الشقيري) لا يمثّل أنصاف الحلول ولا يخضع لتسويات تُقدم على أساس المساومة أو سياسة الأخذ والعطاء، وأن هذا التحديد الواضح لموقفنا هو تحديد مسئول أُعلنه بسم منظمة التحرير الفلسطينية نيابة عن شعب فلسطين". وكما انتصرت الهبة المقدسية في فتح أبواب الأقصى للمصلين، فانه لا بد للقيد أن ينكسر.

التدخل العسكري في اليمن بميزان القضاء الجنائي الدولي– د. علوي علي الشارفي– اليمن•

Military intervention against Yemen in International criminal jurisdiction

Abstract:

International crimes are the most breakneck and gravity crimes that threat international society. International criminal jurisdiction could define and try to confine these crimes, For that international committee has been formed, and special courts has been established also to curb such crimes and punish criminals and participants.

Crimes that committed by alliance States leaded by Saudi kingdom against sovereignty, unity and stability of Yemen without any justification can be considered as contrary to all international customs and conventions.

Shameful silence and collusion of United Nation and Security Council encouraged and supported Saudi aggressor and its mercenaries to commit such crimes against Yemeni people that make international society as criminal too.

Yemeni land and human were targeted by illegal brutal, barbaric aggression.

Genocide, crimes against humanity and war crimes against humanitarian community in certain geographical territory in Yemen are committed for ideological and political reasons in order to completely destroy and eradicate this humanitarian community.

Ports, airports, hospitals, schools, houses and civil factories also are targeted and completely destroyed.People also were sieged starving to death transgressing all United Nation conventions and Hague conventions (1899, 1907) and Geneva four conventions 1949.

All of crimes that be committed against Yemen can be considered crimes against humanitarian and with international cooperation the criminal must be arrested and submit judgment.

This research consists of two chapters and preliminary chapter, the preliminary chapter concentrated on introduction of international crime, and the first chapter is about legal regulation of international criminal judiciary and the international courts and committees that had been packed up.

Further, International Criminal Court (ICC) and security and judicial assistances.

Chapter two of this research discussed mainly the military intervention against Yemen staring from Genocide crimes against humanity and war crimes and other cruel crimes.

Finally, many of results and recommendations has been included in conclusion at the end of this research.

• د/علوي علي الشارفي أستاذ القانون الجنائي الدولي المساعدأكاديمية الجمهورية اليمنية

المقدمة:

الجرائم الدولية أصبحت من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وإذ نسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان تهدد السلم والأمن والرفاهة في العالم.

فإن علينا أن ندرك بأن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها.

وتزداد خطورة هذه الجرائم، كونها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، مما أدى إلى التصدي حيالها بما من شأنه ضمان العقاب عليها، ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وإن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، ولزاماً في حق الدولة التي تأتي فعلاً غير مشروع دولياً التعويض العادل عنه، ولا يخلوا أي نظام قانوني من مجموعة قواعد تحكم مسئولية أشخاصه، وهو بنفس القدر الذي يعكس فيه تكوين المجتمع الدولي وآثاره على تطبيق المسئولية الدولية.

أهمية البحث:

إن السلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل كذلك ما دامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية تسعى إلى تحقيق الاستقرار لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

إن السلوك البشري الذي يهدف إلى النيل من السلم والأمن الدوليين يعد جريمة ذات صبغة دولية.

إن حماية الجنس البشري تستلزم تجريم أفعال شتى تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذلك الأفعال التي تشكل مساساً بالإنسانية وتهدد مصالح دولية تشترك الرغبة في القضاء عليها كافة أعضاء المجتمع الدولي.

ونظراً لما تتعرض له الجمهورية اليمنية للتدخل من قبل دول تحالف عسكري بقيادة المملكة العربية السعودية في ظل صمت دولي مخيف، كان لزاماً التصدي لهذا العدوان بتوضيح وتوثيق الجرائم المرتكبة على الأرض والإنسان اليمني.

مشكلة البحث:

يمثل تدخل دول التحالف على الجمهورية اليمنية مشكلة في ميزان القضاء الجنائي الدولي.

فهل سينتصر القضاء الجنائي الدولي للأعراف والمواثيق الدولية التي ظل يكافح لأجل تطبيقها منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى وحتى بعد التوصل لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؟.

هل ستنتصر السياسة والمصالح الدولية على القضاء الدولي والإنسانية؟.

ما هي صور التدخل العسكري بحق الشعب اليمني؟.

أهداف البحث:

1- توضيح دور القضاء الجنائي الدولي في إنشاء الجرائم الدولية وتنوعها.
2- آلية المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجرائم.
3- توصيف الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية اليمنية.

منهج البحث:

اتبعت خلال البحث المزج بين المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي المقارن، من خلال التتبع التاريخي للقضاء الجنائي لبداية الجرائم الدولية، ووصفها وتوثيقها في اتفاقيات ومعاهدات دولية، وتحليل الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية ومقارنتها بالجرائم المرتكبة ضد الجمهورية اليمنية.

تقنية وجمع المعلومات:

1- الدراسة المكتبية تمثلت بالاستعانة بالمراجع العلمية من كتب ورسائل ودراسات.
2- الرقعة الجغرافية شملت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي توضح الجرائم الدولية وربطها بجغرافية الجمهورية اليمنية.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى:

المطلب التمهيدي: تعريف الجريمة الدولية

المبحث الأول: النظام القانوني للقضاء الجنائي الدولي

المطلب الأول: اللجان الدولية الخاصة

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الرابع: صور المساعدة الأمنية والقضائية

المبحث الثاني: جرائم التدخل العسكري على الجمهورية اليمنية

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية

المطلب الثالث: جريمة العدوان

المطلب الرابع: جرائم الحرب

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المطلب التمهيدي

تعريف الجريمة الدولية

الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً على المجتمع الدولي، فمثل ما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة بين الدول سلبية اجتماعية كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة.

تمثل الجريمة الدولية عدواناً على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وتشكل إضراراً بالمجتمع الدولي وأمنه.

السلم والأمن الدوليين من أهم المصالح الجديرة بالحماية، وإن المساس بها يعتبر جريمة تنال من احد الأعمدة الرئيسية التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي أياً كانت الصورة التي تتخذها هذه الأفعال.

فالمساس بأي جنس من الأجناس ومحاولة إبادته وارتكاب جرائم ضد الإنسانية يعتبر جريمة دولية، وفي حالة العدوان وارتكاب جرائم حرب فإن ثمة مصلحة جديرة بالحماية متمثلة في الالتزام بقوانين وعادات الحرب، ويعد الإخلال بتلك الالتزامات جريمة دولية.

فالجريمة الدولية عرفها الفقيه (بيلا pella) بأنها (الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب علية باسم الجماعة الدولية).[1]

وعرفها الفقيه (جلاسر glasser) بأنها (الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب).[2]

وقيل بأنها (سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص أو أشخاص باسم الدولة أو بتشجيع ورضاء منها، يكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً).[3]

وباستقراء التعريفات السابقة أرى الآتي:

1- الجريمة الدولية واقعة غير مشروعة ومحظورة في نطاق العلاقات الدولية استناداً إلى العرف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2- الجريمة الدولية قد تكون بفعل أو امتناع عن فعل يؤثر على مصلحة دولية محمية قانوناً.

3- الجريمة الدولية ترتكب من قبل شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء وتشجيع دولة ما.

4- في ارتكاب الجريمة الدولية قد يترتب علية اثر قانوني تقرره الجماعة الدولية ويتمثل في العقاب.

وبذلك تعرف الجريمة الدولية بأنها (كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء وتشجيع دولة ما يؤثر على مصلحة دولية معاقباً عليها باسم الجماعة الدولية).[4]

---

[1] – د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص211.

[2] – د. عبدالرحمن علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، نهضة الشرق، الجزء الأول، القاهرة، 1988، ص29.

[3] – د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979، ص8.

[4] – د. علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2007، ص32.

المبحث الأول

النظام القانوني للقضاء الجنائي الدولي

لقد شهد العالم خلال القرن السابق حروباً وصراعات طاحنة خلفت وراءها الكثير من الماسي والآلام ارتكبت أثناءها جرائم مروعة، نجمت عنها أضرار جسيمة وعشرات الملايين من الضحايا مدني وعسكري، وقد زاد من جسامة وفظاعة هذه الحروب وآثارها المدمرة التطور الهائل الذي عرفته صناعة الأسلحة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي.

لقد اختل ميزان العدالة بشده وافلت مرتكبي أبشع الجرائم دون عقاب وبات من الواضح أن المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى كيان قضائي دائم يعمل من اجل تحقيق العدالة واستقرار الأمن والسلام، فبعد أن انتهت الحرب العالمية الأولى تعهد المجتمع الدولي بأن تكون هذه أخر حرب تشهدها البشرية، إلا إنه ما كادت الجراح تلتئم حتى وجدت البشرية نفسها متورطة في حرب اكبر مازالت البشرية تعاني منها حتى ألان، وعلى الرغم من هذا فقد وقع أكثر من مائتين وخمسين نزاعاً مسلحاً محلياً أو إقليمياً ودولياً أسفر عن سقوط ما يزيد عن سبعين مليون نسمه ومازال العالم يشهد عشرات النزاعات.[1]

ففي الفترة مابين عام 1919- 1994 أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة وأربع محاكم جنائية دولية خاصة، حيث كان الهدف من إنشاء تلك اللجان والمحاكم هو تحقيق العدالة، إلا أن ذلك نادراً ماحدث فقد كان إنشاء وإدارة تلك الهيئات خاضعاً لأهداف الواقع السياسي في تلك المرحلة.

ولتفادي ثغرات العدالة الجنائية الخاصة انتصر القضاء الجنائي الدولي، بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها شخصيتها المستقلة، وحدد صور المساعدة الأمنية والقضائية الوطنية.

المطلب الأول

اللجان الدولية الخاصة

تشكلت خمس لجان تحقيق دولية للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ابتداءً من معاهدة فرساي 1919على النحو التالي :-

1- لجنة تحديد مسئوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات عام1919م

لقد إنشاء الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس1919 وبعد التوافق على شروط معاهدة السلام المبرمة بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا.

حيث نصت المادة(227) من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا (ويليم الثاني) عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان(229،228) من المعاهدة على محاكمة ضباط

---

[1] – د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، الطبعة الثالثة، 2002، ص6.

الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء.[1]

وقد عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمده شهرين وأجرت تحقيقات مكثفه، وأنهت تقريرها في عام 1920، حيث قدمت قائمة تحوي أسماء ثمانمائة وخمسة وتسعين مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء.

2-لجنة الأمم المتحدة لتحديد مجرمي الحرب عام1943م

لقد فرضت الجرائم الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، فوقعت القوى المتحالفة اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتحديد مجرمي الحرب، وتشكلت من ممثلين سبع عشر دولة، حيث كان من المفروض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب، إلا أن الحكومات لم تقدم معلومات مكتملة عن جرائم الحرب ولم تدعمها مالياً، وخلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن رئيس اللجنة (سيرشيل هيرست) أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل، وبرغم ذلك فقد استطاعت تجميع ثمانية ألف ومائه وثمانية وسبعين ملف ضد مجرمي الحرب المتهمين.[2]

3-لجنة الشرق الأقصى عام 1946م

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945 بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي، وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي مقداراً ضئيلاً من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكها المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت من أحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الكبار (أمريكا- بريطانيا- الصين- الاتحاد السوفيتي) حيث كانت تشرف على السياسات والممارسات أثناء احتلال اليابان وانتهت بالتوقيع على اتفاقية سلام مع اليابان.[3]

4-لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن لعام 1992م

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (780) بتاريخ 6/أكتوبر/1992م، بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة.

---

[1] – د. محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص9.

[2] – د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، 1966، ص57.

[3] – د. إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مركز زايد، الإمارات، 2001، ص41.

وقد اقتصرت اللجنة في مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها.

وقد أسفرت اللجنة عن تجميع خمسة وستون ألف صفحة من المستندات وقاعدة معلومات، وما يزيد عن ثلاثمائة ساعة من شرائط الفيديو، فضلاً عن ملاحق التقرير النهائي المكون من ثلاثة ألف وثلاثمائة صفحة من التحليلات وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة مابين ابريل إلى اغسطس1994م.

ولاعتبارات سياسية تم إخطار رئيس اللجنة إدارياً بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30/ابريل/1994م.

5–لجنة الخبراء لرواندا عام 1994م

اقر مجلس الأمن الدولي في يوليو1994م القرار رقم (935) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية.

فقد تم تكليف لجنة رواندا بمهام محدده عليها أن تنتهي خلال ثلاثة أشهر، وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة مبنياً على تقارير مأخوذة من الصحف ووسائل الأعلام، وفي4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام، ثم قدمت التقرير النهائي في9 ديسمبر 1994 واستند مجلس الأمن الدولي إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الجنائية لرواندا.[1]

---

[1] – د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص46.

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتوقيع معاهدة فرساي عام 1919 وحتى1994م تشكلت أربع محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب كالتالي:-

1- محاكمات ليبزج عام 1923م

استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات، فقد أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً بموجبة أجاز محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام محاكمها الوطنية، بعد أن وافقت على تطبيق بنود المادتين (228،227) من معاهدة فرساي 1919م.

ولقد تقدم الحلفاء بأسماء خمسه وأربعين شخص لمحاكمتهم من بين ثمانمائة وخمسة وتسعين متهم وردت أسمائهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919م.(1)

وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في11نوفمبر 1919 فإن محاكمات ليبزج لم تبدأ إلا بحلول عام 1923عندما أراد الحلفاء تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهك القانون الإنساني، وتم تقديم أثنى عشر ضابطاً عسكرياً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، ولم يتخذ أي أجراء ضد الآخرين الذين اتهمتهم لجنة 1919، ونظراً لاهتمام قادة الدول العظمى بمستقبل السلام في أوربا تم التغاضي عن هذه المحاكمة.

2- المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج 1945م

بدأت مناقشة إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه في عام 1942 من قبل الدول العظمى (بريطانيا- فرنسا- أمريكا- الاتحاد السوفيتي) وكان التوجه لإنشاء محكمة للتاريخ، فتم البدء بصياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية حيث كان في غاية الصعوبة نظراً لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسقوا فيما بين أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية.

وقد تشكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 8 أغسطس1945م، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة مرتكبي جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.(2)

وتشكلت هيئات مستقلة للمحكمة لكل منها فريق محققين، وتمت محاكمة اثنين وعشرين شخص من بين أربعه وعشرين اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، وكانت نتائج المحاكمة براءة ثلاثة أشخاص وحكم أثنى عشر شخصاً بالإعدام شنقاً، وثلاثة أشخاص بالسجن مدى الحياة، وصدرت على الباقيين أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عشر إلى عشرين عام.(3)

حيث كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان ولم يتهم أي شخص من قوى المحور الأوربي، ولم يحاكم أي عسكري من دول الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان،

---

1 – د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر، دمشق، 1973، ص18.

2 – د. علوي علي الشارفي، مرجع سابق، ص25.

3 – د. حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص50.

ومن ثم فإن هذه الإجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين، وبرغم عيوب هذه المحكمة فأنها ساعدت في تطور قانون النزاعات المسلحة بطريقة تدريجية ومثلها محكمة طوكيو 1946م.

3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993م

أصدر مجلس الأمن الدولي في22 فبراير1993م قرار رقم (808) تعقيباً على أول تقرير مؤقت رفع من لجنة الخبراء الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م.

حيث جاء في قرار لجنة الخبراء(أن يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً) وتنفيذاً لذلك اصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم(827)بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، واكتسبت وجودها القانوني في25مايو1993م بمقرها في لاهاي.

حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن(سلطاتها محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991).

وقد جاء في نظامها الأساسي المسئولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة، وحدد الجرائم التي تختص بالنظر فيها بالتالي:-

1- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949م

ب- مخالفات قوانين وأعراف الحرب

ج-الإبادة الجماعية

د-جرائم ضد الإنسانية

وكانت المحكمة على خلاف المحاكم الخاصة السابقة، لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين وإنما امتد اختصاصها إلى كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

وخلال أشهر قليلة استطاع المدعي العام أن يصدر قراراً باتهام خمسة وسبعين شخصاً.[1]

حيث مثل الرئيس اليوغسلافي (سلوبدان ميلوسوفيتش) بتهم ارتكاب جرائم دولية، وكذلك عمدة صرب البوسنة (ميلوميرستاكيتش) بتهمة جرائم إبادة جماعية وحكم علية بالسجن مدى الحياة، وكذلك احد قادة صرب البوسنة (دراغان أوبر نيو فيتش) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[2]

4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994م

نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (955) لعام1994م على النظام الأساسي لمحكمة رواندا حيث كانت مطابقة لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلائم مع ظروف رواندا، فكان

[1] – د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجريمة الدولية دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص19.

[2] – د. علوي علي الشارفي، مرجع سابق، ص26.

لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من1يناير وحتى31 ديسمبر1994م، حيث كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية باعتبارها حرب أهلية.

ولقد واجه مجلس الأمن العديد من الصعوبات السياسية والعملية لأجل إنشاء محكمة رواندا بسبب الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب الأهلية، حيث كانت حكومة رواندا الجديدة تحتجز خمسة وسبعين ألف شخص في انتظار محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، والتي هي غير قادرة على استيعاب هذا العدد من العمل القضائي، حيث أظهرت تلك الصعوبات قصوراً جوهرياً في مراقبة الإدارة والسياسات الموجهة لهذه الهيئات.

فأصدرت حكماً بسجن وزير الإعلام الرواندي (اليزر ميتجيكا) مدى الحياة لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت على (لورنت سيمانتزا) احد مسئولي البلدية السابقين في بيكومبي بالسجن 25عاماً لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.[1]

بالرغم من خطورة الجرائم الدولية، إلا أن المحاكم الجنائية الخاصة تتوخى الليونة وتأخذ في أغلب المناسبات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بإنسانية، ترجع لاعتبارات ذات صبغة سياسية وتصبح العقوبة وسيلة لتصفية حسابات بين الدول ومصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها.

المطلب الثالث

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

نشأت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولغيرها حسب الشروط التي يضعها النظام، وتعقد جلساتها عند الطلب للنظر في قضية تعرض عليها.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية ولها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.[2]

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف(مادة).

تضم المحكمة هيئة الرئاسة، قلم السجل، وهيئة الادعاء، والدوائر (دائرة ابتدائية، دائرة الاستئناف).

تتألف هيئة قضاة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً تختارهم الدول الأطراف في النظام بالأغلبية وفق نظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض.

1- طبيعة المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية بطبيعتها هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي (ماده1).

المحكمة الجنائية الدولية ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له (المادتان1،17).

---

[1] – د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص14.

[2] – د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1977، ص289.

فهي عبارة عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها محكمة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءً من القانون الوطني، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.([1]

وللمحكمة ممارسة اختصاصها في حالتين:-

الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني

الثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في اختصاص المحكمة، ومعاقبة الذين تم إدانتهم (مادة17).

2- اختصاص المحكمة

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة احد رعاياها (مادة2/12) وللمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست مصادقة على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم احد رعاياها (مادة3/12).

1-من حيث الزمان

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط (المادتان11،42) ولذلك لا تسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة.

يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة من قبل ستين دولة، وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر بعد الستون التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين (مادة1/126).

بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوماً من إيداع وثائق التصديق (مادة126/ 2).

ب-من حيث الأشخاص

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18سنة (مادة26).

لا يستثنى أي شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية (رئيس الدولة- مسئول حكومي- موظف أدنى) مثلما قد يكون وارداً في القانون الوطني (مادة27).

---

[1] – د. محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص143.

حيث يسأل جنائياً كل من خطط أو حرض أو آمر أو ارتكب أي فعل يشكل جريمة دولية، ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات المعنوية.

ج- من حيث الموضوع

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية (مادة6) وجرائم ضد الإنسانية (مادة7) وجرائم الحرب (مادة8)، حيث تم الاعتماد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم العدوان (بالفقرة 2للمادة8 مكرر) وجميعها متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم، ولا يجوز للدولة التقليل من شأنها.

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جرائم أخرى وفقاً للآلية المذكورة في المادة (121) مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب بعد عام من إيداع مستندات التصديق بقبول الدول الأعضاء أو ثلثي الدول الأعضاء، ولا تسري على الدول التي لم توافق على التعديل والإضافة.

3- الإحالة إلى المحكمة

تتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق:

أ- دولة طرف بأن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة(مادة2/14).

ب-مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يجب أن تتضمن الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تم إحالتها للمحكمة لمدة أثنى عشر شهر وفقاً لقرار من مجلس الأمن الدولي نفاذاً لما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج-دولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير (مادة3/12).

د-المدعي العام فله أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة (مادة15).

4- إصدار الأحكام والعقوبات

وفقاً للمادة (77) يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات على ارتكاب جرائم داخل نطاق اختصاصها، وبوجه عام لا يجب أن تتعدى فترة العقوبة ثلاثين عاما كحد أقصى (مادة70/ 1) ومع ذلك يجوز فرض عقوبة مدى الحياة أن كان لهذا ما يبرره، ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

وللمحكمة أن تختار مكان قضاء عقوبة الحبس من قائمة الدول الأعضاء التي ترغب في قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس (مادة1/103).

لا يجوز للمحكمة أن تحكم بتخفيف العقوبة إلا بعد قضاء الشخص ثلثي مدة العقوبة، أو قضائه مدة 25عام في حالة عقوبة الحبس مدى الحياة(مادة110).

5- تعويض المجني عليهم

المجني عليهم هم الأشخاص الذين تعرضوا لضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة في نطاق اختصاص المحكمة، وهي المنظمات أو المؤسسات التي لحق ضرر مباشر بأي من ممتلكاتها، التي تعتبر مخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية، وبما لديها من آثار تاريخية ومستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية (مادة85).

يجوز للمحكمة تحديد ومقدار أي ضرر وخسارة وأذى بالنسبة للضحايا أو فيما يتعلق بهم (مادة1/75).

ليس للمحكمة سلطة إصدار أمر بتعويضات من أي شخص أخر سوى الشخص المذنب، وبالتالي لو كان من الممكن إسناد أفعال المذنب للدولة، فإنه لا يمكن فرض أمر بالتعويضات على الدولة (مادة75).

في هذه المادة إخلال بحق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني والدولي

المطلب الرابع

صور المساعدة الأمنية والقضائية

سعى المجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة تتبع وزجر مرتكبي الجرائم الدولية، استناداً لقرارات الأمم المتحدة، وتنفيذاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وعلى كل الدول المصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التقيد بما يخدم مصالح الأمم عن طريق التالي:-

1- الالتزام بالمنع

يجب على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها بالطرق التشريعية، وبما يتناسب من تدابير لأجل منع والحيلولة دون ارتكاب جرائم دولية، حيث يستند الالتزام بالمنع إلى أصل عام في القانون الدولي هو نبذ القوة والعنف وحظر استخدامها أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وكذلك التزام الدول بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وكفالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك المواثيق الدولية التي حددت الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الدولي.

2- تسليم الأفراد

يكون على الدول الأطراف التزام بالتعاون في التحقيق والإجراءات الجنائية الخاصة بالمحكمة (مادة86).

تضمن الدول الأطراف إتاحة الإجراءات بموجب القانون الوطني لكافة أشكال التعاون المحددة وفقاً للفصل التاسع (مادة88).

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إبرام اتفاقيات خاصة مع الدول غير الأطراف، ويجوز لها إحالة أي تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كانت المسألة أحيلت عن طريقة (5/87).

يجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض على أي فرد وتسليمه مصحوباً بمادة مؤيده لآمر القبض، وتصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل، وأن تشتمل على مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها (مادة91).

يجوز للأفراد الطعن في الطلب أمام محاكمهم الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، يحق للدولة عدم تسليم الفرد إذا كان يمضي عقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى، ولا تحتاج الدولة إلى تسليم الفرد إذا تعددت طلبات التسليم الخاصة بالفرد، ويكون لطلب المحكمة الأولوية (مادة90).

يجوز للمحكمة طلب أشكال أخرى من التعاون والمساعدة ومنها

أ-تحديد هوية ومكان الأشخاص أو مواقع الأشياء

ب-الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وأراء الخبراء

ج-استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم

د-تيسير المثول التطوعي للأشخاص أمام المحكمة

ه-إعلان المستندات وتقديم السجلات

و-فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث

ز-تنفيذ إجراءات التفتيش والحجوزات

ط-حماية المجني عليهم والشهود

ك-تحديد أو تتبع أو تجميد أو ضبط المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول وأدوات الجريمة

ي-أي مساعدة أخرى لا تعتبر محظورة طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها

3- التنازل عن الحصانة

لا تكون الدولة المطلوب منها مجبره بالعمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن، مالم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة، ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة (مادة2/98).

4- التنفيذ

يجب أن يتم التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، لأنها أصبحت امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه (مادة9).

يتم توجيه التنفيذ والتعاون بين الدول في قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، كذلك الدول المتعاونة غير الأطراف.

المبحث الثاني
جرائم التدخل العسكري في الجمهورية اليمنية

شهدت الجمهورية اليمنية اعتداء غاشم في الساعات الأولى من يوم الخميس 26/مارس/2015م على القواعد والمقرات العسكرية والمطارات دون سابق إنذار، من قبل دولة شقيقة تربطنا بها علاقات دينية وأخوية، واتفاقيات ثنائية أمنية واقتصادية وتحكمنا معاهدات ومواثيق دولية.

أنها المملكة العربية السعودية حامية الحرمين الشريفين وقبلة المسلمين، لقد تجاوزت باعتدائها جميع الأعراف والتقاليد الدينية والقانونية قال تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).[1]

حرمت الأمم اللجوء إلى القوة بنص الفقرة (4مادة2) لميثاق إنشاء الأمم المتحدة عام 1945م بقولها (تحريم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).[2]

شكلت المملكة العربية السعودية تحالف عسكري بغطاء دولي لممارسة هذا التدخل الصارخ والوحيد في القرن الواحد والعشرين، وتم ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في عصر العولمة والانفتاح العالمي والتكنولوجي.

المطلب الأول
جرائم الإبادة الجماعية

شهد التاريخ عمليات إبادة عمديه لجماعات عرقية أو دينية أو عنصرية أو ما شابة ذلك، ولأنها جريمة تهدم بنيان الله في الأرض وتمس الضمير الأخلاقي العالمي وقد ترتكب في السلم أو أثناء الحرب.

فقد حرص المجتمع الدولي وبخاصة منذ إنشاء الأمم المتحدة على مواجهه هذه العمليات بحث الدول على التعاون الايجابي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها.

فقد أعلنت الأمم المتحدة أن الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وقد اعد الأمين العام مشروع حول الإبادة الجماعية وعرض على الجمعية العامة التي وافقت عليه وطرحت كاتفاقية دولية للتوقيع والتصديق عليها في 9/ديسمبر/1948م، قبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد.[3]

---

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – د. حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص59.

[3] – دول تحالف العدوان المصادقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أمريكا– بريطانيا– السعودية– الإمارات– الكويت– البحرين– الأردن– المغرب– مصر – السودان، وكذلك اليمن.

فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، حيث قامت بعض الدول بإدراج هذه الجريمة في قوانينها الوطنية، والتزمت بالقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها.[1]

حيث تحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة وتسعة عشر مادة، جاء في المادة الأولى منها (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء أُرتكبت في أيام السلم أو إثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها) فهي ملزمة لجميع الدول المصادقة عليها.

وورد في تعريف جريمة الإبادة الجماعية نص المادة (2) منها (أياً من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:-

1- قتل أعضاء الجماعة

ب-إلحاق أضرار جسمانية أو ذهنية بأعضاء الجماعة

ج- تعمد فرض ظروف معيشية محسوبة على الجماعة تؤدي إلى تحقيق إبادتها كلياً أو جزئياً

د-فرض إجراءات أو تدابير يقصد منع التناسل داخل الجماعة

هـ-نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.[2]

ثم أوردت المادة (3) قائمة بالأفعال التي تدخل تحت طائلة العقاب وهي:

أ- الإبادة الجماعية ذاتها

ب-التأمر لارتكاب الإبادة الجماعية

ج-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ-الاشتراك في الإبادة الجماعية

حيث قامت المملكة العربية السعودية بتصنيف الشعب اليمني وبالذات القاطن في نطاق جغرافي محدد من البلاد بأنهم مجوس بوسائل أعلامهم المتعددة، وكذلك تحريض علمائهم للشارع السعودي والعربي والإسلامي حتى بمكة المكرمة بوجوب مقاتلة الصفويين وأتباع إيران والشيعة الرافضة في اليمن، وكونت تحالف عسكري لإهلاك هذه الجماعة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي القصد منه التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة، واستخدمت الطيران الحربي والصواريخ المحرمة دولياً في تنفيذ جريمة الإبادة بحق هذه الجماعة.

ومن أمثلة هذه الجرائم:

1- استهداف محافظة صعده بمختلف الأسلحة والقنابل العنقودية المحرمة دولياً بغالبية مديرياتها، ومنها جريمة الإبادة المرتكبة في سوق شعبي بمنطقة البقع بتاريخ 28/مارس/2015، أدى إلى وفاة 60 شخص وجرح العشرات من المدنيين.

2- استهداف مخيم للنازحين في منطقة المزرق محافظة حجه بتاريخ 30/مارس/2015، نتج عنه تدمير المخيم وسوق محلي، ومنشأة طبية وجسر عبور، ووفاة 29مدنياً وجرح 41 مدني.

3- استهداف مدينة زبيد التاريخية بمحافظة الحديدة بتاريخ 12/مايو/2015، أدى إلى وفاة 70

---

[1] – قامت بريطانيا بإدراج هذه الجريمة في قانونها الوطني المتعلق بالإبادة الجماعية، 1969.

[2] – شريف عتلم ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص54.

شخص وجرح 100 غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، وتهدم معظم المعالم الأثرية.

4- استهداف منازل المدنيين في منطقة سعوان بأمانة العاصمة بتاريخ 1/مايو/2015، نتج عنه تدمير المنازل ووفاة 22 وجرح 12 مدني اغلبهم نساء وأطفال وشيوخ.

5- استهداف سوق شعبي في منطقة مستبأ محافظة حجة بتاريخ 15/مارس/2016، أدى لوفاة 107شخص وجرح 50 مدني.

6- استهداف عمال محطة الكهرباء المخا محافظة تعز بتاريخ 24/يوليو/2015، أدى إلى وفاة 88 شخص وجرح102 بينهم أطفال ونساء.[(1)]

ونصت المادة (4) على معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من الأشخاص سواء كانوا حكاماً أو موظفين عموميين أو أفراد، وكذلك نصت المادة (6) على الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة جماعية أن (يحاكمون أمام محكمة من محاكم الدولة المختصة في المكان الذي أُرتكب فيه الفعل، أو أمام محكمة دولية مختصة بالنسبة للدول الأعضاء التي تقبل اختصاص هذه المحكمة).

وتفوض المادة (9) محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع في شأن ما يثور بينها من خلافات حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مسئولية طرف من الأطراف عن أعمال الإبادة الجماعية أو ما يتصل بها من أعمال.

فجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد جماعة من الأطفال والنساء والشيوخ والرجال العزل، تساوي ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية بإقليم هيروشيما من القرن الماضي.

واستناداً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية وعملاً بالمبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز التعاون بين الشعوب لصيانة السلم والأمن الدوليين في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم إبادة جماعية يجب الأتي:

1- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب ارتكاب جرائم إبادة جماعية

2- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم إبادة جماعية أمام المحاكم الوطنية

3- في ظل التعاون الدولي تؤازر الدول بعضها البعض في تعقب واعتقال وكذلك محاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ومعاقبتهم أن وجدوا مذنبين.

سوابق قضائية في المحاكم الأجنبية:

1- فرنسا تمت ملاحقة الأسقف (ونسلاس مونيشيكا) المتهم بالمشاركة في الإبادة الجماعية لرواندا عام 1994، وكذلك متابعة (جون كلود دوفالييه) رئيس هاييتي السابق والذي يوجد بفرنسا.

2- سويسرا تم في تاريخ 30/أبريل/1999 صدر حكم من محكمة عسكرية بلوزان على(فلجونس نيو نتيسي) المسئول السابق في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها استناداً إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م.

[1] – المركز القانوني للحقوق والتنمية، حصيلة 600 يوم من جرائم السعودية وتحالفها في اليمن، صنعاء، 2016م.

3-بلجيكا قام عدد من الضحايا البلجيكيين والرونديين بتقديم شكوى أمام رئيس مجلس النواب ضد(ليودو لاكرو) وزير الدفاع السابق برواندا، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وحول الملف إلى النيابة العامة متضمناً تحقيقات أجريت في عدة نيابات قضائية رواندية،وأخرى بلجيكيه.[1]

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الداخلة في اختصاصها، وعرفتها في المادة (6) من نظامها الأساسي بنفس تعريفها المعطى لها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري 1948م.[2]

قد ترتكب جريمة الإبادة الجماعية من طرف ممثلي الدولة أو من طرف أشخاص آخرين، وقد ترتكب في السلم أو في زمن الحرب في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي، ويجب العقاب على مرتكبيها بغض النظر عن الوقت الذي ترتكب فيه، وكذلك إذا لم تتحقق الإبادة بالفعل طالما صدر عن مرتكبيها أياً من الأفعال الواردة في المادة (2) المذكورة سابقاً، وقد ترتكبها الدولة ضد رعايا دولة أخرى، كما يتصور أن ترتكبها ضد رعاياها فالجريمة تقوم في الحالتين

المطلب الثاني

جرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية بجميع أشكالها تمثل خطراً للسلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت أثناء السلم أو في زمن الحرب، وقد ترتكب بناءً على خطة وتدبير من دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة.

وتعرف بأنها (كل فعل أجرامي مخالف للقانون الدولي، بحيث يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي، فكل فعل يهدد كيان هذا المجتمع يُعد جريمة ضد الإنسانية ويجب العقاب عليها).[3]

وعرفها بعض الفقهاء بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحقوقهم أو بحريتهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها).[4]

وأكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم(39/46) بتاريخ 10/ديسمبر/1984.[5]

---

[1] – د. عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص140.

[2] – من دول التحالف ضد اليمن فقط، صادقت الأردن، بريطانيا، جيبوتي، على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998م.

[3] – د. السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص369.

[4] – د. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص281.

[5] – اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، صادقت عليها من دول تحالف العدوان الأردن_ الكويت_ السعودية_ المغرب_ وكذلك اليمن.

ورتبت هذه الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وأكدت مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

لذلك فإن من واجب الدول الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتوقيع العقوبات عليهم تأكيداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3071) بتاريخ 3/ديسمبر/1974.

ومن أمثلة الجرائم المرتكبة ضد الشعب اليمني ويمكن تصنيفها بجرائم ضد الإنسانية التالي:

1- جريمة الاضطهاد لمجموعة من السكان المدنيين في إطار جغرافي من مساحة الجمهورية اليمنية، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية كالدواء والغذاء، على أساس عقائدي في أطار عمل ممنهج بحصار الموانئ البحرية ومنع الطيران المدني من الوصول لهذه المناطق، لهدف الوصول إلى النتيجة النهائية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

2-ارتكاب جريمة ضد الإنسانية في جزيرة عيقان بمحافظة الحديدة تاريخ 22/أكتوبر/2015، تمثل في زيادة الحصار البحري ومنع الارتزاق بهدف إبعاد السكان المدنيين، ونتج عن القصف الصاروخي وفاة 200شخص وعشرات الجرحى المدنيين.

3-ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالقصف الصاروخي على أحياء ومناطق مأهولة بالسكان المدنيين بمنطقة واحجه بمحافظة تعز تاريخ 27/سبتمبر/2015، بهدف القتل العمد أدى إلى وفاة 131مدني غالبيتهم من النساء والأطفال.

4-جريمة القصف على تجمع مدنيين بمناسبة سعيدة(زواج)في منطقة سنبان محافظة ذمار بتاريخ 8 /أكتوبر/2015، بهدف خلق معانة شديدة أدى إلى وفاة 49 وجرح 52 غالبيتهم من النساء والأطفال، حيث ارتكبت في إطار منهجي ضد سكان مدنيين.

5-جريمة القصف على قرية خُلقه بمنطقة نهم محافظة صنعاء بتاريخ 27/فبراير/2016، أدى لوفاة وجرح 30 مدنياً.

6-ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بالحرمان من البحث عن منابع مياه للشرب حيث تم قصف حفار المياه في منطقة أرحب بمحافظة صنعاء تاريخ10/سبتمبر/2016 ونتج عنه وفاة40مدني وعشرات الجرحى.

7-قصف المساجد والمناطق الأثرية والسدود وتدمير الطرقات والجسور، في إطار ممنهج الهدف منه ارتكاب جرائم ضد جماعة من السكان لأسباب عقائدية وثقافية.[1]

واستناداً إلى قرار الأمم المتحدة لعام 1974بملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، واتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من الأمم المتحدة عام 1984 يجب الأتي:

1- تصرف القاضي الوطني كقاضي دولي لأنه مكلف في مهمة دولية تتمثل في ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم باسم المجموعة الدولية، بمعنى أن المحاكم وطنية من حيث تنظيمها وتركيبتها، ودولية من حيث وظيفتها.

2- في ضل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، تتخذ جميع التدابير اللازمة للمتابعة والاعتقال والحد من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

3- تكون الجرائم ضد الإنسانية أياً كان المكان الذي أُرتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين

[1] – المركز القانوني للحقوق والتنمية، حصيلة 600 يوم من جرائم السعودية وتحالفها في اليمن، صنعاء، 2016.

تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية محل توقيف ومحاكمة.

سوابق قضائية في المحاكم الأجنبية:

1- فرنسا في تاريخ 4/يونيو/1999م رفعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الفرنسية لحقوق الإنسان، شكوى أمام محكمة مونبولي ضد عسكري موريتاني يدعى(ولد آده) كان متواجد بفرنسا، بمشاركته في تعذيب مجموعة من الموريتانيين، وتم استجوابه وإيداعه في السجن استناداً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي بموجبها يحق للدول المصادقة عليها متابعة كل من يرتكب جرائم التعذيب بغض النظر عن جنسياتهم ومكان وقوع التعذيب.

2- بلجيكا في تاريخ 5/يوليو/2000م رفعت العدالة البلجيكية طلباً دولياً لاعتقال وزير الخارجية في الكونغو الديمقراطية أمام المحاكم البلجيكية، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بالتحريض على الكراهية والعنصرية وتدبير عمليات اغتيالات ضد فئة التوتسي المقيمة بالكنغو، واستندت إلى القانون الذي اعتمدته عام 1993م، والذي يسمح لمحاكمها بحق متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مهما كانت جنسيتهم ومكان وقوع جرائمهم.

3- السنغال في تاريخ 25/يناير/2000م تقدم مجموعة من ضحايا التعذيب من جنسيات مختلفة مدعومين بجمعيات حقوقية بشكوى لعميد قضاة التحقيق بدكار ضد رئيس تشاد السابق (حسين حبري) وقبل البت في القضية استناداً لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها السنغال عام 1986م وتم وضعه تحت الإقامة الجبرية.[1]

وجاء في نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توضيح أكثر دقة للجرائم ضد الإنسانية بأنها (أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى أرتكب في أطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

1- القتل العمد

ب-الإبادة

ج- الاسترقاق

د- أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

و- التعذيب

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي

ح- اضطهاد أيه جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى

ط- الاختفاء القسري للأشخاص

ي- جريمة الفصل العنصري

ك- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.[1]

---

[1] – د. عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص201.

المطلب الثالث

جريمة العدوان

يعتبر تعريف جريمة العدوان من المسائل الشائكة في القانون الدولي على الرغم من الاتفاق على التجريم فقد اختلف فقهاء القانون في تعريف العدوان منها:

(أنه استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأي صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد أي اعتداء مرتكب من قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة).[2]

وعرفها الأستاذ (بيلا pella) بأنها (كل لجوء للقوة من جانب مجموعة دولية، إلا في حالة الدفاع الشرعي أو المساهمة العامة المعلنة للدفاع بواسطة الأمم المتحدة).[3]

وبما أن جريمة العدوان تعتبر من أخطر الجرائم الدولية الماسة بالأمن والسلم الدوليين، كان لابد من التوصل إلى صياغة تعريف شامل لهذه الجريمة والحد منها.

وقد جرمت الأمم المتحدة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وشكلت لجنة لتعريف العدوان في عام 1969م وتقدمت العديد من الدول بمشروعات متعلقة بتعريف العدوان.

حيث جاء في قرار الجمعية العامة رقم (3314- د-29) بتاريخ14/ديسمبر/1974م، بالمادة الأولى تعريف العدوان بأنه(استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).[4]

وبموجب هذا التعريف يعتبر استخدام القوة من جانب أحدى الدول دليلاً أولياً وقاطعاً على العدوان، وعلى مجلس الأمن الدولي أن يتوصل إلى اتخاذ قرار حازم لردع الدولة المعتدية, بغض النظر عن وجود إعلان حالة الحرب أم لا فإن الأعمال التالية تعتبر أعمالاً عدوانية:

1- غزو أو هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على ارض دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً ناجم عن هذا الغزو، أو أي ضم باستخدام القوة المسلحة لأراضي دولة أخرى

ب-قصف دولة ما بقواتها المسلحة أراضي دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى

ج-حصار موانئ أو سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى

8- أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى

26- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي نص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق

---

1 – د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص211.

2 – د. عمر الحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية، الطبعة الأولى، ليبيا، 1989، ص103.

3 – د. عبدالرحمن علام، مرجع سابق، ص40.

4 – د. السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص353.

27- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

28- إرسال عصابات أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو نيابة عنها يقومون بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى بحيث ترقى إلى مصاف الأعمال المذكورة أو مشاركة الدولة في ذلك.[1]

فجميع الأفعال العدوانية الواردة في قرار الأمم المتحدة لعام 1974م، والمصادقة عليها دول تحالف العدوان بقيادة المملكة العربية السعودية، تم التخطيط والإعداد لها ضد سيادة واستقلال الجمهورية اليمنية، باستخدام قواتها المسلحة في هجومها على القوات البرية والبحرية والجوية، وفرض حصار على الموانئ البحرية والجوية من جانب قواتها، وإرسال عصابات ومرتزقة من مختلف الجنسيات مسلحين للقيام باستخدام القوة ومشاركة دول التحالف في العدوان، متجاوزة جميع الروابط الأخوية والأعراف والمواثيق الإقليمية والدولية وعن علم بأن هذه الأفعال تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث والعدوان مستمر حتى يومنا هذا في ضل تخاذل عربي وإقليمي وصمت دولي.

واستناداً إلى قرار الأمم المتحدة رقم (3314- د -29) بتاريخ 14/ديسمبر/1974م يجب:

1- توثيق جميع جرائم العدوان عبر الأطر القانونية، وتعاون منظمات المجتمع المدني

2- التقدم بالوثائق والأسانيد المؤيدة لارتكاب جريمة العدوان لمحكمة العدل الدولية بحكم اختصاصها بحل المنازعات بين الدول.

واستكمالاً لتجريم العدوان، فقد ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما 1998م إنشاء لجنة تحضيرية بشأن جريمة العدوان وتقدم إلى جمعية الدول الأطراف.

فقدمت اللجنة التحضيرية من خلال المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا في يناير/ 2010م، مشروع لتعريف جريمة العدوان وأركانها وممارسة الاختصاص.

حيث ورد في الفقرة (2مادة 8 مكرر) بأن جريمة العدوان هي (استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، سواء بإعلان حرب أو بدونه).[2]

وتنطبق صفة فعل العدوان وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(3314- د- 29) بتاريخ 14/ديسمبر/ 1974م.

وجاء في الفقرة (2مادة 15مكرر) على انه (يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان، متى ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف) وورد كذلك في الفقرة (3مادة 15مكرر) متى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقولها (تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بعد الأول من يناير عام 2017م).[3]

ومن صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية، فيما يخص جرائم العدوان فقد ورد في الفقرة (6مادة 15 مكرر) انه (عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في أجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة

[1] – د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة، القاهرة، 1972، ص95.

[2] – قرارات مؤتمر كمبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، 2010م.

[3] – قرارات مؤتمر كمبالا، مرجع سابق.

عدوان، علية أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، وفي حالة إقرار مجلس الأمن بالعدوان، علية أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد).[1]

المطلب الرابع

جرائم الحرب

تفترض جريمة الحرب نشوب حرب بين طرفين لفترة زمنية، ولجوء أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو، وحتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعاً بثورة الغضب والانتقام، يتعين أن يسير الطرفان وفقاً لقانون معين لضبط هذه الحرب.

فقد حاول فقهاء القانون الدولي الاجتهاد في التأصيل القانوني عن طريق وضع تعريف محدد لمنع ارتكاب جرائم أثناء الحروب، ومحاولة لمنع الإفلات من العقاب لمرتكبيها.

وعرفت جرائم الحرب بأنها (جريمة معاقب عليها تكون خرقاً للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضاره بالمجموعة الدولية أو بالأفراد).[2]

وامتدت تلك الجهود في الاتفاقيات والمواثيق والمحاكم الدولية فوجدت لها عدة تعاريف، منها منضبط وأخرى متعدد، ففي اتفاقيات لاهاي لعامي (1899،1907) استخدمت الأسلوب التعددي في تناولها لجرائم الحرب، وتجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط، وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينه وحصرتها بجرائم حرب، ويعد ارتكابها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب.

وعرفت اتفاقيات جنيف لعام1949م جرائم الحرب بالنص على تعدد جيد للجرائم الخطيرة، وألزمت الدول المصادقة على سن تشريع عقابي لها وأوجبت العقاب على جرائم خرق القانون الدولي، وتركت المجال مفتوح ليضم جرائم حرب أخرى، وحددت هذه الجرائم بثلاثة عشر جريمة ورد ذكرها في المادتان (53،50) من الاتفاقية الأولى، والمادتان (54،44) من الاتفاقية الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة وتتمثل في:

القتل العمد- التعذيب- التجارب البيولوجية- إحداث آلام كبرى مقصودة- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية- المعاملة غير الإنسانية- تخريب الأموال- إكراه الأشخاص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة الأعداء- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية- نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة- الاعتقال غير المشروع- اخذ الرهائن- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة.[3]

---

[1] – قرارات مؤتمر كمبالا، مرجع سابق.

[2] – د. عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص92.

[3] – د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، الطبعة الأولى، مصر، ص7.

ونصت المادة (8) بفقراتها من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي تعد جرائم حرب، بأنها كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م، وأضافت الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي.[1]

تتنوع صور مخالفة قوانين وعادات الحروب وتختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، فقد تأخذ هذه الأفعال صور استعمال وسائل قتال غير مشروعة في الحرب، أو صور أفعال غير مشروعة بالنظر إلى الهدف أو الأشخاص محل هذه الأفعال.

أولاً جرائم استعمال وسائل قتال غير مشروعة:-

وهي الانتهاكات للقواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين أثناء العمليات الحربية، وكذلك القيود المفروضة على وسائل القتال، وقد تكون أسلحة أو مواد.

1- جرائم استعمال أسلحة محظورة:

إن جرائم استعمال الأسلحة المحظورة كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك نحاول توضيح بعض منها:

1- الأسلحة المتفجرة والمحشوة بمواد ملتهبة، حيث يرجع تحريمها إلى تصريح سان بطرسبورغ عام 1868م، الذي أوضح الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام متطلبات الإنسانية، وكان ملزماً للدول الموقعة علية فقط، إلا إنه تأكد بنص المادة (23) من اتفاقيتي لاهاي لعامي (1899،1907م) وأصبح هذا التجريم ملزماً للمجتمع الدولي وكل مخالف له يتابع كمجرم حرب ومنها على سبيل المثال:

1-قصف بالطائرات الحربية لدول التحالف بسلاح محرم دولياً، على منطقة عطان أمانة العاصمة بتاريخ 20/أبريل/2015، أدى إلى وفاة 84 شخصاً، وإصابة 600 مدني بينهم أطفال ونساء، وإلحاق أضرار بالغه بالمنازل والمنشأت المدنية.

2-إلقاء قنابل شديدة الانفجار لاختراق المخازن العسكرية في جبل نقم أمانة العاصمة وتفجيرها وتهجير المدنيين الساكنين بالمنطقة بتاريخ 11/مايو/2015، حيث لا تستدعي الضرورة العسكرية القيام بهذا الفعل، ونتج عنه وفاة 26 وجرح 214 مدني غالبيتهم من الأطفال والنساء، وإتلاف المنازل كلياً.[2]

ب-الرصاص المحظور دولياً، وهو عبارة عن رصاص ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ويحدث تهتكات بأنسجة جسم المصاب، ومنها رصاص (الدمدم) حيث حرم هذا النوع من الرصاص في التصريح الموقع في29/يوليو/1899م وألحق باتفاقيات لاهاي، ومن أمثلة هذه الجريمة قيام إسرائيل باستخدام هذا النوع في صراعاتها مع الدول العربية والشعب الفلسطيني منذ عام 1948م.

2- جرائم استعمال مواد محظورة:

تتمثل المواد المحظورة حسب اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الخاصة في المواد الكيميائية والنووية والذرية:

1- السلاح الكيميائي (الغازات والسموم) يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك التي تصنع من مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسميم والقتل، مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب التي

---

[1] – د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص225.

[2] – المركز القانوني للحقوق والتنمية، مرجع سابق.

تؤدي إلى الشلل، وتعتمد في تأثيرها على العناصر السامة التي تحتويها وليس على طاقات الانفجار والاحتراق.[1]

السبب في تحريمها لأنها تنتج آثار مدمرة ليس فقط بالمتحاربين وإنما تدمر المدنيين، وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها.

وورد تحريم هذا السلاح في اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في باريس13/يناير/1993م.

2- السلاح البيولوجي أو الجرثومي وهو عبارة عن قذائف تحتوي على ميكروبات تحمل أمراضاً خطيرة تقذف على الهدف المراد أصابته، وتعتمد على خاصية التكاثر السريع في الجسم الذي يصيبه، والهدف من استخدامها في زمن الحرب إحداث الموت أو الأمراض للإنسان والحيوان والنبات، وقد حرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1972م الخاصة بحضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

ثانياً جرائم القيام بأفعال محظورة:-

وهي في مجملها الانتهاكات لاتفاقيات جنيف 1949م باعتبارها مجموعة القوانين الهادفة إلى ضمان واحترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين ومدنيين وكذلك الأموال والممتلكات المدنية.

1- الجرائم التي تمس الأشخاص:

لقد قسمت اتفاقيات جنيف الأشخاص المحمية والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب إلى ثلاث طوائف (الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين- أسرى الحرب- السكان المدنيين).

وفيما يلي عرض لمجمل الاعتداءات المقترفة ضدها، وتشكل جريمة حرب ينبغي معاقبة مرتكبها:

أ-القتل العمد وهي جريمة معاقب عليها في كل الشرائع السماوية والنظم القانونية الدولية والوطنية.

وقد جاء النص علي اعتبارها جريمة حرب في الفقرة (2/أ مادة8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه لغرض هذا النظام تعني (جرائم حرب ... القتل العمد) وهي تقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف1949م، ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي أو بالامتناع منها على سبيل المثال:

1- قصف بقنبلة شديدة الانفجار الصالة الكبرى أمانة العاصمة بتاريخ 8/أكتوبر/2016م، والذي أدى إلى وفاة ما يقارب 140 وجرح 609 مدني كانوا في تجمع تقديم واجب إنساني وتخفيف أحزان أسرة المتوفى، حيث ليس بالضرورة العسكرية ارتكاب هذه الجريمة.

2- استهداف مخازن وناقلات الغذاء وصوامع الغلال ومزارع المواطنين، مما أدى إلى إتلاف وتدمير ما لا يقل عن 584 مخزن غذاء، 11صومعة غلال وكذلك 1195 حقل زراعي، 156مزرعة دواجن ومواشي،450 ناقلات غذاء.

3- القتل بالامتناع أكثر شيوعاً في جرائم الحرب، ويعتبر قتلاً بالامتناع التجويع لأسرى الحرب أو

[1] – د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص88.

المعتقلين المدنيين بقصد موتهم.[1]

ب-التعذيب والمعاملة اللا إنسانية وإجراء التجارب البيولوجية

هذا النص يحمل أكثر من صورة للسلوك الإجرامي باعتبارها جرائم حرب وهي:

التعذيب: وهو المقصود بحسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة عام 1948م، بقولها (أي عمل ينتج عنه آلم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل أرتكبه أو تخويفه أو إرغامه).[2]

أمثلة هذا السلوك تعذيب الألبان المسلمين في كوسوفو على يد الصرب.

المعاملة اللا إنسانية: وهي الأفعال أو الظروف التي تهدد قيمة الإنسان وتحط من كرامته. فقد حرصت اتفاقيات جنيف على إلزام أطرافها بضرورة معاملة الأشخاص المشمولين بحمايتها معاملة إنسانية، وان كل انتهاك لها يشكل جريمة حرب.

إجراء التجارب البيولوجية: حيث لا يجوز معاملة الأسرى والجرحى والمرضى، أو المدنيين على أنهم حقل تجارب لمعرفة آثار دواء، لما ينجم عنه من أضرار صحية وجسدية.

ج- جريمة إحداث المعاناة أو الخطر الجسيم بالجسم أو الصحة

هذه الجريمة تشكل اعتداء على شخص الضحية بدون سبب سواء الحقد والانتقام والتشفي أو بدوافع مادية فهي تؤثر في السلامة الجسدية، ومن أمثلتها: اقتياد الأسير إلى ساحة الإعدام كنوع من الترهيب دون إعدامه، أو إعلامه وهو في حجزه بأنة سيعدم لقتل معنوياته وغيرها من الأفعال المرتكبة لغرض فرض الآم للجسم والصحة، وإعلان محافظة صعده منطقة محظورة وخاضعة لأهدافهم العسكرية.

ووردت هذه الأفعال ضمن جرائم الحرب في الفقرة (2/أ/3مادة8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د- جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف القوات المعادية

تم تجريم إجبار أسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص المدنيين على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولتهم، نظراً لما يمكن أن يترتب علية من نتائج لا تقرها الأخلاق أو المروءة، كون هذا العمل يعد خيانة عظمى من وجهه نظر دولته.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (23) من اتفاقيات لاهاي 1907م وكذا المادة(130) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (51) من جنيف الرابعة.[3]

هـ- جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة

هو حق من حقوق المتهم المكفولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت علية المادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة لمحاكمة أسرى الحرب، وهو أيضا ما قررته المواد(74-71) من اتفاقية جنيف

---

1 - المركز القانوني للحقوق والتنمية، مرجع سابق.

2 - د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، مصر، 2004، ص65.

3 - د. حسام عبدالخالق الشيخه، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص167.

الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها بالنص عليها في الفقرة (2/أ/6 مادة8).

و- جريمة الإبعاد أو النقل والحبس غير المشروع

نصت الفقرة (2/أ/8 مادة8) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة المكونة من سلوكين إجراميين وهما:

- الأبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة إلى أماكن أخرى سواء كانت داخل وطنهم أو خارجة، بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة أو بقصد ترحيلهم وإبعادهم من ديارهم إذ يعتبر هذا العمل منافياً لحرية السكان المدنيين وكرامتهم.
- الحبس غير المشروع وهو احتجاز مواطني الدولة الأعداء الموجودين في الأقاليم الخاضعة لإشرافها تعسفياً ولم يكونوا يشكلون خطراً على أمنها أو تهديدهم العسكري، وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الحالات التي يكون فيها الحبس مشروعاً، وما عداها يكون إخلالاً بحق الأشخاص المحميين وتتحمل مسئولية الإخلال.

ي-جريمة أخذ الرهائن

يعتبر أخذ الرهائن واحتجازهم جريمة حرب إذا وقعت على أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف1949م، وقد ورد النص على هذه الجريمة في المواد (34،147) من الاتفاقية الرابعة لجنيف، واعتبرته المواد(41،42،43،68،78،79) من الاتفاقية الرابعة بأنها جريمة تستوجب توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها أو من يأمرون بارتكابها منها:

1- تعذيب وسحل وإعدام الأسرى.
2- اختطاف الأسرى اليمنيين من محافظات يمنية وحبسهم وتعذيبهم في السجون السعودية.[1]

كما نصت الفقرة (2/أ/8 مادة8) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعلتها من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها وتزداد خطورتها في الإقدام على قتل الرهائن.

2- الجرائم التي تمس الأموال:

تتضمن هذه الفقرة جريمتي حرب ماستين بالأموال، تتمثل الأولى في التدمير الشامل للممتلكات والأموال التي تحميها قوانين وأعراف الحرب بشكل عام، والثانية هي جريمة الاستيلاء على الأموال مالم تكن هناك ضرورة عسكرية ملحة، وهذان السلوكان منصوص عليهما في الفقرة (2/أ/4 مادة8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسيتم تناول كلاً منهما بالتالي:

1- إن الممتلكات التي تكون محلاً للتدمير قد تكون مدنية أو عسكرية، وقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشأت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير، ومن هذه المنشأت والأموال الواجب حمايتها، المستشفيات سواء عسكرية أو مدنية، وكذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة، والمدارس والمساجد والمصانع.

ومن أمثلة هذه الجرائم، قصف دول التحالف العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية،

[1] – المركز القانوني للحقوق والتنمية، مرجع سابق.

للمستشفيات والمراكز الصحية والمساجد والمدارس ومحطات الوقود ومولدات الطاقة وخزانات المياه، والطرق والجسور والمعالم الأثرية والتاريخية والمصانع، حيث لا توجد ضرورات عسكرية لارتكاب هذه الأفعال وإنما لهدف الانتقام والقتل.[1]

إذ يعتبر تدمير هذه الأموال خرقاً لنص المادة (46) من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (18،21،22) من اتفاقية جنيف الرابعة.

أما أموال الدولة طرفي النزاع فتحكمها مبادئ قانون المنازعات المسلحة التي أهما مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية بنص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة التي جرمت اتخاذ إجراءات الانتقام ضد أموال الأشخاص المحميين.

ب-الاستيلاء على الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية، فالأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمجهود الحربي يكون من الجائز على الدولة العدو أن تستولي عليها عن طريق المصادرة، مثل الأسلحة الحربية وسيارات نقل الجنود وكافة وسائل النقل المخصصة للمجهود الحربي، وحرمت المادتان (55،57) من جنيف الرابعة الاستيلاء على المستشفيات المدنية والأجهزة المستخدمة فيها.

أما بالنسبة للأموال الخاصة المملوكة لمواطني الإقليم المحتل فقد نصت الفقرة (23/2) من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه (لا يجوز مصادرتها أو نزعها، كما تلتزم الدولة المحتلة بحماية كافة الأموال الخاصة في الأراضي التي تحتلها والحيلولة دون الاستيلاء عليها، كما تلتزم بمحاكمة مرتكبيها والمحرضين عليها حتى لو كانوا عسكريين).

كما نصت الفقرة (2/ب/7مادة8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحريم إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو وشارته وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة وشارتها وزيها العسكري، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

واستناداً لاتفاقيات جنيف 1949 والملحقان لعام 1977م يجب عمل الأتي:

1- توثيق جرائم الحرب المرتكبة من دول التحالف العسكري، وملاحقة مرتكبيها عبر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
2- عملاً بالمبادئ الدولية في تعزيز التعاون الدولي، تتعاون الدول في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص إلى المحاكمة
3- لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص يتهم بارتكاب جرائم حرب.

سوابق قضائية في المحاكم الأجنبية:

في عام 1993م اسند القانون البلجيكي للمحاكم اختصاص معرفة الجرائم الخطيرة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقان لعام 1977، دون النظر إلى موقع ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، وهي تعتبر سابقة مميزة لانتصار القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

---

[1] - المركز القانوني للحقوق والتنمية، رصد خلال ستمائة يوم من العدوان ما دمرته دول التحالف، 263مستشفى ومركز صحي، 675مسجد، 719مدرسة ومعهد، 108منشأة ومبنى جامعي، 148محطة ومولد كهرباء، 237خزان وشبكة مياه، 1289طريق وجسر، 201موقع اثري، 202منشأة سياحية، 220مصنع.

الخاتمة:

كان للقضاء الجنائي الدولي دور في تعريف وإنشاء الجرائم الدولية ضمن اتفاقيات ومعاهدات دولية أصبحت تدريجياً ملزمة لكل الدول، وأنشأت لذلك اللجان والمحاكم الخاصة للنظر في انتهاكات هذه المعاهدات التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من الفشل والنجاح الذي رافق هذه اللجان والمحاكم الخاصة إلا أنه تعتبر سوابق قضائية تم الاهتداء إليها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي لها شخصيتها الاعتبارية، ومن اختصاصها البحث والتحقيق في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي يعتبر انتصار للقضاء الجنائي الدولي وللعالم الحديث.

لقد ارتكبت دول التحالف العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية، اشد الجرائم خطورة بالجمهورية اليمنية أرضاً وإنساناً في ظل تخاذل عربي وإقليمي وصمت دولي وسابقة لم يحدث مثلها نهائياً، حيث خالفت جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق شعب عربي مسلم باختلاق أسباب لهدف الانتقام، وكذلك ارتكاب جريمة العدوان وجرائم حرب وفرض معاناة وجروح طويلة الأمد بالشعب اليمني.

ومن حق الحكومة اليمنية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من مسئوليها الذين تثبت عليهم الإدانة، وكل من أمر ونفذ من مسئولي دول التحالف العسكري ومرتزقتهم من الجنسيات المختلفة عبر القضاء الوطني والدولي. ومن حق الجماعات والأشخاص المتضررين من ارتكاب هذه الجرائم ضدهم استكمال الأطر القانونية الوطنية، وبالتعاون مع المنظمات الحقوقية والإنسانية المنتشرة بالعالم ملاحقة مرتكبيها في دول العالم التي تدين هذه الجرائم وتدخل ضمن اختصاصها القضائي.

النتائج:

لقد توصلت إلى جملة من النتائج من أهمها:

1- الجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء وتشجيع دولة ما يؤثر على مصلحة دولية معاقباً عليها باسم الجماعة الدولية.

2- ساهم القضاء الجنائي الدولي في إنشاء لجان تحقيق ومحاكم جنائية دولية مؤقتة، وبرغم العيوب التي رافقت الإنشاء فإنها أثمرت عن ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة لملاحقة مرتكبي أبشع الجرائم بحق الإنسانية.

3- تجاوزت دول التحالف العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية روابط الدين ومواثيق الأمم المتحدة، في ظل صمت وتخاذل عربي ودولي عما يحدث بالشعب اليمني.

4- ارتكبت دول التحالف العسكري جرائم إبادة جماعية بحق طائفة معينة لأسباب دينية وثقافية.

5- ارتكبت جرائم ضد الإنسانية بحق الشعب اليمني بهدف الهلاك الكلي أو الجزئي.

6- ارتكبت جريمة العدوان من دول تجمعنا بهم روابط الدين وأواصر الإخاء وكذلك اتفاقيات تنائيه ودولية، ولم نشكل خطر على الأمن الإقليمي أو الدولي.

7- أرتكبت جرائم الحرب وخالفت جميع المواثيق الدولية، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لوطني.

8- أرتكبت جميع الجرائم الدولية بحق الشعب اليمني والمصادق عليها من غالبية الأمم وتهدد السلم

والأمن الدوليين، ولم نسمع حالة استنكار أو تنديد من الدول العربية والإسلامية وكذلك من يتزعمون العالم، وحتى منظمات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لم تبدي أي اهتمام بما يحدث في وطني الحبيب

التوصيات:

بعد أن تم إيضاح بعض من الجرائم المرتكبة من قبل دول التحالف العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية لابد من الخروج بعدد من التوصيات:

1- إلى كافة الأشخاص الذين فقد عليهم عزيز أو أصيب أو تهدم منزلة ومصدر رزقه، أو لدية معلومات حقيقية عن جرائم التحالف العسكري أن يوثق ما لديه عبر الأطر القانونية لان هذه الجرائم لا تنتهي بالتقادم.

2- إلى جميع المنظمات والهيئات المدنية والحقوقية الوطنية، بالقيام بواجباتها الإنسانية والأخلاقية، في توثيق هذه الجرائم الدولية لتقديم مرتكبيها للمحاكم الوطنية، والتواصل مع المنظمات الدولية الإنسانية لتحريك الرأي العام العالمي لرفع الظلم والمعاناة التي يمر بها الشعب اليمني.

3- إلى المجتمع الدولي كفى عبثاً بالدم اليمني، ويجب تكثيف الجهود والمساعي لإيقاف هذه الفوضى الخلاقة العابرة للحدود.

4- إلى مجلس حقوق الإنسان نتطلع إلى القيام بدوركم السامي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بتشكيل لجنة تحقيق في المجازر التي ترتكبها قوات دول التحالف ضد الشعب اليمني.

5- إلى مجلس الأمن والدول دائمة العضوية، السعي لإيقاف العمليات العسكرية والتوصل إلى حلول سلميه.

6- إلى المحكمة الجنائية الدولية وبالذات المدعي العام للمحكمة، للنظر فيما يتم ارتكابه من جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين وتدخل ضمن اختصاصكم، بفتح ملف للتحقيق في هذه الجرائم، وتحريك الدعوى الجنائية الدولية تجاه المسئولين عن ارتكابها وكل من ساهم فيها.

قائمة المراجع:

أولاً القرآن الكريم

ثانياً الكتب العامة

1- د.إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مركز زايد، الإمارات، 2001م.

2- د.إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1977م.

3- د.السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

4- د.سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، مصر، 2004م.

5- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة، القاهرة، 1972م.

6- د.حسام عبدالخالق الشيخه، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م.

7- د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979م.

8- د.عبدالرحمن علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، نهضة الشرق، الجزء الأول، القاهرة، 1988م.

9- د.عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- د.عمر الحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية، الطبعة الأولى، ليبيا، 1989م.

11- د.عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، الطبعة الأولى، مصر.

12- د.عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.

13- د.علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2007م.

14- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، روز اليوسف، الطبعة الثالثة، 2002م.

15- د.محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، 1966م.

16- د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر، دمشق، 1973م.

17- د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989م.

18- شريف عتلم ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002م.

19- المركز القانوني للحقوق والتنمية، حصيلة 600يوم من جرائم السعودية وتحالفها في اليمن، صنعاء،

2016م.

20- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899،1907.

21- اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م.

22- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

23- اتفاقية تجريم حرب العدوان لعام 1974م.

24- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.

25- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

26- قرارات مؤتمر كمبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام2010م

خصائص النظام السوري في مرحلة ما بعد الصراع: استشراف مستقبلي-أ.م.د محمد الممجمعي- العراق•

Characteristics of the Syrian regime in the post-conflict period: A future perspective

ملخص:

يحاول البحث إستشراف ملامح النظام السياسي في سوريا ما بعد الصراع، متناولاً مستقبل الوحدة السورية، وأبرز القوى المؤثرة في المشهد السياسي، العوامل المؤثرة في عملية تشكّل النظام الجديد، وانتهاءً بالنماذج التي يمكن أن يتأسس وفقها نظام ما بعد الصراع في سوريا .

الكلمات المفتاحية *: الأزمة السورية، مستقبل النظام السياسي في سوريا، مستقبل العملية السياسية في سوريا، نتائج الصراع في سوريا، الحرب الأهلية السورية .*

Abstract

This article a prospective attempt to reach the properties of post conflict political system in Syria, Dealing with several topic of: Future of Syrian unity, The prime movements in political scene, Influencing factors in formation of new political system, And Ending with models that may establish the post conflict Syrian political system .

Keywords: Syrian Crisis, The Future of Syrian Political Regime, The Future of Syrian Crisis, The Future of Syrian Political Regime, The Future of Political Process in Syria, The End of Conflict in Syria, Conclusions of Syrian Conflict, Syrian Civil war .

• أ.م.د محمد شطب عيدان المجمعي – جامعة تكريت- العراق

مقدمة

يمكن القول بعد ما يزيد عن ست سنوات من الصراع في سوريا، بأن أطرافه على أعتاب عملية تحصيل النواتج التي لم يصل أي منها إلى مستوى الطموح لديها، ومثلما كانت مسببات الصراع معقدة بتعقيدات تاريخ الأحداث التي حدثت في سوريا منذ الاستقلال ونقمة قطاع كبير من المواطنين على طريقة إدارة الدولة والطبقية والملفات الاقتصادية والبيئة الدولية المرتبطة بما سمي (الربيع العربي) وغيرها[1]، إضافة للسياسات والمصالح الدولية والإقليمية، فإن تعقيدات وحتمية الخاتمة المكتوبة لهذا الصراع والاستنزاف الذي تعاني منه مجمل الدولة ومكوناتها الداخلية الرئيسة المتصارعة (خاصة قوى المعارضة وقوى النظام)، تفرض أهمية وضع تصور لسيناريوهاتها، خاصة وأن جميع الأطراف وصلت إلى درجة من اليقين بأنها خاسرة إذا ما طال أمد المعركة .

ولا يعد سراً مستوى التدخل الدولي في الأزمة السورية وتخندق كل طرف خارجي إقليمي أو دولي مع طرف أو ربما أكثر من أطراف الصراع السوري، فهناك دول تقف إلى جانب الجيش السوري والقوى الداخلية والخارجية الساندة له والداعمة للنظام السياسي السوري بقيادة حزب البعث مثل روسيا وإيران، فيما تساند الولايات المتحدة قوى الثورة السورية والفصائل المنضوية معها بتنسيق مع تركيا ومجموعة الدول الخليجية، فيما تدعم الولايات المتحدة في نفس الوقت وحدات حماية الشعب الكردي، ويبقى (تنظيم الدولة) يمثّل كياناً مستقلاً عن هذه التحالفات ومعادياً لها بالمجمل .

على الرغم من ظهور العديد من الدراسات والأبحاث حول مستقبل النظام السياسي السوري في مرحلة ما بعد الصراع إدارة المرحلة الانتقالية التالية لها*، و قيام أغلبها على أساس فرضية إسقاط النظام السياسي الحالي بمجمله وتفكيك أجهزته وإحلال النظام المنشود مكانه، وكانت بمجملها دراسات علمية قيمة تقدم صورة مثالية للواقع المراد لوجوده في سوريا .

---

[1] للمزيد ينظر: جمال واكيم، سوريا: الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، شركة المطبوعات للتوزيع النشر، بيروت، ط2، 2012، ص–ص 213–199

* للمزيد حول الدراسات والمشروعات المتعلقة بإدارة المرحلة الانتقالية ينظر :

1. وثيقة المرحلة الانتقالية لسوريا الجديدة: الإدارة السياسية والعدالة الانتقالية والأمن والاقتصاد،المجلس الوطني السوري، نيسان/ أبريل 2012 .
2. الرؤية السياسية المشتركة لملامح المرحلة الانتقاليّة كما أقرها مؤتمر المعارضة السورية المنعقد تحت رعاية جامعة الدول العربية، القاهرة، تموز 2012 .
3. التقرير النهائي: مشروع اليوم التالي: دعم الانتقال الديمقراطي للسلطة في سوريا، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن 2012
4. الخطة الوطنية لمستقبل سوريا: تقرير أولي لإطلاق المشروع، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، بيروت، كانون الأول، 2012 .
5. خطة التحول الديمقراطي في سوريا، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، واشنطن، آب، 2013 .

بول سيلز أيلول، نحو إستراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جنيف، 2013 .

لكن لم تهتم دراسات عديدة بحقيقة الخلافات والتصدعات التي ستنتج عن انهيار دولة يمثل واقعها الحالي تأخراً على جميع المستويات مما كان الواقع عليه قبل 2011 .

أدى الصراع العنيف في سوريا إلى خسائر بشرية فادحة، إذ بلغ عدد الضحايا أكثر من 250 ألف شخص من القتلى، بينهم أكثر من 100 ألف مدني، يعيش أكثر من 640 ألف شخص تحت حصار طويل الأمد في، مع نزوح 6.7 مليون داخليا ولجوء 2.4 مليون شخص إلى دول الجوار [1]، وأحدث موجة كبيرة من تدفق اللاجئين إلى البلدان البعيدة، وحدوث دمار هائل في البنية التحية للدولة بقطاعيها العام والخاص، بما في ذلك مؤسسات الصحة والتعليم والطاقة والمياه والصرف الصحي والزراعة والنقل والإسكان وغيرها، قد ازداد وضع الموارد العامة سوءاً منذ بداية الصراع. إضافة إلى ارتفاع العجز الكلي في موازنة الدولة العامة، وتراجع حركة التجارة والصناعات بمجمل أشكالها، وانخفاض قيمة العملة والاحتياط النقدي للدولة، إذ تشير التقديرات إلى أن إجمالي الاحتياطيات الدولية قد تراجع بشدة من 20 مليار دولار في نهاية عام 2010 إلى 0.7 مليار دولار في نهاية عام 2015[2].

وتبقى التساؤلات مفتوحة فيما يتعلق ببقاء الدولة السورية موحدة أم مفككة في ظل ما جرى ولازال من صراعات وتصدعات في بنية المجتمع المادية والمعنوية، خاصة وأن مناطق عديدة في الدولة خضعت لسنوات خلال الصراع لإدارة قوى سياسية وعسكرية لا تتبع لسيطرة الدولة، ونشأ فيها جيل لا يدين بالولاء لسلطة مركزية حاكمة

. فرضية البحث

يستند البحث على فرضية استحالة استمرار الصراع في سوريا إلى الأبد، وإمكانية تشكّل نظام سياسي جديد في مرحلة ما بعد الصراع يختلف عن النظام الذي كان قائماً قبل بداية الأزمة السورية .

إشكالية البحث

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- كيف هي إمكانية استمرار الوحدة السورية بعد الصراع الذي تشهده هذه الدولة منذ عام 2011.
- من ستكون أهم القوى المؤثرة في المشهد السياسي السوري، وما هو دورها في عملية صياغة شكل النظام السياسي السوري مستقبلاً،
- ما هي العوامل المؤثرة بشكل رئيس في عملية تشكّل النظام السياسي المقبل في سوريا
- كيف سيكون شكل النماذج التي يمكن أن يتأسس بصددها النظام السياسي ما بعد الصراع في سوريا

---

[1] الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية على الرابط التالي :
https://www.hrw.org/sites/default/files/syria_ar.pdf(10/4/2017)

[2] الموقع الإلكتروني للبنك الدولي على الرابط التالي:
http://www.albankaldawli.org/ar/country/syria/publication/economic-outlook-spring-2016(9-4-2017)

أولاً: مستقبل الوحدة السورية

تتضح من خلال معطيات الأحداث منذ عام 2011 حتى الآن عوامل تعزز فرضية بقاء الوحدة السورية، وأخرى تشير إلى إحتمالية تفكك وحدة الدولة القائمة قبل 2011، ونشوء كيانات سياسية جديدة .

عند الحديث عن عوامل إستمرار وحدة الدولة السورية تبرز العوامل التالية:

1. وجود قناعة من مكونات القوى السياسية السورية وخاصة ذات الأجنحة العسكرية أن البقاء كدولة واحدة متماسكة يعد خياراً أفضل من تجربة الدول الجديدة الصغيرة، التي تعني بذل جهود مضنية لتأسيس كيان جديد يحصل على مكانة في الساحة الدولية إقتصادياً وسياسياً وقانونياً وأمنياً وغيرها، خاصة مع وجود تجارب حديثة فاشلة للإنفصال كدولة جنوب السودان .
2. انتصار أحد أطراف الصراع مع حصوله على وفرة في القوة على باقي الأطراف مما يمكنه من فرض خيار الوحدة على باقي أطراف الصراع إن بقي لها تأثير .
3. خوف الأطراف المتصارعة من تهديد خارجي قد يفقدها مكتسباتها التي حققتها في مرحلة الصراع ويستفيد من حالة الإستنزاف الذي تعاني منه، فتلجأ هذه الأطراف إلى الوحدة كخيار براغماتي يحفظ لها مصالحها .
4. قيام الأطراف الخارجية (الإقليمية والدولية) بوضع ضمانات يتم من خلالها الضغط على الأطراف الداخلية المتصارعة من أجل القبول ببقاء الوحدة السورية، إذا ما شعرت الأطراف الخارجية أن تفكك الوحدة السورية قد يسبب مشكلات تهدد مصالحها القومية .
5. بقاء المؤسسات الحكومية في حال من القوة والتماسك الذي يؤهلها إلى القيام بالضغط على أطراف العملية السياسية في مرحلة ما بعد الصراع أن إبقاء الدولة متماسكة ولو لمرحلة إنتقالية أفضل من الذهاب إلى الفوضى .

ويمكن إضافة أسباب عديدة تحافظ على وحدة الدولة السورية مستمدة من التاريخ الحضاري الثري، وتجارب الماضي، والحقائق الجغرافية والديمغرافية، إضافة إلى الشعور الوطني الذي يوحد جميع أطياف الشعب السوري بعيداً عن الإنتماءات الفرعية الأخرى .

لكن يبقى هاجس التفكك يدور في مجريات الأحداث الدائرة في أتون الأزمة السورية، والذي يستند على حقائق على الأرض تنبئ بأن الجمهورية السورية ستصبح ضمن أوراق التاريخ، وأن الدويلات التي أطل

شبحها خلال مرحلة الإنتداب الفرنسي* والإتفاقيات الإستعمارية التي تلت انهيار الدولة العثمانية عاد الحديث عنها مجدداً وبصورة أكثر جدية.

وتوجد العديد من العوامل التي ترجّح إحتمالية تفكك الوحدة السورية، أهمها ما يلي :

1. شراسة الحرب الأهلية الدائرة على الأراضي السورية وإمتدادها إلى كل بقعة من بقاع الدولة، ما أدى أما إلى تخندق الفرد السوري خلف جهة سياسية وعسكرية والوقوف معها حتى النهاية، أو الفرار وتجربة رحلة الموت في المنافي، وهو ما يولد حالة من الإغتراب وحتى الكراهية للدولة والمجتمع الذي أنتج هذا الشكل من المأساة التي أتت نتائجها دموية وكارثية على جميع فئات وشرائح وطبقات وتكوينات المجتمع السوري، ونسف إحتمالية علاج التصدعات النفسية على المستوى الفردي والمجتمعي إزاء مفهوم الدولة السورية الواحدة .
2. قناعة الأطراف المتصارعة في سوريا بأن (البقاء أولاً في القرية الصغيرة خير من أن أكون الثاني في روما)*، أي أنه ليس من المؤكد تحقيق كافة الأهداف التي خاضت هذه القوى من أجلها المعارك وقدمت التضحيات، إذ إنها ليست متحمسة لأن تكون طرفاً مشاركاً في دولة، كما الحال في أن تكون طرفاً قائداً في دويلة .
3. حلم بعض أطراف الصراع في تأسيس كياناتها القومية التي طالما حلمت بتأسيسها، ويبرز هنا المثال الكردي، إذ أصبح هدف تأسيس الدولة القومية الكردية الممتدة عبر حدود ايران والعراق وسوريا وتركيا أقرب إلى التحقق في السنوات الراهنة أكثر من أي مرحلة تاريخية سبقت، خاصة وأن تجربة الحكم شبه المستقل في إقليم كردستان العراق ماثلة للعيان كنموذج سياسي ناجح حتى الآن، فلا غرو في أن تحذو القيادة السياسية لـ (قوات سوريا الديمقراطية) حذو التجربة الكردستانية في العراق وتؤسس كياناً مستقلاً قد يكون بداية للإتحاد مع باقي أجزاء كردستان الأخرى، الأمر الذي سينهي وجود الدولة السورية الحالية ويفتح الباب أمام المكونات الإجتماعية الأخرى لتشكيل كيانات مستقلة .
4. رغبة القوى الخارجية التي تدير بشكل أو بآخر دفة الصراع السوري الذي خرج عن كونه حرباً أهلية، إلى إعتباره شأناً عالمياً وهو ما يجعل مصير هذا البلد رهيناً برؤى سياسية منطلقة من مصالح الدول الخارجية المشتركة في الأزمة، والتي قد تتطلب تفكيك الدولة وتقاسم مناطقها حسب نفوذ كل دولة والطرف الحليف لها .

---

* قسّم الانتداب الفرنسي سوريا الحالية إلى أربع دول: دمشق وحلب وبلاد العلويين وجبل الدروز لتبدأ ردود أفعال منتهية بثورة بدأت في جبل الدروز عام 1925، وتنتهي بإخلاء الوجود الفرنسي في 17 نيسان عام 1946، للمزيد ينظر :
- عبد الوهاب الكيالي محرراً، موسوعة السياسة ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص296 .

* مثل لاتيني .

5. حتى في حال تراضي الأطراف المتصارعة حالياً بفكرة البقاء كدولة واحدة بعد انتهاء الصراع، لا يوجد ما يضمن قدرة الدولة السورية على فرض سيادتها على كامل الأراضي وقدرتها على القيام بوظائفها السيادية تجاه جميع مناطق وأرجاء إقليم الدولة، بعد الانهيار الشديد الذي أصاب المنظومة المجتمعية والإدارية للدولة جراء ما يزيد عن 6 سنوات من الاحتراب والتدمير الذي ضرب أعماق البنى التحتية للدولة، ولم يبقي ما يستوجب إعادة إعمارها تحت مسمى دولة واحدة، خاصة اذا لم تضمن اطراف الصراع موضوع العدالة في توزيع العوائد القومية بشكل أكثر عدالة مما عليه الحال قبل عام 2011 .

وتأتي أسباب أخرى تتعلق بحسابات إقليمية ودولية تتعلق بسياسة المحاور التي يشهدها الشرق الأوسط وتطورات الصراع العربي-الاسرائيلي، إضافة إلى عوامل التوترات العرقية والطائفية المنتشرة حالياً في المنطقة .

ثانياً: القوى المؤثرة في صياغة مستقبل المشهد السياسي السوري

ويبقى العامل الأهم والمؤثر في صياغة المشهد السوري المستقبلي يتجسّد في طبيعة القوى المؤثرة بعد يوم واحد من انتهاء الصراع ومدى رؤيتها لما يجب أن تؤول إليه الأمور، وهذه القوى هي كما يلي :

1. نظام الرئيس الأسد وحلفائه: لا يُتوقع أن تتم صياغة مستقبلية للنظام السياسي دون دور مؤثر للدولة السورية ما قبل 2011، بسبب التغلغل العميق لتنظيم حزب البعث العربي الاشتراكي وحلفاؤه في جذور المجتمع والهيكل الاداري للدولة، وخاصة الجزء الأمني والإداري منه ، إضافة إلى تأييد جزء لا يستهان به من الطوائف والكثير من العشائر والعوائل الموالية لنظام الرئيس الأسد، ، ولا يبدو أن الإستقرار قد يكتب له التحقق في سوريا إلا بمشاركة هذا الطرف السياسي الفاعل، والذي يحظى إضافة إلى إمكاناته كقائد للدولة السورية منذ زمن ليس بالقليل، بدعم من قوى إقليمية ودولية مهمة، كروسيا والصين وإيران ومصر وغيرها .

ويرى هذا الطرف بأن المطلوب ليس تغيير النظام وإنما إيجاد إصلاحات في المنظومة السياسية، بعد التخلص من الجهات الإرهابية التي عطلت الحياة وأصابت مناطق واسعة من البلاد بشلل، وأن الحوار حول مستقبل النظام يكون مع الجهات التي تمثّل شريكاً ذا نظرة وطنية لا تستهدف الأسس القائمة للنظام السياسي لبشار الأسد، والتي لا تمانع بالقبول في عملية سياسية يكون النظام السياسي الحالي جزءً مهماً فيها .

2. المعارضة السورية وحلفائها: ترى هذه القوى أن لا سبيل للحل إلا برحيل النظام السياسي وبخاصة رئيسه، وإعتماد مرحلة انتقالية وفق الدستور السوري لعام 1950[1]، وتضع مجموعة من

[1] للمزيد ينظر: خطة التحول الديمقراطي في سوريا، مصدر سبق ذكره، ص32 .

الخطوات التي تتضمن تجاوز أخطاء العهد السابق منذ عام 1963 الذي شهد بداية حكم حزب البعث العربي الاشتراكي وما آلت إليه أحوال الدولة السورية، وأهمية الشروع في إعتماد عقد إجتماعي جديد يقوم على أساس ما تفرزه العملية الديمقراطية التي تشارك فيها القوى السياسية السورية بتنوعاتها بعد اجتياز المرحلة الإنتقالية، وعلى الرغم من إتفاق هذا الطرف على مسائل عديدة مثل تغيير النظام ورأسه، ومجموعة من الخطوات السياسية، إلا أن هنالك العديد من عوامل الإختلاف والتناقض في أساليب وأدوات العمل والأولويات الواجب إلاهتمام بها[1] .

ويحظى هذا الطرف بدعم أطراف إقليمية ودولية عديدة، مثل دول الخليج العربي وتركيا والولايات المتحدة وأوروبا وغيرها، كما يعتمد عسكرياً على قوى مهمة في الصراع ممثلة بشكل أساس بـ(الجيش السوري الحر) الذي يمثل في أساسه عناصر منشقة عن الجيش الرسمي، وقوى عسكرية متحالفة معه .

3. القوى الكردية وحلفائها: ويشكّل هذا الطرف المشارك في الصراع، منذ عام 2011 بعد إغتيال القيادي الكردي مشعل تمّو[2]، بشقيه القريب من النظام (الإتحاد الديمقراطي الكردستاني، والمجلس الوطني الكردستاني)، ويعد كياناً مميزاً عن الطرفين السابقين، بكونه يدعو إلى استقلالية المناطق الخاضعة لـ(قوات سوريا الديمقراطية)، والتي بدأت فعلاً في تشكيل إدارة ذاتية للمناطق الخاضعة لسيطرتها منذ عام 2016[3]، وتدعوا فيما لو لم يتم تقسيم سوريا إلى إعتماد النظام الفدرالي على غرار الحالة العراقية .

ويحظى هذا التيار بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، وإقليم كردستان العراق بشكل نسبي وفصائل كردية يسارية، ويمتلك قوات عسكرية منظمة هي (قوات سوريا الديمقراطية) التي تمثّل مزيجاً من القوى المحلية في مناطق شمال سوريا ويشكّل الأكراد الجزء الرئيس فيها[4] .

4. تنظيم الدولة (داعش) وحلفاؤه: ويمثل هذا الطرف حالة خارجة عن المألوف، إذ يعتمد توجهات معادية لجميع الأطراف الداخلية والخارجية، ويدعو إلى إقامة دولة يسود فيها ويلغي جميع الأطراف الأخرى، ويحظى بعداء من جميع هذه الأطراف، كما يخوض حرباً مفتوحة في مناطق نفوذه ضمن حدود الدولة السورية، بسبب الحملة الدولية بقيادة الولايات المتحدة وروسيا الهادفة إلى القضاء

[1] سلمان شيخ، ضياع سوريا: وكيفية تجنبه، مركز بروكنجز الدوحة، الدوحة، 2012، ص3 .

[2] للمزيد حول تطوّر مشاركة الحركات الكردية في الصراع السوري، ينظر:

- نزار عبدالقادر، الأكراد في سوريا بين خياري الإنفصال والوحدة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 86، تشرين الأول، 2013، مطابع الجيش اللبناني، بيروت، ص–ص 22–27 .

[3] للمزيد ينظر: "الإدارة الذاتية" تنتخب رئيسين لمجلس "النظام الفيدرالي"، الموقع الالكتروني لشبكة عنب بلدي، على الرابط التالي :

- https://www.enabbaladi.net/archives/69742(15/4/2017)

[4] للمزيد ينظر:

– The Road to Ar–Raqqah: Background on The Syrian Democratic Forces, Institute for the study of war, on:

http://understandingwar.org/sites/default/files/The%20Road%20to%20ar-Raqqah%20ID.pdf(15/4/2017) .

عليه، ولا يبدو أن ثمة دور لهذا التنظيم دوراً في المستقبل المنظور سوى الأفكار التي بذرها في بعض المجتمعات المحلية، والتي قد تعود بالظهور في شكل تنظيمات مسلحة جديدة إذا ما توفرت لها الظروف الملائمة .

5. القوى الجهادية الإسلامية: التي تمثلها قوى مسلحة مؤثرة في الساحة السورية مثل جبهة فتح الشام وغيرها (أحرار الشام) و(هيئة تحرير الشام) ، التي لا تخفي تأييدها لأي جهة تستهدف تقويض نظام الرئيس بشار الأسد وحلفاؤه في سوريا، ومن ثم الحوار من أجل شكل العملية السياسية، ويتم دعم هذه الحركات عبر الشبكات الجهادية التقليدية في الشرق الأوسط إضافة إلى الدعم الداخلي .

6. القوى غير الفاعلة : وتشكّل هذه القوى الطرف الأغلب الأعم في الصراع السوري، وتمثّل الطبقات الوسطى والدنيا والقوى المدنية والحرفية من السواد الأعظم للشعب السوري، وغالباً ما تعيش هذه القوى تحت سيطرة إحدى الأطراف سالفة الذكر عسكرياً كل حسب منطقته ونفوذه، وتعد الحجر الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه أي عملية سياسية مستقبلية، خاصة في ظل الآليات الديمقراطية المعبرة عن رأي الأغلبية، وتعد بحق الصوت الأعلى الذي إذا ما ضمنه أي طرف من أطراف الصراع فإن نتائج الصراع ستصب في صالحه، ويتوقف ذلك على مدى قدرته على إقناع السواد الأعظم من الشعب السوري بأنه الخيار الأفضل للإستقرار والحياة الأفضل .

رابعاً: العوامل المؤثرة في رسم ملامح المشهد السياسي في دولة ما بعد الصراع

ويبقى السؤال الأهم حول مستقبل وشكل وخصائص النظام السياسي القادم في الدولة السورية وأي طرف سوف ينجح في فرض الشكل الذي يراه مناسباً وذلك إستناداً على عوامل حاسمه، يمكن إيجازها بما يلي :

1. نسبة النفوذ العسكري للأطراف المتصارعة على الأرض وعدد المقاتلين والميزات الإستراتيجية التي يمتلكها كل طرف، والتي تنعكس بصورة مباشرة على طاولات الحوار والمفاوضات سواء في جنيف أو أستانا أو أية مكان آخر، فقوة الطرف المشارك في الصراع، وقوة موقفه في المفاوضات تحددها خرائط الإنتشار والسيطرة العسكرية في الميدان .

2. الأطراف الدولية الداعمة للأطراف المتصارعة، من حيث حجم تأثيرها في السياسات الإقليمية والدولية، وجدية هذه الأطراف في مواصلة دعم هذا الطرف أو ذاك ومدى المطاولة والصبر، يحددان رجحان كفة طرف دون آخر .

3. مدى الشعبية التي يتمتع بها أطراف الصراع في مناطقهم، التي تمكنهم من الحصول على التأييد الجماهيري المطلوب لأي عملية إستفتاء أو انتخابات إنتقالية أو دائمية ترسم مسار العملية السياسية المستقبلية .

4. درجة التنظيم والضبط الموجود داخل مختلف التشكيلات العسكرية والسياسية وحتى الإجتماعية المندمجة ضمن أطراف الصراع، ومدى صلابة موقفها وعدم إنشقاقها في حال التعرض لأزمات داخلية أو خارجية بسبب متغيرات الأحداث الحاكمة للصراع .

5. وسائل الإعلام المعادية أو المؤيدة وقوة تأثيرها في المجتمع المحلي وحتى الإقليمي والدولي، والتي تنعكس في تشكّل الرأي العام المؤيد أو المعارض لهذا الطرف أو ذاكن وما يطرحه من مشروعات حول شكل النظام السياسي المستقبلي وطبيعة العملية السياسية القادمة فور انتهاءه .

خامساً: نماذج النظام السياسي السوري ما بعد الصراع

يمكن القول أن هنالك جملة من النماذج المتوقعة، التي يمكن أن تنتج بعد الصراع، يمكن ذكرها كما يلي :

1. بقاء النظام السوري ما قبل 2011

وهو سيناريو ضعيف الحصول، خاصة مع تزايد الرغبة الأمريكية بمساندة أوروبية وتركية وعربية هادفة إلى تغيير نظام الرئيس الأسد بعد الضربات الأمريكية المباشرة التي تعرّضت إليها القوة المسلحة التابعة للنظام وحلفاؤه في قاعدة الشعيرات وإمكانية تكرار ذلك مستقبلاً، والتي كشفت عن رغبة جادة في تقوية طرف المعارضة إزاء النظام بعد أن توجهت التوقعات إلى أن المعركة بعد إستعادة حلب قد شارفت على النهاية .

لكن يبقى إحتمال توصّل الروس والأمريكان إلى إتفاق حول بقاء مؤسسات النظام ووجوهه الأساسية مع غياب قيادة الأسد حاضراً، الأمر الذي يعني إستمرار الحال على ما هو عليه قبل 2011 مع فسح المجال لقوى المعارضة والأكراد للعب دور أكبر في المؤسسات السياسية للمرحلة الإنتقالية، قبل التوجه إلى إقرار دستور جديد وانتخابات تأسيسيه قد تصب في مصلحة (الدولة العميقة) وفق النموذج المصري الحالي مع تبدّل الوجوه، والاتيان بشخصية من داخل النظام تحقق الحد الأدنى من المقبولية لباقي الأطراف وإدارة دفة البلاد .

2. التغيير الشامل والانتقال الى التعددية

ويعني إجتثاث المنظومة السياسية والأمنية لنظام الرئيس الأسد وإعادة بناء الدولة من القواعد، وإتاحة المجال لتشكيل الفدراليات والإستقلالية الإدارية للمناطق التي تشكّل الأقليات فيها أكثرية، والشروع بعملية (العدالة الإنتقالية)، التي تحاكم جميع الممارسات الخاطئة لمرحلة ما قبل وما بعد الصراع، وتؤسس لنظام ديمقراطي تعددي يستوعب جميع أطياف القوى السياسية الممثلة للشعب، ومن ثم الشروع في الحياة السياسية التعددية، لكن هذا الخيار يحتاج إلى إدارة واعية ومتحفظه إزاء كل ما قد يحرف مسار التفاعلات السياسية نحو التخندق الطائفي أو العرقي، واحالة التنافس الديمقراطي الوطني إلى حرب طائفية عرقية جديدة، قد تأتي على ما تبقى من مؤسسات الدولة وتؤدي إلى التفكك .

3. الكونفدرالية

ويعكس هذا النموذج حالة التباعد والتشرذم الذي قد تصل إليه الأوضاع، في حال فشل أطراف الحوار والمفاوضات التوصل إلى حل، ما يدفع كل طرف إلى إدارة شؤون المناطق التي يسيطر عليها حالياً، مع بقاء الانتماء الشكلي للدولة السورية، وهو الحال الذي قد يدفع أي من الكونفدراليات مستقبلاً إلى الانضمام إلى دولة أخرى وفقاً لحجج عرقية أو سياسية أو مصلحية أو غيرها [1].

4.عقد إجتماعي سوري جديد

ويمثل هذا الاحتمال أفضل صيغة يمكن أن تؤول إليها تطورات مرحلة ما بعد الصراع في سوريا، والتي تبدأ في اعتراف جميع الأطراف بأخطائها والاتفاق على تسوية مخلفات الصراع قانونياً وسياسياً واقتصادياً وغيرها عبر مرحلة انتقالية تسودها الشفافية والوضوح، وعدم إخفاء مشروعات سلبية يراد منها الاستئثار بالسلطة من قبل طرف ما، ووضع حاجة البلد للتنمية والاعمار فوق كل شيْ، وتهيئة الوسائل السياسية والأمنية والبشرية والاقتصادية وغيرها لمرحلة إعمار ما خربته مرحلة الصراع، والإتفاق على هوية موحدة للدولة، وتكوين نواة جديدة تجتمع عليها باقي الأجزاء المتناثرة[2]، وذلك في إطار الوحدة السورية الواعية إلى مخاطر التفكك .

5. الفوضى تحت السيطرة

ويمثل هذا النموذج الحالة الأقرب للتحقق وفق المعطيات الراهنة، والتي تشمل إنهيار كبير في النظام السياسي ما قبل 2011، مع وجود حد أدنى من إمكانية استيعاب بعض عناصره وخاصة المنشقة أو التي في طريقها إلى ذلك، وبروز الجدل والأحزاب والحركات السياسية التي يدعي كل منها أحقيته في التمثيل السياسي الأبرز، وهنا يبرز دور القوى الاجتماعية والعشائرية والنقابية والدينية، إضافة إلى القوى العسكرية التي شاركت في الحرب مع النظام السابق، ومحاولة كل طرف إلى فرض وجهة نظره في ظل وجود قوة على الأرض فارضة لسطوتها وضامنة للإستقرار النسبي، ممثلة بالأطراف الخارجية الدولية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي ربما يصل الأمر معها إلى تعيين حاكم عسكري أو مدني يقود المرحلة الإنتقالية لحين الإتفاق على شكل النظام السياسي المقترح، وعلى الأغلب ستفرز هذه المرحلة أيضاً بروز قيادات عسكرية من النظام السوري ما قبل 2011 تحظى بمقبولية شعبية تمارس دور الحاكم العسكري الممهد للعملية الديمقراطية، وبعدها قد يبرز نظام سياسي سوري تعددي مع وجود أغلبية مريحة للقيام بأعباء التنمية واعادة البناء، مع إحتمالية إعطاء وضع خاص لمناطق الأكراد وربما غيرها لممارسة الحكم الذاتي في ظل الدولة الواحدة .

---

[1] للمزيد حول موضوع تقسيم سوريا، ينظر : ملف خاص: تقسيم سوريا.. مئة عام من الخطط والمحاولات، الموقع الالكتروني لمركز إدراك للدراسات والاستشارات، على الرابط التالي :

-http://idraksy.net/wp-content/uploads/2016/03/Special-File-divide-syria.pdf

[2] محمد المجمعي، الهوية ودولة ما بعد الصراع في سوريا، الموقع الالكتروني لـ(ساسة بوست) على الرابط التالي :

- https://www.sasapost.com/opinion/identity-and-the-state-of-post-conflict-in-syria/

الخاتمة

تعد الأزمة السورية من أعقد الأحداث التي شهدها التاريخ السياسي في بداية القرن الحادي والعشرين، بما تحمله من تشابكات وتعقيدات بكل المعايير والمقاييس، وتحمل مآس إنسانية قد تمثل تحدياً ليس فقط لإستقرار دولة واحدة أو إقليم، بل ربما تعكّر صفو التوازن العالمي الذي شهدته فترة ما بعد الحرب الباردة .

ويمثل هذا البحث محاولة لفهم ما جرى وإستشفاف ما ستؤول إلى الأمور في ظل ظروف مرنة وسريعة التبدّل والتحوّل، لا يمكن الإمساك بخيوطها مع تبدل المواقف والسلوكيات المتبعّة من أطراف الصراع والقوى الإقليمية والدولية المشاركة فيه، والتي واكب البعض منها مجريات كتابة البحث، وغيّر مسارها بشكل كبير مثل تغيّر السياسة الأمريكية في عهد الرئيس ترمب إزاء الأزمة السورية بعد بدء التدخل العسكري المباشر ضد قوات الرئيس السوري وحلفائه، ما غيّر كثيراً من الإحتمالات وأبقى الساحة مفتوحة على جميعها .

إن الأمر المتفق على حصوله أن الدولة السورية لن تبقى على ما كانت عليه في مرحلة ما بعد الصراع، وأنها سائرة في إتجاهين لا ثالث لهما: يرسم أولهما مشهداً مأساوياً للمستقبل ويزيد من إحتمالية تفكك الدولة إلى دويلات متناحرة حدودياً وعرقياً وسياسياً وغيرها، مع مزيد من الضعف والخضوع لتدخلات الأطراف الإقليمية والدولية، أما الإتجاه الثاني فيبشر بولادة دولة فتية متغلبة على عقد الماضي وسائرة بقوة نحو المستقبل، شأنها شأن الدول العظيمة التي مرت بحروب وويلات كبيرة، واجتازتها وهي أقوى وأكثر حضوراً على المستوى الإقليمي والدولي، وهذا ما يؤمل للحالة السورية، وللمجتمع السوري المثقف والمبدع، الذي يحمل ميراثاً حضارياً يؤهله للإنطلاق بقوة نحو المستقبل، مع القدرات البشرية الهائلة، والفرص التاريخية المتاحة التي يرجى أن لا تضيع .

المصادر

أولاً: العربية

الموسوعات والكتب والدوريات

1. بول سيلز أيلول، نحو إستراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جنيف، 2013 .
2. جمال واكيم، سوريا: الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، شركة المطبوعات للتوزيع النشر، بيروت، ط2، 2012 .
3. سلمان شيخ، ضياع سوريا: وكيفية تجنبه، مركز بروكنجز الدوحة، الدوحة، 2012 .
4. عبد الوهاب الكيالي محرراً، موسوعة السياسة ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985 .
5. نزار عبدالقادر، الأكراد في سوريا بين خياري الإنفصال والوحدة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 86، تشرين الأول، 2013، مطابع الجيش اللبناني، بيروت.

.1

الوثائق والتقارير

6. التقرير النهائي: مشروع اليوم التالي: دعم الانتقال الديمقراطي للسلطة في سوريا، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن 2012 .
7. الخطة الوطنية لمستقبل سوريا: تقرير أولي لإطلاق المشروع، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، بيروت، كانون الأول، 2012 .
8. خطة التحول الديمقراطي في سوريا، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، واشنطن، آب، 2013 .
9. وثيقة المرحلة الانتقالية لسوريا الجديدة: الإدارة السياسية والعدالة الانتقالية والأمن والاقتصاد،المجلس الوطني السوري، نيسان/ أبريل 2012 .
10. الرؤية السياسية المشتركة لملامح المرحلة الانتقاليّة كما أقرها مؤتمر المعارضة السورية المنعقد تحت رعاية جامعة الدول العربية، القاهرة، تموز 2012 .
11. عبد الوهاب الكيالي محرراً، موسوعة السياسة ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985 .

الإنترنت

12. الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية على الرابط التالي :

https://www.hrw.org/sites/default/files/syria_ar.pdf(10/4/2017)

13. الموقع الإلكتروني للبنك الدولي على الرابط التالي:

http://www.albankaldawli.org/ar/country/syria/publication/economic-outlook-spring-2016(9-4-2017)

14. للمزيد ينظر: الإدارة الذاتية" تنتخب رئيسين لمجلس "النظام الفيدرالي، الموقع الالكتروني لشبكة عنب بلدي، على الرابط التالي :

- https://www.enabbaladi.net/archives/69742(15/4/2017)

.

15. محمد المجمعي، الهوية ودولة ما بعد الصراع في سوريا، الموقع الالكتروني لـ(ساسة بوست) على الرابط التالي :

- https://www.sasapost.com/opinion/identity-and-the-state-of-post-conflict-in-syria/

16. ملف خاص: تقسيم سوريا.. مئة عام من الخطط والمحاولات، الموقع الالكتروني لمركز إدراك للدراسات والاستشارات، على الرابط التالي :

-http://idraksy.net/wp-content/uploads/2016/03/Special-File-divide-syria.pdf

المصادر الإنجليزية

1. The Road to Ar-Raqqah: Background on The Syrian Democratic Forces, Institute for the study of war, on:

http://understandingwar.org/sites/default/files/The%20Road%20to%20ar-Raqqah%20ID.pdf(15/4/2017)

مجلس التعاون الخليجي والتوجّه شرقاً: قراءة في العلاقة مع الآسيان. د- بلال الشوبكي- فلسطين•

ملخص

تُجادل هذه الورقة بأنّ دول مجلس التعاون الخليجي باتت تُدرك أهمّية بناء علاقات دولية متوازنة مع أطراف عدّة في المجتمع الدوليّ، وذلك تبعاً لتقلّبات السياسة الدولية، وخشية ربط مصالح دول مجلس التعاون الاقتصادية بمشهدٍ سياسيّ غير مستقرّ، هذه الإشكالية، أي حاجة الخليجي لآفاق جديدة غير متأثرة سلباً بالحالة السياسية، على أن لا تتناقض هذه الآفاق مع التحالفات الاستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي، دفعتها للتفكير في التوجّه الخليجي مجموعة الآسيان. ويفترض الباحث هنا، أنّ السمات الاقتصادية والتجارية والمالية التي تتمتّع بها دول الآسيان تعتبر محفّزاً مهماً لتطوير العلاقات الدبلوماسية بين الجهتين كمقدمة لتطوير العلاقات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: مجلس التعاون الخليجي، رابطة الآسيان، التنمية، التبادل التجاري، العلاقات الاقتصادية.

Abstract :

The author argues that Gulf Cooperation Council (GCC) recognizes that it is essential to build balanced international relations with various parties in the international community, so as to protect the GCC economic interests from the volatile politics. This issue prompted the GCC to have economic relations with the ASEAN countries. The author assumes that the ASEAN economic, trade and financial characteristics are very important to improve the diplomatic relations between the two sides which paves the way for also economic relations.

د. بلال الشوبكي. استاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية- جامعة الخليل. فلسطين •

1. تقديم

الأزمة المالية التي زعزعت اقتصاد العديد من دول العالم منذ عام 2008 وحتى اللحظة، وأنتجت حالة من عدم الثقة بالأسواق التقليدية، دفعت العديد من الدول إلى البحث عن خيارات جديدة، وأسواق لا تتبنى النظام المالي التقليدي الذي سبب خسارة كبيرة للعديد من المستثمرين والدول. خليجياً؛ لم يكن الأمر استثناءً، فقد بدا واضحاً أن دول مجلس التعاون الخليجي إجمالاً تطمح إلى توسيع شبكة تعاملاتها الاقتصادية بما لا يجعلها رهينة لتقلبات السوق الغربي، وهو ما يعني أن مجموعة اقتصادية بأهمية الآسيان ستكون هدفاً استراتيجياً لإنعاش الاستثمارات الخليجية.

اتجاه مجلس التعاون الخليجي شرقاً لم يعد مجرد توقّع لما قد تضعه دول الخليج من بدائل، بل أصبح نهجاً قائماً، ففي السنوات الأخيرة وخصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية عقدت العديد من الاجتماعات على المستوى الوزاري بين الخليجي والآسيان، وقد تم التنسيق في قضايا عديدة وتحديد نطاقات التعاون التي شملت التجارة والاقتصاد والتنمية والمعلومات والتعليم، وقد قامت البحرين وتايلاند بجهود تنسيقية عالية من أجل ضمان تنفيذ ما تم االتوصل إليه من اتفاقيات وتفاهمات.

وبالرغم من أن طبيعة العلاقة في الأساس اقتصادية، إلا أن البعد السياسي حاضر في هذه العلاقة، فحيادية مجموعة الآسيان التي تتضح في كل سياساتها وابتعادها عن الانخراط في القضايا الدولية، تزيد من أهميتها بالنسبة لدول مجلس التعاون لكون العلاقة مع هذا التجمع الضخم لا يترتب عليها أعباء سياسية كما هو الحال في العلاقة مع الغرب، بل إن البعض ذهب بعيداً في تحليل التوجه الخليجي شرقاً مشيراً إلى أن نفور دول مجلس التعاون من التعامل الاستعلائي الغربي حتى في الأنشطة الاستثمارية يدفعها إلى البحث عن كتل اقتصادية تتعامل بندّية.

في هذه الورقة، سيتم الإضاءة على محفّزات التوجه الخليجي نحو مجموعة الآسيان، خاصة بعد ظهور ما بات يعرف بالآسيان + 3 بعد الشراكة مع كوريا الجنوبية واليابان والصين ، حيث أضحى أضخم سوق في العالم. ومن هذه المحفزات أن تجمع الآسيان فيه تجربة رائدة للصيرفة الإسلامية التي تطرحها ماليزيا بديلاً عن النظام المالي العالمي، وريادة بعض دول جنوب شرق آسيا في مشاريع "المنتج الحلال" يعتبر إضافة إلى قوة الآسيان من منظور خليجي، كما أن حجم التبادل التجاري في تزايد مستمر. قبل البدء في الإضاءة على محفّزات التوجه شرقاً، ستقدم الورقة مدخلاً يبيّن تطور العلاقات الدبلوماسية بين دول مجلس التعاون ودول الآسيان بما شكّل أرضية مستقرة لتطوير العلاقات الاقتصادية وتبادل الخبرات التنموية.

وتتخذ هذه الورقة من المنهج الاستقرائي طريقاً لفحص حقيقة التوجه الخليجي شرقاً، وأهمية اللجوء إلى هذا المنهج تكمن في قدرته على الجمع بين العديد من المتغيرات التي قد لا تكون مترابطة كعوامل مستقلة

في بيئة واحدة، لكنها مترابطة من جهة دفعها باتجاه تكوين عامل تابع واحد، وهو الوصول إلى صيغة علاقة أمتن وأعمق بين الخليجي والآسيان. أي أن كل متغير من المتغيرات سابقة الذكر لا يمكن أن يؤدي لوحده مهمّة تطوير العلاقة بشكل ملحوظ دون دعم المتغيرات الأخرى، في سياق من التطوير التراكمي للعلاقة بالتوازي أحياناً وبالتوالي أحياناً أخرى.

2. ما قبل التوجّه شرقاً

تَتبُّع العلاقات الخليجية الخارجية منذ استقلال دول الخليج العربي وحتى وقت قريب جداً يفيد بشكل واضح أن اهتمام دول التعاون الخليجي انصبّ على خلق شبكة علاقات متينة مع الدول الغربية، وبالرغم من أن اللون الاقتصادي يحتل المساحة الأوسع من العلاقة الخليجية الغربية، إلا أن الأبعاد السياسية والأمنية حاضرة وبشكل مؤثر وقوي في العلاقة بين الجهتين وخصوصاً مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وبما أن لغة الأمن والسياسة حاضرة بين دول مجلس التعاون الخليجي والدول الغربية، فليس من المتوقع أن تسير العلاقات الاقتصادية بشكل مستقر ومتزن في ضوء أي توتر في الجوانب السياسية والأمنية، ورغم أنه لا يمكن وصف العلاقات الخليجية الغربية بغير المستقرة حتى اللحظة، إلا أنه لا يمكن تجاهل التخوفات الخليجية من التوجه الأمريكي نحو خارطة شرق أوسطية جديدة قد تعيد توزيع القوى في المنطقة بما يهدد مصالح الدول الخليجية.

ربما لا يمكن رصد تصريحات خليجية تعبر صراحة عن معارضتها للسياسات الأمريكية أو رؤيتها المستقبلية للمنطقة، إلا أن هناك عدة مؤشرات تعكس القلق الخليجي من نسق العلاقة مع الدول الغربية؛ منها عدم الاتفاق على بعض القضايا الإقليمية ومحاولة بناء علاقات مع دول أخرى غير الولايات المتحدة في المنظومة الغربية، لكن أهمها بالنسبة لهذه الورقة هو بدء التوجه الخليجي نحو خيار جديد هو الآسيان +3.

ورغم حداثة التوجه الخليجي شرقاً إلا أن التطور المتسارع في العلاقة أفقياً وعمودياً يعطي دلالات صريحة على تبنّي الخليجي لـ "استراتيجية" جديدة، قد لا يتخلّى فيها عن الغرب، لكنّه لن يتجاهل الشرق. النشاط الدبلوماسي الخليجي الذي يستهدف دول الآسيان والصين واليابان وكوريا الجنوبية، يقابله نشاط دبلوماسي آسيوي لتعزيز العلاقة مع مجلس التعاون الخليجي، وهو ما يعني أهمية العلاقة للجانبين بشكل قد يزيد من إمكانية بناء شراكة استراتيجية يمكن أن تعود على الجانبين بالمنفعة الاقتصادية دون أن يكون لها أعباء سياسية.

هذه الورقة تحاول فحص محفّزات التوجه الخليجي شرقاً والمرتبطة بإيجابيات العلاقة مع الآسيان، بمعنى أنها محفزات مرتبطة بطرفي العلاقة فقط. بيد أن هناك إمكانية لدراسة التوجه الخليجي شرقاً من زاوية أخرى مرتبطة بالنفور الخليجي من العلاقة مع الغرب، وهو ما يمكن أن يشكل ورقة بحثية أخرى في وقت

لاحق. النفور الخليجي من الغرب، وبشكل أدق التوجّس الخليجي من السياسيات الأمريكية هو أمرٌ سابق للتوجه الخليجي شرقاً، بحيث شكّل الأرضية اللازمة للتفكير في بدائل أخرى، وهو ما يمكن أن يصنّف ضمن منهجية البحث والتحليل في هذه الورقة بالعامل الأسبق.

مصدر التوجّس الخليجي مرتبط بطبيعة الأنظمة السياسية المشكلة لمجلس التعاون، فمعظم أنظمتة لا ترحب بأي مشروع للتغيير السياسي ضمن أي مسار للتحول الديمقراطي في المنطقة، فيما الدول الغربية لا تخفي دعمها للتوجهات الاصلاحية في الدول العربية عموماً. بالإضافة لذلك، فإن العديد من الجهات الخليجية باتت تحمّل أطرافاً غربية مسؤولية دعم جماعات متشددة في الوطن العربي. تجدر الإشارة إلى أن وصف (متشددة) من وجهة نظر رسمية لبعض دول الخليج يشمل تيارات سياسات وطنية معتدلة لكنها تعمل صراحة من أجل التغيير السياسي في المنطقة. ملف آخر يمكن دراسته في إطار النفور الخليجي من الغرب، هو الاستعداد الغربي للحلول الوسط مع النظام الايراني الحالي وتقاطع المواقف الايرانية الغربية بشأن بعض الملفات الاقليمية.

الباحثون في الشأن الخليجي بدأوا بطرح ملف التوجه شرقاً بشكل مكثف في الآونة الأخيرة، وإن لم يكن ذلك من خلال دراسات منشورة في الغالب، إلا أن طرح هذا الملف في الإعلام والمؤتمرات العلمية يشير إلى أن فكرة التوجه الخليجي نحو جنوب شرق آسيا تلقّى دعماً نخبوياً، بل إنّ منهم من اعتبر الأمر متأخراً ويجب أن يسير بوتيرة أسرع. علماً أن الأطروحات المقدمة حتى اللحظة لا تتعامل مع الشرق كبديل عن الغرب، وإنما تطالب بنوع من التوازن في العلاقات الخارجية لدول مجلس التعاون بما لا يفقدها الكثير من فرص الاستثمار والتنمية، وبما يزيح عنها أعباء سياسية كثيرة فرضتها العلاقة مع الدول الغربية عموماً والولايات المتحدة على وجه التحديد.

3.مقدّمات التوجه شرقاً

إن ما يمكن تسميته تجاوزاً باستراتيجية التوجه شرقاً ليست مبنية فقط على تخوفات اقتصادية منبعها عدم استقرار السوق الغربي أو تحوفات سياسية نتيجة اندفاع بعض القوى الغربية نحو دعم التغيير السياسي في المنطقة العربية، بل هي توجه مبنيّ على العديد من المؤشرات التي تفيد بأن الدول الآسيوية ستقود النظام العالمي من ناحية النمو والتقدم الاقتصاديين وذلك وفقاً لتقارير البنك الدولي لعام 2012 الذي أشار إلى أن هذه الدول ستساهم في تحفيز النمو الاقتصادي العالمي بما نسبته 40 %.[1]

سابقاً لهذه المؤشرات، فإن علاقة مجلس التعاون الخليجي بدول الآسيان قد بدأت في العام 1990 حين أبدى وزير الخارجية العماني أثناء رئاسه للمجلس الوزاري في التعاون الخليجي رغبة الأخير في إقامة

[1] تقرير البنك الدولي، 2012.

علاقات رسمية مع الآسيان، وقد ترتب على هذه الرغبة الخليجية أول لقاء جمع وزراء خارجية دول الآسيان ونظرائهم في دول مجلس التعاون الخليجي في ذات العام على هامش انعقاد الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نيويورك، حيث اتفقوا على الاجتماع السنوي لتطوير العلاقات بين الجانبين. [1]

على الرغم من الرغبة المعلنة آنذاك، إلا أن العلاقات بقيت متواضعة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي. بالعودة إلى تلك الحقبة الزمنية يمكن فهم هذا البطء في تطوير العلاقة، حيث انشغلت دول الخليج حينها بالكثير من الملفات الاقليمية أهمها ملف الكويت والعراق وإيران، بالإضافة إلى العديد من الملفات الخليجية المحلية والخلافات العربية البينية. علماً أن حضور الدول الغربية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية كان قوياً وبارزاً في الملفات الإقليمية وما زال، وهو ما زاد من ارتباط بعض الدول الخليجية بالولايات المتحدة نتيجة لمسوغات عديدة –من وجهة نظر النخبة الخليجية الحاكمة– وأهم هذه المسوغات هو الحاجة لحليف كالولايات المتحدة نتيجة لشعور دول الخليج بالتهديد من قبل قوى إقليمية كالعراق وإيران.

في العام 2000 انتقل مجلس التعاون الخليجي إلى مرحلة جديدة في ترتيب علاقته مع الآسيان، حيث تم تشكيل لجنة خاصة بهذا الأمر في الرياض، وقد كان من بين أهدافها وضع قائمة بأهم الأنشطة المحتملة التي قد تدفع بالعلاقة بين الطرفين إلى أعلى مستوياتها، وقد شملت هذه القائمة الاتصالات السياسية وتنسيق المواقف في الهيئات الدولية وتبادل الخبرات وتعزيز التجارة والاستثمار. في العام 2004 وخلال لقاء وزاري في نيويورك بدأت المحادثات بين الطرفين تأخذ منحى أكثر دقة، حيث تم الإيعاز للجهات المختصة في الآسيان والخليجي بالتواصل من أجل التعاون في مجالات السياحة والصحة والطعام الحلال، والجرائم الدولية والإرهاب. [2]

التركيز على هذه الجوانب تحديداً كان مؤشراً كافياً على أن دول الخليج وحتى تلك اللحظة لم يكن لها دور حقيقي في صياغة رؤية واضحة حول ماهية علاقتها بالآسيان، وكل ما لديها هي رغبة غير معززة بخطة تفصيلية تزيد من منفعتها من هذا الجسم الاقتصادي النامي. بالنظر إلى الجوانب المذكورة أعلاه، يتضح أن جزءاً منها هو تعبير عن الاهتمام الآسيوي لا الخليجي كالسياحة والمنتجات الحلال والصحة كونها رائدة في هذه المجالات، وجزء منها هو تعبير عن الاهتمام الدولي كملف الارهاب، وبذلك فإن الحدود القصوى للمنفعة الخليجية مرهونة بما هو متاح، دون أي مبادرة لخلق فرص استثمارية خاصة بالدول الخليجية.

[1] Overview of Relations between ASEAN and GCC, ASEAN website, http://www.asean.org/asean/external-relations/international-regional-organisations/item/overview-of-relations-between-asean-and-gcc

[2] Ibid

في العامين 2006 و 2007 استمرت الاجتماعات التقليدية على هامش اجتماعات الأمم المتحدة والزيارات الروتينية بين الطرفين، إلا أن العلاقات على مستوى الدول كانت تبدو أكثر نمواً منها على مستوى مجلس التعاون ومجموعة الآسيان، قد يُعزى ذلك إلى التباين الحاد بين الدول الآسيوية في الأولويات والاهتمامات والمستوى الاقتصادي وبين الدول الخليجية لكن بنسبة أقل، ورغم أن التساوي بين أعضاء المنظمة ليس شرطاً لنجاح هذا الفضاء التجاري[1] بيد أنه يؤثر في علاقات المنظمة مع الأطراف الدولية، إذ قد تفضّل بعض الجهات اللجوء إلى علاقة خاصة مع واحدة أو أكثر من دول المنظمة. رغم ذلك فقد شهدت الاجتماعات إضافة إلى قائمة التعاون المشترك، مثل أمن الطاقة وتغير المناخ وحوار الأديان والحضارات، وهي إضافات لا تخرج عن السياق السابق، إذ أنها كانت سيراً فيما هو مطروح دولياً لا تعبيراً عن الخصوصية الخليجية.

بعد منتصف العام 2008، أخذت العلاقات بين الآسيان والخليجي تسير باتجاه إيجاد أطر مؤسساتية لتنسيق العمل المشترك، بدلاً من الاكتفاء بتطوير العلاقات الثنائية بين بلدان الكتلتين. إذ أن تنسيق العلاقات في معظم الأحيان كان يولى إلى سكرتاريا المنظمتين بعد كل اجتماع وزاري، بالإضافة إلى بعض اللجان الفرعية الثانوية. أهمية وجود مثل هذه الأطر التنظيمية تكمن في إمكانية بلورة خطط مشتركة بعيدة المدى تضمن استمرارية العمل المتشرك وتوسيع نطاق الأنشطة الاستثمارية والتجارية والتعاونية.

في 21 آب من العام 2008 تحديداً، تم الإعلان عن إنشاء المركز الاقتصادي الخليجي الآسيوي، وقد جاء الإعلان في حفل خاص أقيم في العاصمة الماليزية كوالالمبور، وقد كان المميز في هذه الخطوة أن اتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي قد لعب دوراً مهماً في تسريع إنشاء هذا المركز، بما عكس تطوراً ملحوظاً في الأداء الخليجي، وقد شملت اهتمامات المركز وفق الإعلان عنه تيسير العمل من أجل بناء شراكات استراتيجية في مجالات النفط والغاز والصيرفة والتعليم. وقد لحق الإعلان الاحتفالي عن المركز دعوة ماليزية لعقد مؤتمرات مشتركة للبحث في أفق التعاون والاستثمار المشترك.[2]

في العام 2009 شهدت المنامة أول اجتماع وزاري بين رابطة دول الآسيان ومجلس التعاون الخليجي،[3] وقد استطاع الطرفان التوصل إلى رؤية مشتركة لعلاقة تعاونية مستدامة،[4] وتم الاتفاق على اللقاءات

[1] Reinert, K. & Rajan, R. (2008). The Princeton Encyclopedia of the World Economy, Vol.1, Princeton University press.

[2] ASEAN, Speech by : Y.B. Tan Sri Muhyiddin Yassin at The Launching Ceremony of The GCC-ASEAN Economic Centre In Malaysia (Thursday, 21 August 2008).

[3] ASEAN. (2009: June 30). First ASEAN-GCC ministerial meeting. Retrieved May 3, 2010, from http://www.aseansec.org/PR-1st-ASEAN-GCC-MM.pdf

[4] ASEAN. (2009: June 30). Joint press statement: The first ASEAN-GCC ministerial meeting. Retrieved October 30, 2010, from http://www.aseansec.org/PR-JPS-1st-ASEAN-GCC.pdf.

الدورية لتنسيق الجهود. إلا أن مخرجات اللقاء كانت عامة ولم تشر إلى وجود خطوات محددة، لكن الأمر اختلف جذرياً في العام 2010 حين استضافت سنغافورة الاجتماع الوزاري الثاني والذي نتج عنه خطة عمل لمدة عامين، شملت توضيح مجالات التعاون والتدابير اللازمة للتعاون في ما يتعلق بالتجارة والاستثمار والاقتصاد والتعاون التنموي والتعليم والتدريب والثقافة والمعلومات والتشاور المتبادل بخصوص القضايا الدولية،[1] وقد تبع هذه الخطة مجموعة من التقارير التقييمية لمسار العمل. هذه الفجوة بين مخرجات الاجتماع الأول في المنامة والاجتماع الثاني في سنغافورة يمكن اعتبارها مؤشر على غياب الرؤية الواضحة لدى مجلس التعاون الخليجي خلال الاجتماع الأول، إذ أن ما تمخّض عنه لم يكن سوى إعادة إنتاج الخطابات الودّية التي تراكمت على مدار سنين من التعاون.

المميز في ما طرح خلال لقاء سنغافورة، أن حدود التعاون تم توسيعها لتشمل كافة الجوانب تقريباً باستثناء الحديث عن التعاون العسكري والأمني، إلا أن الاتفاق على التشاور في القضايا الدولية وتبادل السفراء بين المنظمتين يعني إمكانية تكوين جبهة سياسية عريضة من قبل الدول النامية بإطار اقتصادي مؤثر بشكل فاعل في المجتمع الدولي، قوته الاقتصادية التي تلقى اهتماماً غربياً يدعمها علاقة الآسيان بالقوى الآسيوية الثلاث (كوريا الجنوبية والصين واليابان) وهو ما يعني البحث في إمكانية طرح رؤية سياسية متمايزة عن الرؤية الغربية فيما يخص الملفات الدولية العالقة.

بلغة الأرقام وكمثال على حجم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، فإن قيمة التجارة بين مجلس التعاون الخليجي ودول الآسيان "وصلت إلى أكثر من 99 مليار دولار عام 2010 بزيادة 23% مقارنة مع 67 مليار دولار عام 2009، إذ تعتبر دول الآسيان من أكبر المصدرين لخمس سلع زراعية في العالم تتصدرها زراعة الأرز والتي تمثل 6% من تجارة العالم من الأرز و80% من تجارة المطاط العالمية إلى جانب تجارة الحبوب والفواكه والخضراوات والمواد المصنعة." [2]

على صعيد علاقة مجلس التعاون الخليجي ببعض الدول الناهضة من مجموعة الآسيان، فإن خامس أكبر شريك تجاري لسنغافورة هو مجلس التعاون الخليجي، إذ يوفر المجلس 35% من الواردات النفطية لسنغافورة. الاهتمام الخليجي تركّز أيضاً على ماليزيا بالإضافة إلى سنغافورة حيث بلغ حجم التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا 11 مليار دولار أمريكي وقد يكون السبب هو الطموح الماليزي لتطوير العلاقات الثنائية حيث سهّلت الاستثمارات الخليجية لديها. [3]

[1] ASEAN. (2008: September 17). ASEAN-GCC to elevate relations to regular ministerialmeetings. Retrieved October 30, 2010, from http://www.aseansec.org/21950.htm.

[2] حذيفة إبراهيم، التحرك الخليجي نحو شرق آسيا، الوطن، 2 نوفمبر، 2013.

[3] Basit, A. (2010: April 14). Malaysian keen to boost business ties with GCC. MENAFN.
Rahman, A. & Abu-Hussin, M. (2009: Fall). GCC economic integration challenge and opportunity for Malaysian economy. Journal of International Social Research, Vol.2.

3. محفزات العلاقة بين الآسيان والخليجي

تأسيساً على ما ورد أعلاه من وجود تطور ملحوظ في طبيعة العلاقة بين مجلس التعاون الخليجي ومجموعة الآسيان، فمن المتوقع أن يتسارع هذا التطور بشكل ينسجم مع تراكم المحفّزات الداعمة لهذه العلاقة،[1] بالإضافة إلى تراكم المثبّطات للعلاقة بين الخليجي والقوى الغربية. ما يزيد من إمكانية تطوير هذه العلاقة لتصبح في المستقبل بديلاً عن العلاقة مع القوى الغربية أن دول رابطة الآسيان لديها اهتمام أيضاً بمنطقة المشرق العربي، ولديها من المسوّغات الاقتصادية والأمنية والسياسية ما يكفي للدّفع باتجاه تطوير العلاقة وإقامة شراكة في مجالات عدّة، ورغم أن التركيز حتى اللحظة ينصب على جوانب استثمارية وتنموية إلا أنه ليس مستبعداً أن يتجه الخليجي والآسيان للتعاون أمنياً وعسكرياً، خصوصاً بعد تشكل الآسيان +3، وما يعنيه ذلك من منافسة واردة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

4.1 المحفّز الأول: الأزمة العالمية كمدخل لتطوير العلاقة

منذ عام 2008 وحركة الاقتصاد العالمي تعيش حالة من الارباك بسبب الأزمة المالية التي أفرزتها التعاملات البنكية في الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأخرى. الدول التي تعيش حالة من الركود وخصوصاً في أوروبا بدأت بسياسات التقشف ومنها ما وصل بها الحال إلى طلب المساعدات والقروض للخروج من أزمتها المالية، في المقابل فإن الدول الاقتصادية الكبرى قد لجأت إلى بحث آليات الخروج من الأزمة وتجاوزها لكن بما لا يشكل انقلاباً على النظام المالي التقليدي بحيث تعيد بناء ثقة رأس المال بالنظام. على أي حال، هناك دول لم تتضرر بشكل حاد من الأزمة كما أنها ليست جزءاً من الأزمة من حيث السبب، ولذلك كان من المتوقع أو ربما هو من المفترض أن تلجأ تلك الدول إلى بحث إمكانية إعادة بناء تحالفاتها الاقتصادية بحيث تضمن علاقة متزنة ومتوازنة مع قوى اقتصادية مختلفة تجنّبها احتمالية تدهور اقتصادها المرتبط بقوة اقتصادية واحدة، هذا أولاً. أما ثانياً؛ فإن هذه الدول لا بد لها من إعادة النظر في تعاملاتها المالية وسياستها البنكية بحيث لا تجد نفسها في ذات المأزق الذي وقعت فيها قوى اقتصادية ضخمة كالولايات المتحدة الأمريكية.

دول مجلس التعاون الخليجي هي من الدول التي كان لزاماً عليها البحث في الأمرين، الأول أن تعيد بناء تحالفاتها الاقتصادية من جديد بما يجعلها تختار من متعدد، وتتجاوز حالة الإرباك التي يعيشها الاقتصاد الغربي، وهو ما يستدعي العمل من أجل تطوير العلاقة مع القوى الآسيوية الصاعدة، والأمر الثاني أن

Devadason, Evelyn S. (2013). Malaysia: A Base for the Growing Asia-Middle East Market? Middle East Institute/Middle East-Asia Project.

[1] Sean Foley, Re-Orientalizing the Gulf:The GCC and Southeast Asia, Middle East Policy, Vol. XIX, No. 4, Winter 2012.

تعمل بالتنسيق مع ماليزيا التي تطرح نظام التعاملات المالية الإسلامية كبديل عن النظام التقليدي، بما يسمح بتطويره كي يشكل منافساً فعلياً للنظام التقليدي.

التقارير الراصدة لحركة التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول العالم تؤكد أن الأزمة العالمية كان لها انعكاسها الواضح على حجم التبادلات التجارية، فبينما "كانت الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي تشكل نحو 85% من إجمالي حجم التجارة مع دول مجلس التعاون الخليجي في عام 1980، تقلص هذا الرقم كثيراً ليصل إلى 21% بنهاية عام 2012"[1]، وهو ما يعني أن دول مجلس التعاون الخليجي لجأت إلى بديل آخر لسد احتياجاتها من السلع والمنتجات. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعد مستورداً واعداً للنفط الخليجي، ففي الوقت الي تضاعف فيه اعتماد دول شرق آسيا على النفط الخليجي، تقلصت واردات الولايات المتحدة من نفط الخليج إلى 20% من احتياجاتها، بينما كانت تصل إلى 60% قبل 2005.[2]

4.2 المحفّز الثاني: الآسيان كسوق متنامي للنفط الخليجي ومؤشرات زيادة التبادل التجاري

في ظل النمو الاقتصادي المستمر في دول رابطة الآسيان، وصعود القوى الثلاث (كوريا الجنوبية والصين واليابان) بات تأمين الطاقة اللازمة لاستمرارية هذا النمو وهذه المكانة الاقتصادية أمراً ضرورياً، ولذلك أصبح السوق الآسيوي هو الأكثر طلباً على النفط الخليجي، حيث أن ثلثا الإنتاج اليومي لدول مجلس التعاون الخليجي وهو ما يزيد عن 8 مليون برميل يتم تصديرها إلى السوق الآسيوي. اليابان مثلاً، تستورد 70% من احتياجاتها النفطية من دول مجلس التعاون الخليجي، فيما تستورد كوريا الجنوبية 80% والصين 36%. [3]

هذه المؤشرات الرقمية على ضخامة السوق الآسيوي كمستورد للنفط تؤكد ما توقعته عدة تقارير من أن القارة الآسيوية عموماً ستصبح مركز ثقل النظام العالمي للطاقة خاصة في ظل امتلاك العديد من الدول الناهضة لخطط تطوير وتنمية على مدار العقدين القادمين قد تزيد على إثرها احتياجاتها النفطية.[4] ففي تقرير الوكالة الدولية للطاقة عام 2014 وفيما يخص منطقة جنوب شرق آسيا تحديداً، تبيّن أن طلب دول رابطة الآسيان سيرتفع لما يزيد عن 80% بعد عشرين عاماً، إذ من المتوقع نمو الواردات النفطية للدول الأعضاء في رابطة الآسيان إلى ما يزيد عن 6 مليون برميل يومياً بحلول 2018، كما يتضح في الجدول أدناه.

[1] إبراهيم غالي، عوامل التحرك من جنوب وشرق آسيا إلى الخليج إبراهيم غالي، *دورية اتجاهات الأحداث، أكتوبر 2014. عدد1.*

[2] نفس المصدر السابق.

[3] International Energy Agency, Japan overview, available at: http://www.iea.org/media/countries/slt/JapanOnepagerAugust2014.pdf

[4] Richter, F. (2009: June 30). GCC, ASEAN eye new trade bloc based on food, oil. Arabian Business. International Energy Agency IEA (2013). World Energy Outlook 2013. October 2013.

جدول يوضح مستوى الانتاج والطلب للنفط في رابطة الآسيان [1]

	1990	2000	2005	2010	2011	2012	2018*
Production (kb/d)	2 441	2 844	2 811	2 657	2 567	2 554	2 436
Demand (kb/d)	2 140	3 670	4 428	5 422	5 666	5 827	6 737
Net imports (kb/d)	- 301	826	1 617	2 765	3 099	3 273	4 301
Import dependency (%)	- 14	23	37	51	55	56	64
Oil in TPES** (%)	38	40	38	36	37	-	-

المصدر : وكالة الطاقة الدولية

منفعة دول مجلس التعاون الخليجي من تزايد احتياجات دول رابطة الآسيان النفطية، لن تتنامى عمودياً فقط بحكم زيادة الصادرات النفطية اللازمة للمشاريع التنموية في دول الرابطة، بل ستتنامى أفقياً أيضاً، إذ أن دول الرابطة ستستعى لجذب الاستثمارات النفطية والتي يتوقع أن تصل إلى 60 مليار دولار عام 2017،[2] مما يعني حاجتها لوجود استثمارات خليجية في مجالات التنقيب عن النفط والغاز.

ازدهار العلاقات بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول رابطة الآسيان لم يقتصر على قطاع النفط، حيث ازدهر التبادل التجاري بين الطرفين،[3] وقد ساهم في زيادة التبادل التجاري عدة عوامل، أهمها الاستقرار الذي تشهده دول مجلس التعاون الخليجي ودور رابطة الآسيان خلال العقد الأخير،[4] مما شجع القطاع الخاص في كلا المنظمتين على المضيّ قدماً في استثمار التقارب السياسي والاقتصادي الذي تم تأسيسه خلال اللقاءات الرسمية الدوري. فقد ارتفع معدل التجارة الآسيوية مع دول المجلس من 10% فقط في عام 1980 ليصل إلى 57% في عام 2012.

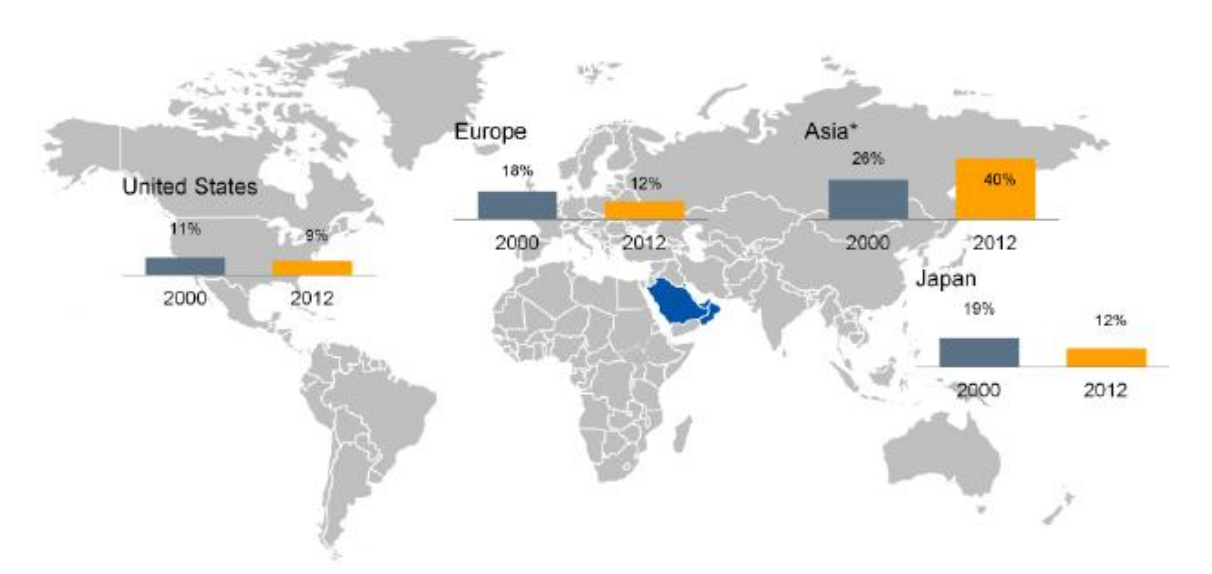
[1] International Energy Agency, ENERGY SUPPLY SECURITY 2014, available at file:///C:/Users/belal/Desktop/EnergySupplySecurity2014_ASEAN.pdf

[2] غالي، مصدر سبق ذكره.

[3] Wilson, R. (2004). Economic relations between the GCC and South and South East Asia in H. Carter, Anoushiravan Ehteshami, eds., The Middle East's relations with Asia and Russia, Routledge Curzon.

[4] Niu Song, The Economic and Trade Cooperation between ASEAN and the Gulf Cooperation Council, Journal of Middle Eastern and Islamic Studies (in Asia) Vol. 4, No. 4, 2010.

الخريطة توضح التوجه الخليجي للتبادل التجاري مع آسيا[1]



Deutsch Bank Research Resource:

4.3 المحفّز الثالث: الصيرفة الإسلامية

بالإضافة إلى التبادل التجاري والاحتياجات النفطية، فإن ما يحفّز دول الخليج العربي على التوجه نحو الآسيان، هو ريادة ماليزيا في مجال الصيرفة الإسلامية. ففي الوقت الذي يعتبر فيه مجلس التعاون الخليجي أكبر مركز للتمويل الإسلامي حيث يمتلك ما نسبته 42% من الأصول الإسلامية على مستوى العالم حسب تقارير 2012. [2] فإن ماليزيا أصبحت أكبر سوق للصكوك على مستوى العالم إذ شكلت الصكوك ما نسبته 24% من أصول النظام المصرفي الماليزي.[3]هذا التطور الذي شهدته ماليزيا دفع العديد من بنوك دول مجلس التعاون الخليجي لفتح فروع لبنوكها في ماليزيا.

ازدهار سوق الصكوك الإسلامية في ماليزيا جاء بعد توجه حكومي واضح نحو هذا المجال، حيث كانت الأولوية في موزانة عام 2012 لدعم قطاع الصيرفة الإسلامية، وقد سبق ذلك حضوراً كثيفاً لمفاهيم

[1] IMF, Deutsch Bank Research, 18 February 2014.

[2] Kern, Steffen (2012). GCC financial markets: Long-term prospects for finance in the Gulf region. Deutsche Bank Research. Current Issues. November 14, 2012.

Devadason, Evelyn S. (2013). Malaysia: A Base for the Growing Asia-Middle East Market? Middle East Institute/Middle East-Asia Project.

[3] محمود العدم، الصيرفة الإسلاية بماليزيا، الجزيرة نت، 29 مارس، 2012.

الصيرفة الإسلامية في المؤسسات الأكاديمية والبحثية وخصوصاً في مؤسسات الدراسات العليا،[1] بشكل عكس اهتمام النظام الماليزي بتشكيل الأرضية المعرفية اللازمة للنهوض بهذا القطاع، بحيث تصبح ماليزيا قبلة الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع الناشئ، خصوصاً بعد دخول البنوك الماليزية في منافسة قوية مع البنوك التقليدية في قطاع التمويل العقاري، وحيازتها على ثقة المواطن الماليزي الذي زاد من ودائعه في هذه البنوك.[2]

المميز في التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية أنها لم تتناقض مع النظام المالي التقليدي والعمول به في معظم دول العالم، بحيث أوجدت نوع من التكيف رغم التباين أو التمايز بين النظامين، وهو ما جعل نظام الصيرفة الإسلامية يسير بشكل سلس ضمن البيئة المتعارف عليها دولياً، الأمر الذي يعني عدم إعاقة الاستثمارات الدولية التي تتبنى النظم التقليدية، علماً أن الكثير من المختصين يرون في هذا التكييف نوعاً من التحايل على الشريعة الإسلامية. هذا التوجه الماليزي نحو هذا المجال جعلها تمتلك اليوم 22 مؤسسة مالية إسلامية من أفضل مئة مؤسسة على مستوى العالم. [3]

هذا التميز، دفع دول مجلس التعاون الخليجي لطرق باب ماليزيا كإحدى أهم دول رابطة الآسيان لتصبح شريكة في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث يعمل في ماليزيا ثلاثة مصارف عربية مهتمة في هذا المجال، هي مصرف الراجحي وبنك قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وقد أقامت هذه المصارف شراكات جادة مع الجامعات الماليزية من أجل تطوير أدوات إسلامية في تمويل المشاريع كبديل للسندات، ويأتي ذلك منسجماً مع سعي ماليزيا لرفع نسبة الصكوك الإسلامية إلى 40% من أصول النظام المصرفي الماليزي بحلول عام 2020.[4]

ما يزيد من قدرة ماليزيا على النجاح والريادة في هذا المجال أن التوجه نحو الاستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية ليس توجهاً مستقلاً من قبل بنك او أكثر داخل ماليزيا، وإنما يمثل مبادرة حكومية تسابقت إليها العديد من الجهات الإستثمارية الماليزية وغير الماليزية، وهو ما خلق نوع من الانسجام والتكامل في هذا النظام المالي، حيث أن من يشرف على شرعية التعاملات المالية في البنوك الماليزية هي هيئة شرعية خاصة مشكلة من قبل البنك المركزي الماليزي،[5] على خلاف كثير من البنوك في العالم الإسلامي التي تشكل لجانها الخاصة.

---

[1] Standard & Poor's (2013). Investor appetite pushes Sukuk into the mainstream, website: http://www.standardandpoors.com/spf/upload/Ratings_EMEA/InvestorAppetiteIsPushingSukukIntoTheMainstream.pdf

[2] محمود العدم، مصدر سبق ذكره.

[3] نفس المصدر السابق

[4] عبد الله بن ربيعان، ماليزيا و30 عاماً من الصيرفة الإسلامية، الحياة، 12 سبتمبر، 2012.

[5] نفس المصدر السابق

تطوُّر النظام المصرفي الإسلامي وصل حد التوصل إلى معيار جديد كبديل عن سعر الفائدة، ورغم أنّه لم ينجح حتى اللحظة في اعتباره بديلاً أو منافساً لسعر الفائدة إلا أنّه يعطي مؤشرات على جدية القائمين على هذا المجال، وقد تم التوصل إليه بمشاركة 16 مصرفاً إسلامياً بالتعاون مع « ثومبسون رويتر» العام الماضي، وتم تسميته "IIBR"، (Islamic Interbank Benchmark rate). الهدف من ابتكار هذا المؤشر هو اعتماده كمعيار في الإقراض والمرابحة والمشاركة ويتم إعلانه في أيام العمل قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت مكة المكرمة.

هذا النجاح دفع جهات أخرى لمحاولة الدخول إلى هذا المجال، كدبي التي تطرح نفسها الآن كعاصمة للصيرفة الإسلامية، ولندن التي تبدي رغبتها في الانفتاح على هذا المجال.[1] ومن المتوقع أن يحفّز هذا التميز دول مجلس التعاون الخليجي للانفتاح على هذا الخيار من خلال التعاون مع ماليزيا وتبادل الخبرات معها، بل والاستثمار في دول أخرى من رابطة الآسيان خصوصاً بعد الانتكاسات التي تعرض لها النظام المالي التقليدي عالمياً.

4.4 المحفّز الرابع: المنتجات الحلال

تعتبر تجارة المنتجات الحلال فرصة استثمارية ضخمة في ظل التوقعات بأن تنمو هذه التجارة سنوياً بنسبة 5% بحيث تصل إلى 6.4 ترليون دولار عام 2020. وقد بدا واضحاً أن هناك اهتماماً واضحاً بهذا المجال، ليس من الدول الإسلامية فحسب، بل من دول أخرى كثيرة، أهمّها الدول التي تعتبر الدول الإسلامية سوقاً لمنتجاتها، كاليابان التي كثّفت نشاطاتها في هذا المجال، ليس من حيث توفير المنتج الحلال داخل اليابان فحسب، بل من حيث إمكانية المشاركة في توفير المنتج الحلال للدول الإسلامية، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أدركت أهمية هذا الموضوع وبدأت كبرى شركاتها بتداول شعار الحلال على منتجاتها كي تضمن إقبال المستهلك المسلم.

وفقاً للتقارير المتوفرة من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، فإن " الدول الآسيوية تستهلك من تجارة الحلال العالمية نحو 63.3 %، والدول الأفريقية نحو 23.8 %، وتستهلك الدول الأوروبية نحو 10.2% من هذه التجارة، فيما تستهلك الدول الأمريكية نحو 2.5% من تجارة الحلال في العالم."[2] هذه الأرقام تشير إلى أن هناك فرصة كبيرة لدول مجلس التعاون الخليجي أن تكون رائدة هذه الصناعة لعدة أسباب؛ منها أن دول الخليج ذاتها هي سوق استهلاكي كبير لهذه المنتجات، بالإضافة إلى توفر الإمكانيات لتصنيع هذه المنتجات وتوريدها إلى المحيط الإسلامي. كما أن وجود المملكة السعودية ضمن مجلس التعاون الخليجي يسهّل الإشراف على هذه المنتجات من ناحية شرعية. لكن رغم هذه الأسباب فإن

[1] نفس المصدر السابق

[2] CNN, 19 August, 2014.

دول مجلس التعاون الخليجي تبدو بحاجة ماسّة إلى توثيق علاقاتها بدول الآسيان + 3 إذا ما أرادت لهذه الصناعة أن تنمو وتزدهر وذلك للعوامل التالية:

أولاً: رابطة الآسيان +3 تعتبر سوقاً ضخماً للمنتجات الحلال، وعليه فإن عبور الاستثمار في هذا المجال لحدود مجلس التعاون الخليجي يتطلب شراكة فعالة مع دول الآسيان.

ثانياً: حاجة دول مجلس التعاون الخليجي للتعاون مع ماليزيا كونها من الدول الرائدة في هذا المجال، والتي تجاوزت نشاطتها الحدود التقليدية للمنتج الحلال والمرتبط بالصناعات الغذائية، لتشمل الأدوية والمنظفات بل وحتى القطاع السياحي فيما بات يعرف في ماليزيا بالسياحة الإسلامية، من أجل استقطاب السائح المسلم.

ثالثاً: عجز دول مجلس التعاون الخليجي عن توفير بعض المنتجات أو عدم قدرتها على منافسة منتجات عالمية يدفعها للتعاون مع الدول الآسيوية لسد النقص في هذا الجانب، خصوصاً بعد إعلان اليابان رغبتها دخول هذا المجال واستضافتها لمؤتمر التجارة الحلال.

رابعاً: تميّز ماليزيا ضمن رابطة الآسيان في تجارة الحلال، حيث أولت الحكومة الماليزية اهتماماً خاصاً بصناعة الحلال وتطويرها من خلال شركة تنمية صناع الحلال، بالإضافة إلى دورية "ذا حلال جيرنال" والتي بدأت ماليزيا بإصدارها منذ عشرة أعوام كأول دليل يختص بالمنتجات الحلال وتوزع هذه المجلة في الأسواق العالمية كلندن ودبي.

خامساً: رفض الشركات الغربية إشراف الهيئات الإسلامية على منتجاتها رغم أنها تقوم بصناعة منتجات الحلال،[1] وعدم ثقة المستهلك المسلم بالمنتج الغربي في ظل عدم الإشراف الإسلامي والجهل الغربي بالمعايير الشرعية، أمور تدفع باتجاه البحث عن بديل، والبديل الأوفر حظاً لسد حاجة السوق الخليجي هو رابطة دول الآسيان، وخصوصاً ماليزيا كونها دولة إسلامية بما يعني زوال التخوفات بشأن مكونات المنتج، كما أن الدول الأخرى غير الإسلامية ضمن رابطة الآسيان +3 أكثر مرونة في هذا المجال من الدول الغربية.

دول مجلس التعاون الخليجي أصبحت تدرك مؤخراً أهمية هذا السوق، حيث قام القطاع الخاص في دول المجلس بتوقيع اتفاقيات دولية استراتيجية في تجارة الحلال مع دول في آسيا وأفريقيا وأميركا الجنوبية. الاتفاقيات لا تشمل فقط التعاون في مجال تصنيع المنتجات الحلال وإنما تتسع لتشمل نشر الوعي لدى المستهلك بالمنتجات الحلال وأنواعها، كما أن الأمر انتقل من دائرة اهتمام القطاع الخاص ليصبح محط أنظار الجهات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يجري العمل منذ مدة على وضع معايير

[1] العربية نت، 18 أوغستس، 2014.

محددة لتجارة الحلال عن طريق هيئة التقييس الخليجية وهو ما يتطلب مزيداً من التنسيق والتعاون مع الدول الأخرى الرائدة في هذا المجال كماليزيا. [1]

4. الاستنتاجات

رغم وجود محفّزات كثيرة ومسوغات مهمة للتوجه الخليجي شرقاً، ورغم أن هناك العديد من المؤشرات على وجود رغبة خليجية في تطوير العلاقات الاقتصادية والسياسية مع دول جنوب شرق آسيا، بيد أنّه من المبكر الحديث عن استراتيجية واضحة المعالم ومحددة الأهداف على المدى البعيد، فتداول كلمة "استراتيجية" التوجه شرقاً لدى كثير من كتّاب الخليج، تأتي انعاكساً لرغبة كامنة في الانعتاق من العلاقة ذات الطابع الاستعلائي مع الغرب، وهو ما يعني أن التوجه نحو الشرق قد لا يكون سوى سياسات انفعالية إلى أن يعلن مجلس التعاون الخليجي عن رؤيته المتكاملة للعلاقة.

ما يدفع لتجاهل مشكلة غياب الرؤية الكاملة لدى مجلس التعاون الخليجي، واستمرار البحث في العلاقة وتطورها، أن رغبة تطوير العلاقة متبادلة، ويبدو واضحاً أن رابطة الآسيان +3 لديها رؤيتها المتكاملة لتطوير العلاقة مع دول مجلس التعاون بما يحقق منفعة متبادلة، وفي ظل وجود استراتيجية الآسيان للتوجه غربا، فإن عدم وضوح استراتيجية الخليجي للتوجه شرقاً لا يبدو مؤثراً، إلا أن هذا يعني أن صفة المبادرة غائبة عن السياسات الخليجية، ومعظم ما تقوم بها إما رد فعل على المعطيات الجديدة من السوق الغربي أو تعامل إيجابي مع مبادرات آسيوية.

إنّ المحفّزات التي تم نقاشها خلال هذه الورقة ليست بقوة متساوية، إذ تجدر الإشارة أن الاهتمام الآسيوي بدول الخليج العربي يقوم أساساً على قاعدة تأمين الاحتياجات النفطية، والأمر كذلك بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي الذي يرى في رابطة الآسيان +3 سوقاً ضخماً متعطشاً للطاقة، فيما تأتي العوامل الأخرى المحفّزة لتطوير العلاقة في دور عوامل وسيطة ومتداخلة، كالصيرفة الإسلامية والمنتج الحلال، وربما يُناقش في أوراق أخرى محفّزات مختلفة تلقي الضوء على الجانب الأمني والثقافي.

تطوير العلاقة بين رابطة الآسيان ومجلس التعاون الخليجي اقتصادياً، لا بدّ وأن يدفع نحو شكل آخر من التعاون والتنسيق، هو التعاون الأمني، وهذا الأمر تحديداً يأتي منفصلاً عن الرغبة في الانعتاق من العلاقة التقليدية مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنّ كلا المجموعتين (الخليجي والآسيان) ليس لديهما ما يكفي من الإمكانيات لمنافسة الولايات المتحدة في هذا الشأن، إلا أن مسوّغ التعاون الأمني وربما العسكري، هو حاجة الطرفين لتأمين المصالح الاقتصادية المشتركة، ومن الأرجح أن تكون المبادرة في هذا الموضوع لدول شرق آسيا.

---

[1] السفير الإقتصادي، 20 أوغستس، 2014.

المصادر والمراجع

إبراهيم غالي، عوامل التحرك من جنوب *وشرق آسيا إلى الخليج إبراهيم غالي، دورية اتجاهات الأحداث، أكتوبر 2014.* عدد*1*.

حذيفة إبراهيم، التحرك الخليجي نحو شرق آسيا، الوطن، 2 نوفمبر، 2013.

تقرير البنك الدولي، 2012.

عبد الله بن ربيعان، ماليزيا و30 عاماً من الصيرفة الإسلامية، الحياة، 12 سبتمبر، 2012.

العربية نت، 18 أوغستس، 2014.

السفير الإقتصادي، 20 أوغستس، 2014.

محمود العدم، الصيرفة الإسلاية بماليزيا، الجزيرة نت، 29 مارس، 2012.

يوسف البنخليل، هل تأخرت دول الخليج في تحالفاتها الشرقية؟، الشرق الأوسط، 12 أوكتوبر، 2013.

ASEAN , Overview of Relations between ASEAN and GCC, website,
http://www.asean.org/asean/external-relations/international-regional-organisations/item/overview-of-relations-between-asean-and-gcc

ASEAN, Speech by: Y.B. Tan Sri Muhyiddin Yassin at The Launching Ceremony of The GCC-ASEAN Economic Centre In Malaysia (Thursday, 21 August 2008).

ASEAN. (2009: June 30). First ASEAN-GCC ministerial meeting. Retrieved May 3, 2010, from http://www.aseansec.org/PR-1st-ASEAN-GCC-MM.pdf

ASEAN. (2009: June 30). Joint press statement: The first ASEAN-GCC ministerial meeting. Retrieved October 30, 2010, from http://www.aseansec.org/PR-JPS-1st-ASEAN-GCC.pdf.

ASEAN. (2008: September 17). ASEAN-GCC to elevate relations to regular ministerialmeetings. Retrieved October 30, 2010, from http://www.aseansec.org/21950.htm.

Basit, A. (2010: April 14). Malaysian keen to boost business ties with GCC. MENAFN.

Devadason, Evelyn S. (2013). Malaysia: A Base for the Growing Asia-Middle East Market? Middle East Institute/Middle East-Asia Project.

IMF, Deutsch Bank Research, 18 February 2014.

International Energy Agency, ENERGY SUPPLY SECURITY 2014, available at file:///C:/Users/belal/Desktop/EnergySupplySecurity2014_ASEAN.pdf

International Energy Agency, Japan overview, available at: http://www.iea.org/media/countries/slt/JapanOnepagerAugust2014.pdf

International Energy Agency IEA (2013). World Energy Outlook 2013. October 2013.

Kern, Steffen (2012). GCC financial markets: Long-term prospects for finance in the Gulf region. Deutsche Bank Research. Current Issues. November 14, 2012.

Niu Song, The Economic and Trade Cooperation between ASEAN and the Gulf Cooperation Council, Journal of Middle Eastern and Islamic Studies (in Asia) Vol. 4, No. 4, 2010.

Rahman, A. & Abu-Hussin, M. (2009: Fall). GCC economic integration challenge and opportunity for Malaysian economy. Journal of International Social Research, Vol.2.

Reinert, K. & Rajan, R. (2008). The Princeton Encyclopedia of the World Economy, Vol.1, Princeton University press.

Richter, F. (2009: June 30). GCC, ASEAN eye new trade bloc based on food, oil. Arabian Business.

Sean Foley, Re-Orientalizing the Gulf:The GCC and Southeast Asia, Middle East Policy, Vol. XIX, No. 4, Winter 2012.

Standard & Poor's (2013). Investor appetite pushes Sukuk into the mainstream, website: http://www.standardandpoors.com/spf/upload/Ratings_EMEA/InvestorAppetiteIsPushingSukukIntoTheMainstream.pdf

Wilson, R. (2004). Economic relations between the GCC and South and South East Asia in H. Carter, Anoushiravan Ehteshami, eds., The Middle East's relations with Asia and Russia, Routledge Curzon.

مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م : حزب جبهة العمل الإسلامي : نموذجاً / د. صالح الخوالدة – الأردن•

Participation of Islamic political parties in the Jordanian parliamentary elections for the year 2016: Islamic Action Front Party: Amodel

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لعام 2016م, من خلال دراسة مشاركة أكبر الأحزاب الإسلامية في الأردن وهو حزب جبهة العمل الإسلامي, والتعرف على أثر النظام الانتخابي على مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية, وقد خلصت الدراسة إلى أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, سعى إلى تطوير الحياة السياسية والحزبية, وأعطى الأحزاب والتيارات والقوى السياسية الفرصة مستقبلاً لطرح برامج سياسية وقوائم حزبية من أجل الحصول على دور سياسي, ومقاعد تمثل التيار الحزبي في مجلس النواب, وأن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, انعكس وبشكل إيجابي على مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م, وأوصت الدراسة بتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب, بحيث يتم زيادة عدد المقاعد, وتعديل قانون الأحزاب السياسية بحيث يتم زيادة الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية, وضرورة استمرار مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية.

الكلمات المفتاحية :- حزب جبهة العمل الإسلامي, الانتخابات النيابية, الأحزاب الإسلامية.

Abstract

This study aims to identify the nature of the participation of the Islamic political parties in the parliamentary elections of 2016, through studying the participation of the largest Islamic parties in Jordan, the Islamic Action Front Party, and the impact of the electoral system on the participation of the Islamic Action Front Party in the elections, the study concluded that the election law of the House of Representatives No. (6) of 2016 and amended it sought to develop the political and partisan life, and gave parties, currents and political forces a chance to present political programs and party lists in the House of Representatives, and that the election law, reflected positively on the participation of the Islamic Action Front in the parliamentary elections of 2016. The study recommended amending the election law, so as to increase the number of seats, and to amend the Political Parties Law so as to increase the financial support provided to the political parties, and the necessity of continuing the participation of the Islamic Action Front Party in the parliamentary elections.

Keywords: Islamic Action Front Party, Parliamentary Elections, Islamic Parties.

• د. صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة–دكتوراه علوم سياسية– باحث في الشؤون السياسية –المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمة

عند الحديث عن مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الحياة السياسية الأردنية, يبرز حزب جبهة العمل الإسلامي كأكبر الأحزاب السياسية الإسلامية الأردنية في الحياة السياسية, وقد بدأت الحركة الإسلامية في الأردن منذ استقلال المملكة عام 1946م, واستمرت بالعمل السياسي خلال فترة حظر العمل الحزبي في الأردن حتى عودة الحياة الديمقراطية عام 1989م, ووضع قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992م, بعدها تم ترخيص حزب جبهة العمل الإسلامي بشكل قانوني بموجب أحكام قانون الأحزاب السياسية.

وبعد ذلك بدأت مشاركة حزب جبهة العمل الأسلامي في الحياة السياسية من خلال الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني, وقد تباين موقف حزب جبهة العمل الإسلامي في السنوات السابقة من الانتخابات النيابية لمجلس النواب ما بين المقاطعة والمشاركة في الانتخابات النيابية؛ وقد برر حزب جبهة العمل الإسلامي مقاطعته للانتخابات النيابية لمجلس النواب خلال السنوات السابقة باستمرار اعتماد قانون الصوت الواحد.

وفي عام 2016م صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, وقد تضمن قانون الانتخاب إلغاء نظام الصوت الواحد واعتماد نظام انتخاب القائمة النسبية المفتوحة, بحيث يتم الترشح لملء المقاعد النيابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة, وبحيث تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها. أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م بموجب أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله.

وفي عام 2015م صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م, وقد تضمن القانون حق الأردنيين في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور والقانون, وحق الحزب في المشاركة بمختلف الانتخابات التي تجري في المملكة وفق أحكام القانون.

من هنا جاءت هذه الدراسة من أجل دراسة طبيعة مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية وتحديداً حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام2016م.

هدف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, من خلال دراسة وتحليل مشاركة أكبر الأحزاب الإسلامية في الأردن وهو حزب جبهة العمل الإسلامي, والتعرف على أثر النظام الانتخابي على مشاركة حزب جبهة

العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية, وذلك بعد أن تم اعتماد نظام انتخاب القائمة النسبية المفتوحة, والخروج باستنتاجات قد تساعد صانع القرار السياسي على وضع المزيد من الإصلاحات السياسية التي تساهم في تفعيل مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية في الأردن.

أهمية الدراسة :-

في ظل تزايد الاهتمام الدولي بتفعيل المشاركة السياسية للأحزاب السياسية في دول العالم كافة, تبرز أهمية هذه الدراسة في التعرف على مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, وكذلك في بيان الواقع الفعلي لمشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي, كما تبرز أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في التحول الديمقراطي ومشاركة الأحزاب السياسية وإثرائها في هذا الموضوع, ومساعدة صانع القرار السياسي في التعرف على القوة الفعلية للأحزاب الإسلامية في الشارع الأردني.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :-

تكمن مشكلة الدراسة في البحث في مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية2016م, وأثر النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية, وذلك بعد أن تم اعتماد نظام انتخابي جديد في الحياة السياسية الأردنية أخذ بنظام القائمة النسبية المفتوحة, وألغى نظام الصوت الواحد الذي بقي موجوداً أكثر من عقدين من الزمن. وتجيب هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي الآتي:- كيف أثر النظام الانتخابي في الأردن على مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لعام 2016م ؟. ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :-

ما أبرز ملامح مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الحياة السياسية ؟.

ما هو موقف حزب جبهة العمل الإسلامي من المشاركة في الانتخابات النيابية لعام 2016م؟.

ما هي طبيعة مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م من ناحية الترشح للانتخابات ؟.

ما هي طبيعة مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م من ناحية المرشحين الفائزين ؟

تستند هذه الدراسة على الفرضيات التالية:-

أولاً :- هنالك علاقة ارتباطيه بين النظام الانتخابي وبين مشاركة الأحزاب السياسة الإسلامية في الحياة السياسية الأردنية.

ثانياً :- هنالك الدراسة:باطيه ايجابية بين نظام القائمة النسبية المفتوحة وبين مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام2016م.

منهج الدراسة :-

سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي, والذي يقوم على وصف الظاهرة العلمية وتحليلها وتقييمها, من خلال وصف طبيعة مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, وكذلك بيان الواقع الفعلي لمشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, وكذلك معرفة أثر النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية, وكذلك سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية التي حددت النظام الانتخابي والنصوص القانونية المتعلقة بعمل الأحزاب السياسية ومشاركتها في الانتخابات النيابية, وتحليلها والتعليق عليها.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة :-

الحزب السياسي :- هو عبارة عن مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة, وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم[1]. ويرى (أنتوني غدنز) أن الحزب السياسي هو منظمة تسعى إلى تحقيق السيطرة والوصول إلى الحُكم بطريقة قانونية شرعية عن طريق العملية الانتخابية[2].

وقد عرف قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م, الحزب السياسي بأنه يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون؛ بقصد المشاركة في الحياة السياسية, وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية, ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية[3].

---

(1) عبد الوهاب الكيالي(تحرير), موسوعة السياسة,ج2, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, 1981, ص 310 .

(2) أنتوني غِدِنز, علم الاجتماع مع (مُدخَلات عربية), ترجمة فايز الصُيّاغ, ط1, المنظمة العربية للترجمة, بيروت,2005م, ص 482.

(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م , المادة (3) .

المشاركة السياسية :- تعني المشاركة السياسية في أوسع معانيها، حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم, والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم[1].

وستتناول هذه الدراسة مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية ممثلة بحزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م, من حيث النظام الانتخابي, ومن حيث الترشيح عبر القوائم الحزبية أو بشكل فردي, ومن حيث المرشحين الفائزين في الانتخابات النيابية.

الدراسات والأدبيات السابقة :-

هناك عدد كبير من الأدبيات والدراسات حول الديمقراطية والأحزاب السياسية بشكل عام, وموضوع مشاركة الأحزاب السالدراسات:لأردن بشكل خاص, ومن هذه الدراسات :-

دراسة "**المشاركة السياسية في الأردن**"[2], وهدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير الحزب والولايات القبلية على المشاركة السياسية في الأردن منذ عام 1989, وقد خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من أن الأحزاب السياسية في الأردن ترجع إلى تاريخ إنشاء الدولة، إلا أن العلاقات الاجتماعية والقرابة والقبيلة لا تزال مهيمنة وتشكل الدوافع الرئيسية للأردنيين للمشاركة في الانتخابات البرلمانية, وهذا الأمر تفسره عدة عوامل ومن بينها التشريعات.

ودراسة "**النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن**"[3], وهدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين النظام السياسي الأردني وبين مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام1993م, وخلصت الدراسة إلى أن النظام الأردني عرف التجربة الحزبية منذ نشأة الدولة الأردنية, وأن هناك عوامل داخلية وخارجية ساهمت في التحول الديمقراطي.

ودراسة "**الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن**"[4], وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية, وخلصت الدراسة

(1) جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد(55), أيلول 1983م، ص108.

(2 Political participation in Jordan: the impact of party and tribal loyalties since 1989, Amin Ali Alazzam,) Durham theses, Unpublished doctoral Dissertation, Durham University. UK.2008.

(3) عادل تركي سعود القاضي, النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن :دراسة في انتخابات 1993م, رسالة ماجستير غير منشورة, معهد بيت الحكمة, جامعة أل البيت, الأردن, 1999.

(4) غازي صالح نهار, الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن للفترة (1997-1989), مجلة شؤون اجتماعية, العدد (69), السنة (17), جمعية الاجتماعيين, الشارقة, الأمارات العربية المتحدة,2001, ص 63-80.

إلى أن حضور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الأردنية عامة والانتخابات النيابية بدأ بالتراجع, ليفتح المجال للعشائرية والطائفية والشللية بالنمو بعيداً عن المشاركة الفكرية ومشاركة القيادات السياسية في العملية الانتخابية.

و دراسة:**أحزاب السياسية في الانتخابات النيابية الأردنية2007م**"[1], وهدفت الدراسة إلى بيان أثر الأحزاب السياسية الأردنية وفعاليتها في الانتخابات النيابية في الأردن لعام2007م, وقد خلصت الدراسة إلى أن الأحزاب السياسية في الأردن لا تزال محدودة النشاط والفاعلية في الانتخابات النيابية رغم السماح لها بالعمل منذ تأسيس الدولة, ويعود ذلك لأسباب تتعلق بطبيعة تلك الأحزاب السياسية, وطبيعة المجتمع الأردني ذاته.

ودراسة "**التجربة الحزبية الراهنة وأثرها في الحياة السياسية الأردنية**"[2], وهدفت الدراسة إلى التعرف على التجربة الحزبية في الأردن, وخلصت الدراسة إلى أن أسباب فشل الحياة الحزبية, أسباب موضوعية تتعلق بثقافة الأحزاب السائدة والتركيب السكاني ودور العشيرة وقوانين الأحزاب, وأسباب ذاتية تتعلق بالأحزاب من حيث تركيبها وقدرتها على أداء وظيفتها, وأن الأحزاب السياسية لم تستطيع لغاية الآن صناعة القرار أو التأثير فيه.

ودراسة "**دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن**"[3], وتهدف الدراسة إلى تحليل دور حزب جبهة العمل الإسلامي كأحد أهم مقومات الإصلاح السياسي في الأردن, وخلصت الدراسة إلى أنه هناك علاقة تاريخية بين نظام الحكم في الأردن وبين حركة الإخوان المسلمين تعود إلى خمسينات القرن الماضي, وأوصت الدراسة بتعديل قانون الأحزاب وتبني الحكومات سياسات تساهم في زيادة المشاركة السياسية.

(1) Ghazi Saleh Nahar, The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections, International Journal of Humanities and Social Science Vol. 2 No. 16 [Special Issue – August 2012], Centre for Promoting Ideas, U.S.A, P. 121 .

(2) أحمد سلطان نعامنة, التجربة الحزبية الراهنة وأثرها في الحياة السياسية الأردنية ما بين("2008-1989) "تحليل وتقييم, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية,2010.

(3) أيهم هاني حياصات, دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن(2012-1989), رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, عمان, 2013.

ودراسة "**خيارات المشاركة السياسية: حالة الإخوان المسلمين في الأردن**"(1), وهدفت الدراسة إلى دراسة تطور العلاقة بين النظام الأردني وجماعة الإخوان المسلمين، وخلصت الدراسة إلى أن سياسات النظام الأردني فرضت قواعد مقيدة لمخرجات الانتخابات النيابية، ولقدرة المعارضة على التغيير, وصممت قوانين الانتخاب لضمان عدم تحقيق الإخوان المسلمين أغلبية برلمانية، وأن الجماعة طورت خطابها السياسي نحو القبول بالديمقراطية.

ودراسة "**الأردن والحركات الإسلامية**"(2), وهدفت الدراسة إلى تحليل دور حزب جبهة العمل الإسلامي في النظام السياسي الأردني, وخلصت الدراسة إلى أنه من خلال تشكيل حزب سياسي للمشاركة في الانتخابات والحياة البرلمانية، حققت الحركة الإسلامية في الأردن مكاسب ملموسة, وأصبحت تنظيم مقبول إلى حد كبير باعتبارها لاعب سياسي شرعي, وأن النظام الانتخابي مصمم للسماح للحزب للمشاركة في الانتخابات ولكن كأقلية فقط في البرلمان.

وبعد الإطلاع على هذه الدراسات والأبحاث, نلاحظ أنها تناولت في غالبيتها المشاركة السياسية للأحزاب في الحياة السياسية بشكل عام خلال السنوات السابقة, وأن معظم هذه الدراسات لم تتناول مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لعام2016م, ومن هنا ستعمل هذه الدراسة على استكمال الدراسات والأبحاث السابقة, وتبحث في مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لعام2016م, وتحديداً مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام2016م.

تقسيم الدراسة :- سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المطالب التالية :-

المطلب الأول:- مقدمة عامة حول التجربة الحزبية والانتخابية في الأردن

المطلب الثاني:- موقف حزب جبهة العمل الإسلامي من قانون الانتخاب لمجلس النواب

المطلب الثالث:- مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام2016م

الخاتمة:- نتائج وتوصيات الدراسة

---

(1) محمد أبو رمان, خيارات المشاركة السياسية في " ديمقراطية مقيدة ": حالة الإخوان المسلمين في الأردن, مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب, المجلد(12),العدد(2) ،2015, الجمعية العلمية لكليات الآداب, جامعة اليرموك, ص ص 447-484.

2) Nathan J. Brown, Jordan and Its Islamic movement: the limits of Inclusion? , Carnegie papers Middle East Series, Democracy and Rule of Law Project, Carnegie ndowment for International Peace, Washington , number 74, November 2006.

المطلب الأول:- مقدمة عامة حول التجربة الحزبية والانتخابية في الأردن:-

إن النظام الحزبي في الأردن يحكمه الدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية, حيث أنه جاء الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, ليشكل الأساس الدستوري في حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها, حيث نصت المادة (16) من الدستور على:-

1-للأردني حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2-للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3-ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها[1].

وفي عام 2015م صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م[2], ليصبح بذلك هو السند القانوني لعمل الأحزاب السياسية منذ أواخر عام 2015م, وحتى الآن.

وقد بين القانون مفهوم الحزب السياسي بشكل واضح وصريح, حيث جاء في المادة (3) من القانون, أنه يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون؛ بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية[3].

وقد سمح القانون بحق تأليف الحزب السياسي, حيث جاء فيه, أنه للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون, وللحزب الحق في المشاركة بمختلف الانتخابات التي تجري في المملكة وفق أحكام القانون[4].

وبين القانون أسس تأليف الحزب السياسي, حيث جاء فيه, أنه يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية, ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل[5]. وأنه لا يجوز

(1) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, المادة (16) .

(2) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5358), تاريخ 2015/9/16م .

(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م , المادة (3) .

(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م , المادة (4) .

(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م , المادة (5) .

التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي[1].

وقد تضمن القانون تقديم دعم مالي للحزب السياسي, حيث جاء فيه, أنه يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط تقديم الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية [2]. ولبيان ذلك صدر نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (53) لسنة2016م وتعديله[3]. وحتى نهاية عام 2016م, بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن(50) حزباً سياسياً موجودة في الساحة السياسية الأردنية, وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية[4].

وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي, ففي عام 2016م صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله[5], وقد أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م بموجب أحكام هذا القانون.

وقد سمح القانون بحق الانتخاب, حيث جاء فيه, أنه لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون[6]. وقد بين القانون شكل الانتخاب, حيث جاء فيه, أنه يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً[7], وبين القانون أنه يتم تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية يخصص لها مائة وخمسة عشر مقعداً وفقا لنظام خاص يصدر لهذه الغاية, وتخصيص خمسة عشر مقعدا للنساء بواقع مقعد واحد لكل محافظة إضافة إلى المقاعد

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م , المادة (19) .

(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م , المادة (28) .

(3) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5397), تاريخ 2016/5/16م. وقد طرأ عليه تعديل بموجب نظام معدل لنظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (111) لسنة 2016م, والمنشور في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5418), تاريخ 2016/9/1م.

(4) وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية, عمان ,2016م.

(5) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5386), تاريخ2016/3/15م, وقد طرأ تعديل على هذا القانون بموجب قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (17) لسنة 2016م, والمنشور في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5400) , تاريخ 2016/6/5م .

(6) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, المادة (3) .

(7) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, المادة (27) .

النيابية السابقة[1]. وقد صدر نظام الدوائر الانتخابية رقم(75) لسنة 2016م, ليبين تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها[2].

وفيما يالثاني:نظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, فقد تم اعتماد نظام انتخاب القائمة النسبية المفتوحة, حيث جاء فيه, أنه يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة, ويجب أن تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية, ويقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم[3].

وهكذا نلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, يتميز بأن الاقتراع عاماً و سرياً, والاقتراع مباشر وعلى درجة واحدة, وأن الاقتراع يتم بموجب نظام انتخاب القائمة النسبية المفتوحة, بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم, وأن الاقتراع بنظام التمثيل النسبي بحيث تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

---

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله , المادة (8) .

(2) نظام الدوائر الانتخابية رقم (75) لسنة 2016م, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5400), تاريخ 2016/6/5م .

(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, المادة (9) .

المطلب الثاني :- موقف حزب جبهة العمل الإسلامي من قانون الانتخاب لمجلس النواب:-

في هذا المبحث سيتم تناول موقف حزب جبهة العمل الإسلامي من مشروع قانون الانتخاب لعام2015م, وكذلك موقف الحزب من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(6) لسنة2016م وتعديله, والذي أجريت الانتخابات النيابية لعام 2106م بموجب أحكامه.

أولاً :- موقف حزب جبهة العمل الإسلامي من مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2015م:-

صدر عن حزب جبهة العمل الإسلامي تصريح صحفي بخصوص مشروع قانون الانتخابات لعام2015م بتاريخ 2015/11/3م, وقد جاء على صفحة حزب جبهة العمل الإسلامي ما يلي[(1)] :- وقد رحب الحزب بايجابية تقدم الحكومة بمشروع قانون انتخاب يغادر فيه قانون الصوت الواحد المجزوء والمشؤوم الذي رفضه الحزب, وإن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة لا يحقق طموح الغالبية العظمى من الأردنيين, ولا يرتقي إلى قانون قادر على فرز مجلس نيابي حقيقي برامجي يمثل رؤية الأردنيين, ويكون قادراً على ممارسة الدور في الرقابة والتشريع, كما أنه همش دور الأحزاب السياسية في المشاركة السياسية القادمة في ظل الحديث عن حكومات برلمانية.

وقد طالب الحزب بالأخذ بأبرز ملاحظات الحزب على مشروع القانون, ومنها :-

1. التأكيد على تضمين القانون قائمة وطنية تمثل(25%) من المقاعد.
2. أن يكون هناك عتبة للانتخاب لا تقل عن(2%) .
3. أن ينص القانون على الدوائر الانتخابية وعدد مقاعد كل منها، وأن لا يترك ذلك من خلال نظام تعده السلطة التنفيذية.
4. أن يحدد لكل صندوق اقتراع كشف بعدد الناخبين.
5. اعتماد بطاقة الأحوال كوثيقة للتعريف الشخصي.
6. أن يتم تسليم نتائج كل صندوق للمراقبين من مندوبي المرشحين.
7. النص على حق المرشحين ومفوضي القوائم الانتخابية ومندوبيهم بالحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء جداول الناخبين أو محاضر فتح وإغلاق صناديق الاقتراع والفرز.
8. اعتماد طريقة الاحتساب(دي هوندت) بدل أعلى البواقي.

كما أكد الحزب على إن الموقف من قانون الانتخاب قبولاً أو رفضاً سيكون بعد إقرار القانون واستكماله لمراحله الدستورية ومدى أخذه بملاحظات الشعب الأردني وقواه السياسية.

---

(1) العمل الإسلامي: مشروع قانون الانتخابات يهمش دور الأحزاب في المشاركة السياسية, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2015/11/3م :- www.jabha.info .

ونلاحظ هنا أن حزب جبهة العمل الإسلامي قد رحب بمشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام2015م وخاصة فيما يتعلق بإلغاء نظام الصوت الواحد, إلا أن الحزب تقدم بمجموعة من المطالب لتعديل مشروع قانون الانتخاب.

ثانياً :- موقف حزب جبهة العمل الإسلامي من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة2016م وتعديله :-

بعد صدور قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله[1], صدر عن حزب جبهة العمل الإسلامي تصريح صحفي بخصوص إقرار قانون الانتخابات بتاريخ 2016/2/23م, وقد جاء على صفحة حزب جبهة العمل الإسلامي ما يلي:-): حزب جبهة العمل الإسلامي يأسف لإقرار مجلس النواب لقانون الانتخابات وبهذه السرعة, دون الأخذ بالاعتبار لمطالب الأحزاب السياسية والمئات من اللقاءات الحوارية والنقاشية ومطالب القوى المجتمعية، والتي كانت تطالب بها لتحسين القانون والتي من ضمنها إقرار القائمة الوطنية وإيجاد عتبة لحسم الأصوات, وأن ينص القانون صراحة على التوزيع الجغرافي للدوائر وأعداد المقاعد بدلاً من ترك ذلك للسلطة التنفيذية, وأن الحزب يأمل أن يتم تدارك هذه المقترحات والمطالب التي عبرت عنها القوى السياسية والحزبية[2].

وقد بين بعض الباحثين أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, رغم الترحيب به من حيث تخليه عن قانون الصوت الواحد الذي أضعف الرقابة البرلمانية لنحو عقد ونصف، تضمن نقاط ضعف كبيرة، لعل أبرزها[3] :-

1- تراجعه عن نظام القائمة الوطنية الذي أوصت به لجنة الحوار الوطني، وطُبِّق جزئيًّا بعدد لم يتجاوز (27) مقعدًا في انتخابات 2013م.
2- تبنَّى القانون نظام القائمة النسبية المفتوحة الذي يسمح للمقترعين بإعطاء أصواتهم مرة للقائمة التي يختارونها ومرة ثانية لأي عدد من أعضاء القائمة, وكان الخبراء أشاروا أن هذا النظام سوف يؤدي إلى إشعال التنافس بين أعضاء القائمة الواحدة، وحتى إلى انشقاقها، بدلاً من أن يكرس التعاون بين أعضائها.

---

(1) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5386), تاريخ2016/3/15م, وقد طرأ تعديل على هذا القانون بموجب قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (17) لسنة 2016م, والمنشور في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5400) , تاريخ 2016/6/5م .

(2) تصريح صحفي صادر عن حزب جبهة العمل الإسلامي بخصوص إقرار قانون الانتخابات, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/2/23م :- www.jabha.info .

(3) هاني حوراني, أزمة تمثيل: تشظي الأحزاب وتدهور المشاركة السياسية بالأردن, منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات, تاريخ 22 ديسمبر 2016م :- www.studies.aljazeera.net

3- أن القانون لا ينص على عتبة حسم لاستبعاد القوائم التي لا تحقق الحد الأدنى من الأصوات؛ وهو ما يقود إلى تشتيت الأصوات بين عدد كبير من القوائم.
4- تمسك القانون بأسلوب أعلى البواقي أو الباقي الأعلى لملء المقاعد التي يتعذر ملؤها بالأرقام الصحح): غير الكسرية بنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها القوائم, وكانت هذه الطريقة جُرّبِت في انتخابات 2013م وكشفت عن عدم عدالة توزيع المقاعد بموجب تلك الطريقة.
5- افتقار نظام توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية إلى العدالة، لعدم تناسب عدد مقاعد الدوائر مقارنة بعدد سكان تلك الدوائر.
6- انتقدت المنظمات النسائية ضآلة عدد المقاعد النيابية المخصصة للمرأة في قانون الانتخاب الجديد؛ إذ اقتصرت كوتا المرأة على(15) مقعدًا فقط، أي بمعدل مقعد واحد لكل محافظة ولدوائر البدو الثلاث, وكانت الحركة النسائية قد طالبت برفع حصة المرأة من مقاعد المجلس إلى ما يعادل عدد الدوائر الانتخابية أي(23) مقعداً.

فيما تضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, عدد من الإيجابيات, ومنها [1] :-

1- تقليصا عدد الدوائر الانتخابية من(45) دائرة إلى (23) دائرة، مع توسيع رقعتها الجغرافية والسكانية.
2- تخفيض عدد مقاعد مجلس النواب من(150) مقعدًا إلى(130) مقعداً، مما ينسجم مع احتياجات خفض النفقات العامة والحد من ظاهرة التضخم العددي لأعضاء مجلسي النواب والأعيان.
3- بينما ذالثالث:ون الجديد إلى منح حق الاقتراع لمن هم دون سن الثامنة عشرة؛ الأمر الذي أضاف نحو(200) ألف ناخب جديد وتعرض لنقد واسع، فإن القانون أبقى على سن الترشح لعضوية مجلس النواب لمن أتم (30) سنة, وكان الأجدر خفض سن الترشح إلى (24) أو(27) سنة، ومنح حق الانتخاب لمن أتم سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع.

ونلاحظ هنا أن حزب جبهة العمل الإسلامي رفض سرعة إقرار قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(6) لسنة2016م وتعديله, وكذلك فإن حزب جبهة العمل الإسلامي يأسف لعدم الأخذ بالاعتبار لمطالب الأحزاب السياسية والقوى الشعبية حول تعديل القانون فيما يتعلق بإقرار القائمة الوطنية, ووضع عتبة لحسم الأصوات وتوزيع الدوائر والمقاعد الانتخابية في القانون بدلاً من النظام.

---

(1) هاني حوراني, أزمة تمثيل: تشظي الأحزاب وتدهور المشاركة السياسية بالأردن, مرجع سابق.

المطلب الثالث :- مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام2016م:-

في هذا المبحث سوف يتم تناول مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م من حيث عدد المرشحين والفائزين.

أولاً :- قرار حزب جبهة العمل الإسلامي بالمشاركة في الانتخابات النيابية لعام 2016م :-

فيما يتعلق بموقف حزب جبهة العمل الإسلامي من الانتخابات النيابية لعام 2016م, قرر مجلس شورى حزب جبهة العمل الإسلامي بالإجماع يوم السبت الموافق 2016/6/11م المشاركة في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, وجاء على صفحة حزب جبهة العمل الإسلامي البيان الصادر عن مجلس الشورى لحزب جبهة العمل الإسلامي ما يلي [(1)] :- " اجتمع مجلس الشورى السابع اجتماعاً طارئا يوم السبت 6 رمضان 1437 الموافق 2016/6/11 لمناقشة موضوع المشاركة في الانتخابات النيابية, وبعد التداول والنقاش صوت المجلس بالموافقة على المشاركة بالانتخابات النيابية القادمة؛ وذلك انسجاماً مع توصيات الهيئات العامة للحزب بضرورة المشاركة مراعاة لتحقيق المصلحة الوطنية العليا.

وعقد حزب جبهة العمل الإسلامي مؤتمر صحفي يوم الأحد الموافق 2016/6/12م, ليعلن بشكل رسمي المشاركة في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, ونشر حزب جبهة العمل الإسلامي على موقعه الإلكتروني نص بيان المؤتمر الصحفي للحزب حول الموقف من الانتخابات النيابية لعام 2016م, وجاء فيه ما يلي [(2)]:- "...وعلى الرغم من إصرار الحكومات على عدم الأخذ بملاحظات الأحزاب والقوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني حول قانون الانتخاب وضربها بعرض الحائط لهذه المطالبات، ورفضت القائمة الوطنية وجمع بين مساوئ قانون الصوت الواحد والدائرة الوهمية؛ مما يضرب فكرة إنتاج كتل برلمانية تخدم الوطن. ومع كل هذه الممارسات الرسمية المتخبطة والظروف التي يمر بها الوطن، واستشعارا للواجب والمسؤولية الوطنية فقد قمنا بعملية استطلاع للهيئات العامة في الحزب، بالإضافة إلى استطلاع لعينة وطنية وازنة ومعبرة حيث رأت هذه الفئات وبأغلبية كبيرة بلغت(76%) لأعضاء وكوادر الحزب وبنسبة(81%) للعينة الوطنية في ضرورة المشاركة السياسية في المرحلة القادمة.

---

(1) شورى العمل الإسلامي يصوت لصالح المشاركة في الانتخابات النيابية, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/6/13م :- www.jabha.info .

(2) الزيود يعلن المشاركة في الانتخابات النيابية ويدعو لضمان نزاهتها وعدم التدخل في نتائجها, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/6/12م :- www.jabha.info, وكذلك :- https://www.facebook.com/jabhajo

واستنادا إلى هذا الموقف، فقد تم إجراء المزيد من المشاورات والمناقشات للجان الفنية المتخصصة، وبعد التشاور مع عدد من شركائنا في الإصلاح، فقد ناقش مجلس الشورى الموقف من الانتخابات النيابية القادمة، وبالنتيجة كان قرار المجلس (بالمشاركة) بهذه الانتخابات للدورة القادمة لعام 2016 مع تفويض المكتب التنفيذي للحزب باتخاذ القرار والموقف المناسب في أي مرحلة, إذا تبين له أي تدخل رسمي أو تزوير في العملية الانتخابية, وتكليفه بوضع الآليات وشكل وحجم المشاركة.

وعلية فإننا ندعو إلى ما يلي:-

1- ضمان نزاهة العملية الانتخابية وكف يد الأجهزة الرسمية عن التدخل في مجريات ونتائج الانتخابات.

2- فتح الباب لمراقبة الانتخابات مراقبة حقيقية وليست شكلية، ابتداء من جداول الناخبين وانتهاء بتجميع نتائج الفرز وإعلان النتائج.

3- وضع حد للمال السياسي وشراء الأصوات وتطبيق نصوص القانون على المتجاوزين.

وختاما فإننا ندعو شعبنا الأردني الكريم للمشاركة الفاعلة في الانتخابات القادمة، والالتفاف حول مطالب الإصلاح الحقيقي ودعاته، ونمد أيدينا لكل مخلص في هذا البلد، لتشكيل رافعة حقيقية للنهوض بالوطن على قاعدة المشاركة وتحمل المسؤولية من الجميع" [1].

ويشير بعض الباحثين إلى أهمية اتخاذ جماعة الإخوان المسلمين قرارًا مفاجئًا بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية لعام2016م، بخلاف موقفها المقاطِع في الدورات الانتخابية الثلاث الأخيرة للأعوام (2007، 2010، 2013).

كما أن هذا القرار اتُّخذ في ظروف وقوع انقسامات داخلية عميقة شقَّت الجماعة الأم وحزبها السياسي إلى تيارات وتجمعات متنافسة، لم تفلح القيادات المحافِظة في احتوائها ولملمة شظاياها؛ مما أدى إلى خروج مبادرة "زمزم" من حضن الجماعة وتحولها إلى حركة ثم إلى تنظيم حزبي مستقل عنها. وتلا ذلك انشقاقٌ قادَهُ المراقب العام الأسبق للجماعة، المحامي عبد المجيد ذُنَيبات؛ حيث سجَّل المنشقون أنفسهم كجمعية تحمل اسم ذات الجماعة, وفي وقت لاحق، استقال بضع مئات من قادة وكوادر الإخوان القديمة والشابة من حزب جبهة العمل الإسلامي، ليتوجه بعضهم بُعيد الانتخابات البرلمانية الأخيرة، إلى تسجيل نفسه حزبًا سياسيًّا جديدًا تحت اسم "حزب الشراكة والإنقاذ "[2].

(1) الزيود يعلن المشاركة في الانتخابات النيابية, الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي, مرجع سابق.

(2) هاني حوراني, أزمة تمثيل: تشظي الأحزاب وتدهور المشاركة السياسية بالأردن, مرجع سابق.

ونلاحظ هنا أن حزب جبهة العمل الإسلامي قرر المشاركة في الانتخابات النيابية لعام 2106م, على الرغم من انتقاده للأوضاع العامة في الدولة وذلك استشعارا للواجب والمسؤولية الوطنية شريطة عدم أي تدخل رسمي أو تزوير في العملية الانتخابية, وضمان نزاهة العملية الانتخابية وكف يد الأجهزة الرسمية عن التدخل في مجريات ونتائج الانتخابات, وفتح الباب لمراقبة الانتخابات مراقبة حقيقية وليست شكلية في جميع مراحلها, ووضع حد للمال السياسي وشراء الأصوات وتطبيق نصوص القانون على المتجاوزين.

ثانياً :- مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي ترشحاً في الانتخابات النيابية لعام2016م :-

أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب أنه بلغ عدد القوائم المتقدمة للترشح (230) قائمة تضمنت (1292) مرشحاً تنافست على (130) مقعد, وتم قبول (226) قائمة, علماً بأن عدد مرشحي القوائم المقبولة بلغ (1252) مرشحاً منهم (252) سيدة[1].

وتشير الأرقام إلى أن المشاركة الحزبية في هذه الانتخابات كانت ضعيفة، ورغم إعلان عدد كبير من الأحزاب عن نيتها خوضها، إلا أن قوائم المرشحين تشير إلى أن ثمة (45) قائمة حزبية في كل المملكة من أصل (227) قائمة, وبلغت نسبة القوائم الحزبية إلى مجموع القوائم العام (19%), وبلغت نسبة القوائم الأخرى (81%)، وبواقع (130) مرشحًا حزبيًا أعلنوا عن انتماءاتهم الحزبية من أصل (1252) عدد المرشحين الإجمالي[2].

وأعلن التحالف الوطني للإصلاح الذي يشارك فيه حزب جبهة العمل الإسلامي خوض الانتخابات النيابية المقبلة بـ (20) قائمة انتخابية تضم(١٢٢) مرشحا لخوض الانتخابات النيابية المقبلة, حيث أعلن رئيس الهيئة العليا لإدارة الإنتخابات زكي بني ارشيد أن عدد القوائم المرشحة للانتخابات ضمن التحالف الوطني للانتخابات بلغت (20) قائمة، تضم (122) مرشحا، فيما بلغ عدد المرشحين للمقعد الشركسي والشيشاني (4) مرشحين، و(5) مرشحين على المقعد المسيحي، إضافة إلى (19) مرشحة, كما ضمت قوائم المرشحين (40) مرشحاً من حملة شهادات الدراسات العليا، و(24) من المهندسين، وخمسة محامين، و(5) من النقباء المهنيين السابقين، ومرشحين من المتقاعدين العسكريين برتبة لواء، ووزير سابق و(14) نائباً سابقاً و(6) إعلاميين، وعدد من الشباب بعمر الثلاثين عاما[3].

---

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016م , عمان,2016, ص 69.

(2) أيمن خاطر وعبدالله المجالي (إعداد), الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م : دراسة سياسية وإحصائية, تحرير جواد الحمد وعبدالحميد الكيالي, مركز دراسات الشرق الأوسط, عمان, الأردن,2016, ص 16 .

(3) التحالف الوطني للإصلاح يعلن عن(20)قائمة و(122) مرشحا لخوض الانتخابات, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/8/20م :- www.jabha.info . وأنظر ايضاً :- خليل قنديل, انطلاق حفل اشهار التحالف الوطني للاصلاح,

وقد أعلن التحالف الوطني للإصلاح البرنامج الانتخابي للتحالف للانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, وقد جاء فيه[1] :- " يهدف التحالف الوطني للإصلاح تحت شعار "نهضة وطن وكرامة مواطن" وعبر مشاركته في هذه الانتخابات النيابية العمل على جمع المكون الوطني كاملاً باتجاه المصالح العليا للبلاد اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً بمشروع جمعي يتبنى تعزيز الوحدة الوطنية، ودعم الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في إطار قيم ومبادئ ديننا الحنيف وشريعتنا السمحة، كما يتبنى الإصلاح والتنمية بوصفها أهدافا وطنية لحماية الوطن، وتحقيق نهضته، ومجابهة التحديات التي تهدد مصالحه العليا. وقد بين البرنامج المنطلقات والأسس والمبادئ والمواقف للتحالف الوطني, ومنها:-

- يؤكد التحالف الوطني للإصلاح على الفهم الإسلامي المعتدل ووسطية الدين وحيويته وانسانيته ورفض التطرف والإرهاب والعنف الاجتماعي والسياسي.
- الإيمان بأن الحرية والعدالة قيمتان أساسيتان، وحمايتهما وظيفة المجتمع والدولة لبناء الانسان الصالح والمواطن الصالح.
- إن الوحدة الوطنية هي أساس وحدة البلاد، وضمانة الأمن والاستقرار، ولابد من حمايتها بكل السبل للمحافظة على الوطن آمناً ومستقراً ومزدهراً.
- التأكيد على ضرورة تعظيم قيمة الانتماء الوطني بمفهومها الواسع وإعطاء الثقة للمواطن ببلده.
- الإيمان بسيادة القانون، وبالتعاون والشراكة الرسمية والشعبية والمهنية في تحمل المسؤولية، والتخصصية والعمل على إنفاذ أحكام المنظومة التشريعية بعدالة، وشمولها لكافة مجالات النشاط الوطني، وخضوع كافة المكونات الوطنية مؤسساتٍ وأفراداً لحكم القانون خلواً من الاستثناءات والتمايزات، مترافقاً ذلك مع مبدأ المحاسبة والمراقبة المستدامة.
- إن تطبيق نظرية الأمن الشامل بأبعاده المختلفة السياسية والاقتصادية والمجتمعية هو الكفيل بإنتاج الأمن الحقيقي في البلاد، حيث أن الأمن والاستقرار هدفان أساسيان يسعى الجميع لتحقيقهما وضمانهما.
- إن التوافق الوطني على المطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي حاجة وطنية لبناء نهج ديمقراطي متقدم، ويعمل التحالف الوطني للإصلاح على التوصل إلى توافقات على جوهر الإصلاح المطلوب وآليات تنفيذه.
- إن الشراكة الوطنية تقتضي تحمل المسؤولية، وتحقق التماسك، واستعادة هيبة الدولة واحترامها، بالعدل والقدوة الحسنة لا بالقوة، وتوقف أي انفلات اجتماعي أو سياسي أو أخلاقي أو أمني أو

الموقع الإلكتروني لشبكة ميديا نيوز :- www.medianewschannel.net . وكذلك البيان الصادر عن المؤتمر الصحفي للتحالف الوطني للإصلاح بتاريخ 2016/8/20م, الموقع الإلكتروني للتحالف الوطني للإصلاح :-www.thalfwatny.com .

(1) البرنامج الانتخابي للتحالف الوطني للإصلاح " تَحَوّل " في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشرلعام2016م , منشورة على الموقع الإلكتروني للتحالف الوطني للإصلاح :-www.thalfwatny.com

جنائي بجهود متكاملة مشتركة، ويؤمن التحالف الوطني للإصلاح ببناء الجماعة الوطنية الموحدة لحماية الوطن ونهضته.

- يشكل مكافحة الفساد المالي والإداري والحد من انعكاساته السلبية على المجتمع والاقتصاد والأمن الوطني الشامل, فكراً وطنياً حداثياً يتبناه التحالف الوطني للإصلاح وفق الآليات الديمقراطية ومعايير الحوكمة الدولية المعتمدة.
- الإيمان بأن القضية الفلسطينية قضية أردنية عربية إسلامية جامعة بمختلف أبعادها، ويعمل التحالف على دعمها ودعم نضال الشعب الفلسطيني حتى نيل كامل حقوقه وإقامة دولته على كامل ترابه الوطني، والحفاظ على المقدسات وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك.

ونلاحظ هنا أن حزب جبهة العمل الإسلامي أعلن قائمة مرشحين التحالف الوطني للإصلاح والتي ضمت مختلف مكونات المجتمع الأردني ولم تقتصر على أعضاء حزب جبهة العمل الإسلامي أو حركة الإخوان المسلمين, وذلك يمكن تفسيره بسعي الحركة الإسلامية لكسب مزيد من التأييد وحشد الأصوات والاستفادة من النظام الانتخابي الذي يسمح بمثل هذه التكتلات؛ وذلك من أجل حصد أكبر عدد ممكن من مقاعد مجلس النواب؛ لتشكيل كتلة نيابية يكون لها تأثير على قرار مجلس النواب. وقد حدد برنامج التحالف الوطني للإصلاح أهم منطلقات وأسس البرنامج الانتخابي لتشمل الأوضاع الداخلية والخارجية بشكل شمولي ضمن رؤية إصلاحية وبرنامج موحد.

ثالثاً :- نتائج مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م:-

بعد صدور قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم نسبته (51016م وتعديله[1], صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب السابع عشر, ثم صدرت الإرادة الملكية بإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر بموجب أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, وقد حددت الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الثلاثاء الموافق2016/9/20م موعداً للاقتراع للانتخابات النيابية لعام 2016م. وقد بلغ عدد المقرعين في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة(1492400), وقد بلغ عدد الذكور الذين مارسوا حق الاقتراع (775684) بما نسبته (51,98%), في حين بلغ عدد الإناث اللواتي مارسن حق الاقتراع (716716) بما نسبته (48,02%)[2].

وبين مدير المركز الأردني للدراسات السياسية د.أمين المشاقبة أن هناك عدد من الإيجابيات التي اتسمت بها العملية الانتخابية عامة، ومنها:-

(1) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5386), تاريخ2016/3/15م, وقد طرأ تعديل على هذا القانون بموجب قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (17) لسنة 2016م, والمنشور في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5400) , تاريخ 2016/6/5م .

(2) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016م, عمان,2016, ص 131 .

1- الدور الإيجابي للهيئة المستقلة وسهولة ويسر التصويت ومستوى التنظيم والدقة وحضارية التعامل من قبل اللجان مع المقترعين.
2- إضافة إلى الدور الإيجابي في ارتفاع تمثيل المرأة بالبرلمان.
3- الإنتهاء من بعض إشكاليات الصوت الواحد وذلك بعد اعتماد نظام التمثيل النسبي والقوائم المفتوحة.
4- المشاركة النسبية المفتوحة وعودة حزب جبهة العمل الإسلامي عن مبدأ المقاطعة.
5- شدة التنافس للترشح على المقاعد بنسبة(6.9) مرشحين لكل مقعد.
6- إعطاء الفرصة لما يقارب من(128) ألف ناخب جديد نتيجة لتخفيض سن الانتخاب.
7- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

ولفت الدكتور المشاقبة في المقابل إلى السلبيات المتعقلة بالانتخابات والتي منها:-

1- ضعف المشاركة السياسية بالعملية الانتخابية.
2- بروز المال السياسي وأثره على مجريات العملية الانتخابية والتأثير من خلال شراء الأصوات وتفاوت قيمة الصوت الواحد من منطقة لأخرى.
3- بروز عدم الاهتمام السياسي لدى العديد من الشرائح الاجتماعية في الأردن وخصوصاً في المدن الكبرى.
4- تعدي القانون وسرقة أحد صناديق الاقتراع في مركز البادية الوسطى[1].

ويعود ارتفاع عدد المرشحين لانتخابات المجلس النيابي الثامن عشر واحتدام التنافس الانتخابي فيها إلى عوامل عدة، في مقدمتها اتخاذ كافة الأحزاب السياسية موقفًا إيجابيًّا من هذه الانتخابات، رغم تحفظ وحتى انتقاد العديد منها على قانون الانتخاب الجديد[2].

وبين د.أمين المشاقبة أنه فيما يتعلق بالتمثيل الحزبي, وبناءً على قراءته فإن(39) حزباً من أصل (50) حزباً سياسياً مسجلاً في المملكة شاركوا في الانتخابات، وقد فاز منهم (7) أحزاب سياسية بالحصول على (24) مقعداً من أصل(130) وبنسبة(18.4%) من المجلس. وحول تمثيل الأحزاب في المجلس الحالي فإن حزب جبهة العمل الإسلامي يمثلهم (9 نواب)، وحزب التيار الوطني (4 نواب)، وحزب المؤتمر الوطني زمزم (3 نواب)، وحزب الوسط الإسلامي (3 نواب)، وحزب العدالة والإصلاح (نائبان)، وحزب الاتحاد الوطني (نائب واحد)، وحزب العون (نائب واحد)، والأحزاب اليسارية والقومية حصلت على (نائب واحد) [3].

---

(1) قراءة في نتائج الانتخابات النيابية, منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي تاريخ 2017/3/16م.

(2) هاني حوراني, أزمة تمثيل: تشظي الأحزاب وتدهور المشاركة السياسية بالأردن, مرجع سابق.

(3) قراءة في نتائج الانتخابات النيابية, منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي تاريخ 2017/3/16م.

نتائج مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م :-

فاز مرشحو التحالف الوطني, 802)لاح بما فيه حزب جبهة العمل الإسلامي بخمسة عشر مقعداً, بما نسبته (11.5%) من مقاعد مجلس النواب الثامن عشر والبالغة(130) مقعد[1]. كما حصل التحالف على (157,802) صوتًا، أي بنسبة(10,57%) من مجموع المقترعين في المملكة، ونسبة(15,17%) من مجموع المقترعين في الدوائر التي ترشح فيها. وشارك التحالف بـ(20) قائمة، حصلت (10) منها على مقاعد، أي بنسبة(50%) ترشح في هذه القوائم (118) مرشحًا فاز منهم (15) مرشحًا, أي بنسبة(12,7%) من المجموع الكلي لمرشحي قوائم التحالف، وفاز التحالف في (9) دوائر من أصل (15) دائرة خاض فيها الانتخابات بنسبة(60%) وبنسبة (39,1%) من مجموع دوائر المملكة البالغة(23) دائرة[2].

وفازت على قوائم التحالف (3) سيدات، فازت إحداهن بالتنافس، أي بنسبة (15%) من مجموع السيدات الفائزات في المجلس، كما فاز ثلاثة مرشحين للتحالف على مقاعد الشيشان والشركس، أي بنسبة (100%) من المقاعد المخصصة لهم في المجلس، فيما خسر المرشحون المسيحيون الأربعة الذين ترشحوا على قوائم التحالف. ويمكن القول إن التحالف الوطني استفاد من نظام القائمة النسبية المفتوحة،فيما يتعلق بالمقاعد المخصصة للمرأة والمقاعد المخصصة للمسيحين والشيشان والشركس، فحزب الجبهة الذي يدعم التحالف هو أكبر الأحزاب الأردنية, وبالتالي فإن المرشحين على قوائمه من تلك الفئات ستكون لهم ميزة الحصول على جميع الأصوات التي تصب لصالح القائمة التي ترشح فيها [3].

ورحب الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي محمد الزيود بالنتائج بقوله: نعتبر أن ما حققه التحالف الوطني للإصلاح من نتائج عبر حصوله على(15) مقعداً هي نتائج معقولة وجيدة، فالمهم هو نجاح تجربة التحالف الوطني الذي جاء ليعبر عن إرادة الناخبين[4]. وقرر نواب كتلة التحالف الوطني

---

(1) خليل قنديل, (15) مقعداً نيابياً لمرشحي التحالف الوطني للإصلاح (أسماء), منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة السبيل بتاريخ 2016/9/22م :-/www.assabeel.net

(2) أيمن خاطر وعبدالله المجالي (إعداد), الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م : دراسة سياسية وإحصائية, مرجع سابق, ص ص 46-48.

(3) أيمن خاطر وعبدالله المجالي (إعداد), الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م : دراسة سياسية وإحصائية, مرجع سابق, ص 46-48 .

(4) خليل قنديل, الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي محمد الزيود: مرتاحون لنتائج التحالف ونتطلع لمرحلة سياسية جديدة, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/9/24م :- www.jabha.info

للإصلاح انتخاب الوزير والنائب السابق الدكتور عبد الله العكايلة رئيسا للكتلة البرلمانية في مجلس النواب الثامن عشر[(1)].

ويقول أحد الباحثين أنه من خلال حصول التحالف الوطني للإصلاح (الإخوان وحلفاؤهم) على هذه النتيجة تكرس الجماعة، بذراعها السياسي حزب جبهة العمل الإسلامي وحلفائه، مكانتها الشعبية كأكبر حزب للمعارضة، أو بالأحرى كأكبر حزب سياسي في البرلمان[(2)].

ويرى البعض أن الانتخابات النيابية لعام2016م تتصف بالتقدم الكبير للعشائرية وتأثيرها وللمناطقية والجغرافيا الضيقة، وانتشار المال السياسي الذي لولاه لما أمكن تشكيل أغلب القوائم، ولما تمكن عديدون من الفوز، وعزوف أغلبية المواطنين عن المشاركة وبخاصة في المدن الكبرى, وأنه لولا مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي والتحالف الوطني الذي يقوده، والنتائج التي حصل عليها، لما كان للأحزاب حضور يذكر، وأنه بعد هذه التجربة الأولى للانتخابات بالقانون لن يتمكن أي حزب من ضبط قواعده والتحكم بترشيحاته، بعد أن تأكد أن القائمة لا تفوز بأكثر من مرشح، وأنه إذا استمر العمل بهذا القانون، فسيكون المال هو الحاكم السيد أكثر مما ظهر حتى الآن، وليس المناقبية والوطنية أو المواهب السياسية أو ما شابه مما تقتضيه طبيعة العمل النيابي وإدارة الدولة[(3)].

ويبين أحد الباحثين إنّه يلاحظ تراجع القوى التصويتية لحركة الإخوان على الساحة الأردنية، وأنه وبشكل عام نلاحظ أن عدد يلي:ان الملتزمين بالحركة هو(9) من أصل(15), حيث بلغ عدد المتحالفين(6) أعضاء[(4)].

وبشكل عام، أظهرت نتائج الانتخابات أن الأحزاب الأردنية باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي لا زالت ضعيفة وغير قادرة على بناء قاعدة شعبية تؤهلها للفوز في الانتخابات، وأكدت النتائج على أن العشيرة كمُكّوِن اجتماعي ما زالت تطغى على المشهد الانتخابي في الأردن؛ حيث تسعى الأحزاب غالبًا

(1) نواب التحالف الوطني ينتخبون العكايلة رئيسا لكتلتهم البرلمانية, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/9/24م :- www.jabha.info

(2) عريب الرنتاوي, قراءة رقمية في حصاد حملة الإخوان الانتخابية, منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز القدس للدراسات السياسية بتاريخ 2016/9/24م :- www.alqudscenter.org/arabic .

(3) جميل أبو بكر, الانتخابات وبعض التغذية الراجعة, الموقع الإلكتروني للتحالف الوطني للإصلاح:-www.thalfwatny.com

(4) قراءة في نتائج الانتخابات النيابية, منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي تاريخ 2017/3/16م.

إلى ترشيح أعضاء فيها يتميزون بثقل عشائري للحصول على مقاعد في مجلس النواب، واستثناء كفاءات ليس لها ذات الثقل العشائري(1).

ومن خلال ما تقدم من مشاركة لحزب جبهة العمل الإسلامي في انتخابات مجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, يلاحظ الباحث ما يلي :-

- أن الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م, أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, والذي ألغى قانون الصوت الواحد وتم اعتماد نظام انتخاب القائمة النسبية المفتوحة, بحيث يتم الترشح للانتخابات النيابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة, وبحيث تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها, وقد أشرفت عليها وأدارتها الهيئة المستقلة للانتخاب.
- أن الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام2016م, أجريت في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م, ووجود الأحزاب السياسية في الساحة السياسية وتمارس العمل السياسي الحزبي بموجب أحكامه, وبالتالي يمكن القول أن انتخابات مجلس النواب الثامن عشر لعام2016م, أجريت في ظل التعددية السياسية والحزبية, وقد شاركت الأحزاب السياسية الموجودة في الانتخابات من خلال طرح مرشحيها ضمن قوائم أو من خلال الترشيح الفردي.
- أعلن (39) حزب سياسي من أصل (50) حزب مشاركتها في الانتخابات النيابية لعام 2016م, أي ما نسبته (78%) من مجموع الأحزاب السياسية.
- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة2016م وتعديله, أتاح للأحزاب السياسية فرصة كبيرة, حيث طرحت الأحزاب السياسية مرشحيها ضمن قوائم وبرامج حزبية موحدة, حيث بلغ عدد القوائم الوطنية الحزبية (45) قائمة, وهذا العدد من القوائم غير مسبوق في تاريخ الانتخابات النيابية, وكذلك لجأت الأحزاب إلى الترشيح الفردي والشخصي معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية.
- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, ومن خلال اعتماد نظام انتخاب القائمة النسبية المفتوحة, شكل فرصة هامة أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية, الأمر الذي دفع بحزب جبهة العمل الإسلامي إلى تشكيل تحالف وطني على مستوى المملكة من أجل حصد أكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية.
- أن اعتماد نظام انتخاب القائمة النسبية المفتوحة, دون اشتراط أن تكون حزبية, قد ساهم في إيجاد عدد قليل من القوائم التي يربطها روابط برامجية وسياسية وفكرية, لكن في المقابل ساهم في إيجاد تحالفات لعدد كبير من القوائم لا يربطها أي رابط أو برنامج سياسي أو تيار فكري واضح, وكل ما كان يربطها هو الثقل العشائري والجغرافيا والقدرات المالية لتغطية نفقات الحملات الانتخابية.

(1) أيمن خاطر وعبدالله المجالي (إعداد), الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م : دراسة سياسية وإحصائية, مرجع سابق, ص 42-45
.

- أن التحالف الوطني للإصلاح والذي يضم حزب جبهة العمل الإسلامي تصدر قائمة الأحزاب السياسية التي حصلت على مقاعد في مجلس النواب, حيث حصل على (15) مقعد في مجلس النواب, ليكون بذلك أكبر حزب سياسي في مجلس النواب.
- حصل التيار التقليدي والعشائري على حوالي (70%) من مقاعد مجلس النواب, وهذا يدل على قوة التيار العشائري والإجماع العشائري على مرشح للعشيرة.
- الخاتمة:من العوامل ومنها, القائمة النسبية المفتوحة وطريقة توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية, واعتماد طريقة الباقي الأعلى في احتساب الأصوات, وعدم تحديد نسبة الحسم للقوائم, ما زالت تشكل عائق كبير وتحد من حصول الأحزاب السياسية على عدد كبير من المقاعد, ويمكن ملاحظة ذلك من خلال فوز معظم القوائم الانتخابية بمقعد واحد فقط لكل قائمة باستثناء عدد قليل من القوائم فازت بمقعدين أو أكثر.
- يلاحظ هنا أن هناك مشاركة واسعة وكبيرة للأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام2016م, حيث قامت الأحزاب السياسية بطرح برامجها السياسية ومرشحيها بشكل قوائم موحدة وبشكل فردي, وقد استطاعت الأحزاب السياسية الفوز بما يقارب (24) عضو في مجلس النواب, ليشكلوا ما نسبته (18%) من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الأردني الثامن عشر.

الخاتمة :- نتائج وتوصيات الدراسة :-

بعد دارسة مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية لعام2016م ممثلة بحزب جبهة العمل الإسلامي, فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:-

أولاً:- أن الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, وكذلك قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م, يسمح كل منهما بحرية تأليف والانضمام للأحزاب السياسية؛ مما ساهم في تعزيز عمل الأحزاب السياسية في الأردن.

سادساً:- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, سعى إلى تطوير الحياة السياسية والحزبية؛ من خلال اعتماد نظام التمثيل النسبي والقائمة النسبية المفتوحة؛ وبالتالي إعطاء الأحزاب والتيارات والقوى السياسية الفرصة مستقبلاً لطرح برامج سياسية وقوائم حزبية من أجل الحصول على دور سياسي, ومقاعد تمثل التيار الحزبي في مجلس النواب؛ الأمر الذي يعمل على مأسسة عمل الأحزاب السياسية لتصبح قوى مؤثرة داخل البرلمان, وما يرتبط بذلك من تشكيل حكومات برلمانية في المستقبل.

ثالثاً :- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, يشكل بداية وتجربة جديدة للأحزاب السياسية, فهذا القانون يساعد على بناء التحالفات السياسية بين الأفراد والقوى والجماعات والأحزاب السياسية؛ وشجع الأحزاب السياسية المختلفة على طرح برامجها السياسية على مستوى المملكة

وطرح قوائم مرشحيها ضمن قوائم حزبية وبرامج موحدة , حيث ترشحت (45) قائمة حزبية في الانتخابات النيابية لعام2016م, وكذلك لجأت الأحزاب إلى الترشيح الفردي والشخصي.

رابعاً :- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, لم يخصص الترشيح في القوائم للأحزاب السياسية فقط, وبقي الترشيح مفتوحاً لجميع المرشحين؛ الأمر الذي نتج عنه وجود قوائم كثيرة لا يربطها أي رابط أو برنامج سياسي أو تيار فكري واضح, وكل ما كان يربطها هو الثقل العشائري والجغرافيا والقدرات المالية لتغطية نفقات الحملات الانتخابية؛ وبالتالي أدى ذلك إلى الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان.

خامساً :- أن اعتماد القائمة النسبية المفتوحة, وطريقة احتساب الأصوات, وعدم تحديد نسبة الحسم للقوائم؛ شكل عائق أمام تواجد أحزاب سياسية رئيسية كبيرة, وساعد على كثرة الأحزاب السياسية الصغيرة, ويحد من حصول الأحزاب السياسية على أغلبية في البرلمان, ويساهم في كثرة القوائم؛ ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ترشيح (226) قائمة.

سادساً :- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, والذي استخدم نظام الانتخاب التمثيل النسبي والقائمة النسبية المفتوحة, انعكس وبشكل إيجابي على مشاركة التيارات والأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية وعلى تواجد التيارات السياسية في مجلس النواب.

سابعاً:- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله, والذي استخدم نظام الانتخاب التمثيل النسبي والقائمة النسبية المفتوحة, انعكس وبشكل إيجابي على مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016م, من حيث عدد المرشحين وعدد الفائزين في مجلس النواب.

التوصيات:- يوصي الباحث بعدد من التوصيات ومنها:-

أولاً:- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب, بحيث يتم زيادة عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية, وتحديد نسبة الحسم(العتبة)؛ وبما يساعد على تنمية الحياة السياسية الحزبية وتشجيع الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات النيابية.

ثانياً:- تعديل قانون الأحزاب السياسية بحيث يتم زيادة الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية؛ من أجل المساهمة في تغطية نشاطاتها, وتمكينها من القيام بدور فاعل في المجتمع والمشاركة في الانتخابات المختلفة.

ثالثاً:- العمل على إشراك الأحزاب السياسية ذات الوجود أو الأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومات المختلفة, الأمر الذي يشجع الأحزاب السياسية على ضرورة مشاركتها في الانتخابات النيابية ووجودها في البرلمان من أجل المشاركة في الحكومات.

خامساً:-أن تمارس وسائل الإعلام المختلفة دورها في تكثيف وزيادة الوعي السياسي والثقافة السياسية لدى المواطنين, وتحفيزهم على ممارسة العمل الحزبي.

خامساً :- ضرورة استمرار مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية, والابتعاد عن أسلوب المقاطعة؛ لأن التغيير يأتي من خلال المشاركة وليس من خلال المقاطعة.

قائمة المراجع :-

أولاً :- مراجع اللغة العربية:-

1- أحمد سلطان نعامنة, التجربة الحزبية الراهنة وأثرها في الحياة السياسية الأردنية ما بين(1989-2008) "تحليل وتقييم, *رسالة ماجستير غير منشورة*, الجامعة الأردنية,2010.

2- أنتوني غِدِنز, علم الاجتماع مع(مُدخَلات عربية), ترجمة فايز الصُيّاغ, ط1, المنظمة العربية للترجمة, بيروت,2005م.

3- أيمن خاطر وعبدالله المجالي (إعداد), الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م : دراسة سياسية وإحصائية, تحرير جواد الحمد وعبدالحميد الكيالي, مركز دراسات الشرق الأوسط, عمان, الأردن,2016م.

4- أيهم هاني حياصات, دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن(1989-2012), *رسالة ماجستير غير منشورة*, جامعة الشرق الأوسط, عمان, 2013.

5- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5358), تاريخ 2015/9/16م .

6- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5386), تاريخ2016/3/15م.

7- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5397), تاريخ 2016/5/16م.

8- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5400), تاريخ 2016/6/5م.

9- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5418), تاريخ 2016/9/1م.

10-جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد(55), 1983م، ص108-120.

11-الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.

12-عادل تركي سعود القاضي, النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن: دراسة في انتخابات 1993م, *رسالة ماجستير غير منشورة*, جامعة أل البيت, الأردن, 1999.

13-عبد الوهاب الكيالي(تحرير), موسوعة السياسة, ج2, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, 1981.

14-غازي صالح نهار, الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن للفترة (1989-1997), مجلة شؤون اجتماعية, السنة(17), العدد(69), جمعية الاجتماعيين, الأمارات العربية المتحدة,2001, ص 63-80.

15-قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م .

16-قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله.

17-قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (17) لسنة 2016م.

18-قراءة في نتائج الانتخابات النيابية, منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي تاريخ 2017/3/16م.

19-محمد أبو رمان, خيارات المشاركة السياسية في " ديمقراطية مقيدة ": حالة الإخوان المسلمين في الأردن, مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب, المجلد(12),العدد(2)، 2015, الجمعية العلمية لكليات الآداب, جامعة اليرموك, ص ص 447-484.

20-نظام الدوائر الانتخابية رقم (75) لسنة 2016م.

21-نظام معدل لنظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (111) لسنة 2016م.

22-الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016م, عمان,2016.

23-وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية, عمان ,2016م.

ثالثاً:- مراجع الإنترنت:-

24-البرنامج الانتخابي للتحالف الوطني للإصلاح " تَحَوّل " في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشرلعام2016م , الموقع الإلكتروني للتحالف الوطني للإصلاح :-www.thalfwatny.com

25-البيان الصادر عن المؤتمر الصحفي للتحالف الوطني للإصلاح بتاريخ 2016/8/20م, الموقع الإلكتروني للتحالف الوطني للإصلاح :-www.thalfwatny.com .

26- التحالف الوطني للإصلاح يعلن عن(20)قائمة و(122) مرشحا لخوض الانتخابات, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/8/20م :- www.jabha.info .

27-تصريح صحفي صادر عن حزب جبهة العمل الإسلامي بخصوص إقرار قانون الانتخابات, منشور على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/2/23م :- www.jabha.info .

28- جميل أبو بكر, الانتخابات وبعض التغذية الراجعة, الموقع الإلكتروني للتحالف الوطني للإصلاح:- www.thalfwatny.com

29-خليل قنديل, (15) مقعداً نيابياً لمرشحي التحالف الوطني للإصلاح (أسماء), منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة السبيل بتاريخ 2016/9/22م:-www.assabeel.net/

30-خليل قنديل, الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي محمد الزيود: مرتاحون لنتائج التحالف ونتطلع لمرحلة سياسية جديدة, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/9/24م :- www.jabha.info

31-خليل قنديل, انطلاق حفل اشهار التحالف الوطني للاصلاح, الموقع الإلكتروني لشبكة ميديا نيوز :- www.medianewschannel.net .

32-الزيود يعلن المشاركة في الانتخابات النيابية ويدعو لضمان نزاهتها وعدم التدخل في نتائجها, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي, تاريخ 2016/6/12م :- www.jabha.info

33-شورى العمل الإسلامي يصوت لصالح المشاركة في الانتخابات النيابية, منشورعلى الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي تاريخ 2016/6/13م :- www.jabha.info .

34-عريب الرنتاوي, قراءة رقمية في حصاد حملة الإخوان الانتخابية, منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز القدس للدراسات السياسية بتاريخ 2016/9/24م :- www.alqudscenter.org/arabic .

35-العمل الإسلامي: مشروع قانون الانتخابات يهمش دور الأحزاب في المشاركة السياسية, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2015/11/3م :- www.jabha.info .

36-نواب التحالف الوطني ينتخبون العكايلة رئيسا لكتلتهم البرلمانية, منشورة على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ 2016/9/24م :- www.jabha.info

37-هاني حوراني, أزمة تمثيل: تشظي الأحزاب وتدهور المشاركة السياسية بالأردن, منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات, تاريخ 22 ديسمبر 2016م :- www.studies.aljazeera.net

ثالثاًً:- مراجع اللغة الإنجليزية:-

38-Amin Ali Alazzam, Political participation in Jordan: the impact of party and tribal loyalties since 1989, Durham theses, Unpublished doctoral Dissertation, Durham University. UK.2008.

39-Ghazi Saleh Nahar, The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections ,International Journal of Humanities and Social Science

Vol. 2 No. 16 [Special Issue – August 2012], Centre for Promoting Ideas, U.S.A, P. 121 .

40- Nathan J. Brown, Jordan and Its Islamic movement: the limits of Inclusion? , Carnegie papers Middle East Series, Democracy and Rule of Law Project, Carnegie ndowment for International Peace, Washington , number 74, November 2006.

الاعتدال والعقلانية في فكر جون رولز: في إشارة للحالة العراقية بعد 2003

- د. ايلاف راجح هادي- العراق * د. حسين احمد دخيل- العراق **

Reasonableness and Moderation in John Rawls' Treatises: Iraq post-2003 as a case study

ملخص:

يحاول البحث توضيح الاطار الفلسفي لموضوعة الاعتدال السياسي بوصفه سلوك فردي ام جماعي سواءا على المستوى الخاص ام العام. لذا تركز هذه الورقة البحثية على نظريات المفكر الامريكي جون رولز والذي ناقش هذا المفهوم في اكثر من منجز علمي ومنها كتابه الليبرالية السياسية "Political Liberalism" وكتاب قانون الشعوب "Law of Peoples". ينطلق جون رولز من فكرة رئيسة مفادها ان الاعتدال السياسي للفرد يتأتى من قدرته على التفكير بعقلانية تجاه التجمعات الاجتماعية الاخرى التي تشاركه البيئة السياسية. كما ان هذا الأمر ينطبق ايضاً على طبيعة التفاعلات السياسية في المجتمع الدولي. يرى رولز ان على الوحدة التفاعلية (فرد ام دولة) تعظيم المصلحة العامة في سلوكها التفاعلي مع الوحدات المجتمعية الاخرى. الا ان الاعتدال في الوقت ذاته يجب ان يحقق مصلحة الفرد كأساس للثقة التي تعزز التعاون بين الوحدات التفاعلية المختلفة.

وفي الحالة العراقية فأن المشكلة سياسية من خلال فشل النخبة السياسية في بناء مؤسسات رسمية قادرة على تعزيز الهوية الوطنية و تأمين العدالة الإجتماعية. ولتجاوز هذه المشكلة وإعادة الثقة بين الفرد والسلطة يجب على النخبة السياسية العمل على الاصلاح السياسي وتعزيز قطاع التعليم والوعي الجماعي بالمصلحة الوطنية.

الكلمات المفتاحية.

الاعتدال السياسي – الليبرالية السياسية – التجربة الديمقراطية في العراق – السببية العامة أو الدافع العام – العدالة الاجتماعية – المعايير الدستورية.

Abstract:

This paper discuses John Rawls's theory of political liberalism, in addition, it tries to ask the extent to which this theory fits the socio-political context of Iraq. The first question of this study is about how to orient the reasonable conduct of the individual in the public sphere, and how far reasonableness and political moderation are connected to the constitutional democracy.

The main reason for this illustration is to study the prospect of political liberalism in post-2003 Iraq. Political Liberalism, for Rawls, is the necessary ideology that able to achieve political stability in the most diverse communities in terms of beliefs and doctrines. The main aim of political liberalism is to create a reasonable citizen/person that respects pluralism as a permanent feature of public culture. One would argue that the most important notion in PL is the conception of legitimacy; it is a process that emerges out of two folds: as the result of a theory of social justice, in one hand, and as a result of a theory of a broader political conception that makes greater concessions to realism and to pluralism in the other. In this context, the overlapping consensus explains how collective support for institutions is possible, without

* سكرتير اول / مدير قسم البحوث وتخطيط السياسات في وزارة الخارجية / العراق.

** رئيس قسم الدراسات الدولية في مركز الدراسات الاستراتيجية – جامعة كربلاء / العراق.

coercion, in a pluralistic society. The core idea here is that citizens have to take into account the reasonable pluralism to justify, or to accept common institutional morality. To this extent, pluralism and equality of rights must be restricted to the limits of reasonable pluralism and worthy equality of rights. In Iraq, officials could not distinguish their commitments between private and public spheres. Political liberalism makes the person as an end in himself. To this end, Rawls suggests only that a constitutional consensus could constitute a proper path. Thus, in the liberal perspective, religious liberalism is considered part of the intellectual liberty in its doctrinal sphere and part of the individual privacy in its practical sphere.

The problem of this study is that Rawls's theory requires very strict constitutional narratives to be flourished. Furthermore, it needs liberal political culture and open public space that respects political liberalism and honors pluralism. Iraq had experienced a comprehensive political reality till 2003 in a way that affects negatively the political concept whether individually or collectively. Thus, political moderation might seem as a difficult mission to be handled. Still this paper assumes that political liberalism and moderation can find enough room in the public sphere to be flourished and that's can be done only through honoring democracy and respects the constitution.

***Key words**:*

Political reasonableness, political liberalism, political process in Iraq post 2003, public reason, social justice, constitutional narratives.

مقدمة

لا ريب ان الاعتدال السياسي للوحدة التفاعلية (الفرد / الدولة) كفيل بتعظيم المصلحة العامة وتعزيز التعاون بين تلك الوحدات. لذا من الأهمية بمكان الاهتمام بموضوعة الاعتدال السياسي وعلاقته بالسلوك السياسي والتوجهات العامة الأخرى للوحدة التفاعلية (الفرد / الدولة) وخيارتها. وواقع الحال في العراق وتجربته في بناء نظام ديمقراطي بعد 2003 يوجب تتبع تلك التجربة وإخضاعها للمعايير التي طرحها جون رولز في نظريته حول "الليبرالية السياسية". فمسار البحث: الديمقراطية في العراق بعد عام 2003 وعلاقتها بالتوجهات العامة للفرد في سلوكه السياسي وخياراته الانتخابية تحتاج الى تسليط الضوء على مكامن الخلل في التجربة الديمقراطية العراقية ومدى قدرة الأحزاب السياسية على فهم وتطبيق نموذج جون رولز لليبرالية السياسية الذي يدعو الى ضمان العدالة الاجتماعية بالدرجة الأساس.

فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضية مفادها (**أن الاعتدال والعقلانية صمام أمان للاستقرار المجتمعي والذي يحتاج الى عوامل داعمة ليس أولها ضمان العدالة الاجتماعية وفق مبادئ الإنصاف في الحقوق وتكافؤ الفرص**).

إشكالية البحث:

تضع الأنظمة الدستورية في المجتمعات المتعددة الثقافات وذات الهويات الفرعية بنظر الاهتمام وضع الأطر السياسية والتشريعية الضامنة لتحقيق الاستقرار السياسي والتعايش السلمي مع توفر عامل المواطنة كثقافة عامة أولا وكممارسات واقعية ثانياً. ويدرك االبحث:السياسي ان انعدام العدالة الاجتماعية والإنصاف يقود البلاد الى أوضاع صعبة بفعل عدم توفر حالة من التوازن في سلوك الوحدة التفاعلية بين الفردانية والمصلحة العامة، وهنا يكمن الأساس في قيام النظام الديمقراطي.

هيكلية البحث :

يتضمن البحث دراسة المحاور الآتية: نظرية جون رولز حول الليبرالية السياسية وأثرها على الاعتدال السياسي سواء في البيئة الداخلية لدولة ما أو في المجتمع الدولي بوصفها بيئة تفاعلية واحدة. وكذلك تجربة الاعتدال السياسي في العراق منذ 2003. ومن ثم يخلص البحث الى الاستنتاجات واهم التوصيات.

1. <u>الليبرالية السياسية في فكر جون رولز:</u>

يرى رولز ان الليبرالية السياسية هي العمود الرئيس والمهم لتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمعات المتعددة الثقافات والهويات الفرعية. ويتمثل الهدف الرئيس لليبرالية السياسية في تكوين مواطن/فرد معتدلا يحترم التعددية بوصفها ميزة مهيمنة في الثقافة العامة. فالتعددية ركن مهم لترسيخ ثقافة التعايش بين المفاهيم المتنوعة للعدالة. ومن هذا المنطلق فأن الشغل الشاغل للمؤسسات العامة يجب ان يكون في سبيل تعزيز فهم مشترك للمصلحة العامة.[1] ومن هنا، قد يثار عدد من التساؤلات حول شرعية السلطة وعلاقتها بالدافع العام أو السببية العامة Public Reason. وفي ظل هذه العلاقة يشير رولز الى وجود نقطتين مهمتين في الليبرالية السياسية:

1- تساؤلات حول الأسس الدستورية لليبرالية السياسية.
2- القيم السياسية يجب ان تتجاوز جميع القيم الأخرى والتي قد تتقاطع معها في الحياة السياسية العامة.

في *العدالة والإنصاف*، يعتقد رولز ان السببية العامة لا تشتمل فقط على الاستخدام الأمثل لمفاهيم العدالة ولكن أيضاً على أخلاقيات وفضائل أخرى مثل الاعتدال والإنصاف. ويُضيف أن السببية العامة يجب أن تكون حجر الأساس لأي ثقافة عابرة للهويات, والتي يطلق عليها رولز (Overlapping Consensus) أي الإدراك المتداخل للواقع المجتمعي.

يعتمد هذا الإدراك المتداخل على عاملين: الأول, التعددية المعتدلة والتي تتكون من حالة مثالية يتعايش فيها مجموعة مختلفة من النظريات الشاملة (Comprehensive Doctrines) كالأديان والطوائف المختلفة بل وحتى الايدولوجيات السياسية. العامل الثاني، المفهوم العام للعدالة يجب أن يكون عام أي يتمتع بصفتين مستقل وحيادي من تأثيرات أي نظرية شاملة. بهذا الصدد، يرى رولز الديمقراطية الدستورية هي الضمان الوحيد لحيادية تطبيق مفهوم العدالة كالإنصاف.

لذلك، يتساءل رولز: ما مدى ترابط الإدراك المجتمعي للمواطن مع انتمائه الديني؟ يعتقد رولز ان من أكثر الانتقادات أهمية التي وجهت لنظريته حول الليبرالية السياسية ان الفرد لن يتمكن من أن يفصل تفاعله المجتمعي من انتمائه الديني، لهذا السبب يرى رولز ان الحل يكمن في خطوتين مهمتين: الأولى تتعلق بالشرعية الدستورية التي من خلال تطبيقها ستشكل إدراكاً مجتمعياً عابراً للهوية. العامل الثاني يخرج من رحم تطبيق العامل الأول، إذ ان الشرعية الدستورية يجب أن تضمن وجود حالة من العدالة الاجتماعية.

---

[1] John Rawls, *Political Liberalism.* Third edition (New York: Columbia University Press, 2005), 134.

وهنا، إذا ما شعر الفرد بأنه متساوي في الحصول على حقوقه السياسية والاقتصادية وانه قادر على حفظ هويته الفرعية في ظل نظام دستوري فإنه تدريجياً سيدعم فكرة الإدراك المتداخل الذي يؤمن بالسبب السياسي كأساس لاختيارات الفرد في الإنتخابات. فالمفهوم السياسي ممكن أن يكون نابع من الإطار الإيديولوجي الشامل الذي يؤمن به الفرد بصورة عامة إلا انه لن يكون جزءاً أو استمرارا لهذا الإطار الإيديولوجي الشامل. ان تحقيق هذه الحالة من التفاهم حول المفهوم السياسي للعدالة لن يتحقق من دون اتفاق سياسي عام والذي قد يأخذ أشكالاً متعددة من أهمها العقد الاجتماعي والذي يتمثل بالدستور الذي يساهم في إيجاده الشعب بصورة مباشرة. إن هذا الاتفاق سيضمن للفرد والمجتمع من مختلف المكونات الفرعية أرضية مشتركة للتعاون والاحترام المتبادل. من خلال هذا التعاون المشترك يبدأ الفرد بتثبيت مبادئ العدالة الدستورية دون أن يربط نشاطه السياسي مع إنتمائاته العقائدية. ومن خلال هذه البيئة من التعاون تتعضد أواصر الإدراك الدستوري في الثقافة السياسية لاسيما من خلال: التعددية المعتدلة [1]، والسببية العامة (الدافع العام) التي تعتمد على مبادئ العدالة في تطبيقاتها المجتمعية.

هنا يبرز سؤال آخر: كيف ننتقل من الإدراك أو الوعي الدستوري الى الوعي المجتمعي المتداخل؟ تتصدر السببية العامة هذه المهمة. وهنا، تنتقل المسؤولية لضمان الاستقرار السياسي من المؤسسات السياسية الى القوى المجتمعية. وبهذا الصدد، يناقش رولز بالآتي:

"**تطور المكونات المجتمعية التطبيقات السياسية وفقاً للآلية التي يتمكنون من خلالها من تفسير و تبرير سلوكياتهم تجاه المجتمع، و من الطبيعي هنا ان تتشكل الأغلبية السياسية.**"[2]

قد يعترض البعض على هذا النص بالقول ان رولز يناقض قوله السابق حول السببية العامة التي تضمن حقوق الفرد والمجتمع على حد سواء على الرغم من الاختلافات العقائدية. و يجيب رولز هنا، ان السبيل لضمان بيئة سياسية عادلة تجاه الجميع، يجب ان تتحلى الأغلبية بالاعتدال، كما يجب أن تتشكل على أساس سياسي مدني وليس عقائدي ديني. ويضيف ان الأغلبية السياسية لكي تنجح يجب ان تحمي تفسير عام جماعي للعدالة والصالح العام. فالسببية العامة يجب أن تكون الأرضية التي ينطلق منها الفرد في خياراته وسلوكياته السياسية. فالسبب العام يجب ان يتحلى بالصفات الآتية: سياسي، معتدل، و حيادي. والسبب العام هو حالة من التوازن التي يصل إليها الفرد في تفضيلاته المتكررة بين عقيدته الشاملة وحدود المصلحة الخاصة. فالسببية العامة وان كانت عامة كصفة اساسية لها، إلا ان أساسها يجب ان يكون سياسي ولا يهمل أو يلغي الهوية الفرعية التي يحرص الفرد على حمايتها. ولابد للسبب العام ان يكون

---

[1] يجب ان تضمن التعددية المعتدلة حقوق الفرد و ليس المكونات المجتمعية. بعبارة اخرى، يضمن حقوق الأقليات و الأغلبية على قدر المساواة ولا يسمح لأي من هذه المكونات من الإستخدام المتعسف للحقوق تجاه المكونات الاخرى.

[2] المرجع نفسه، 165.

محدوداً بالوقت ذاته من أجل ضمان الحقوق الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع. ان واقعية الليبرالية السياسية تحتم عليها التركيز على الفرد و ليس على الجماعة. إذا ما وجد الفرد بان حقوقه مضمونة في ظل إطار نظام سياسي دستوري عادل فلن يجد الحاجة الى تعظيم دور عقيدته الخاصة في نشاطه السياسي. فالعدالة المجتمعية هي الأساس الذي تنطلق منه الليبرالية السياسية لضمان الاستقرار السياسي. فالسلطة السياسية يجب ان تكون شرعية و تعبر عن سلطة مجتمع من الأفراد الأحرار والمتساوين أمام القانون في الحقوق والواجبات. وهنا يعود رولز مرة أخرى للتأكيد على السلطة بصفتها تعبير عن حالة مجتمعية معتدلة في ظل نظام دستوري. فالعلاقة بين المجتمع والسلطة يجب ان تكون من (الأسفل الى الأعلى) والتي تكون فيها قوة المجتمع، بصفته تجمع لأفراد أو مواطنين معتدلين أحرار، هي المحرك الرئيس للتفاعل السياسي.

و يُجيب رولز على نفسه بالقول ان السببية العامة قد تلاقي عدد من الصعوبات منها:

- ان السببية العامة قد تطرح أكثر من حل معتدل لقضية سياسية معينة في الوقت ذاته، لذلك قد تخلق حالة من التنافس أو الصراع السياسي بين القوى المجتمعية أو السياسية المختلفة.
- تعتمد السببية العامة على الفرد بحد ذاته. هذا الفرد قد لا يتمكن من ضمان الحيادية في خياراته السياسية.
- العائق الثالث هو قدرة السلطة على متابعة وتنفيذ مسألة سياسية معينة وفقاً للسببية العامة دون التأثر بخيارات الأغلبية السياسية.

من خلال استعراض هذه الصعوبات يتيح للقارئ تمييز مسألة مهمة مفادها ان الليبرالية السياسية لن تتمكن من تخطي عائق الأغلبية السياسية والتي قد تشرك عقيدتها الشاملة في عملية صنع القرار السياسي. لذلك فان الواقع السياسي يفرض على الأغلبية السياسية ان تركز على الفرد ليكون هو حجر الأساس لتحقيق المصلحة العامة. ولتحقيق هذا الهدف، ثلاثة عوامل يجب ان تُحترم:

- المفهوم الجماعي للمصلحة العامة.
- احترام الذات للفرد ورغبته في عرض نفسه كعنصر فاعل متعاون في المجتمع.
- الإتحاد الاجتماعي للوحدات المجتمعية المختلفة.

يمنح هذا الإتحاد (المجتمع الديمقراطي) للمواطنين القدرة على المشاركة والتنسيق في النشاطات المتنوعة، الأمر الذي سيعزز الثقة المتبادلة بين جميع المكونات المجتمعية. يحترم هذه الإتحاد ثلاثة أسس: الاعتدال، الاستقرار والشرعية. إذا ما تحققت هذه الشروط الثلاثة تنتقل الليبرالية السياسية من الوعي المجتمعي المتداخل الى مرحلة جديدة هي التبرير التوعوي للتعاون السياسي و غرزه في منطلقاتهم

العقائدية الأساسية. وهنا تعمل الليبرالية السياسية على المساحة الداخلية لفكر ووعي الفرد من جهة، والوعي المشترك لمجموعة معينة بهدف تبرير التعاون مع المجاميع الأخرى لتعزيز الاستقرار السياسي من خلال تعضيد التعاون المتبادل القائم على فكرة المساواة في الحقوق الدستورية من جهة أخرى. باختصار ان عملية التنشئة الضرورية للفرد المعتدل تتطلب الآتي:

- ضمان المساواة والرغبة في التعاون.
- على الفرد ان يتمتع بآلية منصفة لتقييم سلوكياته السياسية. تُدعى بـ"عبء التقييم".
- التسامح المعتدل.

لماذا ركز رولز على هذه المفردات؟ باختصار، يرى رولز ان الليبرالية السياسية بدون فرد معتدل ستؤدي الى ثقافة شاملة جديدة وان كانت مبنية على أساس سياسي. لذلك نعتقد انه من الأفضل العمل لتأسيس ثقافة سياسية تسامحيه معتدلة قادرة على استيعاب الخلفيات العقائدية الأخرى لضمان مشاركة شعبية أوسع في النشاط السياسي العام. إلا ان هذه المشاركة يجب ان تكون عقلانية ومعتدلة تبحث على أواصر التعاون وتعززها من اجل بناء مجتمع متمدن ومستقر.

لن تكتمل هذه العملية دون مؤسسات دستورية فاعلة تحترم الشرعية وتعزز من ثقة الفرد بالنظام السياسي الذي يحقق العدالة الاجتماعية. لذلك يجب ان يشعر الأفراد بانتمائهم الحقيقي للدولة الأمر الذي سيساعدهم في الانخراط والانصهار في هوية وطنية واحدة.[1] لذلك عمد رولز الى تحديث السببية العامة في كتابه قانون الشعوب *Law of Peoples*. إذ أضاف "السبب العام النموذجي أو الأمثل". هذا النموذج يفرض على المسؤولين في النظام السياسي ممن يتبؤون مناصب تنفيذية، تشريعية أو قضائية أو حتى من المرشحين لهذه المناصب من إتباع السبب العام في سلوكهم السياسي العام تجاه المجتمع. في هذه الحالة فأن المواطن العادي ليس في منأى عن السبب العام المثالي بل هو في قلب عملية التأسيس لهذا النموذج. فالمواطن العادي هو الأساس الذي تعتمد عليه عملية اختيار المرشح لمنصب سياسي معين، كما يجب ان يحرص المواطن العادي على اختيار أشخاص قادرون على حفظ التعاون الجماعي ومراقبة المسؤولين لضمان العدالة الاجتماعية والتطبيقات الصائبة للإجراءات الدستورية. لذلك فأن عملية إنشاء مجتمع معتدل تعتمد على ثلاثة أعمدة رئيسة: مؤسسات دستورية، ثقافة معتدلة، والرغبة الحقيقية للالتزام بأخلاقيات السياسة تجاه العدالة. ومن هنا تبرز الحاجة الى تطبيق التسامح المعتدل الذي يحترم الشرعية والعدالة

[1] John Rawls, *The Law of Peoples: With the Idea of Public Reason Revisited.* (Harvard University Press, 2000), 55.

لضمان المصلحة العامة. لماذا التسامح المعتدل؟ وذلك لضمان أغلبية سياسية قادرة على استيعاب جميع الأقليات دون فرض ثقافة شاملة على الجميع من خلال استغلال السلطة.

وهذه العملية ذات اتجاهين: الأول يضمن حكومة شرعية معتدلة تجاه الجميع، ودستورية في سلوكياتها العامة. الاتجاه الثاني يرتبط بوجود ثقافة جماعية معتدلة تحترم التعددية وتسعى للتعاون ولضمان العدالة.

لذلك فإن الديمقراطية هي الإطار المؤسساتي التي تنشط من خلاله السببية العامة كإجماع أخلاقي للعلاقة بين السلطة والشرعية. إلا ان السببية العامة لا تكون موضوعاً للخلفيات العقائدية الشاملة (الدين مثلاً). كما لا تتطلب تغييراً في هذه العقائد. بل تتطلب تغييراً في طبيعة سلوكيات الأفراد في التعبير عن هويتهم التي تتدرج من هذه العقائد. وبما انه الليبرالية السياسية تحترم التعددية والتسامح في المجتمع الواحد لذلك فإن السببية العامة لا تتمل دور العقيدة الشاملة في الحياة المجتمعية بل تطلب من الأفراد ان يكونوا عقلانيين ومعتدلين في التعبير عن هوياتهم الفرعية وعقائدهم في الساحة العامة من التفاعل السياسي والمجتمعي. لذلك فأن الليبرالية السياسية ترى في العدالة والإنصاف المحركان الرئيسان لخلق ثقافة معتدلة تحترم الأخر وتحفز الفرد للتعاون وفقاً لإحساسه المسؤول تجاه الواجب المدني. وبما ان الليبرالية السياسية تحترم وجود ودور العقيدة الشاملة ومنها الدين فأن رولز يرى بأن "السببية العامة"، التي تعد حجر الأساس لنظريته، هي ليست علمانية في طبيعتها بل يجب ان تكون حيادية تجاه جميع الايدولوجيات والعقائد بما فيها العلمانية.[1] بهذا الصدد، يؤكد سيباستيانو مافيتوني في كتابه *مدخل لرولز* " Introduction to Rawls" على ان الشرعية تعد أهم مبدأ في الليبرالية السياسية والتي تضمن ليس فقط تطبيق العدالة وإنما مفهوم العدالة بحد ذاتها.

كذلك يذهب مافيتوني للتأكيد على ان تحديد مفهوم العدالة يعتمد على: تطبيق نظرية العدالة الاجتماعية من جهة، والتطبيقات السياسة التي تجعل الامتياز للواقع السياسي وللتعددية من جهة أخرى.[2] بينما يرى رولز ان الفرد بصفته فاعل أخلاقي يجب ان يتمتع بقوتان أدبيتان: منطلق المصلحة العامة، والشعور بالعدالة. إلا ان شعور الفرد بالعدالة بوصفها دافعاً لتحقيق التعاون ينبع من عقيدته الشاملة التي يؤمن بها والتي تعد الأساس الفكري التي ينطلق منها لتحقيق المصلحة العامة. لذلك فإن الواقع السياسي والاجتماعي سيعطي للأغلبية الفرصة لتفسير ورسم مفهوم العدالة وفقاً لعقيدتهم. لذلك يختلف مافيتوني مع رولز بقوله ان الليبرالية السياسية يجب ان تستند على مفهوم موثوق وقوي للشرعية يستند في الأساس على قدرة المؤسسات لتطبيق مفهوم المساواة والعدالة.

---

[1] المرجع نفسه، 143.

[2] Sebastiano Maffettone, *Rawls: An Introduction*, first edition (Cambridge: Polity Press, 2010), 212.

من وجهة نظرنا، نرى ان العدالة والشرعية هما وجهان متساويان في الأهمية لعملية الليبرالية السياسية التي تسعى لاحترام التعددية دون فرض القوة. ولتحقيق ذلك تبرز الحاجة الى الوعي الجماعي العابر للهويات الفرعية والداعم للمؤسسات الدستورية العادلة. وتعد هذه العملية طوعية دون الحاجة لاستخدام القوة الخاضعة للسلطة الشرعية والتي قد تكون شرعيتها مثار تساؤل حال فرضها لمفهوم معين للعدالة يتقاطع مع مصالح القوة المجتمعية. وفي الوقت ذاته على القوى المجتمعية أو الفرد الذي ينتمي إليها احترام التعددية المعتدلة لقبول وتبرير أخلاقيات مؤسساتية مشتركة تؤكد على أولوية الواجب المدني تجاه الإتحاد المجتمعي العام.

من خلال هذا الجدل، يبرز سؤال مهم: كيف تنشأ مؤسسات حيادية، وفقاً لمفهوم رولز، إذا ما تم بناء الوعي الجماعي على عقيدة ما؟ الجواب واضح، ان تغليب عقيدة ما ومنحها صفة العمومية ضمن السببية العامة سيدفع بالأفراد الى اتخاذ هوياتهم الفرعية أو عقائدهم مبرراً لسلوكهم السياسي الطائفي غير المسؤول وغير المعتدل. لذلك فأن مافيتوني يرى بان السبب العام هو طريق للتبرير وليس أساس للشرعية التي يقوم عليها الاستقرار السياسي. ولهذا السبب، يقترح فض الاشتباك بين السبب العام (العبء المجتمعي) والسبب العلماني. وعلى هذا الأساس، فأن المسؤولين غير مطالبين لكي يكونوا علمانيين بينما على المؤسسات يجب أن تكون حيادية.[1] في هذا السياق، يؤكد هابيرماس على ان المقيدات الدستورية والمعايير القانونية هي التي تحدد مسار التسامح في السياق الرسمي من أجل كسر نمطية خطر هيمنة ثقافة الأغلبية.[2] على هذا الأساس، يعد كلاً من التيار الديني أو العلماني خطراً على الحيادية السياسية وبذلك تعيق عمل المؤسسات الرسمية وقدرتها على احترام مبدأ التعددية. تتكفل العدالة المدنية في ضمان الحيادية من خلال عدالة التوزيع، تساوي الفرص واحترام الحقوق الثقافية للأفراد.

[1] Jurgen Habermas, "Religious Tolerance–The Peacemaker for Cultural Rights". In: David Held and Henrietta L. Moore with Kevin Young, ed., *Cultural Politics in a Global Age: Uncertainty, Solidarity and Innovation.* (Oxford: Oneworld Publications, 2007), 68-76.

[2] Jurgen Habermas, "Religious Tolerance– The Peacemaker for Cultural Rights." In: Ted Honderich, ed., *Philosophers of Our Time* (Oxford University Press, 2015), 313-324.

2. إطلالة الليبرالية السياسية على التجربة السياسية العراقية ما بعد 2003

من خلال ما تقدم، لو أسقطنا نظرية رولز حول الليبرالية السياسية سنجد ان أكثر المشاكل في العراق ما بعد 2003 هي مشاكل سياسية أخذت منحى مجتمعي عندما تصارعت القوى المجتمعية حول أحقية تفسير وتصميم المفهوم السياسي للعدالة، فضلاً عن صراع طال الشرعية. تغذى هذا الصراع بتآكل الثقة بين المكون المجتمعي العراقي. وتسارعت عملية فقدان الثقة بسبب تصدئ التسامح السياسي على أثر الصراع المجتمعي على المكاسب السياسية لانعدام الوازع الجماعي للتعاون الذي أسماه رولز Burden Of Judgment. هذا الواعز الأخلاقي الطوعي هو الذي يدفع الفرد للانخراط الفردي للمشاركة في اتحاد المكونات المجتمعية.

ما حدث في العراق، ان اغلب المكونات المجتمعية انحسرت على ذاتها وحصنت نفسها من خلال عسكرة المجتمع. تعسكر المجتمع وأنقلب على ذاته المدنية بسبب زعزعة ثقة الفرد بالمؤسسات الحكومية وقدرتها على توفير بيئة عادلة تتساوي فيها فرص الجميع. هنا، استبدلت العدالة المتبادلة أو المتماثلة بالعنف المتضاد.

من وجهة نظرنا، نرى ان المشكلة في السلوك السياسي العراقي تقع في الثقافة السياسية التي تحرم الفرد من فرصة تقييم سلوكياته تجاه الآخر في بيئته المجتمعية، وعلى هذا الأساس فإن الفرد العراقي لا يبحث عن فرص لقاء المصالح بل يركز على المصالح الفئوية الضيقة التي من وجهة نظره ستؤمن له مصالحهِ المباشرة. إذ لا توجد ثقافة سياسية جمعية بالغرض الذي يبحث عنه رولز، وعوضعلى قيمةجدت ثقافات سياسية فرعية انبثقت من العقيدة الشاملة لكل مكون اجتماعي. من وجهة نظر ويتمان فإن النظرة الواسعة للثقافة السياسية تعتمد على قيمة المعرفة السياسية العامة.[1] بهذا الصدد، فشلت الحكومات العراقية المتعاقبة بعد 2003 على تكوين وعي مجتمعي عابر للهويات الفرعية يحترم التسامح والتعددية. كما فشل الوعي الجماعي في تبني مبدئي العدالة والإنصاف كأرضية مشتركة لإيجاد مبرر سياسي مشترك للتعاون.

بالمقابل ان سبب فشل نموذج الليبرالية السياسية في العراق بعد 2003 قد يرتبط بصورة مباشرة بالرفض المجتمعي للعلمانية. إذ يجد حامد حجي حيدر ان السبب العام وفقاً لرولز هو سبب علماني وليس محايد، وبهذا هو يتعارض مع مافيتوني بهذه النقطة. قد يتفق البعض مع ما جاء به حيدر كون الساحة السياسية العراقية قد شهدت نقاش حاد تجاه العلمانية. إلا ان الأسباب الرئيسة لفشل الليبرالية السياسية قد ترتبط

[1] Paul Weithman, *Why Political Liberalism? On John Rawls's Political Turn* (Oxford University Press, 2010), 331.

بضعف فرصة العدالة الاجتماعية والاقتصادية في العراق، فضلاً عن تمسك الأفراد بعقائدهم (طوائفهم) كمحرك رئيس لفهمهم الثقافي وواعز فعال لسلوكهم السياسي. وهنا يرى ديمبروفسكي ان احترام حرية الفكر والعقيدة الدينية تتيح للفرد التمسك بعقيدته إلا ان الأهم هو ان يربط الفرد عقيدته هذه بمبدأ آخر هو الواعز الأخلاقي لبناء منظومة عادلة تدعو للتعاون.[1] ان اختلاف الفرص، وفقاً لديمبروفسكي، هو نتيجة طبيعة لاختلاف الظروف المجتمعية التي يمر بها الفرد إلا ان العدالة في الحصول على الفرصة بحد ذاتها يجب أن يكون حق مضمون للجميع على قدم المساواة لا التفضيل على أساس الانتماء العقائدي. ولن يتحقق هذا الأمر إلا من خلال العقلانية والاعتدال التي يجب ان تتحلى بها المؤسسات الرسمية بوصفهما مقومات أخلاقية يجب زرعها في فكر المواطن لكي يشعر بكونه عنصر فاعل في منظومة عادلة. ومن ثم يبدأ في الدفاع عنها وحمايتها من التدخلات غير الشرعية من بعض القوى المجتمعية ولاسيما الأغلبية.

في هذه النقطة، انتقد الكثيرون السلوك السياسي في العراق لاسيما الحكومي منه والذي يراه البعض بأنه سلوك طائفي غير منصف وعنيف تجاه بعض المكونات المجتمعية. إلا ان حقيقة الأمر تقتضي منا التنويه إلا ان السلوك السياسي في العراق لم يحترم التعددية ولا نقصد هنا فقط السلوك الحكومي بل وحتى الشعبي أو الفردي. وهنا تبرز لنا مشكلة غياب الاتفاق على أولوية الحق على الانتماء الفرعي. فالمشكلة في العراق معقدة و متشعبة، ولا يمكننا توجيه اللوّم لجهة دون أخرى. وفي هذه الحالة، يُفضل الحديث عن إخفاقات مؤسساتية واضحة في مختلف المجالات.

على سبيل المثال، فشلت مجالس المحافظات من تحقيق الازدهار والعدالة في مناطق سلطتها على الرغم من إنها قد انتخبت من قبل أبناء المحافظة ذاتهم إلا ان الأساس الذي استند عليه الناخب في اختيار مرشحه المفضل لم يكن معتدلاً أو صائباً من وجهة نظر سياسية. بعبارة أخرى، لم يحرص الناخب على اختيار الأمثل القادر على ضمان العدالة الاجتماعية بل ذهب الى انتخاب من يعتقد انه سيوفر له فرصة جيدة لتحقيق مصلحته المباشرة.

من جملة انتقاداتنا لنموذج رولز يمكن إدراجها كالآتي:

1- ان ضعفه يكمن في قوته. رولز يؤكد على ان الأولوية يجب ان تمنح لمهمة بناء مؤسسات دستورية عادلة. إلا انه أهمل الإجابة على سؤال مهم وهو من سيتبنى مهمة بناء هذه المؤسسات في المقام الأول. على الرغم من انه حاول أن يجيب من خلال تأكيده على ان الثقافة المعتدلة

[1] Daniel A. Dombrowski, D. A. *Rawls and Religion: The Case for Political Liberalism* (State University of New York, 2001), 36.

الجماعية ستكون نتاج للتوظيف الأمثل للنظام الدستوري. اودارد تجيب على هذا السؤال من خلال تأكيدها على عاملين مهمين[1]:

- الاستقلالية السياسية.
- الوعي الدستوري.

كلا العاملين لم يتوثقا في العراق، إذ أن الاستقلالية السياسية تتطلب إدراكاً شاملاً للحرية في السلوك السياسي. بينما في المقابل، فإن الفرد العراقي لا يستطيع ان يرى نفسه خارج إطار السلطة السياسية أو الدينية. كما ان محددات الحرية السياسية يمكن ان تكون طوعية أو إجبارية من خلال قوة قسرية لإتباع سلوك سياسي معين وفي كلا الحالتين فأن الوعي الجماعي لن يرى النور، والسبب في ذلك ان الوعي الجماعي (العابر للهويات) يعتمد على قوتين: الالتزام الأخلاقي لدى الفرد والاعتمادية المتبادلة للتعاون. أن الوعي الجماعي لن يتحقق من خلال التعاون فيما بين النخبة السياسية فقط وذلك للأسباب الآتية:

- تُدار السلطة من قبل أفراد من المجتمع أتيحت لهم الفرصة ليكونوا في مناصب مهمة، وان هذه الفرصة قد تتاح لأفراد آخرين غيرهم.
- ان القيم التي يعتمد عليها الوعي الجماعي غير محصورة بفئة دون أخرى.
- ان قيم الوعي الجماعي تنتعش في الأوساط الديمقراطية والتي تعطي الأولوية للفرد وليس للسلطة.

2- من المشاكل الأخرى التي تعاني منها المؤسسات الدستورية ان المسؤولين غير قادرين على التمييز بين التزاماتهم الرسمية التي تناط بهم بسبب تقلدهم لمناصب معينة وبين التزاماتهم الخاصة بصفتهم أفراد في مكونات مجتمعية معينة. وبالضرورة فهم غير قادرين على ضمان حيادية واستقلالية المؤسسات التي يديرونها بل يتمادون في تسخيرها لمصالحهم الشخصية والفئوية.

3- ان الدستور بحد ذاته في العراق هو مثار جدل وخلاف سياسي كبيرين.

4- ان المكونات المجتمعية في العراق انتقلت الى مكونات سياسية بفعل غياب الرغبة في تأسيس منظومة تفاعلية تدعو للتعاون من خلال صهر الهويات الفرعية في بوتقة الهوية الوطنية. وبذلك فان المكونات السياسية باشرت بنقل صراعها المجتمعي الى البيئة السياسية و لاسيما التشريعية منها وبالعكس، الأمر الذي أدى الى تعطيل كبير في الأداء المؤسسي وجعل الشرعية موضع شك.

---

[1] Christine Audard, *John Rawls* (Stocksfield: Acumen, 2007), 184.

5- ان السبب العام الذي يحرك السلوك السياسي الفردي خاضع لسلطة وإرادة المكون المجتمعي وليس الفرد بصورة حرة على الرغم ان الأفراد لم يتمكنوا من تحقيق أهدافهم أو مصالحهم الشخصية.

منهجيتنا في محاورة هذا التساؤل تركزا على مرحلة سياسية عاشها العراق بعد عام 2003. ولكن هذه المنهجية لن تقتصر على استعراض الأحداث السياسية وإنما ايضاً تناقش الإطار النظري الذي تطرق لمدى ملائمة المجتمع العراقي والنظريات السياسية الحديثة المتعلقة بفرص إزدهار الديمقراطية والليبرالية السياسية.

وبهذا الصدد، نود الإشارة الى أطروحات السيد محمد محمد باقر الصدر في كتابه "فلسفتنا" والذي يؤكد على ان المجتمع ذو الأغلبية المسلمة ليس لديه مشكلة مع الليبرالية السياسية كمنهج سياسي إلا ان الاعتراض يكمن في تعظيم مبدأ الفردانية على حساب المصلحة العامة. فالفكر الإسلامي لا يتعارض والحرية الفكرية التي لا تتقاطع ومسلمات الدين. من وجهة نظره يعد الدين مفردة اساسية في بناء المقوم الأخلاقي الذي يحدد سلوك الفرد بالشكل الذي يعزز المصلحة العامة. فالفرد من وجهة نظره هو الوحدة الأساسية للتفاعل المجتمعي البنّاء وليس الفردانية المغلقة. فالدين من وجهة نظره يعد ركناً أساسيا في ترسيخ الواعز الأخلاقي في المنظومة الفكرية للفرد والمجتمع على حد سواء.

من خلال هذه الأطروحات نجد ان الجدل حول الليبرالية السياسية في العراق يعاني من أزمة مفاهيمية مفادها ربط هذا المفهوم بالسببية العلمانية. فضلاً عن ذلك فإن مفهوم العلمانية يشوبه الكثير من الحذر والشك بسبب ارتباطه بالسياسات الغربية الإستشراقية المعادية للإسلام كما يعتقد الكثير من العراقيين.[1] ويؤكد محمد الهاشمي بقوله ان الليبرالية السياسية يمكن لها ان تتفق مع الدور السياسي للدين في حال ابتعاد الأولى عن العلمانية كون المفردتان تبحثان عن تعظيم دور الفرد في المجتمع وتحقيق مصلحته وان كان ذلك بآليات مختلفة. ومن هنا يمكننا ان نستنتج ان الليبرالية السياسية لا ضير لها من ان توظف العلمانية السياسية لضمان حيادية المؤسسات من الخطاب الديني شريطة ان لا يعارض هذا النوع من الليبرالية دور الدين في المجتمع. إلا ان العكس هو ما يحدث في العراق من خلال توظيف المؤسسات الرسمية ومن بينها التشريعية للخطاب الديني في العملية التشريعية بالشكل الذي قد يراه البعض تهديداً لحقوق الأقليات. وان هذا الأمر سيشكل عملية تأثير متبادل ذات اتجاهين: من الأعلى للأسفل وبالعكس. أي ان تبني المؤسسات الرسمية لهوية أو عقيدة معينة سيحث الأفراد لتعظيم رغبتهم على التمسك بهويتهم وعقيدتهم الخاصة في سلوكهم السياسي وبالضرورة فأن الليبرالية السياسية ستكون على المحك. وفي ظل

[1] محمد الهاشمي، الثقافة السياسية للشعب العراقي (بغداد: مركز العراق للدراسات، 2013)، 72.

هكذا عملية ستترسخ الطائفية والعقائدية في التفاعل المجتمعي مما يدفع الأحزاب السياسية لتبني صبغة دينية وعقائدية ستعيق بشكل أو بآخر الاستقلالية السياسية للفرد سواء بشكل طوعي أو قسري. وأن صيغة التفاعل هذه قد تدفع المجتمع نحو العسكرة أو التصادم البيني بين وحداته. وبالضرورة سيكون المجتمع المدني في خطر كبير وسيعاني من الشلل من خلال عدم قدرته على مواجهة أو معارضة السلطة المجتمعية أو السياسية.

ان المشكلة في الليبرالية السياسية تكمن في أساسها النظري إذ إنها تدعو الى الشرعية الدستورية الضامنة لتطبيق مبدئي العدالة والإنصاف عبر مؤسسات قوية، كما تكمن في ان التطبيق العملي سيُظهر لنا سيطرة الأغلبية المجتمعية على الحياة السياسية وفقاً للعملية الديمقراطية. إلا ان رولز بالوقت ذاته، يطالب الأفراد بالتخلي عن جزء من حقوقهم كأغلبية تجاه أقرانهم المواطنين من الأقليات وفقاً لمبدأ الاعتدال السلوكي.

ولتحقيق الاعتدال، يؤكد عامر حسن فياض على أربعة عوامل ضرورية للفرد العراقي: الديمقراطية، الاستقرار الاقتصادي، مجتمع مدني فاعل والتنمية الفكرية. إلا ان هذه العوامل لن تعطي أكلها من دون تطبيق مبدأ العلمانية الوظيفية (السياسية) التي تفصل المؤسسات السياسية عن أي ضغوطات مجتمعية سواء من الأغلبية أو الأقلية. ويضيف فياض ان ما حدث في العراق هو ان الليبرالية السياسية تعاني من مشكلتين رئيستين: ضعف في الثقافة السياسية العامة، خلل في المهارات السياسية للأفراد الذين تولوا مهمة إدارة المؤسسات، وضعف في المجتمع المدني. فلم يتمكنوا من فصل انتماءاتهم العقائدية عن سلطات مناصبهم.[1] ان هذه الإشكاليات تطرح سؤال آخر: هل ان الثقافة السياسية الحالية مهيئة للديمقراطية؟ الجواب قد لا يكون قطعي بنعم أو لا. إلا ان الجواب حتماً سيشير الى عدد من العوامل التي تلعب دوراً مهماً في تحديد مدى الفهم العام لشروط نجاح الديمقراطية بوصفها فكراً وتطبيقاً عملياً. ويمكن إدراج العوامل كالآتي:

- الحرية الفكرية والعقلانية السلوكية. ويقسم فياض هذه الحرية الى نوعين: الحرية الداخلية التي تتعلق برغبة الفرد لكي يكون فاعل مجتمعي حر؛ والحرية الخارجية التي يعبر عنها الفرد من خلال سلوكه تجاه الآخرين.
- مجتمع مدني فاعل.
- الليبرالية الديمقراطية.

[1] عامر حسن فياض، "مشكلة بناء الدولة و الحكم في العراق المعاصر"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، عدد 34 (2014)، ص 41.

من خلال تحليل المسارات التي سلكتها هذه العوامل في المجتمع العراقي نجد ان ثقافة الشعب لا تختلف كثيراً عن ثقافة النخبة الحاكمة الأمر الذي يجعل المؤسسات الرسمية في حال فراغ تنموي.[1] فالثقافة السياسية هي التي تصيغ وتحرك إدراك الفرد وسلوكه تجاه العملية السياسية، كما أنها في الوقت ذاته تعد ضامناً لتماسك العملية السياسية إذا ما حرصت على تحصين المؤسسات الديمقراطية الليبرالية.[2] من وجهة نظر فياض ان المشكلة لا تقع في الثقافة الموروثة بل في آلية فرض هذه الثقافة الأمر الذي يصعب على الفرد من تنقيحها أو انتقادها كونها متصلة برمزية قد تأخذ صيغة مقدسة في بعض الأحيان. مع هذا فأن هذه الثقافة قد شهدت تحولاً متضارباً تجاه المشاركة في العملية السياسية. هذا التضارب جاء بين التصاعد والتثبيط بسبب الظروف السياسية والأمنية التي شهدها البلد. ولابد من الإشارة هنا الى مسألة مهمة قد أثرت على رغبة الفرد في المشاركة السياسية والتي تتعلق بالانفتاح السياسي في عملية صنع القرار السياسي. فالفرد، وان كان يملك رغبة فعلية في التغيير، إلا انه لا يستطيع تحريك هذه الرغبة وفقاً للآليات الدستورية المفترضة بسبب بعض المعوقات العملية في الحياة السياسية.[3] من هذه المعوقات تصاعد عملية عسكرة المجتمع تدفع بدور المجتمع المدني نحو هاوية الفشل والاضمحلال. بهذا الصدد يشير الخبراء الى بعض المؤشرات التي تؤدي بالتجربة الديمقراطية الى الفشل[4]:

- العجز المؤسساتي.
- عدم الاستقرار الأمني وتهديد الإرهاب.
- التدخلات الخارجية بسبب تقاطع الإستراتيجيات للقوى الإقليمية والدولية.
- عدم توفير الأرضية الفكرية لاحترام التنوع المجتمعي.
- عدم القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.
- نقص المهارة والشعور بالمسؤولية لدى الفواعل السياسية.

ولتعزيز فرصة الفرد في المشاركة السياسية وتوجيه عملية التغيير لصالح المصلحة العامة، تجدر الإشارة لبعض العوامل وكالآتي: تقليص صلاحيات السلطة في الحياة العامة، وتعزيز الوعي السياسي للفرد

---

[1] للمزيد انظر: صادق الأسود، علم الإجتماع السياسي، الطبعة الثانية (جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي، 1991)، 326.

[2] مها الحديثي، "محددات الثقافة السياسية في العالم الثالث"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز الدراسات الدولية، عدد4 (1998)، 187.

[3] للمزيد انظر: عبد العظيم حافظ، التحول الديمقراطي في العراق: الواقع و المستقبل (بيروت: مؤسسة مرتضى للكتب العراقية)، 63.

[4] منعم العمار، "هل بمقدور الديمقراطية ان تكون بوابو لفهم العراق"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين، عدد 8، (2009)، 1.

للمزيد: محمد الخفاجي، جدلية العلاقة بين الحداثة و الأصالة و محاذيرها في الثقافة السياسية العربية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين (2005)، 87.

والمسؤولين على حد سواء حول محدودية الصلاحيات الممنوحة للمؤسسات. فضلاً عن تعزيز الوعي الجماعي بضرورة الحفاظ على شرعية المؤسسات الرسمية والتي تعد الراعي الوحيد للمصلحة العامة. يؤكد الدكتور عامر فياض ان السيادة يجب ان تكون للشعب وهو الذي يمنح الشرعية للسلطة من خلال آليات ديمقراطية دستورية. فالديمقراطية هي الوسيلة التي يقوم من خلالها الشعب بنقل الحكمة من الأسفل (المجتمع) الى السلطة السياسية. لذلك يبرز لدينا سؤال: كيف تترجم سيادة الشعب الى واقع سياسي ملموس؟

الإجابة ببساطة عبر الإنتخابات. ولكن، قد يرى البعض ان المظاهرات هي مصدر آخر للتعبير عن السيادة الشعبية. إلا ان ما يميز الانتخابات عن غيرها من الوسائل الدستورية هي القدرة على تحقيق الأغلبية السياسية في صنع القرار أو إيصال صوت الشارع للسلطة الأمر الذي تفتقد أليه المظاهرات. وبهذا الصدد، يؤكد كلاً من الفياض ورولز ان الديمقراطية لا تخدم في تأصيلها النظري الأغلبية بقدر ما تكترث في الأساس لتحقيق العدالة وضمان حقوق الفرد؛ بينما يظهر لنا الواقع السياسي ان الانتخابات، بوصفها عمود الديمقراطية، هي الآلية التي تعبر من خلالها الأغلبية عن مواقفهم السياسية. وفي هذه النقطة تحديداً، يؤمن رولز بوجود الأغلبية من خلال نظريته عن الليبرالية السياسية، إلا انه يؤكد على ان الأغلبية لكي تكون سياسية ومؤمنة بالتنوع والتسامح يجب ان تكون عقلانية ومعتدلة في أطروحاتها لكي تضمن حقوق الجميع على قدر من المساواة والإنصاف. كما إن هذه الأغلبية ذاتها يجب ان تراعي نقطة مهمة جداً وهي حماية السلطة من تقلبات الشارع السياسي على ان تكون هذه السلطة شرعية دستورية. لذلك فإن أي تغيير أو إصلاح سياسي يجب ان يكون مطابقاً للدستور.

ما يزيد تعقيد هذه العملية في العراق هو عدم وجود أغلبية سياسية واضحة لاسيما في السلطة التشريعية، فضلاً عن غياب المعارضة السياسية. هذه المعوقات لا تتيح الفرصة للدستور للتعبير عن نفسه في عملية الجدل السياسي في الواقع السياسي الأمر الذي يعطل عمل المؤسسات الرسمية و علاقتها ببعضها البعض. غياب التناغم في العلاقات البينية بين السلطات الثلاث له انعكاسات كبيرة على الشارع السياسي العراقي لاسيما وان هذه السلطات تأخذ صبغة معينة بسبب التوزيع الطائفي تحت ما يدعى بالمحاصصة، الأمر الذي يُفقد الجماهير ثقتها ليس فقط بالأحزاب أو الشخصيات بل حتى في المؤسسات ذاتها. يدفع هذا الأمر بالمجتمع للبحث عن بدائل من الأسفل قد لا تكون مدنية.

وهنا تعد المظاهرات واحدة من أهم مخرجات القطيعة بين الجماهير والمؤسسات ولكي تنجح هذه المحاولات الشعبية يجب توفير عاملين رئيسيين: مؤسسات قادرة على تلبية المطالب، وثقافة سياسية معتدلة تؤمن بالإصلاح الدستوري. ما حدث في العراق ان الجماهير التي خرجت في المظاهرات في صيف 2015

طالبت رئيس الوزراء بحل البرلمان ومحاسبة السياسيين الأمر الذي يعني باختصار التفرد بالسلطة.[1] و هذا الأمر سيعود بالعراق الى المربع الأول أي التسلطية والتفرد بعملية اتخاذ القرار الأمر الذي رفضه الدكتور حيدر العبادي متمسكاً بالآليات الدستورية التي لا تتيح له الحق بحل البرلمان. ان الخروج عن السياقات الدستورية لن يؤدي بالوضع السياسي إلا الى الفوضى.[2] لذلك يرى خضر عطوان ان الحل يكمن في إصلاحات دستورية ممنهجة تقوم بها الأغلبية السياسية في البرلمان لتحقيق الآتي: تعديل الدستور، تغيير في الثقافة السياسية العامة نحو الاعتدال في السلوك الانتخابي، تعضيد الهوية الوطنية.[3]

قد يتشاءم البعض من قدرة الحكومة العراقية على ترسيخ خطوات حقيقية نحو الإصلاح، ويرجعون ذلك الى عدة أسباب من أهمها ابتعاد الوعي العام عن المحتوى الحقيقي تجاه بعض المفردات المهمة منها الليبرالية والتحديث السياسي.[4] فضلاً عن ربطها بسلوك عدائي مفترض تجاه الدين. إلا ان الليبرالية السياسية يمكن لها ان توظف العلمانية السياسية التي تعمل على ضمان حيادية المؤسسات في سلوكها تجاه المكونات المجتمعية المختلفة، كما يتوجب عليها حماية دور الدين في تشكيل الوعي الفردي أو الجماعي. فالعلمانية السياسية تسعى الى تعزيز دور المؤسسات الرسمية بكونها محرك للتعاون بين الجميع من خلال ضمان تطبيق مبدئي العدالة والإنصاف.[5] وستخلق الديمقراطية الدستورية بمرور الزمن أرضية جماهيرية خصبة للتغيير السياسي في المجتمعات الإسلامية.

إذ يؤكد علي عباس مراد في كتابه *"دولة الشريعة"* على ان السلوك الديمقراطي ما هو إلا سلوك أخلاقي متفق عليه ومتكرر بصورة منتظمة، وتقع على السلطة السياسية مسؤولية تثبيت هذا السلوك في الوعي الجمعي والفردي على حد سواء.[6] ومن هنا نستطيع الاستنتاج ان الحياة السياسية في الدولة الحديثة يجب

---

[1] حسام الغرباوي، "الليبرالية: "نظرة في منطلقاتها الفكرية و بفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، عدد 30 (2005)، 28.

[2] انظر: حسين احمد دخيل، الاطر السياسية لاقتصاديات التحول: دراسة مقارنة مع اشارة الى العراق (دار السنهوري للطباعة والنشر، 2016)، 85.

[3] خضر عباس عطوان، "النظام السياسي في العراق بين الإصلاح و الشرعية"، مجلة الدراسات السياسية، بيت الحكمة، عدد 22 (2012)، ص 115.

[4] الغرباوي، ص 44. للمزيد انظر:

احسان عبد الهادي سلمان، "الحداثوية السياسية و دورها في تطوير النظام السياسي الليبرالي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، عدد2 (2013)، ص 369-370.

[5] عدنان مقراني، "الدولة العلمانية كضرورة دينية"، (اونلاين)، religion and security ، 2015/6/30، شوهد في 2017/1/15، في: http://www.religionandsecurity.org/2015/06/30/the-secular-state-as-a-religious-necessity-an-islamic-perspective/

[6] علي عباس مراد، دولة الشريعة، جدلية العلاقة بين الدين و الساسة لابن سينا، (بيروت: دار الطليعة للنشر، 1999)، 150.

ان تكون محصورة بين الفرد والسلطة الشرعية دون الحاجة الى خلق حلقات وسطية من الرمزيات المجتمعية الأخرى ومنها الدينية. وعلى السلطة هنا ان تكون أكثر حذراً في علاقتها مع الفرد من جهة ومع صلاحياتها من جهة أخرى، كما عليها تجنب توظيف مفردات دينية في تبرير سلوكياتها السياسية العامة أو إهمال الدين بالكامل في تشكيل الوعي السياسي الفردي. الاعتدال والوسطية هي الحل الأمثل الذي يحتم عليها التركيز على الدستور والقيم السياسية في آليات عملها اليومي. هذه القيم يجب ان لا تكون غريبة بالكامل عن الوسط السياسي والمجتمعي الذي تنشط فيه. ولنا في ذلك تجربة الولايات المتحدة في العراق بعد عام 2003 بعد استخدامها للقوة الصلبة لفرض نموذج معين عانى من معضلتين رئيسيتين: أولا، ارتباطه بقوة خارجية يؤطر علاقتها مع المجتمع العراقي القلق من هدم قيم المجتمع والدين تحديداً تحت مسميات السياسة الامبريالية في الوعي الجمعي العراقي، وثانياً، توظيف الولايات المتحدة للطائفية كوسيلة لكسب القيادات السياسية الفاعلة على الساحة السياسية العراقية في 2003. هاتين المعضلتين ضررت بصورة كبيرة الهوية الوطنية بوصفها العنصر الفعال لضمان التماسك الداخلي.

و لتقديم أدلة على هذا الاستنتاج نجد ان المؤسسات العراقية قد فشلت في حماية الدين من التدخلات السياسية وحماية الحقوق الشخصية والدينية للأفراد.[1] والسبب في ذلك يكمن في فشل العلمانية السياسية لإيجاد دور لها في قاعدة التفاعلات الشعبية ولعدة أسباب من أهمها ضعف كبير في الجذور الفكرية لهذا المفهوم في الوعي العام المجتمعي. وأدى غياب الحيادية و الاعتدال في السلوك السياسي الفردي و الرسمي إلى نتيجتين:

1- عسكرة المجتمع وتصاعد دور الميليشيات.
2- نتائج الإنتخابات التشريعية التي تلونت بالصبغة الطائفية أو القومية.

عند الحديث عن النتيجة الأولى فلا يمكننا إهمال حقيقة مهمة أدت إليها تتمثل بفشل المؤسسات الرسمية في توفير الأمن ولعدة عوامل من أهمها فداحة الخطر الإرهابي وتعقيد البيئة الإستراتيجية الإقليمية. إلا ان المواطن العراقي يتوجه بصورة مباشرة في لومه على المؤسسات العراقية، لذا فأن انحسار الثقة بهذه المؤسسات سيؤدي بالمواطن للبحث عن مصادر أخرى لتأمين نفسه في مواجهة خطر محدق به. وما يزيد الأمر تعقيداً ان هذه الميليشيات يجب ان تعبر عن هوية فرعية معينة لكي تضمن حقوق مكون مجتمعي

انظر ايضاً: علي عباس مراد، فتحي محمد البعجة، المجتمع المدني والديمقراطية في ظل تجارب التحديث والتنمية العربية، (بنغازي: دار الايل للنشر والتوزيع، 2005)، 25.

1 Read also: Abbas Kadhim, Post-ISIS Iraq: (III) Reclaiming Territories, Reconstruction and Reconciliation, February 21, 2016 (accessed on September 7, 2016). Available at: http://www.abbaskadhim.com/?p=490

بحد ذاته. وهنا، نجد ان الطائفية قد تكرست ليس فقط من الأعلى الى الأسفل بل من القاعدة الجماهيرية كما هو الحال في نتائج الانتخابات. وركزت فنار حداد على جملة من العوامل التي أدت لتعظيم الهوية الطائفية في المجتمع العراقي و كالآتي:

- انحسار الثقة بين مكونات المجتمع العراقي.
- تعميم نمطية الدولة الشيعية في التصور العام لدى المكونات الأخرى غير الشيعية.
- تصاعد دور القوى الخارجية من أهمها إيران والولايات المتحدة.
- العجز المؤسساتي وتفشي الفساد.

هذه العوامل رجعت بذهنية الفرد العراقي الى مربع "دولة الخوف" ولا سيما بسبب حالة الشلل التي تعاني منها العملية السياسية في العراق على اثر المحاصصه السياسية في توزيع المناصب السيادية. كما تم استغلال حالة الإرباك السياسي هذه من قبل عناصر النظام السابق والمنظمات الإرهابية لإفشال التجربة الديمقراطية في العراق.[1]

غياب حالة الاعتدال الفكري في المجتمع العراقي أدت بالأفراد من بعض المكونات الى إفشال هذه التجربة تحت حجج طائفية هزيلة، الأمر الذي أدى الى خلق موجة من الرفض الخانق للحكومة العراقية في بعض المناطق لاسيما في المنطقة الغربية. ويرى البعض ان تصدر الساسة الشيعة للمشهد السياسي مع تصاعد حدة الخطر الإرهابي أدى بالفرد السني الى حالة من الاستغراب من العملية السياسية.[2] و يرجع البعض هذا الأمر الى تنامي دور الدولة العميقة في العراق والقائمة على تنامي دور الميليشيات الشيعية على حساب دور المؤسسات الرسمية.[3]

ولابد هنا من الإشارة الى تاريخ العملية السياسية في العراق بعد 2003. و يجدر القول ان أهم خطوة أدت الى إضعاف الهوية الوطنية هي تأسيس مجلس الحكم الانتقالي من قبل الإدارة الأمريكية على أساس طائفي-قومي. هذا الأمر سمح للطائفية من التوغل في جسد العملية السياسية. كما ان سيطرة أحزاب سياسية معينة دون غيرها على المشهد السياسي عضد من هذه الإشكالية؛ حيث ان اغلب هذه الأحزاب

1 Elaaf R. Hadi, Tehseen Nisar, The unresolved question of Iraq and Syria: global interventionism in the new phase of action. {Online}. ARChumankind: Paper. {Accessed on 15 October, 2016}. Available at: http://www.archumankind.com/the-unresolved-question-of-iraq-and-syria-global-interventionism-in-the-new-phase-of-action/

2 Paul Rogers, *A War Too Far Iraq, Iran and the New American Century* (London: Pluto Press, 2006), 69.

3 James Dobbins J., McGinn … and Timilsina, A. America's Role in Nation-Building From Germany to Iraq (RAND, 2003), 168-9.

ذات تأطير فكري ديني أو قومي قائم على الأساس العقائدي. وبعد تغلغل هذه الأحزاب في المؤسسات العراقية على أثر المحاصصه المقيتة أدى هذا الأمر الى عملية نقل تدريجي للطائفية من الأعلى (النخبة السياسية) الى القاعدة (المجتمع)، لاسيما ان مصالح الأفراد قد تم ربطها بالانتماء الطائفي أو القومي. وعلى أثر هذه التجربة لم يكن لليبرالية السياسية من فرصة للانتشار في هذا الوسط السياسي والمجتمعي. بل ان العلمانية السياسية بحد ذاتها قد شهدت انتكاسة كبيرة في وجه موجة قوية من الإسلام السياسي. هنا، يمكن اختصار أسباب فشل الليبرالية السياسية في العراق بالآتي:

- ان الخلل لا يكمن في صعود الإسلام السياسي في المشهد السياسي بل في فرض هوية عقائدية معينة في التفاعلات السياسية.
- تصاعد دور المؤسسات الدينية في الحياة السياسية العامة.
- غياب الواعز المدني في الوسط المجتمعي العام.[1]
- الظروف السياسية و الاجتماعي التي شهدها الفرد العراقي.
- غياب مؤسسات حكومية قوية تؤمن بالتنوع و العلمانية السياسية.
- تعقيدات العملية السياسية العراقية.

كل هذه الأسباب أدت الى انعدام الثقة بين الأفراد من المكونات المجتمعية المختلفة من جهة، و بين الفرد و السلطة من جهة أخرى. و إن انعدام الثقة بالضرورة يعرقل التعاون و يؤدي الى فشل العملية السياسية. لذلك أطلق البعض على العراق مصطلح "الدولة الهشة" التي تعاني من ضعف في الهوية الوطنية وفي قدرة المؤسسات الحكومية على أداء دورها لتحقيق مبدئي العدالة والإنصاف مما يدفع المجتمع الى العسكرة والعنف المتضاد.[2]

[1] Ahmed An-na'im, *Islam and The Secular State: Negotiating The Future of Shari'a* (Harvard University Press, 2008), 28.

[2] Derick W. Brinkerhoff, and Ronald Johnson, "Decentralized local governance in fragile states: learning from Iraq". International Review of Administrative Sciences, 75 (2009), 586.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، ممكن استخلاص استنتاج مفاده ان الليبرالية السياسية بمفرداتها الداعمة مثل الاعتدال قد فشلت في إيجاد أرضية صلبة في التجربة الديمقراطية العراقية حتى الآن. الأدلة على ذلك كثيرة، حيث يمكن الإشارة الى الإعلام والإشارات التي تحملها بعض المركبات الحكومية لاسيما التابعة للأجهزة الأمنية والتي تحمل إشارات ورموز دينية أكثرها تتبع طائفة معينة دون غيرها. كما يمكن للبعض الإشارة الى مسألة مهمة وهي انتشار حواضن المنظمات الإرهابية في مناطق معينة من العراق، وهل يعني ذلك ان مكون معين يدعم الإرهاب؟ الجواب العقلاني يجب ان يكون كلا، إلا ان في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور بعض القيادات السياسية والاجتماعية التي تساهلت مع وجود هذه المنظمات ولمصالح فئوية.

كما نجد من الضروري الحديث عن دور الدين في التجربة السياسية العراقية. إذ من المفترض ان يكون للدين دور ايجابي في توفير أرضية خصبة للتعاون بين مكونات المجتمع المختلفة. إلا ان ما حدث ان التوظيف السياسي لهويات فرعية للدين أدت الى خلق حالة من تآكل في الثقة تحولت فيما بعد الى صراع سياسي بين النخب السياسية ومن ثم الى عسكرة المجتمع. فالانتخابات بحد ذاتها غير كافية لتحقيق التعاون والاستقرار السياسي بل تحتاج الى ثقافة سياسية معتدلة تؤمن بالتعددية وتحمي حقوق الإنسان وتسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية. فالنظام الدستوري يجب ان يعزز قدرات المؤسسات الرسمية لضمان الآتي:

- حقوق الفرد بوصفه النواة الرئيسة للنشاط السياسي.
- يجب ان تكون السلطة سياسية وحيادية لا تتبع أي دين أو قومية.
- القيم والمنافع العامة يجب ان تكون للجميع دون تمييز.
- فسح المجال للدين ليكون واعز أخلاقي للفرد لتبني سلوك اجتماعي-سياسي معتدل.

المشكلة في العراق سياسية من خلال فشل النخبة السياسية في بناء مؤسسات رسمية قادرة على تعزيز الهوية الوطنية و تأمين العدالة الاجتماعية. لذلك بدأ الفرد من مختلف المكونات الاجتماعية بالابتعاد عن المؤسسات الرسمية بسبب خلخلة الثقة بقدراتها على توفير الحقوق. و لتجاوز هذه المشكلة وإعادة الثقة بين الفرد والسلطة يجب على النخبة السياسية المتصدرة للمؤسسات القيام بالآتي:

- الشروع بالإصلاحات السياسية ولاسيما تعديل الدستور.
- تعزيز نظام تعليمي يحترم التعددية ويعزز الشعور بالمواطنة.
- تعزيز ثقافة المصلحة العامة في الوعي الجماعي.

ولتحقيق هذا الهدف يجب ان تتبنى النخبة السياسية مبدأ العلمانية السياسية والتي تحافظ على دور الدين في الوسط العام. لا تستهدف العلمانية السياسية دور الدين في المجتمع بل إنها تحميه من التدخلات السياسية والتوظيف السلطوي أو الفئوي. لذلك فإن العلمانية السياسية لا تشرك الدين في الأداء السياسي للمؤسسات وتدع للفرد مسؤولية تبني الدين كمحرك رئيس وواعز ايجابي لسلوكه التفاعلي البناء.[1]

[1] لمزيد انظر:

المصادر باللغة الإنكليزية:

1- An-na'im, A. ***Islam and The Secular State: Negotiating The Future of Shari'a***. Harvard University Press, 2008.

2. Audard, C. ***John Rawls***, Stocksfield: Acumen, 2007.

3. Brinkerhoff, D., and Johnson, R. Decentralized local governance in fragile states: learning from Iraq. ***International Review of Administrative Sciences***, 75 (2009), 585.

4. Cesari, J. ***When Islam and Democracy Meet: Muslims in Europe and in the United States***. New York: Palgrave Macmillan, 2004.

5. Cox, C., and Marks, J. **The 'West', Islam and Islamism: Is ideological Islam compatible with liberal democracy?** London: Civitas: Institute for the Study of Civil Society, 2003.

6. Dallmayr, F. ***Integral Pluralism: Beyond Culture Wars***. The University Press of Kentucky, 2010.

7. Dobbins J., McGinn … and Timilsina, A. *America's Role in Nation-Building From Germany to Iraq*. RAND, 2003.

8. Dombrowski, D. A. ***Rawls and Religion: The Case for Political Liberalism.*** State University of New York, 2001.

9. Habermas, J. Religious Tolerance-The Peacemaker for Cultural Rights. In: David Held and Henrietta L. Moore with Kevin Young, ed., ***Cultural Politics in***

- Oliver Roy, *Secularism Confronts Islam*, translated by George Holoch (Columbia University Press, 2007), 131.
- Fred Dallmayr, *Integral Pluralism: Beyond Culture Wars* (The University Press of Kentucky, 2010), 67.

a Global Age: Uncertainty, Solidarity and Innovation. Oxford: Oneworld Publications, 2007. 68-76

10. Habermas, J. Religious Tolerance- The Peacemaker for Cultural Rights. In: Ted Honderich, ed., ***Philosophers of Our Time***. Oxford University Press, 2015. 313-324
11. Haddad, F. The Politics of Sectarianism in Iraq. In: Claire Spencer, Jane Kinninmont and Omar Sirri, ed., ***Iraq Ten Years On***. Chattam House: The Royal Institute of International Affairs, 2013, pp16-19.
12. Hadi, E., Nisar, T. The unresolved question of Iraq and Syria: global interventionism in the new phase of action. {Online}. ARChumankind: **Paper**. {Accessed on 15 October, 2016}. Available at: http://www.archumankind.com/the-unresolved-question-of-iraq-and-syria-global-interventionism-in-the-new-phase-of-action/
13. Hadji, H. Rawls and Religion, **Politics and Ethics Review**, V2, issue 1, (April, 2006), pp62-78.
14. Kadhim, A. Post-ISIS Iraq: (III) Reclaiming Territories, Reconstruction and Reconciliation, February 21, 2016 {accessed on September 7, 2016}. http://www.abbaskadhim.com/?p=490
15. Maffettone, S. ***Rawls: An Introduction***, first edition, Cambridge: Polity Press, 2010.
16. Ramadan, T. ***Islam and the Arab Awakening.*** Oxford University Press, 2012.
17. Rawls, J. The Idea of an Overlapping Consensus, ***Oxford Journal of Legal Studies***, Vol. 7, No. 1 (1987), pp. 1-25.
18. Rawls, J. Law of Peoples, ***Critical Inquiry***, Vol.20, No. 1 (1993), 36-68.

19. Rawls, J. ***The Law of Peoples: With the Idea of Public Reason Revisited.*** Harvard University Press, 2000.

20. Rawls, J. ***Political Liberalism.*** Third edition, New York: Columbia University Press, 2005.

21. Rogers, P. ***A War Too Far Iraq, Iran and the New American Century.*** London: Pluto Press, 2006.

22. Roy, O. **Secularism Confronts Islam**, translated by George Holoch, Columbia University Press, 2007.

23. Tibi, B. **Islamism and Islam**. Yale University Press, 2012.

24. Weithman, P. ***Why Political Liberalism? On John Rawls's Political Turn.*** Oxford University Press, 2010.

المصادر باللغة العربية:

1- عبد الهادي، احسان. "الحداثوية السياسية و دورها في تطوير النظام السياسي الليبرالي"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كركوك، عدد 2(2013)، ص 348-383.

2- الغرباوي، حسام. "الليبرالية: نظرة في منطلقاتها الفكرية و آفاقها المستقبلية"، **مجلة العلوم السياسية**، جامعة بغداد، عدد 30 (2005)، ص 27-58.

3- دخيل، حسين احمد. **الأطر السياسية لاقتصاديات التحول: دراسة مقارنة مع إشارة الى حالة العراق**، بيروت: دار السنهوري، 2015.

4- عطوان، خضر عباس. "النظام السياسي في العراق بين الإصلاح و الشرعية"، **مجلة الدراسات السياسية**، بغداد: بيت الحكمة، عدد 22 (2012)، ص 96-119.

5- الأسود، صادق. **الإجتماع السياسي**، الطبعة الثانية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي، 1991.

6- فياض، عامر حسن. **العراق و مأساة الديمقراطية**، عمان: دار اسامة للمطبوعات، 2009.

7- فياض، عامر حسن. "مشكلة بناء الدولة و الحكم في العراق المعاصر"، **مجلة قضايا سياسية**، جامعة النهرين، عدد 34 (2014)، ص 35-66.

8- فياض، عامر حسن. "التعددية والمجتمع المدنيفي الفكر السياسي المعاصر"، **مجلة الدراسات الدولية**، جامعة بغداد، العدد 29 (2015)، ص 29-38.

9- فياض، عامر حسن. مراد، علي عباس، و الطعان، عبد الرضا. **معضلة السلطة وإنعكاسات العقل الغربي عبر العصور**، بغداد: وزارة الثقافة، 2012.

10-حافظ، عبد العظيم. **التحول الديمقراطي في العراق: الواقع و المستقبل**، بيروت: مؤسسة مرتضى للكتب العراقية، 2011.

11-مراد، علي عباس. **دولة الشريعة، جدلية العلاقة بين الدين و الساسة لابن سينا**، بيروت: دار الطليعة للنشر، 1999.

12-مراد، علي عباس و البعجة، فتحي محمد. **المجتمع المدني والديمقراطية في ظل تجارب التحديث والتنمية العربية**، ينغازي: دار الايل للنشر والتوزيع، 2005.

13-الخفاجي، محمد. جدلية العلاقة بين الحداثة و الأصالة و محاذيرها في الثقافة السياسية العربية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، 2005.

14-الهاشمي، محمد. **الثقافة السياسية للشعب العراقي**، بغداد: مركز العراق للدراسات، 2013.

15-العمار، منعم. "هل بمقدور الديمقراطية ان تكون بوابو لفهم العراق"، **مجلة قضايا سياسية**، جامعة النهرين، عدد 18 (2009)، 18-1.

16- الحديثي، مها. "محددات الثقافة السياسية في العالم الثالث"، بغداد: مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز الدراسات الدولية، عدد 4 (1998)، 193-187.

الدولـة القويـة بين الإرهاب والطائفيـة-د.أحمد البوعينين- البحرين•

A strong state between terrorism and sectarianism

ملخص:

ظاهرة الربيع العربي حدث فريد، حول السكون والاستقرار في بعض الأنظمة السياسية في الوطن العربي إلى حراك شعبي بنكهات مختلفة بحسب الخلفية الحركية لكل بلد من بلدان الربيع العربي. وعند قراءة ما آلت إليه الظاهرة، يمكن القول بأن الخطر العسكري لم يعد هو الخطر الأول على الشعوب، بل هناك أخطار عدة وتكاد أن تكون أكثر فتكاً من الخطر العسكري، مثل التدخل في الشؤون الداخلية من نافذة رعاية حقوق الإنسان ومراقبتها بواسطة منظمات غير حكومية، ودعم الإرهاب الدولي وبطرق غير مباشرة، والتدخل في شؤونها الداخلية وصياغة المؤامرات والخيانات أمام مرأى المجتمع الدولي من خلال منظمات غير حكومية تستهدف المجتمعات باستخدام أدوات الطائفية والتشجيع على تحدي الدولة والقانون.

الكلمات المفاتيح: الدولة، ظاهرة الربيع العربي، الإرهاب، الطائفية والأمن القومي.

Abstract:

The so-called Arab Spring phenomenon is a unique event, which dramatically has altered the stillness and stability in some Arab world political systems into a popular movement with different flavors, according to the kinetic and social background for each of the Arab Spring countries. When interpreting what follows this phenomenon we can mark that the military threat is no longer the primary danger to the people, but there are many dangers that are more fatal than the military one, such as interference in internal affairs in view of human rights protection and monitoring by non-governmental organizations, allegations of supporting terrorism indirectly, the use of the term human rights as an excuse for intervention to subvert countries, moreover, to be involved in their internal affairs and as a tool to formulate various forms of conspiracies and betrayals, wherever, the international community is just watching the NGOs targeting communities using sectarian tools and encouraging the challenge of the state and the law [1] .

***Keywords**: State, Arab spring phenomenon, terrorism, sectarianism, and national security.*

• د.أحمد سعد عبدالله البوعينين– أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية.

College of Administrative and Financial Science

AMA International University / Bahrain

[1] English language editing and proof by: Abdulrahim, Elwalid Khider, English Language Linguistics Master Candidate, Shendi University, Shendi, Democratic Republic of Sudan.

المقدمة:

مفهوم الدولة، مفهوم قانوني يصف جماعة ما تقيم على قطعة جغرافية معينة تنظم جهودها وإمكانياتها في إطار مؤسسات سياسية تديرها فئة حاكمة من الجماعة، ولا يمكن أن نطلق مصطلح الدولة على قطعة ما إلا بتوفر عناصر معينة وهي الشعب والأرض والنظام السياسي[1]. وهي كذلك تجمع ينشأ بين وحدات سياسية بموجب دستور مشترك فيه صلاحيات الحكم والتشريع والقضاء، ويظهر الشخصية السيادية للدولة[2] .

هذه المقدمة، والتي قد تكون معلومات تناولها العديد من الباحثين في السلك القانوني والسياسي، قد تنطبق الآن من حيث الممارسة والتطبيق في القليل من الدول؛ والسبب مردة التغيرات التي حصلت في النظام العالمي وفي مراحل مختلفة، مع ظهور مصطلحات جديدة أثرت على النظام العالمي مثل الطائفية والإرهاب[3] .

تنطلق الدراسة من إشكالية محورية، تتناول مناقشة أثر الإرهاب والطائفية على النسيج المجتمعي العربي، وتفسير وسائل الدولة القوية في محاربة ظاهرة الإرهاب المنظم، وتحليل ما آلت إليه احتجاجات ما سمي بالربيع العربي من أثر في تنامي ظاهرة الإرهاب والطائفية، الإشكالية نفسها وفي محاولتها تفكيك أبعاد صور المتغيرات على المشهد السياسي العربي، تتحدد في السؤال المركزي التالي:

" فإلى أي مدى ساهمت ظاهرة الربيع العربي في تنامي ظاهرة الإرهاب الممنهج والطائفية، وصولاً إلى بروز مشترك الفاعلين من غير الدول والأشخاص الدوليين، حول مفهومي الأمن والاستقرار وبين مخاوف الدول المستهدفة ومصالح الدول الراعية للإرهاب؟ ".

و هذه الدراسة تنطلق من إشكالية مركزية تتناول فاعلية ومساهمة ظاهرة الربيع العربي في انتشار ظاهرة الإرهاب الممنهج بدرجة فائقة من السرعة، والدراسة أيضا تتبنى العديد من التساؤلات عند تفكيك عناصر الإشكالية المركزية المعتمدة، والتي منها ما يلي:

---

[1] د.عثمان ياسين الرواف وآخرون، مبادئ علم السياسة، العبيكان للنشر، الطبعة التاسعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، صفحة 141.

[2] د.مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم السياسة، مصطلحات مختارة، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، الطبعة الثانية، بنغازي، ليبيا، 2004، صفحة 21.

[3] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2016، صفحة 212.

- هل الأنظمة السياسية العربية وبما لديها من تجارب قادرة على مواجهة الإرهاب والطائفية؟
- هل من حق الدولة وفي ظل تنامي ظاهرة الإرهاب، أن تمارس حقها السيادي حفاظاً على أمنها القومي؟
- هل التخلف الديمقراطي في بعض الدول العربية، وشح الممارسة السليمة للديمقراطية، سبباً أدى إلى تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي والطائفية، خصوصاً في مرحلة ما بعد الربيع العربي؟

التساؤلات أنفة الذكر، وإن تناولت تحديد آلية عمل الدولة في محاربة ظاهرة الإرهاب الدولي المنظم و الطائفية الممنهجة، و آلية عمل الدولة لا يمكنها أن تتطور وأن تكون فاعلة، ولا تزال هناك تنظيمات تمارس الإرهاب المنظم و الطائفية الممنهجة وبدعم إقليمي ودولي.

وعليه، فإن ذهبت الإشكالية المركزية والتساؤلات المطروحة إلى تفسير ماهية الإرهاب وآليات دعمه، و الإشكالية نفسها تحدد الفرضيات التالية:

- لا أمن ولا استقرار ولا حل سياسي في بعض بلدان الربيع العربي، مع بقاء السلاح في أيدي الجماعات الإرهابية، أو اللجوء إلى تقسيم البلدان العربية، وهذا ما تسعى إليه الدول الراعية للإرهاب وتشدد عليه وسط رفض عربي؛
- هزيمة الاحتجاجات العربية، والانتقال إلى مرحلة سياسية جديدة بنفس الوجوه السابقة، يعني هزيمة احتجاجات الشعوب، بل هو نجاح المشروع الصفوي الصهيوني في المنطقة الذي يستهدف المنطقة العربية، مما يعني هزيمة السياسية العربية وإخلال لميزان القوى في المنطقة؛
- احتلال القوى الإقليمية المتطرفة والراعية للإرهاب لأراضي عربية وسط سكوت غربي وأمريكي؛ يعني السيطرة على الجدار المعتدل المحاذي للجزيرة العربية.

و للمنهجية أهمية في المجال القانوني، فهي أداة فكر وتنظيم وتخطيط، ومن أحسن الطرق والأساليب التي يتبعها العقل البشري فالمختلفة،و دراسة موضوع معين بهدف إثبات حقيقة لإقناع المستهدف من الدراسة، وبما أن الإنسان يعيش وسط مجتمع مختلف الأطوار والثقافات والعادات والتقاليد، فمن الطبيعي أن تتبادر إلى مخزون إدراكه العديد من التساؤلات بقصد تفسير الظواهر التي من حوله، والدراسات القانونية والاجتماعية تحاول الإسهام في إرساء المرتكزات النظرية التطبيقية بعيداً عن وصف الجمود التقني، ولكون الموضوع مرتبط بـ المجالات السياسية والقانونية وتطور ظواهرها، ذهبت هذه الدراسة إلى اعتماد المناهج العلمية التالية:

- المنهج التاريخي: إن التاريخ بمعناه لا يدرس إلا أفعال الناس وتجاربهم في الماضي بأسلوب النقد والتحقيق من خلال الوثائق المختلفة[1]، ولكي يستفيد الباحث من التاريخ، عليه الاعتماد على القواعد والأسس التي تتعامل مع الوقائع التاريخية، لمعالجة الموضوعات والإشكاليات والظواهر[2].
- المنهج البنيوي: يقوم المنهج النبوي كغيره من المناهج العلمية على مجموعة من المبادئ والخطوات التي تكون نظامه المفاهيمي في تحليل الموضوعات، معتمداً على التجربة والملاحظة في جمع الحقائق بكل حيادية وموضوعية في إطار مدى ارتباطها، مع بيان مواطن القوة والضعف للظاهرة محل الدراسة ومدى تطورها وتحليلها دون الحكم عليها[3].
- المنهج التحليلي: يعتمد المنهج التحليلي على عمليات مرتبطة ومتصلة فكرياً عند تأويل متشابهات الصور المختلفة للأنظمة السياسية والتفسير والنقد والاستنباط، وهذه الدراسة تتناول تحليل التطورات والأحداث التي طرأت على المنطقة العربية والساحة الإقليمية والدولية، في محاكاة وتحليل الظروف الإرهابية التي آلت إليها المنطقة العربية.

فمن خلال كل ما ورد في سياق استعراض وبيان الهندسة الشكلية للدراسة، والدراسة نفسها قد تأتي بإضافة علمية عند مناقشة وتحليل وتفسير وتفكيك عناصر المحاور التالية:

- المحور الأول: في تحديد مدى مسؤوليةالإرهاب.المحور الثاني: تفسير ضرورة مواجهة الإرهاب.
- المحور الثالث : الإرهاب، أداة تقسيم المنطقة العربية.

المحور الأول: في تحديد مدى مسؤولية الدولة.

من الضروري أن تقوم الدول ببعض الإجراءات الإصلاحية أمنياً، ويكون لديها الحق في إصدار المناسب من الإجراءات الأمنية لمواجهة خطر الإرهاب المنظم، حتى وإن كانت تلك الإجراءات تتعارض وبعض القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة[4]؛ على اعتبار إن للدولة سيادة والتزامها بقواعد القانون الداخلي أو الدولي يكون نابعاً فقط من إرادتها الذاتية دون فرض[5].

عندما تعرضت فرنسا لممارسات إرهابية مؤسفة، لم يتردد رئيسها في فرض حالة الطوارئ على كافة التراب الفرنسي، وأغلقت جميع المنافذ التي تربط فرنسا بالدول الأوروبية، وقامت القوات الأمنية بإجراءات

---

[1]د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العلم والبحث العلمي – دراسة في مناهج العلوم، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الخامسة، الإسكندرية 1992 صفحة 141.

[2]د.محمد محمد قاسم، المدخل إلى مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1999 صفحة 92.

[3]http://www.umc.edu.dz/facshs/images/e.pdf بتاريخ 2013/5/25 في الساعه 14:10

[4] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، الإصلاحات السياسية والدستورية في ممكلة البحرين، مرجع سابق، صفحة 272.

[5] د.نغم أحمد محمد ودولة أحمد، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 4، 2005، صفحة 120.

ومداهمات للعديد من المنازل التي يشتبه أن تأوي عناصر إرهابية، والحال كذلك في بلجيكا وبعض الدول الأوروبية، وهذا حق سيادي تمارسه الدول عندما يتعرض أمنها القومي للخطر وفق إجراءات قانونية يفرضها المشرع الداخلي.[1]

في الدول العربية وعندما يتعرض الأمن القومي للخطر وبأشكال عدة، وتنتهك سيادة الدولة بالتدخل في شأنها الداخلي من بعض المنظمات الدولية الغير حكومية أو من بعض الدول الراعية للإرهاب الدولي، وتحاك المؤامرات لتفجير الوضع الداخلي وإشعال الفوضى وخلط الأوراق بين الطائفية والإرهاب وحقوق الإنسان، وتقف الدولة للتصدي للممارسات الإرهابية التي تستهدف الأمن القومي[2]، يرتفع صوت الدول الراعية لحقوق الإنسان في ظاهرها وراعية للإرهاب في باطنها دعماً للجماعات الإرهابية وتضليل الرأي العام العالمي[3]، وبما يخدم مصالحها بالدرجة الأولى[4].

ويمكن ملاحظة، بأن الدول الراعية للإرهاب تسعى إلى تمويله بصور متعددة ومداخل مختلفة، و العلميات الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا وبعض الدول الأوروبية في الآونة الأخيرة[5]، مظاهر تستحق التحليل والمناقشة والتفسير، بعد أن أصبحت كل محاولات الدول الراعية للإرهاب مكشوفة وواضحة، فهي من تنتهك فيها حقوق الإنسان ويقتل فيها الناس في الشوارع على أساس طائفي أو عرقي أو أثني، وتمارس فيها أقصى أنواع العنصرية علناً وسراً، فلا مدخل لها الآن من بوابة حقوق الإنسان والطائفية والمذهبية، فلجأت إلى ما هو أبعد من نافذة حقوق الإنسان[6] .

وعليه لابد وأن نتساءل:

- فرنسا تحتضن 5 مليون مسلم تقريباً، وفيها ما يقارب 2400 مسجد، ويمارس فيها المسلمون الشعائر الدينية بكل حرية[7]. فلماذا فرنسا بالتحديد هي التي تتعرض لمثل هذه العمليات الإرهابية؟

---

[1] المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين 2002، صفحة 74.

[2] السيد زهرة، هل تتآمر أمريكا، أخبار الخليج، العدد 12143، 2011/06/22، البحرين، صفحة 19.

[3] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، مفارقات التمرد الطائفي وثورات الربيع العربي " البحرين نموذجاً "، دراسة علمية، المجلة الموريتانية للعلوم السياسية، العدد الأول، النيرة للطباعة، نواكشوط، سبتمبر 2013، ص ص 194/177.

[4] هيلاري كلينتون، خيارات صعبة، ترجمة ميراي يونس، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت،ى2015، صفحة 435.

[5] د. فواز جرجس، أوباما والشرق الأوسط نهاية العصر الأمريكي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، صفحة 315.

[6] جاد كريم عبدالقادر، التدخل العربي في سوريا واحتمالات الحرب الإقليمية، مجلة دراسات الإسلام والعالم المعاصر، المجلد 5، العدد 10، الخرطوم، 2012.

[7] C'est l'estimation donnée par le ministère de l'Intérieur, également chargé des cultes. «Aujourd'hui, on estime qu'il y a à peu près 5 ou 6 millions de musulmans en France», affirmait lundi le ministre Claude Guéant, reprenant des chiffres délivrés par la place Beauvau en juin 2010. Mais pour donner cette estimation, le gouvernement, qui n'a pas le droit de poser la question de l'appartenance religieuse, utilise le biais de l'origine géographique des personnes. C'est en comptabilisant le nombre de personnes venant

- فرنسا ومنذ اللحظات الأولى طالبت بخروج الأسد من السلطة .أهي تدفع ثمن وقوفها مع ثورة الشعب السوري وبفعل الدول الراعية للإرهاب؟

الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها بعض الدول الأوروبية الصديقة جزء من المؤامرة الكبرى على الوطن العربي والإسلامي عموماً، فهناك من الدول التي ترى في انتشار الحرية الإسلامية في فرنسا وبعض الدول المجاورة خطراً يهدد مصالحها العليا.[1]

ليست فرنسا أو الدول الأوروبية الداعمة للمواقف العربية مستهدفة فقط، بقدر ما هو الوطن العربي مستهدف من بوابة الإرهاب والطائفية، الحالة الفرنسية واقع في مواجهة الإرهاب والطائفية، مارست فيه إجراءات الدولة القوية في مواجهة الإرهاب والطائفية بحنكة متناهية[2]، وعليه نرى في الحالة الفرنسية إنه من حق أية دولة أن تفرض وبالقوة ما يلزم من تشريعات وإجراءات أمنية عندما تتعرض مصالحها الوطنية للخطر، وكذلك في حالات أخرى عندما تتدخل القوى الداعمة للإرهاب في شأنها الداخلي من نافذة حقوق الإنسان، والدولة القوية حصانة أمنية للمجتمع ضد الإرهاب والطائفية[3].

فهل كل عمل إرهابي يرتبط بداعش في الآونة الأخيرة؟ كما كان يرتبط أي عمل إرهابي بتنظيم القاعدة في فترات سابقة، وعليه يمكن ملاحظة أنه من الطبيعي أن تكون الأهداف واحدة و تلتقي عند نقطة مركزية، وهي خدمة مصالح الحلفاء، ولكن خروج داعش للوجود ليس كخروج القاعدة[4].

تلك فرضية تتطلب الدراسة والتحليل، عندما يكون جوهر الإشكالية ينصب حول ردة فعل القوى العالمية بعد أي عمل إرهابي لداعش مقارنة بأي عمل إرهابي للقاعدة، فهل داعش هو القاعدة، ولكن المصالح مختلفة؟

---

d'un pays à dominante musulmane, ou ayant des parents qui en viennent, qu'il parvient à établir ce chiffre. Or, de l'aveu même du ministère, seuls 33% de ces 5 à 6 millions se déclarent croyants et pratiquants. Soit deux millions, l'équivalent du chiffre de l'enquête Insee/Ined d'octobre 2010.
http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2011/04/05/01016-20110405ARTFIG00599-france-comment-est-evalue-le-nombre-de-musulmans.php

[1] د.فواز جرجس، أوباما والشرق الأوسط نهاية العصر الأمريكي، مرجع سابق، صفحة 316.

[2] https://aawsat.com/home/article. دراسة منشورة لـ د خالد يايموت في الأثنين 01 أغسطس.2016

[3] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين، مرجع سابق، صفحة 273.

[4] أن تنظيم داعش عالمي، وهو يتعايش مع العولمة، ولذا يخوض المواجهة في أوروبا بقصد تدميرها من الداخل، باستعمال جنود من الجيل الثالث والرابع من مسلمي فرنسا. هذا – كما يرى كيبيل – يجعل المواجهة شرسة، وتحتاج لاستيعاب وإعادة نظر في السياسات العامة الموجهة للمسلمين بأوروبا، و فرنسا تحديداً، بشكل يسحب البساط من تحت داعش والفكر المتطرف عمومًا. وهذا الهدف الاستراتيجي لن يتحقق من دون اندماج الجيل الجديد من الشباب في المجتمع الأوروبي والفرنسي و تمتعه بحقوق المواطنة. وفي مقاربة أكثر تفسيرية يقدم أوليفييه روا، باعتباره كبير المتخصصين الفرنسيين في التنظيمات الإرهابية، أطروحة تناقش طبيعة المواجهة بين فرنسا والإرهاب. ويعتقد روا أن كلمة الحرب غير واقعية ولا تعبر عن الحدث الواقع. إذ إن داعش تهاجم فرنسا بإستمرار في عقر دارها، لكن هذا التنظيم ليس دولة تشبه دولة طالبان في أفغانستان إبان الهجوم على نيويورك 2001. . https://aawsat.com/home/article

* دراسة منشورة لـ د خالد يايموت في الأثنين 01 أغسطس 2016.

دخلت القوى العالمية بقيادة الولايات المتحدة في حرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و تحولت أعمال التنظيم ومحاربته تدريجياً من أفغانستان إلى العراق بعد سقوط نظام صدام حسين، ودخل العراق في دوامة أعمال التنظيمات الإرهابية الطائفية وغيرها[1]؛ وهذا مرده الفراغ الأمني بعد الاحتلال الأمريكي وحرب المصالح المدارة من الداخل الأمريكي.[2]

وبعد مرحلة ما سمي بالربيع العربي، خرج تنظيم داعش دون أي مقدمات برعاية قوى إقليمية وعالمية لخلط الأوراق على الساحة العربية، بعد فشل الدعم الأمريكي لـ احتجاجات الربيع العربي بالدرجة الكاملة في منطقة الشرق الأوسط بالتحديد[3]، وعليه ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشل مخططاتها في التغيير في دول الشرق الأوسط، إلى رعاية التنظيمات الإرهابية وبطريقة غير مباشرة بواسطة حلفاء لها في المنطقة.[4]

وعليه، هل الأعمال الإرهابية المتتالية في أكثر من مكان في العالم، وتبني داعش لها مباشرة، أمر يثير الريبة والشك؟ وهل أمسى هذا التنظيم في مرحلة الانهيار فعلاً؟

فلو كان المنطق يقول بأن داعش وراء انفجار أنقرة، وسقوط الطائرة الروسية في صحراء سيناء، و انفجار الضاحية الجنوبية في لبنان، و الإنفجارات التي وقعت في بعض الدول الأوروبية وحالات الدهس، وعملية اغتيال السفير الروسي في أنقرة! فالعقل البشري عندما يستند إلى تحليل الواقع، لا يتفق مع القول حول نبي داعش للأعمال الإرهابية الأربعة، والسبب مردة التالي من براهين:

- داعش يفتقد لمقومات القيام بمثل هذه الأعمال الفائقة التنظيم وفي فترة قصيرة بين كل عملية،
- وليس من الضروري أيضاً وإن كانت أصول وجنسيات منفذي هذه العمليات الإرهابية غربية أو عربية أو مسلمة، ليس من الضروري أن ترتبط بديهياً بداعش،
- فربط أي عمل إرهابي بأصول منفذيه تصرف يخدم الإرهاب ويضلل مسار محاربته.

وعليه فإنه ليس من المفيد أن تتعامل الدول مع داعش معاملة الأشخاص الدوليين على مستوى التصريحات[5]، التنظيم فقط يتبنى المواقف بإيعاز مِن من يموله ويرعاه[6]، وليس من المفيد كذلك ربط أية عمل ومن الوهلة الأولى بداعش، وربط منفذ أية عملية إرهابية مهما كانت أصوله بداعش، تصرف عنصري غير مقبول.

---

[1] د.سمير التنير، أمريكا من الداخل – حرب من أجل النفط، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة 1، بيروت، 2011، صفحة 131.

[2] د.فواز جرجس، أوباما والشرق الأوسط نهاية العصر الأمريكي، مرجع سابق، صفحة 316.

[3] د.فواز جرجس، داعش إلى أين – جهاديو ما بعد القاعدة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، بيروت، 2016، صفحة 21.

[4] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، الإصلاح السياسية والدستوري في البحرين، مفارقات الإحتجاجات الطائفية وثورات الربيع العربي، مجلة دراسات الإسلام والعالم المعاصر، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، العدد 10، 2012، صفحة 142.

[5] http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/11/151103_russia_plane_detail

[6] أمل عبدالعزيز الهزاني، غموض مستقبل قطر، جريدة الشرق الأوسط، العدد 14126، بتاريخ 2017/08/01، صفحة 13.

التنظيم قائم وتمرد، ولصق الأعمال الإرهابية به مؤخراً لدلالة على عزم الدول الراعية الخلاص منه تدريجياً بواسطة قوى عالمية أخرى، فبناء التنظيم بالصورة المتسارعة التي خرج بها كانت مكلفة للغاية، والخلاص منه الآن بالغ التكلفة أيضاً[1]، حيث تلاقت المصالح بعد أن دخل الرئيس الأمريكي ترامب البيت الأبيض، واختلفت المصالح التي كانت تتلقى بعد احتجاجات ما سمي بالربيع العربي، وأصبحت التنظيمات الإرهابية شماعة يلصق بها كل عمل إرهابي بما فيها داعش[2].

إن البحث عن حقائق تدين داعش عندما يتبنى أي عمل إرهابي ومن الدقائق الأولى " خطأ "، الفاعل لا يعترف عن فعله مباشرة، وهذا أمر فسيولوجي طبيعي عادي جداً عند إمعان التفكير فيه، فهو أي " الفاعل " لا يريد المزيد من الخسائر على الأرض، ولا يبحث عن الشهرة والتصفيق، وعليه من الضروري البحث عن ماوراء هذه الأعمال الإرهابية[3]، والوقوف على مدى حقيقة تبني داعش لهذه الأعمال، والبحث إلى ما هو أبعد وأكبر من داعش، ومن هو المستهدف الحقيقي؟

هذه التطورات على الساحة الدولية، تجعل من فرضية موت داعش بالسكة القلبية المفاجأة، بخروج الأسد من سوريا، ودخول سوريا في مرحلة انتقالية برعاية روسية أمريكية[4]، وانكماش إيران بعد صدمة فشل كل مخططاتها في المنطقة العربية، واقع حتمي قريب الظهور[5] .

فلماذا لا يتبنى داعش عمليات الطعن التي يتعرض لها الجنود الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة؟ ولماذا لا يعلق الغرب أية عمل من هذا النوع في الأراضي العربية المحتلة على شماعة داعش؟ ولماذا لا يشارك أفراد داعش في دعم الاحتجاجات الشعبية في إيران؟ ويهبون إلى نصرة عرب فارس والبلوش من أالإرهاب.في إيران؟ تساؤلات تستحق المزيد من البحث والدراسة، لمعرفة حقيقة داعش ومن هو أكبر من داعش.

المحور الثاني: في تفسير ضرورة مواجهة الإرهاب .

ينعقد في كل عام المنتدى الأمني حوار المنامة، الحدث السنوي الأهم على الساحة المحليوالخروج بة والدولية، بمشاركة عدد كبير من المسؤولين وصناع ومهندسي القرار السياسي في العالم، إيماناً منهم بأن مخرجات الحوار يمكن أن توفر حلولاً لمعظم مشكلات الدول في مواجهة الإرهاب والتطرف، وأيضا على اعتبار المنتدى أصبح الحدث الأبرز الذي ينظم بشكل مستمر وبحضور شخصيات دولية مؤثرة على المشهد السياسي العالمي، لمحاكاة الظروف الأمنية المختلفة.

---

1 مهنا الحبيل، حسابات واشنطن بين داعش وثوار العراق، العرب والعالم، جريدة الغد الأردنية، الأحد 08/06/ 2017.

2 https://al-ain.com/article/accelerate-war-isis-trump

3 " داعش يتبنى الهجوم على السفارة العراقية في كابل " جريدة الشرق الأوسط، العدد 14126، صفحة 8، تاريخ 2017/08/01.

4 " لماذا تراجع تنظيم الدولة الإسلامية في كوباني وتل أبيض؟ " القدس العربي: 2015/06/19.

5 عبدالله الحارثي، مخططات النظام الإيراني، جريدة الشرق الأوسط، العدد 14126، 2017/08/01، صفحة 12.

فقط المتابع للمنتدى، قد يلاحظ بأن عدد المتدخلين في جلسات المنتدى والتغطية الإعلامية للحدث، تؤكد على أهمية إستراتجية فائقة، وعلى أنه سوف يأتي بمخرجات مهمة تخدم الأمن القومي. فمن الطبيعي أن تؤخذ مخرجاته بعين من الأهمية والتحليل والمناقشة والنقد والمقارنة، والخروج بـ إشكاليات جدلية وفرضيات تحاكي الواقع الأمني الحالي، مع نظرة مستقبلية من خلال محاكاة مختلف السيناريوهات المتوقعة على المدى القريب والبعيد.

وفي المقابل، وانطلاقا من فرضية " أن مخرجات منتدى حوار المنامة ذات أهمية للمنطقة في مواجهة التطرف والإرهاب " نقف عند مسألة في غاية من الضرورة، تتمحور حول أهمية تحليل ومناقشة مخرجات منتدى الحوار، مقارنة بالأهمية التي حظي بها الحوار نفسه إعلامياً وتنظيمياً. فأين تذهب مخرجات منتدى حوار المنامة؟ ومن هي الجهة أو المجموعة أو الفرق المسؤولة عن تدوين وترتيب مخرجات الحوار الأمني ومناقشتها ودراستها من خلال صياغة سيناريوهات افتراضية قائمة ومبنية على الواقع الأمني الحالي؟ .

في الدول المتقدمة، هذا النوع من المنتديات وحلقات الحوار السياسية والأمنية تعقد بشكل دوري وبكثرة، وعلى كافة المستويات السياسية والأكاديمية، فهي قد تنظم من قبل مراكز بحوث علمية متخصصة أو تنظم من قبل مراكز بحوث علمية تتبع جامعات عريقة وغيرها[1] .

مرام القول يذهب، إلى أن الدول المتقدمة وعند تنظيمها هذا النوع من المنتديات وحلقات النقاش السياسية والأمنية، تسعى دائماً إلى تحليل كافة المخرجات التي تأتي من وراء المنتديات وبدقة متناهية، بل وتؤكد على أولوية تشكيل اللجان والمجموعات والفرق التي من دورها تدوين كل شاردة وواردة، وحتى الملاحظات البسيطة التي قد تطرح في الحوارات الجانبية على هامش المنتدى أو حلقة النقاش، كي تقوم بصياغة كل الإشكاليات و الفرضيات والتساؤلات عن محاكاة كل جانب من مخرجات الحدث وبالتفصيل.[2]

مؤتمر حوار المنامة في دورته السابقة تناول موضوعات الحرب على الجماعات الإرهابية، إضافة إلى تداعيات الوضع السوري، ومفاوضات ملف إيران النووي، ودور القوى الخارجية في الخليج العربي، وقضايا هامة كالصراع العربي الإسرائيلي وتأثيره على الأمن والاستقرار في الخليج العربي والشرق الأوسط، وكذلك الدور الإقليمي والدولي في الأحداث الأمنية والسياسية[3] .

---

[1] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين، مرجع سابق، صفحة 249.

[2] تقرير عن دراسة خالد وليد محمود، "دور مراكز الأبحاث في الوطن العربيّ: الواقع الراهن وشروط الانتقال إلى فاعلية أكبر".
http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?id=245

[3] د.عاكف محمد مبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي – الأسباب وإستراتيجيات الردع، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2016، صفحة 131.

وانعقاد مؤتمر حوار المنامة في دورته الـ 11 جاء في أجواء من التوتر الأمني والسياسي التي ألقت بظلالها على مجمل مناقشات، وتصدرت قائمة الموضوعات الرؤى المستقبلية المتوقعة في منطقة الشرق الأوسط بعد توقيع الاتفاق النووي، ودور الولايات المتحدة وموقفها من الأمن الإقليمي، وتحديات التطرف وتأثيراتها على المنطقة، إضافة إلى الصراعات والتحالفات في الشرق الأوسط.

من المهم ملاحظة أن الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنتدى في دورته السابقة، هي تقريباً نفس الموضوعات التي تناولها المنتدى في دورته الأخيرة، والمهم كذلك تسليط الضوء على أن حدة التوترات الأمنية في منطقة الشرق الأوسط في تصاعد مستمر[1]، وتمكين الجماعات الإرهابية والتي على رأسها داعش والقاعدة في جزيرة العرب وجماعة الحوثيين وحزب الله المدعومين من إيران قائم ومستمر[2]، والتدخلات الإيرانية في الشأن الداخلي لبعض دول الخليج العربي، ودعم الجماعات الإرهابية تحت مظلة الدين والولاية للفقيه، لا تزال قائمة ولن تقف عن حد.[3]

والحاجة الملحة لدعم الأمن القومي العربي، تتمحور حول دراسة ومناقشة مخرجات المؤتمرات والمنتديات الأمنية والسياسية، وتفعيل دور مراكز البحث العلمي التي تساهم في تحليل وتفسير مخرجات أي حدث أو أزمة بعد انتهاء جلسات النقاش، وتفعيل عقيدة التنبؤ بالأحداث الايجابية والسلبية، تجنباً لـ عامل المفاجأة عند تطور الأحداث السياسية والأمنية.

فماذا بعد منتدى حوار المنامة؟ وإلى أي مدى يمكن لدول الخليج العربي أن ترعى مراكز البحث العلمي؟ ومدى استفادة صانع القرار السياسي من مخرجات البحث العلمي عند قراءة ودراسة الأزمات المختلفة؟ وكيف يمكن أن نصل إلى الجرأة السياسية في الطالعربية.يل التأطير والممارسة؟.

في مواجهة الإرهاب، من المهم معرفة إن ما تذهب إليه اهتمامات السياسة البريطانية، قد ينطبق على الاهتمامات الأمريكية كذلك، وعليه فإن الفترة القادمة وبعد دخول السيد ترامب للبيت الأبيض، فترة قد تنطوي عليها العديد من التغيرات في السياسة الخارجية الأمريكية[4]، لا سيما بعد الفشل الذي لازم إدارة أوباما في الكثير المراحل والملفات المتعلقة بالسياسة الأمريكية في سوريا واليمن بالتحديد[5]، وزيارة السيدة ماي لمنطقة الخليج العربي هي بداية إلى إعادة ترتيب الأوراق في العلاقات الغربية الخليجية خصوصاً بعد

---

[1] د. فواز جرجس، داعش إلى أين؟ جهاديو ما بعد القاعدة، مرجع سابق، صفحة 188.

[2] د.عاكف محمد مبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، صفحة 120.

[3] د.عاكف محمد مبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، صفحة.132.

[4] هيلاري كلينتون، خيارات صعبة، مرجع سابق، صفحة 413.

[5] د. فواز جرجس، أوباما والشرق الأوسط نهاية العصر الأمريكي، مرجع سابق، ص ص 145/144.

التوتر الذي شهدته مع وأثناء وبعد ظاهرة ما سمي بالربيع العربي، والدعم الأمريكي الغربي للمنظمات الإرهابية في المنطقة ونظام الأسد وإيران[1].

وعند قراءة المشهد السياسي قبيل نهاية فترة أوباما كرئيس للولايات المتحدة الأمريكية، يلاحظ الزيارات المكوكية التي قام بها مسؤولون في إدارة الرئيس أوباما للمنطقة، والتي تذهب إلى تأسيس مرحلة جديدة قادمة ومختلفة وبكل المقاييس، فمن المؤكد أن الرئيس الأمريكي الجديد سوف يذهب في تأطير سياسته الخارجية في المرحلة القادمة بالدخول في إعادة تحسين التحالفات مع دول الخليج العربي، ولكن ليس على حساب المصالح العليا الأمريكية[2].

الزيارات المكوكية التي قام بها أعضاء الإدارة الأمريكية المنتهية ولايتها، لا تهدف إلى إيجاد حل للمسألة السورية أو اليمنية أو مكافحة الإرهاب، وإنما تهدف إلى تضليل دول المنطقة عن ما وراء المؤامرات التي تقوم بها الولايات المتحدة ضد العرب في سوريا واليمن خصوصاً[3]، وتمهيد الطريق أمام الإدارة الجديدة، حتى يكون الأمر تحصيل حاصل لا تستطيع بعده الدول العربية المستهدفة التملص منه أو الالتفاف عليه، وأمريكا كذبت على كل العرب عندما وعدت بإسقاط الأسد، بل وسمحت للمليشيات الطائفية المدعومة من إيران بالدخول إلى الأراضي العربية[4].

المحور الثالث: الإرهاب، أداة تقسيم المنطقة العربية .

الكثير يتحدث عن الدعم الروسي لنظام الأسد، والحقيقة بعيدة عن ما يتحدث به هؤلاء، فالروس لم يأتوا لسوريا في 2015 لدعم نظام الأسد فحسب، بل تواجدهم على الأراضي السورية لدعم مصالحهم العليا[5]، ومنع الإيرانيين من السيطرة على سوريا وإحداث خلل غير حميد في منطقة الشرق الأوسط[6]، فبين الروس بالذات والإيرانيين ثأر قديم و نزاع أزلي، قد لا يؤكد فرضية دعم الروس لنظام الأسد والتحالف مع الإيرانيين للسيطرة على سوريا، وكما يلي[7]:

- قامت إيران باجتياح عاصمة جورجيا ودمرتها ونهبت ثرواتها؛
- المحاولات الإيرانية المستمرة في السيطرة والتدخل في الشأن الداخلي لإمارات القوقاز ؛
- قيام الشركات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية بنشاطات عدائية لدول الحلفاء في إيران؛

[1] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، إصلاح الدستور والنظام السياسي بعد الربيع العربي .. أي مستقبل، دراسة علمية محكمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 9، مطبعة دار السلام، الرباط، صفحة 209.

[2] د. عاكف محمد مبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، صفحة 330.

[3] د. عاكف محمد مبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، صفحة 120.

[4] د.سمير التبير، أمريكا من الداخل – حروب من أجل النفط، مرجع سابق، ص ص 129/128.

[5] د.عاكف محمد مبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، صفحة 117.

[6] د.عاكف محمد مبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، صفحة 118.

[7] http://www.marefa.org/index.php.

- السماح لدخول القوات الأمريكية والقيام بنشاطات على الأراضي الإيرانية بعد الحرب العالمية الثانية، والسماح لمجموعة من الخبراء العسكريين للعمل بموجب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين في العام 1947؛
- وأخيراً الدعم الغير محدود الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لحركة طالبان وبمساعدة الإيرانيين حتى هزيمة الإتحاد السوفيتي وخروجه من أفغانستان.

فعندما تتحدث وسائل الإعلام المختلفة عن الاشتباكات التي تجري بين القوات الروسية والإيرانية على الأراضي السورية، وما تتناوله وسائل الإعلام العربية خصوصاً، هو تضليل للرأي العام العربي ويصب في مصلحة الإيرانيين، فلا علاقة ولا مصالح مشتركة على الأراضي السورية بين الإيرانيين والروس، فكل منهم لديه أجندته الخاصة ويسعى إلى تحقيق الممكن منها، والخلافات بين الروس والإيرانيين أكثر من توافقهم على الأرض السورية، وعدائهم أزلي تحكمه المصالح العليا[1].

وقد يتصور البعض أن الروس يستهدفون المعارضة المسلحة في سوريا، والأمر على العكس تماماً، فالروس دخلوا الأراضي السورية بعد ثورة المعارضة بكثير، الروس دخلوا عندما استشعروا حجم الخطر الإيراني بعد سيطرتهم على كل العراق وتدخلهم في اليمن ودول الخليج العربي[2]، والروس تدخلوا عندما لاحظوا مدى تواطؤ إدارة أوباما مع الملفات المختلفة في المنطقة العربية، والتاريخ يشهد مدى تواطؤ الولايات المتحدة الأمريكية مع إيران ضد المصالح الروسية[3].

وحتى لا تأخذ على الشعب العربي العاطفة عند إعادة مشاهدة المجازر في حلب وغيرها من المدن السورية، من الضروري أن يستشعر كل العرب الخطر القادم على الجزيرة العربية وبالتحديد في دول الخليج العربي، ودراسة الجوانب التالية بعين من الدقة والتمحيص:

- عندما تدخل الروس في سوريا، كان تدخلهم بعد فترة من قيام الثورة على نظام بشار الأسد[4]؛
- ولم تتدخل روسيا لنصرة نظام الأسد، وإنما قد يكون تدخلهم لوضع حد للتوغل الإيراني الصفوي في سوريا[1]؛

---

[1] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، إصلاح الدستور والنظام السياسي بعد الربيع العربي .. أي مستقبل؟، مرجع سابق، صفحة 211.

[2] د.سمير التنير، أمريكا من الداخل – حروب من أجل النفط، مرجع سابق، صفحة 157.

[3] د.فواز جرجس، أوباما والشرق الأوسط نهاية العصر الأمريكي، مرجع سابق، ص ص 126/125.

[4] بدأ سلاح الجو الروسي بتوجيه ضربات جوية في الأراضي السورية بتاريخ 30 سبتمبر 2015، وهذا بعد أن طلب الرئيس السوري بشار الأسد دعمًا عسكريًا من موسكو من أجل كبح الثورة السورية ووافق مجلس الاتحاد الروسي على تفويض الرئيس فلاديمير بوتين استخدام القوات المسلحة الروسية خارج البلاد. جاءت هذه الضربات بعد تزايد الدعم العسكري المعلن لنظام الأسد من قبل موسكو، والإعلان عن تشكيل مركز معلوماتي في بغداد تشارك فيه روسيا وإيران والعراق وسوريا لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية. جاءت أولى الضربات الروسية في 30 سبتمبر على مواقع تابعة لتنظيم الدولة وفقًا لوزارة الدفاع الروسية؛ إلا أن رئيس الائتلاف الوطني السوري المعارض خالد خوجة صرح بأن الغارات قتلت مدنيين في مناطق ليست تابعة للتنظيم، كما شكك قادة غربيون في الغارات. وكان هؤلاء القادة الغربيون قد طالبوا روسيا بتوضيح مسبق بالأهداف التي تنوي ضربها في سوريا . "روسيا تبدأ تنفيذ ضربات جوية ضد تنظيم الدولة في سوريا". بي بي سي عربي. 2015-10-01. اطلع عليه بتاريخ 01-10-2015.

- إن ما قامت به إيران في العراق وسوريا من تغيير ديموغرافي دقيق وسط سكوت أمريكي وأوروبي غير مبرر، جعل من التدخل الروسي ضروري؛
- هذا السكوت الغير مبرر ق".تهدف الجزيرة العربية ودول الخليج العربي، من خلال تبادل الأدوار بين القوى العالمية، " بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة "[2]

من الضروري معرفة إن المنطقة العربية بحاجة إلى عقيدة سياسية وأمنية حاسمة، والمخاطر الأمنية والإستراتيجية على المنطقة العربية في ازدياد برعاية أمريكية وغربية[3]، فإن كانت العلاقات بين الدول تحكمها المصالح، والحروب المتتالية في المنطقة العربية والتدخل في شؤون دولها الداخلية قام على رعاية وحماية المصالح للدول، فما هي المصالح العليا للدول العربية التي من خلالها تتمكن من وضع حد للتدخل الدولي في الشأن العربي واللعب بمقدرات وثروات شعوبها وتدميرها؟

من المؤسف القول، بأن ليست هناك أجندات عربية واضحة تستهدف رعاية المصالح العليا للدول العربية، والمصالح وإن كانت فهي مصالح إقليمية تحكمها الظروف والمتغيرات الفورية فقط، ومن المؤسف القول أيضا بأن دول الخليج العربي أضاعت بوصلة تحديد مصالحها من خلال تبني سياسات مختلفة بعيدة عن الإستراتيجية المشتركة لدول مجلس التعاون في الخليج العربي[4]، وأصبحت تلك السياسات عبء متزايد ومرهق، وأفرز معه العديد من الاختلالات الخطيرة على المدى البعيد[5].

إن تقسيم المنطقة العربية، ودعم النزاعات الطائفية والمذهبية، وشق النسيج المجتمعي للدول العربية والخليجية على وجه الخصوص، جوانب لا تخدم الأجندات الغربية في تعزيز الاستقرار والأمن القومي، على الرغم من بعض المؤشرات التي كانت تؤكد على أنه من مصلحة الدول الغربية الخلخلة الديموغرافيه في المنطقة من نافذة رعاية حقوق الإنسان[6]، حتى أصبحت الدول المستهدفة ديموغرافياً فاقدة إلى مفهوم واحد للمواطنة الصالحة والغير صالحة، وأصبحت تتشكل فيها مجموعات منحرفة و فاقدة للتوازن الوطني وسهلة التطوع لخدمة الأجندات الخارجية.

الخطورة تكمن عندما يتم تقسيم أفراد المجتمع إلى فئات وطبقات، فعندما تصيب المجتمع عدوى فقدان المفهوم الواحد للمواطنة، يصبح المجتمع مصدر خطر يهدد انهيار الدول تدريجياً، ودول الخليج

[1] http://www.middle-east-online.com/?id=208040

[2] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، مفارقات التمرد الطائفي وثورات الربيع العربي، مرجع سابق، صفحة 147.

[3] د.سمير التنير، أمريكا من الداخل – حروب من أجل النفط، مرجع سابق، صفحة 133.

[4] حسين شبكشي، الكتالوج القطري، جريدة الشرق الأوسط، العدد 14126، بتاريخ 2017/08/01، صفحة 14.

[5] المقاطعة الخليجية العربية لدولة قطر في 2017/06/05.

[6] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين، مرجع سابق، صفحة 304.

العربي مهددة فعلاً بهذا الخطر الخفي، وقد تتحول مجموعة من فئات المجتمع المنحرفة عن التوازن الوطني في بعض دول الخليج العربي إلى جيش خفي برعاية الدول الداعمة للإرهاب في العالم[1].

وبرهان القول، يحاكي فصول الثورة السورية وفشل الاستخبارات الأمريكية والغربية والعربية في إسناد الثوار، وسط انقسام حاد في الصف العربي الداعم للمعارضة السورية والداعي لإسقاط نظام بشار الأسد، ومهمة الاستخبارات الأمريكية والغربية والعربية في محاولة إدارة فصول السياسة كانت منقسمة على أكثر من مسار[2].

والحديث عن اغتيال السفير الروسي في أنقرة أخذ تأويلات كثيرة، واغتياله وبحسب التصريحات الروسية والتركية كانت يستهدف تطبيع العلاقات الروسية والتركية خصوصاً بعد المحاولة الانقلابية الفاشلة على الطيب أردوغان في صيف 2016.

وربط اغتيال السفير الروسي بالممارسات الطائفية والمذهبية التي وقعت في حلب، ربط قد لا يتصل إلى التحليل الدقيق وذلك للتالي من حقائق:

- اغتيال سفير دولة بحجم روسيا، يتطلب الكثير من التخطيط والعمل الدقيق، بل وليس من السهل الوصول لشخصية مثل السفير الروسي بهذه الطريقة التي وصل بها الشاب للنقطة المباشرة لإصابة السفير وبدقة؛
- هذه العملية تتطلب المزيد من العناية عند اختيار الوقت والمكان المناسب لتنفيذها، أي بمعنى أن اختيار موعد قيام السفير الروسي بزيارة المعرض كان مخطط له مسبقاً، والفاعلون كانوا على علم ودراية تامة؛
- وعندما قام الشاب باغتيال السفير، ردد عبارات تتصل بالممارسات الطائفية في مدينة حلب، وردد عبارات تتصل بالإسلام أيضا، والدليل الظاهر أمام الجميع أنه لا علاقة بين ممارسات حلب الطائفية واغتيال السفير، على اعتبار إن التخطيط لاغتيال شخصية بهذا الحجم يتطلب الكثير من الوقت والتخطيط والعمل الدقيق، وليس كما ربط القاتل الممارسات التي جرت قبل يومين تقريبا من اغتيال السفير؛
- مقتل منفذ عملية اغتيال السفير الروسي في مسرح الجريمة أمر يحتاج إلى تدقيق، فمن قتل منفذ العملية؟ ولماذا قتله؟ والذي هو أي القاتل يفترض أن يكون أعزل في تلك اللحظة بعد فراغ المسدس الذي استخدمه في العملية، أو قد يفرغ بعد حين أو قد يسلم نفسه.

---

[1] د.أحمد سعد عبدالله البوعينين، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين، مرجع سابق، صفحة 303.

[2] ديفيد إغناتيوس جريدة الشرق الأوسط العدد 13901.

من المفيد للبيان التأكيد على أن لا علاقة لروسيا بما يحدث في المنطقة العربية، بل روسيا لا تريد تكرار الحالة العراقية في سوريا واليمن، ومن الضروري أيضاً التأكيد على أن الفشل المتعمد و التضليل الممنهج الذي مارسته الاستخبارات الأمريكية في المنطقة العربية، جوانب لم تكن خافية على الإدارة الروسية في التعامل مع الملفات المختلفة في المنطقة، وتدخل الروس في سوريا في العام 2015، وضعت حد للمؤامرة الغربية والأمريكية التي كانت تهدف إلى تقسيم المنطقة وتمكين الإيرانيين من احتلال المزيد من المدن العربية وتهجير سكانها والعمل على تغييرها و زعزعتها ديموغرافياً.

الخلاصة والاستنتاج:

خلاصة القول، أن الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية نجحت في زعزعة الاستقرار والأمن القومي العربي، ونجحت في تقسيم الدول العربية حول المسألة السورية، مما أصاب المعارضة السورية بالخذلان، ولعل من أهم الأسباب التي أدت خسارة المعارضة السورية ما يلي:

- تقسيم الغرب والولايات المتحدة الأمريكية للمعارضة السورية بين معارضة معتدلة ومعارضة غير معتدلة؛
- توقيع الاتفاق النووي الأمريكي الإيراني الذي يسمح باسترجاع المليارات من الدولارات الإيرانية، الأمر الذي أعطى الإيرانيين الضوء الأخضر لتمويل ميليشيات حزب الله والميليشيات الشيعية الأخرى في العراق وسوريا واليمن[1]؛
- التركيز على قتال ما سمي " بدولة الإسلام في العراق والشام " بعيد عن نصرة المعارضة وتقديم الدعم اللازم لها، لكي تتعامل مع قوات الأسد والميليشيات الطائفية على الأرض السورية.

الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية ترى في تطبيع العلاقات الروسية والتركية أمر مزعج وغير مقبول، ويقطع الطريق أمام مشاريع غوغائية لا نهاية لها تؤدي في النهاية إلى تقسيم منطقة الشرق الأوسط إلى دويلات صغيرة تحكمها المذهبية والطائفية، وهو الأمر الذي لطالما تغنت به الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى الشرق الأوسط الكبير.

والرئيس ترامب، قد يكون وفي أقل الاحتمالات أفضل من سلفه في معالجة الأمور العالقة والتي أثبتت فشل السياسة الخارجية لأمريكا، الأمر الذي قد يضع الواقع السياسي المحتمل بعد أقل من عام على دخول الرئيس ترامب للبيت الأبيض أمام الفرضيات التالية وبنسبة كبيرة وكما يلي:

[1] http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/07/150714_iran_nuclear_talk_agreement

- شعوب العالم بمن فيهم الشعب الأمريكي ساموا التصرفات السلبية واعتماد أسلوب التضليل في معالجة الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية الأمريكية لاسيما في تأييد الحرب على العراق، والحرب الافتراضية على الإرهاب؛ وعليه سوف تسعى الإدارة الجديدة، إلى تغيير النهج الفاسد الذي مارسته إدارة أوباما في معالجة الملفات المتعلقة بالشأن الخارجي؛
- بعد ظاهرة ما سمي بالربيع العربي، وبعد تواطؤ إدارة الرئيس أوباما مع بعض الأطراف الخارجة على القانون والتي سعت للانقلاب على الشرعية الدستورية في بلدانها، تأكد لدى الدول وشعوبها مدى خبث التصرفات الأمريكية وإصرارها على زعزعة الأمن القومي العربي، ومن هذا المنطلق سوف تسعى الإدارة الجديدة إلى إعادة رسم خريطة التحالفات الدولية مع دول المنطقة ولا سيما تلك التي تأثرت بالدعم والتواطؤ الأمريكي لـ احتجاجات ما سمي بالربيع العربي؛
- التواطؤ والدعم المخيف والمثير للجدل لإيران، وترك الساحة العراقية بعد الانسحاب منها للقوات الطائفية والمذهبية المدعومة إيرانياً؛ قد لا يتكرر مع وصول الرئيس ترامب للبيت الأبيض والأمر مرده رغبة الولايات المتحدة الأكيدة في تحسين صورتها أمام الشعب الأمريكي أولاً، والشعوب الأخرى التي عانت من التخاذل الأمريكي والتواطؤ مع دعاة التغيير الغير مشروع، التغيير الذي لا يخدم المصلحة الكلية العامة للدول.

الإرهاب ليس بقضية الدول صاحبة المصالح في العالم فقط، بل هو مسألة تشترك في محاربتها والمعاناة من ظروفها كل دول العالم، فعند التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، من الضروري محاربة و تجفيف كل منابع دعم الإرهاب وتمويله.

عند محاكاة ظروف النزاع في سوريا وربط مخرجاته بظاهرة الإرهاب، يتضح تماماً بأن نظام الأسد لا يساوي شيئا بالنسبة للدول على طاولة التفاوض، وعلى مر الوقت سيكون الأسد أمر مزعج جداً للدول الفاعلة على الأراضي السورية، والولايات المتحدة الأمريكية وإن كانت بعيدة عن الملعب التفاوضي والمشهد السياسي في الوقت الحالي، إلا أنها قد تدخل دبلوماسيا وبقوة للوصول إلى حل سياسي، بعد التدخل التركي في الشأن الخليجي من نافذة قطر بعد ارتفاع وتيرة المقاطعة الخليجية والعربية.

قائمة المصادر والمراجع :

1. البوعينين، أحمد سعد عبدالله، إصلاح الدستور والنظام السياسي بعد الربيع العربي أي مستقبل، دراسة علمية محكمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 9، دار السلام، الرباط، 2015.
2. البوعينين، أحمد سعد عبدالله، الإصلاح السياسية والدستوري في البحرين، مفارقات الاحتجاجات الطائفية وثورات الربيع العربي، مجلة دراسات الإسلام والعالم المعاصر، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، العدد 10، 2012.
3. البوعينين، أحمد سعد عبدالله، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2016.
4. البوعينين، أحمد سعد عبدالله، مفارقات التمرد الطائفي وثورات الربيع العربي " البحرين نموذجاً "، دراسة علمية، المجلة الموريتانية للعلوم السياسية، العدد 1، النيرة للطباعة، نواكشوط، سبتمبر 2013.
5. التنير، سمير، أمريكا من الداخل – حرب من أجل النفط، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة 1، بيروت، 2011.
6. جرجس، فواز، أوباما والشرق الأوسط نهاية العصر الأمريكي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014.
7. جرجس، فواز، داعش إلى أين– جهاديو ما بعد القاعدة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، بيروت، 2016.
8. حا ل الأمة العربية 2012 – 2013: مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة، أحمد عبدربه وآخرون، تحرير أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.
9. حال الأمة العربية 2013 – 2014: مراجعات ما بعد التغيير، إبراهيم نصر الدين وآخرون، تحرير على الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014.
10. خشيم، مصطفى عبدالله، موسوعة علم السياسة، مصطلحات مختارة، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، الطبعة الثانية، بنغازي، ليبيا، 2004.
11. رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، العلم والبحث العلمي – دراسة في مناهج العلوم، المكتب الجامعي الحديث، االإسكندرية 1999لإسكندرية 1992.
12. الرواف، عثمان ياسين وآخرون، مبادئ علم السياسة، العبيكان للنشر، الطبعة التاسعة، الرياض، المملكة العربية السعودية،.2014.
13. عبدالقادر، جاد كريم، التدخل العربي في سوريا واحتمالات الحرب الإقليمية، مجلة دراسات الإسلام والعالم المعاصر، المجلد 5، العدد 10، الخرطوم، 2012.
14. قاسم، محمد محمد، المدخل إلى مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1999.
15. كلينتون، هيلاري رودهام، خيارات صعبة، ترجمة ميراي يونس، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
16. مبيضين، عاكف محمد، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي – الأسباب وإستراتيجيات الردع، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2016.
17. محمد، نغم أحمد ودولة أحمد، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 4، 2005.
18. المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين 2002.

المقاومة المشروعة والإرهاب: الحالة الفلسطينية نموذجا– د. أحمد أبو جعفر –فلسطين•

The legitimate resistance and terrorism: The Palestinian case as a model

ملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة وأهم الأسباب والدوافع للقيام بالإعمال الإرهابية ، والتعرف كذلك على الأساس القانوني لمشروعية المقاومة الفلسطينية.

تكمن مشكلة الدراسة في صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد لمفهومي الإرهاب والمقاومة، وهل يمكن التمييز بين المقاومة المشروعة التي يقوم بها الشعب الفلسطيني والإرهاب على أساس حق الشعوب المشروع في تقرير مصيرها وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ؟

استخدم الباحث المنهج التاريخي القانوني، والمنهج الوصفي التحليلي بذكر مفاهيم كل من الإرهاب والمقاومة والتمييز بينهم ، ومعرفة القرارات الدولية المتعلقة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وتم الاعتماد كذلك على المنهج الموضوعي.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة ، وتحدث المبحث الثاني عن الإرهاب الصهيوني والمقاومة الفلسطينية.

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات: أهمها أنه يجب على الأمم المتحدة تنفيذ قراراتها المتعلقة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي والتوصل إلى حل دائم يقضي بإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967م .

الكلمات المفتاحية: *الإرهاب، المقاومة المشروعة، حق تقرير المصير*

Abstract

The study aims at identifying the concepts of terrorism and legitimate résistance, the most important reasons and motives for carrying out terrorist acts, and identifying the legal basis for the legitimacy of the Palestinian resistance.

The problem of this study appears in the difficulty of finding a clear and specific definition for the concepts of terrorism and resistance. Can the legitimate resistance of the Palestinian people and terrorism be distinguished on the basis of the legitimate right of peoples to self-determination in accordance with the United Nations principles?

The researcher used the historical legal approach, the descriptive analytical approach by mentioning the concepts of terrorism and resistance and distinguishing between them, as well as the objective approach.

The study is divided into two sections: the first deals with the international terrorism and legitimate resistance, and the second talks about Zionist terrorism and the Palestinian resistance.

The research concluded to a number of results and recommendations: the most important : The UN must implement its resolutions regarding the Palestinian-Israeli conflict and finding a lasting solution which leads to a Palestinian State on the boards of 1967.

Key words*: terrorism, resistance, right to self-determination.*

• د. أحمد حسن أبو جعفر/ كلية القانون– جامعة الاستقلال– فلسطين

مقدمة

شغل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي لما يشكله من خطر عظيم على أمن وسلامة المجتمع الدولي. ظل مفهوم الإرهاب غامضاً وغير محدد حتى أحداث 11 أيلول عام 2001 ، حيث ازداد ظهور هذا المفهوم وألقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه ولكن من الزاوية التي تراها الدول المهيمنة على العالم لتحقيق مصالحها، مما أدى إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع حق المقاومة المشروعة ضد الاحتلال .

يعتبر حق الشعوب في المقاومة من القضايا الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها ، حيث اختلقت وجهة النظر لمفهوم المقاومة المشروعة وفقا لمصالح الدول، فمنهم من اعتبرها مشروعة وفقا للقانون الدولي والأخر أعتبرها إرهابا لتعارضها مع مصالحه ، إلا انه يجب أن تلتزم المقاومة بالضوابط الأخلاقية والشرعية وعدم مخالفة أحكام القانون الدولي.

يشكل الإرهاب السمة الرئيسة لفكر الصهاينة وهذا المنهج نابع من نصوصهم التوراتية والتلمودية ، حيث زعموا أنهم شعب الله المختار مما ولّد عندهم حالة استعلاء ونزعة عدوانية ، حيث كان اليهود منبوذين في أوروبا مما دفعهم إلى اختيار فلسطين لإقامة وطن لهم فيها. صدرت الكثير من القرارات عن الأمم المتحدة أدانت ما تقوم به من قتل الأبرياء والاستيلاء على الأراضي وإقامة المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري.

تعتبر القضية الفلسطينية المشكلة الأعظم في العالم، حيث أقامت إسرائيل دولتها في فلسطين لأهميتها التاريخية والدينية والجغرافية، كما واكتسبت مشروعيتها وفقا لقرار التقسيم الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 متجاهلة قيام الدولة الفلسطينية مما أدى إلى قيام الصراع العربي الإسرائيلي على لما يقارب من سبعة عقود.

أهمية الدراسة:

تصاعدت حدة الأعمال الإرهابية في الآونة الأخيرة خاصة بعد أحداث 11 أيلول 2001 ، حيث بدأ الإرهاب يأخذ أشكالا جديدة وازدادت المنظمات الإرهابية التي عملت على نشر الخوف والرعب في العالم وذلك إما لتحقيق أهداف شخصية أو تحقيق مصالح الدول العظمى .

يعد إرهاب الدولة الإسرائيلي من أشد وأعنف حركات الإرهاب على مر التاريخ ، ذلك من خلال ما مارسته وما زالت تمارسه بحق الشعب الفلسطيني من مجازر وحروب ، إلا أن الأمم المتحدة حاولت مواجهة الإرهاب الإسرائيلي بإصدارها كثير من القرارات التي تجرم هذا الإرهاب ، ولكنها لم تستطع تنفيذ هذه القرارات لكثير من الأسباب أهمها استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد لمفهومي الإرهاب والمقاومة، وكيفية إيجاد حل واقعي للتمييز بينهما تتفق عليه الدول المتحضرة ويحظى بموافقة ودعم الأمم المتحدة. وهل يمكن التمييز بين المقاومة المشروعة التي يقوم بها الشعب الفلسطيني والإرهاب على أساس حق الشعوب المشروع في تقرير مصيرها وفقا لمبادئ الأمم المتحدة؟ ويتفرع عن مشكلة الدراسة الأسئلة التالية:

1- كيف عرفت المؤتمرات والقوانين الدولية والداخلية كل من الإرهاب والمقاومة؟

2- ما هي عناصر كل من الإرهاب والمقاومة؟

3- ما هي دوافع وأسباب اللجوء إلى الإرهاب ؟

4-من أين تستمد المقاومة المشروعة مشروعيتها ؟

5- ما هو المعيار الأنسب للتمييز بين الإرهاب والمقاومة والجرائم الأخرى؟

6- ما هي جذور الإرهاب الصهيوني وأبرز منظماته الإرهابية ومجازرها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني؟

7- لماذا لا تطبق الأمم المتحدة قراراتها والتي تدين إسرائيل على ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ؟

منهجية الدراسة:

قام الباحث بالاعتماد على المناهج التالية :

1- المنهج التاريخي القانوني: وذلك من خلال عرض تاريخ الإرهاب والمقاومة على مر العصور ، واستعراض نشأة الإرهاب الصهيوني والتعرف على المراحل التي مرت بها المقاومة الفلسطينية .

2- المنهج الوصفي التحليلي: وبرز بذكر مفاهيم وخصائص كل من الإرهاب والمقاومة، والتمييز بين المقاومة والإرهاب والجرائم الأخرى ومعرفة القرارات الدولية المتعلقة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي .

3- المنهج الموضوعي: وبرز ذلك من خلال عرض أهم الأسباب والدوافع التي تقف وراء الإرهاب.

خطة الدراسة

تشمل الدراسة على مبحثين: المبحث الأول: الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب. أما المبحث الثاني فيتناول: الإرهاب الصهيوني والمقاومة الفلسطينية، ويحتوى أيضا على ثلاثة مطالب.

المبحث الأول : الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة

تقوم الدول العظمى متعمدة بالخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة بهدف تحقيق أهداف ومصالح خاصة بها ، بالرغم من أن هناك فرق واضح بينهما. يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الإرهاب الدولي والمطلب الثاني يتحدث عن المقاومة المشروعة، والمطلب الثالث يبحث في التمييز بين الإرهاب والمقاومة والجرائم الأخرى.

المطلب الأول :الإرهاب الدولي

يتحدث هذا المطلب عن موضوعين في غاية الأهمية وهما: مفهوم جرائم الإرهاب، وكذلك أسباب ودوافع العمليات الإرهابية والتي تحدث في أماكن كثيرة في العالم.

أولا: مفهوم جريمة الإرهاب

تعد مشكلة إيجاد مفهوم دقيق وواضح للإرهاب عقبة أمام القانونين ورجال القضاء ، حيث يتخذ الإرهاب أشكالا متنوعة تختلط مع غيرها من ظواهر العنف الأخرى ، حيث ظهرت العديد من التعريفات المتعلقة بالإرهاب. إلا انه على المستوى الدولي لم يكن هناك تعريف محدد للإرهاب متفق عليه من كافة الدول.

وسوف نستعرض بعض التعريفات للإرهاب لدى بعض المنظمات والدول والمؤتمرات.

1- تعريف الإرهاب من منظور الأمم المتحدة :الأعمال الإرهابية هي التي تقصد إشاعة الرعب والخوف بين كافة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية ، ولا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع سياسيا أو فلسفيا أو لأي اعتبار يحتج به لتبرير تلك الأعمال[1] .

2- تعريف الإرهاب في القانون الأردني: "جميع الأفعال التي ترمي إلى نشر الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة أو العوامل الجرثومية أو المواد الملتهبة التي من شأنها أن تحدث خطراً على المجتمع"[2].

3- تعريف وزارة العدل الأمريكية ١٩٨٤م: "الإرهاب هو أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف".

5- تعريف الإرهاب في القانون البريطاني " استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية أو إشاعة العنف بين إفراد الشعب أو بين قطاع منهم " .

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه ، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين

---

[1] ـ هايل طشطوش : الإرهاب حقيقته ومعناه، ط1 ، دار الأكاديمي ، اربد ، 2008 ، ص 44

[2] – محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي و النظام العالمي ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، ص130

الناس أو ترويعهم بايذاءهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر في البيئة أو أحد المرافق الخاصة أو تعريض أحد الموارد الطبيعية إلى الخطر".

ومن وجهة نظرنا فأننا نؤيد هذا التعريف لأنه أشمل وأكثر اتساع من التعريفات السابقة ، حيث نصت المادة 1/2 من الاتفاقية ذاتها على انه " لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل وان كان ضد الاحتلال الأجنبي لأجل تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

يتضح من التعاريف السابقة بأن الإرهاب يتكون من عدة عناصر وهي:

1- أن الإرهاب صراع مسلح: الإرهاب فعل مادي أو عمل عسكري وليس فكرة ، يقوم على استخدام الأسلحة بكل أشكالها ، أما حالة التظاهر والشغب والإضراب فهي لا تعد إرهابا[1] .

2- بث الرعب والخوف: يهدف الإرهاب إلى نشر الرعب والخوف لمن يوجه ضدهم الإرهاب ، وليس المقصود الأشخاص الذين يقع عليهم العمل الإرهابي، وإنما المجتمع الذي يعيش فيه الضحايا[2].

3- تحقيق أهداف محددة: إن الباعث على الإرهاب هو تحقيق أهدافا سياسية أو اقتصادية...الخ ، أما إذا كان الباعث على العمل المسلح تحقيق أهداف مادية فإن ذلك لا يعد إرهابا [3].

ثانياً: أسباب ودوافع القيام بالأعمال الإرهابية

إن البحث في أسباب ودوافع هذه الجريمة لا غنى عنه لتشخيص المشكلة ووضع الحلول لها ، إن هذه الجريمة جديرة بالدراسة باعتبارها الجريمة الأبرز، حيث أنها تفاقمت حتى طالت جميع الدول وأنظمة الحكم.

1-الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية

للإعمال الإرهابية العديد من الأسباب سواء سياسية أو اقتصادية..الخ ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أ- اختلال التوازن بين الشرق والغرب واتساع الفجوة بين الشمال والجنوب في التطور الاقتصادي الذي سببه نظام العولمة مما أدي إلى انتشار الفقر والجوع في دول العالم الثالث، وكذلك رغبة القوى العظمى التوسع على حساب الآخرين ومصالحهم .

ب- أدى انعدام الديمقراطية وتزايد حجم الديون المتراكمة نتيجة آليات السوق المالي، إلى دفع الاتجاهات المتطرفة في هذه المجتمعات للقيام بأعمال عنف ضد الدول العظمى، كما دفع غياب الفراغ القانوني الدستوري إلى ظهور بعض التيارات الداخلية التي تمارس الإرهاب للوصول إلى الحكم ، وأدت عوامل العداء السياسي بين الدول إلى تورط الدول الأجنبية في دعم هذه النزاعات على الصعيد الداخلي لإشعال

---

[1] - محمود مراد :الظاهرة الإرهابية : مطبوعات الجامعة الأردنية ، القاهرة ، 1998 ، ص 51

[2] - احمد سويدان :الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط1 ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص42

[3] سهيل الفتلاوي : الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 30

الفتنة بين المجتمع لتحقيق أهداف سياسية كدعم إيران لبعض القيادات الإسلامية لإسقاط نظام الحكم في مصر [1] .

ت- يعد الإعلام من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيج الروح الإجرامية لدى الأفراد ، من خلال ما تنقله من أخبار غير صحيحة ، فالكثير من الأزمات الداخلية التي يشهدها العالم هو النتاج السلبي لأدوات الإعلام[2].

أدركت الأمم المتحدة خطورة هذه الأسباب فقامت بإصدار بعض القرارات التي من شأنها مكافحة أسباب هذه الظاهرة ، أهمها قرار 40\61 عام 1986م الذي نص "على جميع الدول التعاون للقضاء على هذه الأسباب، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تتولى اهتمام خاص بجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطبق على انتهاكات عديدة وخارقة لحقوق الإنسان والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر " [3]

2-الدوافع الكامنة وراء القيام بالأعمال الإرهابية:

وراء كل عمل إرهابي دافع يهدف إلى تحقيق غرض سياسي أو اقتصادي.. الخ ، فالدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على القيام بالفعل لتحقيق هدف معين، حيث أنه لا يمكن معرفة الدافع الكامن في نفس الإرهابي لصعوبة استخلاصه من وقائع الحادثة، ولا يكون الدافع عنصر من عناصر التجريم إلا بأحوال حددها القانون

أ-الدوافع السياسية : يعتبر الدافع السياسي من أهم الدوافع المحفزة للإرهاب ، تلجأ الجماعات والأفراد إلى العنف لتحقيق أهداف سياسية كالسيطرة على الحكم. ويقول المؤرخ البريطاني أرنولد تزيني "لولا مجزرة دير ياسين لما قامت إسرائيل" ،من خلال إراقة دماء الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم وممتلكاتهم[4]، كان العنف أداة للعديد من حركات التحرر في سعيها للوصول إلى الاستقلال، لكنه أصبحت القوى الاستعمارية تمنح بعض الدول استقلالاً ظاهرياً واستبدال وجودها العسكري بإقامة أنظمة موالية لها، خاصة بعد أن أخفقت النظم السياسية بتوجيه الصراع وتغيير المعارضة السياسية لتحول هذا العنف ضد الرموز الوطنية [5].

1- احمد سويدان : مرجع سابق ، ص162

2- احمد مزيان : من وراء الإرهاب الدولي ، وثائق ، شهادات ، وقائع ، ط1 ، دار التقدم ، موسكو، 1982، ص 18

3 - سامي عياد :استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 115 وما بعدها

4 - مجدعامر : الإرهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينيين ، ط2 ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 2002 ، ص 11

5 - سهيل الفتلاوي : مرجع سابق ، ص 42

ب–الدافع الاقتصادي : إنه وبسبب العولمة أصبحت معظم اقتصاديات العالم الثالث تابعة للدول العظمى ، حيث ساهمت أدوات العولمة الدولية كصندوق النقد الدولي في خلق مشاكل في هذه الدول النامية ، خاصة وأن الفقر والحاجة المادية الملحة وعدم المساواة في توزيع الثروات دافعاً قوياً لقيام هذه الشعوب بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى ، حيث يقوم العنف السياسي المسلح لدوافع اقتصادية من خلال ممارسة الطبقة الرأسمالية سيطرتها على الطبقات الفقيرة ، مما يدفعهم إلى استخدام العنف ضد الطبقة الرأسمالية كتمكن أمريكا من خلال إجراءات الحظر الاقتصادي على العراق بالسيطرة على مصافي النفط وتحويلها إلى مصافيها[1].

خلاصة القول: تتعمد الدول العظمى إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة من اجل تحقيق أهداف ومصالح خاصة بها ، بالرغم من أن هناك فرق واضح بينهم ، وبالرغم من معرفة جميع الدول والمنظمات بأسباب ودوافع ارتكاب الأعمال الإرهابية ، إلا أنها لم تستطع أن تخفف من ارتكاب هذه الأعمال، لاستمرار الدول العظمى في دعم المنظمات الإرهابية بالمال والأسلحة.

المطلب الثاني : المقاومة المشروعة

أجاز القانون الدولي جميع أنواع الكفاح المسلح ، لكنه ميز بين المقاومة المشروعة والعنف غير المشروع، حيث منح الشعوب حق استخدام العنف المسلح للوصول إلى الاستقلال.

أولا : مفهوم المقاومة المشروعة

إن النضال المسلح ضد الاحتلال هو نضال مشروع في مختلف القوانين في العالم ما دام لا يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، إن المقاومة المشروعة حق راسخ في القوانين الدولية والعرفية ، غير أن اعتراف المجتمع الدولي لهذا الحق تم على عدة مراحل استلزمت نضالا على أكثر من مستوى[2]، كانت الإشارات الأولى لهذا الحق في إعلان الثورة الفرنسية عام 1792،ثم اعترف الرئيس الأمريكي ويلسون عام 1919

بجملة من المبادئ التي أكدت على حق الشعوب في حق تقرير مصيرها والاستقلال ، ثم أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤيد حق الشعوب المحتلة في المقاومة المشروعة ، حيث تحظى أعمال المقاومة بتأييد شعبي ووطني كبير كالتأييد الشعبي العالمي التي تحظي به المقاومة الفلسطينية [3].

ما زال تعريف المقاومة المشروعة محل خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لها ؛ ذلك بسبب اختلاف وجهة النظر العالمية إليها ، لكن من وجهة نظرنا نؤيد ما عرفه الدكتور سامي واصل ، أن المقاومة المشروعة هي (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية لا تنتمي للقوات النظامية ، ذلك دفاعا عن

- عبد العزيز مخيمر : الإرهاب الدولي، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 102 [1]
- أمين حطيط : الإستراتيجية الدفاعية ، ط2 ، دار الهادي ، بيروت ، 2007 ، ص 80 [2]
- احمد سويدان : مرجع سابق ، ص[3]67

المصالح الوطنية ضد قوات العدو، سواء كانت تعمل تلك العناصر تحت إشراف سلطة قانونية أو واقعية أو بناء على مبادرة منها بشكل فردي أو جماعي سواء على إقليم الدولة أو خارجه) [(1)].

يتضح من التعريف السابق بأن عناصر المقاومة المشروعة تشمل :

1– أن تكون منبثقة من نشاط شعبي ، هو أن يكون حامل راية المقاومة أفراد يحملون جنسية الدولة ويدينون لها بالانتماء والولاء ، كما هو ملاحظ اشتراك المدنيين الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وباستخدام أسلحة ووسائل اتصال متطورة ودون تحديد أسلوب معين[(2)].

2–أن تستهدف المقاومة قوى الاحتلال الأجنبي ، ذلك من خلال استهداف آليات العدو العسكرية وقواته سواء داخل أراضيها أو في أراضي العدو ، بشرط أن تكون وفق قواعد القانون الدولي[(3)] .

3–أن يكون الدافع وراء المقاومة وطنيا ، يتمثل في السعي إلى تحرير الأرض من المستعمر والدفاع عن الشعب واسترداد حقوقه المسلوبة ، وهذا ما يدفع أعداد كبيرة من المواطنين بالانضمام إلى المقاومة[(4)]

ثانيا : الأساس القانوني لحق المقاومة المشروعة

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل احد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، كما يعد أساس هاما لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات التي أكدت صراحة وضمنا بحق الشعوب المحتلة في المقاومة المشروعة ، حيث أصبحت حركات التحرر الوطني وأنشطتها معترف بها في المواثيق الدولية ، بالإضافة إلى التعاطف والمساندة لها من الرأي العالمي ، وإلزام مختلف المنظمات والدول لمساعدة هذه الحركات ، كالتأييد الدولي التي تلقاه المقاومة الفلسطينية من مختلف الدول .

إن الجهد الذي بذلته الأمم المتحدة ومنظمات أخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية وتضحيات هائلة قدمتها الشعوب في مواجهة المستعمر، كان عاملا ساهم في ترسيخ حق تقرير المصير كحق قانوني يتعين على جميع الدول الاعتراف به ومساعدة هذه الشعوب ، فان المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة نصت على انه من أهداف المنظمة" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها حق تقرير مصيره"[(5)] .

– سامي جاد واصل : إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي ، ط1 ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 2004، ص228 [1]

– عماد عبد الغني :المقاومة والإرهاب الإطار الدولي بحق تقرير المصير، محلة المستقبل العربي، العدد 275 ،2002، ص[2]25

– احمد أبو ألوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ، ط3 ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 2001 ، ص25 [3]

– جميل الدويك : الإرهاب والقانون الدولي، ط1 ، مطبوعات الجامعة الأردنية ، القاهرة ، 2003 ، ص [4]22

– احمد عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي ، مطبعة كتاب الحرية ، القاهرة ، 1986 ، ص 71 [5]

خلاصة القول: أصبح حق تقرير المصير والمقاومة المشروعة من الأمور المسلم بها ، اكتسبت شرعيتها من قرارات المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤيد هذا الحق للشعوب المحتلة للوصول إلى الاستقلال , لكنه بالرغم من كثرة القرارات المؤيدة لهذا الحق ، فشلت جميع المحاولات الدولية إلى تحقيق استقلال الدول المستعمرة بالوسائل السلمية في إطار الشرعية الدولية ، مما دفعهم إلى للكفاح المسلح للوصول إلى الاستقلال.

المطلب الثالث : التمييز بين الإرهاب والمقاومة والجرائم الأخرى

يتناول هذا المطلب بالدراسة أمرين وهما: التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب والتمييز بين الإرهاب والجرائم الأخرى.

هناك فروق واضحة بين الإرهاب والمقاومة والجرائم الأخرى ذلك من حيث ذاتية التدبير والتخطيط ، حيث يهدف الإرهاب إلى تحقيق مصالح الدول أو جماعات معينة، أما المقاومة المشروعة فإنها تهدف إلى الوصول إلى حق تقرير المصير ، أما الجرائم الأخرى كالإبادة فإنها تتسم بالتلقائية والعفوية دون تخطيط لتحقيق مصالح شخصية

أولا : التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب

إن مشكلة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة أمر غير عادي، لأننا نؤمن بحقنا في الكفاح المسلح من أجل الاستقلال ،إنما يحدث اليوم هو خلط لمفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة ، وتصوير المقاومة بأنها إرهابا . إن ذلك من المفارقات الأخلاقية التي يدعو إليها النظام العالمي الذي يقوم على الإخلال بمنظومة القيم والعلاقات، وأنه في نفس الوقت يتظاهر بمظاهر يحافظ عليها(1) .اعتبر القانون الدولي أن المقاومة المشروعة أداة لممارسة الحق في تقرير المصير ، لكن الإرهاب جرمته جميع القوانين الدولية (2)

إن منطلق التمييز بين المقاومة والإرهاب هو تحديد المقصود بالعنف المشروع والعنف غير المشروع وحدود هذه المشروعية ومن له الحق باللجوء إلى هذا العنف ، وتقرير المشروعية تكون بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية ، حيث أقرت الجمعية العامة في قراراتها على قانونية الكفاح المسلح للوصول إلى الاستقلال بكافة الوسائل ، وأن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية وممارسة الأنظمة الاستعمارية لأعمال القمع وحرمانهم من حقهم في تقرير مصيرهم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، مما يجعلهم مجرمين يجب معاقبتهم ، كما يجب أن يكون الكفاح المسلح في إطار القواعد الدولية التي تنظم اللجوء إلى العنف وترسم حدودا له ضمانا للمصلحة الإنسانية المتمثلة باحترام الإنسان ، أما أعمال

– ثائر الجهمان :مفهوم الإرهاب قي القانون الدولي ، ط1 ، دار حوران ، دمشق ،1998 ، ص 91[1]

– خليل ألحديثي : تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط2 ،2005 ، ص 61[2]

الإرهاب فأنه يرتكبها مجرمون دون الاهتمام للقوانين الدولية [1] ، حيث تسعي الإمبريالية للتغلغل في دول العالم الثالث للسيطرة على الممرات المائية ومنابع النفط بكل الوسائل ، وإن لم تستطع احتواء الوضع تقوم بإطلاق صفة الإرهابي علي كل شخص يقف في وجهها ، لتحقيق الأغراض الآتية[2] :

1– تضليل الجماهير حتى لا تمكنها من معرفة من وراء الإرهاب لمساءلتهم .

2–استخدام الإرهاب ضد حركات التحرر للقضاء عليها و تشويه سمعتها أمام العالم لتفقد التأييد والدعم.

3–تحضير الرأي العام لتقبل فكرة الانتقام من حركات التحرر بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

أهم أوجه الاختلاف بين المقاومة والإرهاب هي :

1– مدى المشروعية : تستمد المقاومة مشروعيتها من الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، أما الإرهاب فأنه يخالف كل القوانين ويهدد الأمن والسلم الدوليين ومرتكبه يعاقب اشد العقوبات[3].

2–القانون واجب التطبيق : يطبق على عمل المقاوم أحكام القانون الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة المنصوص عليها في القانون الدولي واتفاقيات جنيف ، أما العمل الإرهابي فأنه لا يتمتع بالحماية الدولية ويخضع لقواعد القوانين المحلية ، لكن بعض الإعمال الإرهابية تختص بها محكمة الجنايات الدولية [4] .

3–التأييد الشعبي : تحظي أعمال المقاومة بتأييد شعبي كبير تعمل على إعطاءه زخم قوي لمواصلة المقاومة لطرد المحتل ، حيث يقول آرييه جرويك " إن انتصار حزب الله على إسرائيل كان سببه مساعدة المواطنين اللبنانيين له " ، بينما لا تحظي الأعمال الإرهابية بالتأييد الشعبي وتكون منبوذة من قبل المجتمع الدولي [5]

4–حالة القبض على المقاوم : يتمتع المقاوم بالحماية الدولية ويعد أسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف الخاصة بأسري الحرب ، حيث اشترطت في المقاوم هذه الشروط للتمتع بالحماية الدولية وهي [6]:

---

[1] – احمد سويدان : مرجع سابق ، ص 88- 89

[2] – ثائر الجهمان : مرجع سابق ، ص 95

[3] – رشاد السعيد : المسؤولية الدولية عن إضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، ط2 ، دار الفرقان ، عمان، 2005 ، ص66

[4] – دوللي حمد : الإرهاب الدولي ، ط1 ، دار المصادر ، بيروت ، 2003 ، ص 94

[5] – عبد العزيز سرحان : مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، ط1 ، دار الكندي ، اربد ، 2008 ، ص 104

[6] – سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 133 –134

5- الجهة المقصودة : المقاومة عمل عسكري ضد المحتل الأجنبي بهدف تحرير أرضهم وسيادتهم فوقها، بينما يوجه الإرهاب ضد الدولة لتحقيق مصالح شخصية أو لدولة عظمى أو لإضعاف حكومة لإسقاطها.

6- الهدف: تهدف المقاومة المشروعة إلي تدمير قوات وآليات العدو لإجبارهم على الخروج من أراضيها ، وذلك نابع من حبهم لوطنهم والدفاع عن سيادته ويعتمد ذلك على الجانب المادي ، بينما الأعمال الإرهابية تقوم به مجموعة من الأفراد بقصد تحقيق مصالح سواء لهم أو لدولة حتى وان كانت ضد العدو الأجنبي[1].

ثانيا : التمييز بين الإرهاب والجرائم الأخرى

هناك كثير من الجرائم التي تختلط أسبابها وعناصرها مع الإرهاب، مما يدفع الدول إلى استغلال هذا التشابه للقيام بالأعمال الإرهابية بتحقيق مصالحها ، ومن أهم تلك الجرائم :

1- جريمة الإبادة الجماعية :تعد هذه جريمة حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها وقرار الجمعية العامة رقم 260 لعام 1946م، الذي ينص (أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه : ا- قتل أعضاء هذه الجماعة ، ب- إلحاق أذي جسدي أو روحي بأعضاء هذه الجماعة ، ت- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ، ث- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية سيئة لإهلاكهم بشكل كلي أو جزئي ، ح- فرض تدابير لمنع الإنجاب لهذه الجماعة ، وقد ترتكب في أوقات السلم أو الحرب، كما انه يكون المجني عليهم عدد كبير فلا يكفي واحد لقيام هذه الجريمة [2].

2- الجرائم ضد الإنسانية :ظهر مفهوم هذه الجريمة حديثا وهو مستمد من أحكام محكمة نورمبرغ، وأشارت المادة السابعة من المحكمة الجنائية الدولية بان (أي فعل من الأفعال التالية تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بقصد القتل ، الإبادة ،... الخ) ، فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو (الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري واسع النطاق يعبر عن منهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة تؤيد هذا الهجوم)[3]

3- احمد عبد الونيس : الدولة العاصية ، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1986 ص 284

- احمد سويدان ، مرجع سابق ص 67[2]

- إسماعيل الغزال :الإرهاب في القانون الدولي، ط1 ، المؤسسة العليا للدراسات والنشر ، لبنان ، 1990 ، ص 99 [3]

3- جرائم الحرب :تعد هذه الجريمة من الجرائم المخالفة للقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية أو التي ترتكب ضد المدنيين أو العسكريين وقت الحرب. حددت محكمة الجنايات أنواع هذه الجرائم إلى ثلاث هي[1]

ا- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م كالقتل العمد و اخذ الرهائن و الإبعاد غير الشرعي.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى كتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ومواقعهم وضرب البنية التحتية

ت - الجرائم المرتكبة في المنازعات غير الدولية كتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع .

خلاصة القول: تعمد الدول العظمى إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة والجرائم الأخرى من اجل تحقيق أهداف ومصالح خاصة بها بالرغم من أن هناك فرق واضح بينهم، حيث أن الإرهاب جرمته جميع القوانين الدولية، أما حق تقرير المصير والمقاومة المشروعة فقد اكتسبت شرعيتها من قرارات المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤيد هذا الحق للشعوب المحتلة للوصول إلى الاستقلال، إلا أن هناك دولا مستعمرة لم تحصل على استقلالها ، مما دفعها إلى للكفاح المسلح للوصول إلى الاستقلال.

المبحث الثاني : الإرهاب الصهيوني والمقاومة الفلسطينية

يمتلئ تاريخ اليهود بالصراع بينهم وبين الإمبراطوريات العظمى ، بسبب أنهم كانوا يعيشون بها كأقلية ولكن كان نشاطهم وأطماعهم أوسع من إمكانياتهم ، واختاروا بأن تكون فلسطين وطنا لهم تحقيقا لأطماعهم الاستعمارية. يتطرق هذا المبحث بالدراسة إلى ثلاثة مطالب وهي: الإرهاب الصهيوني، والمقاومة الفلسطينية، والقرارات الدولية المتعلقة بإسرائيل وأسباب عدم تنفيذ هذه القرارات.

المطلب الأول : الإرهاب الصهيوني

بالنظر إلى تشتت اليهود في عدة دول واختلاف لهجاتهم ومجتمعاتهم والأنظمة التي عاشوا فيها ، وأنه من الصعب إيجاد نظام سياسي يستوعب هذه التناقضات ، هذا ما دفع الحركة الصهيونية بالتخطيط لحل هذه المشكلة واختيار أرض فلسطين للعيش فيها لأهميتها السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية ، وهذا ما دفع الحركة الصهيونية لاحتلالها وطرد سكانها من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية بحق الشعب الفلسطيني.

---

[1] - وحيد عبد المجيد : الإرهاب وأمريكا والإسلام ومن يطفي النار ، ط1 ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، 2002 ، ص 80-81

أولا : جذور الإرهاب الصهيوني

إن الصهيونية هي حركة سياسية يهودية عنصرية متطرفة وجدت تربة مناسبة لنموها في (الجيتوات) بمعنى أن يعيش اليهود في عزلة في بلاد الشتات. أصل الصهيونية مشتق من اسم جبل صهيون الموجود في مدينة القدس، حيث بنى نبي الله سليمان قصرا له فوق جبل صهيون بعد انتقاله من الخليل إلى القدس، يحمل معه حلم إعادة تشييد هيكل سليمان من جديد [(1)].

لقد ظل الغرب المسيحي يضطهد اليهود طوال تاريخه عندما كانت المسيحية مسيطرة في هذا الجزء من العالم قبل المنهج العلماني والوضعي ، وأصبحت قضية المصلحة والاستقلال هي ما يدين به الغرب ، إلى ما بعد قدوم نابليون إلى دول الشرق في الحملة الفرنسية عام 1798 ، حيث أعلن انه سيجد 20 ألف من أبناء الأقليات يستند إليهم في إقامة إمبراطوريته في الشرق ، وقد نجح فعلا في تجنيد 3 ألاف قبطي في جيش الحملة الفرنسية ، وعندما ذهب إلى عكا سنة 1799 اصدر أول نداء غربي إلى يهود العالم يطلب منهم أن يتحالفوا معه مقابل أن يعيد إليهم ملك بني إسرائيل[(2)].

كان إعلان نابليون بإقامة دولية يهودية في فلسطين نهجا سوف يترسخ ويتبلور في إطار إستراتيجية استعمارية توسعية تتغذى من مناخ تيار لم يكن إعلان نابليون إلى إعلان له ، في حين تضافرت حركة الإصلاح الديني لإرساء التاريخ الأوروبي الحديث ، فقد اثأر حينها الاهتمام بالأدب التوراتي وتفسيره اهتماما عاما باليهود وعودتهم إلى فلسطين ، بالإضافة إلى ظهور الشركات الأوروبية الاستيطانية التي بدأت بغزو العالم واحتلاله ، مما شجع اليهود على التفكير بالهجرة إلى فلسطين وإقامة دولة فيها [(3)].

برز العديد من المفكرين الذين دعوا إلى هجرة اليهود لفلسطين لاحتلالها ، ومن أشهرهم ثيودور هيرتزل الذي نشر كتاب له بعنوان(الدولة اليهودية) ، ينص بأن فلسطين هي وطننا التاريخي الذي لا يمكن نسيانه وعلى جميع اليهود الهجرة إلى فلسطين وعدم انتظار ظهور المسيح واستخدام الإرهاب ضدا لفلسطينيين للاستيلاء على أراضيهم، مما أدرك الغرب بان مصالحهم تتلاقى مع أهداف اليهود في فلسطين، الذي نتج عنه صدور وعد بلفور الذي ينص على إقامة دولة يهودية في فلسطين، بعد هذا الوعد بدأ اليهود بالهجرة إلى فلسطين[(4)].

– مصطفي اللداوي:الإرهاب الصهيوني عقيدة مجتمع وتاريخ دولة *: ط1 ، دار الهاني ، بيروت ، 2007* ، ص *167*[1]

– فرغلي هريدي : مشكلات العالم الإسلامي المعاصر ، ط1 ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 151[2]

– إحسان مرتضي :الإرهاب الصهيوني جوهرا وتاريخا وتجليات ، ط2 ، باحث للدراسات ، بيروت ، 2007 ، ص [3]

– إحسان مرتضي : مرجع *سابق* ، ص49[4]

ثانيا : المنظمات الصهيونية الإرهابية والمجازر التي ارتكبتها

إن أفكار الصهاينة لم تر النور لولا ظهور المنظمات الصهيونية الإرهابية التي أخذت على عاتقها تهجيرهم إلى فلسطين وارتكاب أبشع المجازر بحق الشعب الفلسطيني لتخويفه وتشريده من أرضه.

1- أشهر المنظمات الصهيونية :

1- الأرغون : تأسست عام 1936 على يد جماعة مسلحة من حركة بيتار الإرهابية ، كرد فعل على سياسة الهاجاناة الدفاعية وكان مؤسسها جابو تنسكي ، قامت المنظمة بعمليات إرهابية كثيرة ضد العرب وتهجير اليهود إلى فلسطين ، كقيامهم عام 1946 بالعملية المعروفة بفندق الملك داوود، قام مجموعة من أعضاء الفرقة بالسيطرة على العمال العرب بالسلاح ، وعندما حاول بعض الجنود البريطانيين بالتدخل أطلقوا النار عليهم وقتلوهم، ثم وضعوا عبوات ناسفة حول الفندق وفجروهم ما سقط مائتي شخص بين قتيل وجريح (1)

2- الوكالة اليهودية: أنشئت بموجب الفقرة الرابعة من صك الانتداب عام 1921م لتمثل اليهود في فلسطين، تقوم الوكالة بشراء الأراضي من الفلسطينيين وإقامة المستوطنات عليها ، وتهدف أيضا إلى (2):

أ – رعاية اللغة العبرية والثقافة اليهودية

ب – شراء الأملاك لصالح الصندوق القومي اليهودي حتى تصبح ملكا ثابتا لليهود .

ج – إشراف اليهود اللذين يشغلون مراكز حساسة بالدول الأخرى لتقديم المساعدات لهم .

د – استخدام الوكالة كأداة لمواجهة المقاومة اليهودية المتزايدة ضد المبادئ والسياسات الصهيونية، لا سيما بعد إن بدأت تلك المقاومة تلقي ظلال الشك على ادعاء الوكالة بأنها تمثل جميع أفراد الشعب اليهودي

2- مجازر المنظمات الصهيونية الإرهابية

إن المجازر التي ارتكبتها المنظمات الصهيونية الإرهابية من أبشع المجازر على مر التاريخ ، كانت تهدف ممارسة الضغط على الشعب الفلسطيني لتهجيره من أراضيه وبيوته ، ومن ابرز الأمثلة على هذه المجازر :

مذبحة دير ياسين، ومذبحة اللد ومذبحة قبية.

خلاصة القول : أن الإرهاب متأصل منذ القدم في سلوك الصهاينة إلا انه مع مرور الزمن بدأ يأخذ مراحل مختلفة ، مما جعلهم يتفقون بأن فلسطين هي السبيل الوحيد لإنقاذ حياتهم من التشرد في بلدان العالم ،

---

[1]- ادونيس العكرة : الإرهاب السياسي ، ط1 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1983 ، ص 70

[2]- تهاني الهلسة :دافيد بن غوريون ومنظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث والدراسات الفلسطينية ،عدد 44، بيروت،1968 ، ص 29

فسارعوا إلى الهجرة لفلسطين وارتكاب العنف والإرهاب لإخافة الفلسطينيين ، لإجبارهم على الهجرة منها إلى دولا أخرى وقيام ما يسمى دولة إسرائيل .

المطلب الثاني : المقاومة الفلسطينية

ما زال شعبنا الفلسطيني يتصدى لكل الأعمال الإسرائيلية الهادفة إلي طمس هويته وسلب أرضه منه ، حيث واجه النضال الفلسطيني صعوبات عديدة بسبب دعم الدول العظمى لإسرائيل، لكن هذا لم يحد من مقاومته ضد الاحتلال، حيث أدرك الفلسطينيون أن مواجهة أعمال إسرائيل تتطلب الصمود والعزيمة والإرادة للتحرر والوصول إلى الاستقلال.

أولا : التطور والمراحل التي مرت بها المقاومة الفلسطينية

برزت المقاومة الفلسطينية في أواخر القرن التاسع عشر، عندما تنبه الفلسطينيون إلى خطر المشروع الصهيوني المتمثل بالهجرة اليهودية والاستيطان اليهودي ، إذ عبر الشعب الفلسطيني عن اعتراضه على ذلك برفع العرائض والاحتجاج للسلطات العثمانية لتقيد الهجرة اليهودية ، هذا ما حصل فعلا في عام 1891، حيث أصدر السلطان العثماني عبد الحميد أوامره بتقييد دخول اليهود إلى فلسطين ، إلا انه بعد سقوط السلطان عادت الهجرة اليهودية إلى فلسطين بإعداد كبيرة. ثم قام الجيش البريطاني بالقضاء على الجيش التركي واستولى على فلسطين وأقام حكومة الانتداب البريطاني ، مما أدى إلى تطور المقاومة الفلسطينية التي عملت على تفنيد الادعاءات الصهيونية وتنفيذ العديد من الإضرابات والمفاوضات مع بريطانيا ، لكنه بعد صدور وعد بلفور عام1920 م انطلقت المظاهرات الشعبية المطالبة بإلغاء هذا الوعد[(1)].

انحصرت وسائل المقاومة الفلسطينية في رفض سياسة اللاتعاون مع حكومة بريطانيا والمقاطعة الاقتصادية للبضائع الإسرائيلية والتي بدأت في أعقاب ثورة البراق ، حيث اتسمت مرحلة ما قبل النكبة بصفه اللاعنف في المقاومة الشعبية الفلسطينية من خلال عقد الاجتماعات العامة والشكاوي الرسمية ورفع الرايات السود وارتداء الكوفية وصولا للعصيان المدني ، إلا انه بعد النكبة تراجعت المقاومة الشعبية الفلسطينية أمام المقاومة المسلحة ولكن عام 1955 م اندلعت اكبر مظاهرة شهدتها فلسطين وسقط خلالها 30 شهيدا لكنها أسقطت مشروع توطين اللاجئين في سيناء وإفشال المؤامرة التي تحك بالقضية الفلسطينية، أسفرت هذه المقاومة عن تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964م ، التي تهدف إلى تحرير فلسطين عبر الكفاح المسلح وتمثيل الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية[(2)] .

---

[1] – علي حرب : ثورات القوة الناعمة في العالم العربي من المنظومة إلى الشبكة ، ط2، الدار العربية للنشر ، بيروت ،2011 ، ص157

2 باسم التميمي : المقاومة اللاعنفية في فلسطين وأدواتها وأثارها ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون 2007 ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ص 71

وفي عام 1967 م حصل الحدث الأشد ألما حين اندلعت حرب بين فلسطين ومصر وسوريا والأردن ضد إسرائيل ، إلا انه أدت إلى هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية والجولان السوري ، وبدأت المقاومة الفلسطينية بالتراجع إلى أن قامت انتقاضه الحجارة علم 1987 م التي أرهقت إسرائيل ماديا وعسكريا وفكريا في إخماد الانتفاضة، وقد استطاعت هذه الانتفاضة إكساب القضية الفلسطينية التأييد الدولي وتجنيد أفراد الشعب الفلسطيني من كافة الفئات الاجتماعية [(1)].

تمكنت السلطة الفلسطينية عام 1993م من توقيع اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير والسلطات الإسرائيلية، الذي نص على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية لمدة خمس سنوات مقابل اعتراف السلطة بإسرائيل، [(2)]، لكن سرعان ما تغيرت الأوضاع واندلعت انتفاضة الأقصى عام 2000م عقب زيارة شارون للقدس، قامت كل الفصائل الفلسطينية بالتصدي للاحتلال وكبدت إسرائيل خسائر بشرية ومادية ، كما أستخدم الفلسطينيون أشكالا مختلقة للمقاومة كالخروج في مسيرات ضد الاحتلال والاعتصام أمام المؤسسات الرسمية والدولية ورفع الإعلام الفلسطينية وصور الشهداء .

ثانيا : القرارات الدولية التي تستند إليها المقاومة الفلسطينية قي مشروعيتها

صدرت كثير من القرارات الدولية التي أدانت ما تقوم به إسرائيل وأيدت المقاومة الفلسطينية التي تهدف الوصول إلى الاستقلال ، ومن أهم القرارات التى استندت إليها المقاومة الفلسطينية في مشروعيتها هي [(3)]:

1- قرار رقم 194 : إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

2- قرار رقم 242 : قرار أصدره مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتخذة عام 1967، جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب ، وفذ نص القرار على (4):

ا- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وتطبيق الأتي :

1 - سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع.

- تغريد كشك : إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد إحداث الحادي عشر من أيلول 2001 ، رسالة لنيل درجة ماجستير لسنة 2006، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ص 43 [1]

- محسن صالح :القضية الفلسطينية ، ط1 ، مركز الزيتونة للدراسات ، بيروت ، 2012 ، ص 81-82[2]

[3] - United Nations, Official Records of the Third Session of the General Assembly, Part I. Resolutions, 21 September - 22 December 1948 (A/810), p. 21-25

- وكالة وفاء للإنباء والمطبوعات الفلسطينية ، 2011 [4]

2 - إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، ومعترف بها، وحرة من التهديد وأعمال القوة.

ب- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ح- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج - ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة بالمنطقة، وإقامة مناطق منزوعة السلاح.

3- قرار رقم 338 : قرار أصدره مجلس الأمن عقب حرب 1973 والتي كانت بين مصر وسوريا والأردن وفلسطين من جهة وإسرائيل من جهة أخري ، الذي نص على [1] :

1- يدعو جميع الإطراف المشتركة القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ القرار وفي المواقع التي تحتلها حالا.

2- يدعو الأطراف المعنية البدء فوراً بوقف إطلاق النار وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 بكل أجزائه.

3- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

المطلب الثالث : القرارات الدولية المتعلقة بإسرائيل وأسباب عدم تنفيذ هذه القرارات

هناك كثير من القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي جرمت ما تقوم به من إعمال إرهابية بحق الشعب الفلسطيني ، وألزمت إسرائيل بضرورة التوقف عن هذه الأعمال والبحث عن حل عادل ودائم لهذه القضية ، إلا أن إسرائيل ترفض ذلك وتستمر في أعمالها الإجرامية بحق الشعب الفلسطيني.

---

[1] - مركز التخطيط الفلسطيني

أولا : القرارات الدولية المتعلقة بإسرائيل

أن أهم القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة و جرمت الإعمال الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني هي:

1- قرار 1322 :بناء على قرارات مجلس الأمن الدولي 476 الصادر في 30 يونيو لعام 1980 و478 الصادر في 20 آب لعام 1980 و672 الصادر في 12 أكتوبر لعام 1990 و1073 الصادر في 28 سبتمبر لعام 1996 إلى جانب القرارات ذات الصلة يقرر المجلس ما يلي [1] :

ا- يعرب مجلس الأمن الدولي عن قلقه العميق إزاء الأحداث المأساوية التي اندلعت منذ الثامن والعشرين من سبتمبر 2000، والتي أودت بحياة الكثير وإصابة آخرين بجراح كان غالبيتهم من الفلسطينيين، فإن المجلس يعيد ويؤكد على أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي – الإسرائيلي يجب أن يستند إلى قراري مجلس الأمن 242 الصادر عام 1967 و338 الصادر عام 1973، و أن يكون ذلك عبر عملية تفاوضية فاعلة .

ب- يعرب المجلس عن دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط ولكل الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، داعيا إياهما إلى التعاون فيما بينهما في هذه الجهود. ويؤكد المجلس على الحاجة لأن يبدي الجميع احتراما كاملا للأماكن المقدسة في مدينة القدس، ويؤكد على إدانته لأي سلوك مناقض لذلك .

ت- يستنكر المجلس الأعمال الاستفزازية التي حدثت في الحرم الشريف بالقدس عام 2000، وما أعقب تلك الأعمال من عنف بالمكان المقدس وأماكن أخرى مقدسة، وفي مناطق أخرى من الأراضي المحتلة والتي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967، ويدين أعمال العنف خصوصا الاستخدام المفرط للقوة ضد الفلسطينيين الذي أسفر عن إصابة وفقدان حياة الناس.

ث- يدعو المجلس إسرائيل باعتبارها القوة المحتلة إلى الالتزام بدقة باستحقاقاتها والتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المترتبة على معاهدة جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأفراد المدنيين زمن الحرب.

ح-يدعو المجلس إلى الوقف الفوري للعنف واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لوقف العنف، وإلى تجنب أعمال استفزازية جديدة وإلى إعادة الأوضاع إلى طبيعتها بشكل يعزز إقامة عملية السلام في الشرق الأوسط.

ج – يدعو المجلس إلى الاستئناف الفوري لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط، وفقا للأسس المتفق عليها، وذلك بهدف التوصل قريبا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني.

2-قرار 101 : إذ يلاحظ تقريري 27 أكتوبر 1953، و9 نوفمبر 1953، المقدمين إلى مجلس الأمن من قبل كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين، والتصريحات التي أدلى بها إلى المجلس ممثلا الأردن وإسرائيل ما يلي[1]:

---

[1] – Official records of the Security Council, Eighth year, Resolutions and decisions, p. 3-5

يجد أن العمل الانتقامي على قبيه الذي قامت به قوات إسرائيل المسلحة في14 -15 / 10 / 1953 ،وجميع الأعمال المشابهة تشكل انتهاكاً لنصوص وقف إطلاق النار الصادر عن قرار مجلس الأمن رقم 54 وتناقض التزامات الطرفين بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن وميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا : أسباب عجز الأمم المتحدة عن تنفيذ قراراتها بحق إسرائيل .

سنلخص أهم الأسباب التي تحول قيام الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها بحق إسرائيل [2] .

1- استخدام الولايات المتخذة حق النقض (الفيتو) ضد قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإدانة إسرائيل .

2-بناء تكتلات بين الدول الأوروبية للضغط على الأمم المتحدة لعدم تنفيذ هذه القرارات .

3-قيام إسرائيل والولايات المتحدة باستخدام أساليب المناورة والحجج القانونية للتقليل من قيمة هذه القرارات.

4- وجود غموض ولغز في بعض القرارات مما يجعلها تحتمل أكثر من معني .

5- عدم سعي الدول العربية لاستخدام وسائل للضغط على الدول العظمى من اجل أجبار إسرائيل على الالتزام بهذه القرارات .

6- رغبة الدول العظمى في وجود قوة عظمى قي الشرق الأوسط للوقوف في وجه أي مشروع للنهوض بالدول النامية .

7- عدم قيام الدول المهيمنة بالضغط علة إسرائيل للالتزام بقرارات الأمم المتحدة .

خلاصة القول : ما زال الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي مستمرا إلى يومنا هذا ، حيث حصل بين الطرفين الكثير من المعارك والحروب التي أدت إلى وقوع الكثير من الخسائر سواء كانت بشرية أو مادية من الطرفين، ولهذا اليوم ما زال الشعب الفلسطيني يناضل ويكافح لبناء دولته المستقلة على حدود 1967. حاولت الأمم المتحدة التوصل إلى حل عاذل ودائم بين الطرفين ، وذلك من حلال إصدار كثير من القرارات التي أدانت بها ما تقوم به إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني من مجازر ، إلا أنها فشلت في ذلك للكثير من الأسباب أهمها استخدام الدول العظمى لحق النقض الفيتو ضد هذه القرارات .

---

[1] – Official of the General Assembly, Thirtieth Session, September 16 / September – December 17 / December 1975, the decisions, Supplement No. 34 (A / 10034), p. 207-208

2- محمد ربيع : الحوار الفلسطيني الأمريكي ، الدبلوماسية السرية والاتصالات الفلسطينية الإسرائيلية ، دار الجليل ، عمان ، 1995 ، ص 88

النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج

1- برز الإرهاب بعد أحداث 11 أيلول 2001 حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملات عسكرية ضد الدول الضعيفة بحجة القضاء على الإرهاب.

2- هناك فروق واضحة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، إلا أن الدول العظمى تغض البصر عن ذلك خدمة لمصالحها .

3- تتعمد الدول المسيطرة على القرار الدولي في الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة ، لاتخاذ ذلك ستارا على الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها بحق الدول الضعيفة للسيطرة عليها وسلب ثرواتها .

4- ما زالت الكثير من الدول العظمى تدعم الإرهاب لتحقيق مصالحها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

6- اختارت الحركة الصهيونية فلسطين لإقامة وطن لهم فيها ، ولتحقيق ذلك قامت المنظمات الصهيونية بارتكاب مجازر بحق شعبنا الأعزل لتهجيره من أرضه والاستيلاء عليها وإقامة ما يسمى (دولة إسرائيل).

7- غياب مساندة الموقف العربي الموحد الداعم للقضية الفلسطينية في مواجهة إسرائيل .

8-أصدرت الأمم المتحدة الكثير من القرارات الدولية التي تؤيد حق الشعب الفلسطيني في حق تقرير مصيره والاستقلال . وأصدرت قرارات أخرى تستنكر وتدين ما تقوم به إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني .

9- لا سلام وأمن في العالم دون التوصل إلى حل عادل ودائم للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

التوصيات

1- ضرورة العمل الجاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى مفهوم واضح ومحدد لكل من الإرهاب والمقاومة .

2- ضرورة إيجاد معيار واضح ودقيق للتمييز بين المقاومة المشروعة التى تهدف لإنهاء الاحتلال والإرهاب الذي يهدف إلى نشر الخوف والرعب والقتل .

3- يجب على الدول العظمى التوقف عن دعم الإرهاب والتعاون المشترك بين هذه الدول للقضاء على الإرهاب.

4- سن قوانين من شأنها إجبار الدول العظمى بإنهاء الاعتداءات التي تقوم بها بحق الدول الضعيفة .

5- دعم الدول العربية للشعب الفلسطيني من أجل الحصول على كافة حقوقه المشروعة ولعل أهمها حقه في تقرير المصير .

6- ضرورة قيام الفصائل الفلسطينية بصياغة برنامج وطني يحدد آليات العمل السياسي الفلسطيني المتوافق مع آليات العمل العسكري ، لضمان الفاعلية والايجابية للنضال الفلسطيني .

7- يجب تطوير وسائل الإعلام الفلسطينية للعمل على شرح وجهة النظر الفلسطينية على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية ، وتوضيح صورة الفلسطيني بعد تشويهها من قبل الإعلام الإسرائيلي والأمريكي.

8- القيام بحملة دبلوماسية كاملة عبر كافة القنصليات الفلسطينية لتوضيح صورة المقاومة الفلسطينية وربطها بالنضال الوطني للشعوب ، وتوضيح صورة الإرهاب الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني .

9- وضع آلية قانونية بالاعتماد على خبراء في القانون الدولي والجنائي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في محكمة الجنايات الدولية .

10- يجب على الأمم المتحدة تنفيذ قراراتها المتعلقة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي والتوصل إلى حل دائم يقضي بإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967 وتنفيذ قرار 242 .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المواثيق الدولية

1- **United Nations, Official Records of the Third Session of the General Assembly**, Part I. Resolutions, 21 September - 22 December 1948 (A/810).

2- **Official of the General Assembly, Thirtieth Session**, September 16 / September - December 17 / December 1975, the decisions, Supplement No. 34 (A / 10034).

3- **Official records of the Security Council**, Eighth year, Resolutions and decisions.

ثانيا : الكتب

1-احمد مزيان : **من وراء الإرهاب الدولي** ، وثائق ، شهادات ، وقائع ، ط1 ، دار التقدم ، موسكو، 1982

2-احمد سويدان : **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية** ، ط1 ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005

3- احمد أبو ألوفا : **الوسيط في القانون الدولي العام** ، ط3 ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 2001

4- احمد عز الدين : **الإرهاب والعنف السياسي** ، مطبعة كتاب الحرية ، القاهرة ، 1986

5- إحسان مرتضي : **الإرهاب الصهيوني جوهرا وتاريخا وتجليات** ، ط2 ، باحث للدراسات ، بيروت ، 2007 .

6- أمين حطيط : **الإستراتيجية الدفاعية** ، ط2 ، دار الهادي ، بيروت ، 2007

7- إسماعيل الغزال : **الإرهاب في القانون الدولي** ، ط1 ، المؤسسة العليا للدراسات والنشر ، لبنان ، 1990 .

8- ادونيس العكرة : **الإرهاب السياسي** ، ط1 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1983

9-ثائر الجهماني : **مفهوم الإرهاب قي القانون الدولي** ، ط1 ، دار حوران ، دمشق ،1998

10- جميل الدويك : **الإرهاب والقانون الدولي** ، ط1 ، مطبوعات الجامعة الأردنية ، القاهرة ، 2003

11- جواد الحمد : **المجازر الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني** ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2000 .

12- خليل ألحديثي : **تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق** ، ط2 ،2005 .

13- دوللي حمد: **الإرهاب الدولي** ، ط1 ، دار المصادر ، بيروت ، 2003 .

14- رشاد السعيد : **المسؤولية الدولية عن إضرار الحروب العربية الإسرائيلية** ، ط2 ، دار الفرقان ، عمان، 2005 .

15- رنا أبو ظهر ومحمد الرفاعي : **الإرهاب الصهيوني والسلام العربي بين الشهادة والإبادة** ، ط1 ، مؤسسة الرحاب الحديثة ،بيروت ، 2003 .

16-سهيل الفتلاوي : **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة** ، ط2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 .

17-سامي عياد : **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008

18- سامي جاد واصل : **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي** ، ط1 ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 2004

19-علاء الدين راشد : **المشكلة في تعريف الإرهاب** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، عمان ، 2006 .

20- علي شكري : **الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد**، ط1 ، دار السلام الحديثة ،القاهرة 2007

21- عبد العزيز مخيمر : **الإرهاب الدولي** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985

22- عبد العزيز سرحان : **مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية** ، ط1 ، دار الكندي ، اربد ، 2008 .

23- عبد الوهاب المسيري : **الصهيونية والعنف**، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2001 .

24- علي حرب : **ثورات القوة الناعمة في العالم العربي من المنظومة إلى الشبكة** ، ط2، الدار العربية للنشر ، بيروت، 2011

25- فرغلي هريدي: **مشكلات العالم الإسلامي المعاصر** ،ط1 ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، 2012

26- مجد عامر : **الإرهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينيين** ، ط2 ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ، 2002

27- محمد محيسن: **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة** ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2015 .

28- محمد عزيز شكري : **الإرهاب الدولي و النظام العالمي** ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، ،ص130

29- محمود مراد : **الظاهرة الإرهابية** ، مطبوعات الجامعة الأردنية ، القاهرة ، 1998

30- محسن صالح : **القضية الفلسطينية** ، ط1 ، مركز الزيتونة للدراسات ، بيروت ، 2012 .

31- محمد ربيع : **الحوار الفلسطيني الأمريكي ، الدبلوماسية السرية والاتصالات الفلسطينية الإسرائيلية** ، دار الجليل ، عمان ، 1995

32- مصطفي اللداوي: **الإرهاب الصهيوني عقيدة مجتمع وتاريخ دولة** : ط1 ، دار الهاذي ، بيروت ، 2007.

33- هايل طشطوش : **الإرهاب حقيقته ومعناه** ، ط1 ، دار الأكاديمي ، اربد ، 2008 .

34- وحيد عبد المجيد : **الإرهاب وأمريكا والإسلام ومن يطفئ النار** ، ط1 ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، 2002

ثالثا : رسائل الماجستير والدكتوراه

1- احمد عبد الونيس : **الدولة العاصية ، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1986 .2- باسم التميمي : **المقاومة اللاعنفية في فلسطين وأدواتها وأثارها** ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون 2007 ، جامعة بيرزيت ، فلسطين

3- تغريد كشك : **إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد إحداث الحادي عشر من أيلول 2001** ، رسالة لنيل درجة ماجستير لسنة 2006 ، جامعة بيرزيت ، فلسطين

رابعا : المجلات والدوريات

1- عماد عبد الغني : **المقاومة والإرهاب الإطار الدولي بحق تقرير المصير**، مجلة المستقبل العربي، العدد 275 ، 2002

2- تهاني الهلسة : **دافيد بن غوريون ومنظمة التحرير الفلسطينية** ،مركز الأبحاث الفلسطينية ،عدد 44، بيروت 1968،

3- مركز التخطيط الفلسطيني

4- وكالة وفاء للإنباء والمطبوعات الفلسطينية ،2011

ظاهرة عسكرة المجتمع في العراق بعد 2003م – دراسة وصفية.م.د حسن عبد الحميد– العراق•

The phenomenon of militarization of society in Iraq after 2003 descriptive study

الملخص

يعد موضوع عسكرة المجتمع من أبرز وأهم الظواهر والمشاكل التي تعاني منها دول العالم النامي على مدى عقود عديدة من الزمن ، والتي انتجت تداعيات خطرة على صعيد المجتمع ككل . فعسكرة المجتمع تعني هيمنة القيم العسكرية على الحياة المدنية ، وسيطرة العنف كاداة لحل الخلافات المجتمعية ، على اعتبار أن العسكرة هي واقعة اجتماعية سياسية تاريخية ووظيفية ، تنطوي على صفة الارغام ، وهي موجودة في المجتمع قبل أن يكتسبها الفرد .

وبقدر تعلق الأمر بعسكرة المجتمع في العراق نجد أن ثقافة العسكرة فيه ليست بالامر الجديد ، فقد عرفها العراق منذُ أيام حمورابي ومرورا بالعثمانيين ، ولتتضح بشكل جلي مع بداية القرن الماضي . ولتتضح تلك الظاهرة أكثر فأكثر في ظل سياسات النظام السابق في تحويل المجتمع العراقي الى مجتمع تعبوي حربي عبر استخدام السلاح والتدريب عليه لمختلف فئات المجتمع والترويج للقيم والمصطلحات والزى العسكري واعتبارها أمر يومي مسلم به . إذ اعتمدت سياسة النظام السابق على فلسفة العسكرة بمضامين ايدولوجية وفكرية تنمي لدى الانسان العراقي روح التمرد على أي شيء وبجرعات كبيرة من العنف الموجه والمدروس .

ومع دخول العراق لمرحلة مفصلية في تاريخه بعد 2003م انتقلت ثقافة عسكرة المجتمع إلى مستوى جديد وهي نقل الحالة المدنية الى حالة وضع الإفراد تحت تصرف ثقافة السلاح ، وتوجيه كافة الموارد التعبوية واللوجستية والثقافية لدعم هذا التوجه في ظل التحديات الجديدة التي تواجها الدولة العراقية والمجتمع العراقي على حد سواء .

الكلمات المفتاحية، *عسكرة المجتمع ، العراق ، 2003م ، دراسة ، ظاهرة*

Abstract

The militarization of society is one of the most prominent and important phenomena and problems experienced by the developing world over many decades, which have produced serious repercussions at the level of society as a whole. The militarization of society means the domination of military values over civilian life and the domination of violence as a tool for resolving societal differences. Militarization is a historical and functional social and political reality that involves coercion and exists in society before it is

• م.د حسن سعد عبد الحميد– كلية العلوم السياسية \ جامعة النهرين– العراق.

acquired by the individual. As far as the militarization of society in Iraq is concerned, the culture of militarization is not new. Iraq has known it since the days of Samurai and through the Ottomans, and to become clear at the beginning of the last century. This phenomenon is more and more apparent under the policies of the former regime in transforming Iraqi society into a war-weary society through the use of weapons and training for various groups of society, promoting values, terminology and uniform, and considering it a daily matter. As the policy of the former regime on the philosophy of militarism with ideological and intellectual content that develops the Iraqi spirit of rebellion against anything and large doses of violence directed and thoughtful.

With the entry of Iraq to a pivotal stage in its history after 2003, the culture of militarization of society has moved to a new level, namely, the transfer of the civilian situation to the status of individuals at the disposal of weapons culture, and directing all logistical, logistical and cultural resources to support this trend in light of the new challenges faced by the Iraqi state and Iraqi society to the extent Both.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع بمعالجته إحدى اخطر الأزمات التي يعاني منها الواقع الاجتماعي العراقي وهي ظاهرة العسكرة، التي تركت بصمتها في شخصية المجتمع العراقي. ومن هنا تنطلق أهمية الموضوع في البحث عن جذور هذه الظاهرة في العراق وتحليل أسبابها ودوافعها وتقييم أثارها على الواقع العراقي. كما تزداد أهميتها مع تصاعد وتيرة العسكرة ومظاهرها في المجتمع العراقي بعد 2003 والذي يمر بمحنة حقيقية في طريقه لإكمال وإنضاج تجربة الديمقراطية.

مشكلة البحث

ان عسكرة المجتمع تمثل تعبيرا حقيقيا عن أزمة مركبة سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية شكلت تهديدا للنسيج الاجتماعي، وتقويضا للأمن الاجتماعي . ومن هنا تتجسد مشكلة البحث في رصد وتحليل طبيعة الآثار التي تفرزها ظاهرة العسكرة في عملية البناء الاجتماعي في العراق.

فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من فكرة أساس مفادها أن ظاهرة عسكرة المجتمع لها أثار سلبية متنامية على المجتمع العراقي على المستويات كافة ، الأمر الذي يتطلب جهودا خاصة وسياسات مدروسة للحد من أثارها بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة التحديات التي تفرضها تلك الظاهرة على المستوى الاجتماعي العراقي .

منهج البحث

يعد المنهج مسألة أساس في جميع العلوم والمعارف ، فالمنهج هو الطريق الذي يسلكهُ الباحث أو المفكر من أجل الوصول إلى الهدف الذي يرسمه ، فكلمة منهج ترجمة لكلمة (method) الفرنسية ، وتعني الطريق المؤدي للوصول إلى الحقيقة ، وتأتي بمعنى البحث أو المعرفة ، وإن سبب اللجوء إلى اعتماد منهج معين في البحث عائد إلى أن الإنسان في تفكيره قد ينظم أفكاره ويرتبها لتصل إلى المطلوب على أيسر وجه وأحسنه . ومن هذا المنطلق ولأجل تحقيق الأهداف والتحقق من فرضية البحث وتذليل مشكلتها ، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وما قد ينتج عنهُ من مدخلات .

أولاً : عسكرة المجتمع

يعد مصطلح عسكرة المجتمع* من المصطلحات الحديثة نسبياً والذي برز بقوة في أروقة البحوث العلمية ، ومن أكثر المفاهيم أثارة للاختلاف وللتباين الفكري ، لأنه يحمل معاني عدة ذات اتجاهات مختلفة في مضامينه . إذ يشير معنى عسكرة المجتمع إلى تنميط وإبدال السلوك المدني الطبيعي في الحياة

اليومية إلى السلوك العسكري وعبر دعمها ايدولوجية عسكرية وثقافة اجتماعية من أجل التعظيم من شأنها وجعلها كمؤسسة اجتماعية في النظام السياسي[1]. وعادة ما تلجأ الدول والأنظمة السياسية إلى هذا الأسلوب كإجراء أو إستراتيجية احترازية لمواجهة أي تهديد محتمل أو ظروف استثنائية قد تلقي بظلالها على الوضع الأمني . وبهذا الصدد أشار احد الباحثين الى تباين وتعدد الرؤى الأكاديمية والبحثية حول الوصف البحثي لعسكرة المجتمع وعلى النحو الأتي :–[2]

1– أن مفهوم عسكرة المجتمع يشير الى طغيان الطابع العسكري على المجتمع المدني بحيث يصعب علينا أن نجد حداً فاصلاً بين الاثنين ، وبضغط مباشر من السلطة الحاكمة .

2– هي مجموعة من العادات والأعراف والتقاليد التي اعتاد عليها مجتمع ما وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياته العامة والشبيه بطابع التقاليد العسكرية المتعارف عليها في المؤسسة الرسمية .

3– اقتران المزاج العام والسلوك المدني بمثيله العسكري ، نتيجة انتقال السلوك العسكري الى غالبية إفراد المجتمع بفعل اشتراكهم في الحياة العسكرية ولا سيما في الدول والمجتمعات التي تعاني من حروب وصراعات مستمرة .

– قد يعني مصطلح عسكرة المجتمع استحواذ وسيطرة العسكر على مقاليد السلطة وفرض سلوكيات عسكرية على الحياة المدنية العامة.

5– اتساع مساحة أعداد المنتسبين للمؤسسة العسكرية الرسمية على حساب مساحة المدنيين في

ظل الظروف العادية للدولة .

ونفهم من هذا أن ظاهرة عسكرة المجتمع تعمل على تفكيك منظومة القيم والمعايير الاجتماعية المدنية الثابتة رويداً رويداً ، ولتحل محلها قيم الحرب والخوف في المجتمع عن طريق عسكرته بتوظيف جيد لوسائل الإعلام للتركيز عليها ، كي تنتج حالة من اللاوعي المجتمعي يتسم بالعنف

لحل أي صراع أو خلاف، ولتصبح تلك الممارسات نشاط اجتماعي عادي ومرغوب به في كل الأوقات.[3]

---

* تشير بعض الدراسات الاجنبية الى أن أول من استخدم مصطلح العسكرة باضافتها المجتمعية كان من قبل (مدام دي تشاستناي) سنة 1816م ، في وصفها إلى ازدهار حكم نابليون الأول الذي اعتمد على النزعة العسكرية في الهيمنة على المدنيين والتركيز على الروح والقيم العسكرية كمقياس للولاء للدولة والسلطة . للمزيد ، انظر إلى : Volker R. Berg Hahn, Militarism: The History of an International Debate, 1861–1979, Cambridge University press, 1984), p.7.

1) أحمد عبد الملك ، مجلس التعاون في عيون ابناءه ، ط1 ، مؤسسة الرحاب الحديثة ، بيروت ، 2015م ، ص22 .

2) أسامة حامد محمد ، عسكرة المجتمع العراقي وانعكاساته التربوية والنفسية واستراتيجيات الحد منه دراسة ميدانية ، مجلة دراسات اقليمية ، عدد\19\ ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، 2010م ، ص 205 .

3) Michael Mann, "The roots and contradictions of modern militarism", New Left Review, 162 (1987), p.36

أن مفهوم عسكرة المجتمع يشير إلى عملية دينامية تلجأ لها السلطة من أجل أحداث تغيير شكلي أو جوهري في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ، وقد يكون ذلك الإجراء المتخذ من قبل السلطة أما بفعل تهديدات داخلية تعاني منها الدولة والمجتمع ، أو بفعل ضغوطات وتهديدات خارجية ، أو تبعاً لمزاج أو الميول أو السمات الشخصية العسكرية للقائمين على السلطة .

في الحقيقة أن ظاهرة عسكرة المجتمع هي ثقافة ونزعة وميلان نحو القوة والسلاح كأحد رموزها الإجرائية والواقعية ، والتي تحمل بين طياتها قيم مفاهيم العنف . فمفهوم عسكرة المجتمع عند تحليله يدل على أن صيرورته لها مقومات فكرية فلسفية أنتجت نظريات واستراتيجيات واليات وبرامج لتحويل المجتمع إلى كتلة على استعداد دائم للقتال والحرب كخيار أولي ورئيسي متميز على حساب خيارات البناء والاهتمام بالتركيب الاجتماعي المدني ، وهذا يعني أن العلاقات الاجتماعية التي قد تنشأ في ذلك المجتمع المعسكر تكون محملة بمظاهر العنف والقتال في ظل تراجع مظاهر الحوار والتفاوض بين الأضداد ، والذي قد ينتج في النهاية زيادة في معدلات الجريمة نتيجة لتفكك قيم الترابط الاجتماعي الطبيعية بين المكونات الاجتماعية المختلفة .

كما يمكن القول أن عسكرة المجتمع هي نتاج حزم متراكمة من الأزمات الاقتصادية والأمنية والاقتصادية ، فضلا عن الأزمة الاجتماعية والتي تشكل مناخاً لتهديد السلم الأهلي وخلق عوامل العنف والاقتتال وترسيخ ثقافة القهر والإكراه وتغليب لغة العسكر على المدنية لاسيما أذا تبنتها الأنظمة الديكتاتورية التي تميز بين مواطنيها على أساس ديني ومذهبي ، وجعل الحلقات الفرعية فوق القانون والدستور .

نفهم من ذلك أن عسكرة المجتمع هي سياسة تقود المجتمع وتحوله من حالة المدنية الى حالة وضع الأفراد تحت ثقافة السلاح عبر وسائل متعددة تشمل جميع مفاصل الدولة المدنية، وتسخير كافة موارد الدولة نحو العسكرة.

ثانياً : مظاهر عسكرة المجتمع

لعسكرة المجتمع مظهرين أساسيين، الأول \ مظهر مادي تشكل الأسلحة اللاعب الرئيس فيه، بدءاً من الأدوات البسيطة كالأدوات الجارحة والنارية، ومروراً بالمعقدة منها كالأسلحة الالكترونية والكيمائية والجرثومية.

الثاني \ المظهر المعنوي، ويتميز بوسائله العقائدية والنفسية والفكرية التي تعمل على ترويض أفراد المجتمع على تقبل فكرة الإيمان بقيمة الصراع من اجل البقاء، والدفاع عن أهداف وعقائد ومصالح مثالية أو ذاتية. [1]

وبقدر تعلق الأمر بالعراق نجد انه ومنذُ (2003م) شهد ظروف وتحديات أسهمت في تخديش المنظومات القيمة المجتمعية ، وشيوع ظواهر القلق والإحباط بين أفراد المجتمع ، وشيوع حالة من التوتر الداخلي المغلف بالصراع والذي رافقه مشكلات اجتماعية وسلوكية معقدة والمتمثلة بضيق فرص العمل وتراجع النظام الصحي والتعليمي وضعف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية مما أسهم في بروز مظاهر العسكرة بمختلف تصانيفها كحل لمواجهة تلك التحديات.

إلى جانب ذلك أسهمت ظروف وعناوين أخرى في أبراز مظاهر عسكرة المجتمع الى الوجهة بقوة في العراق ولعل في مقدمتها :- [2]

1- تراجع وضعف البنى المؤسسية العراقية وتنامي للقوة الشخصية الفردية .

2- عدم الاتفاق على مرجعية معينة بما من ضمنها الدستور ، والعمل على قراءة نصوصه بأمزجة مختلفة .

3- سيطرة المصالح الحزبية الضيقة في العمل السياسي فكراً وسلوكاً ودعمها بأدوات عسكرية.

4- اعتماد ثقافة الولاء بدل ثقافة الانتماء والانجاز كمرجعية في العمل .

5- هشاشة الثقافة الديمقراطية (تراجع الثقافة السياسية المساهمة) .

6- استشرا وتنامي مظاهر الفساد المالي والإداري في البنية المؤسسية في ظل ضعف الكوابح والأدوات الرقابية.

كما يمكن تقديم بعض المؤشرات التي يمكن عدها كنقاط تشخيص لمظاهرة عسكرة المجتمع ومنها (ظاهرة التهجير القسري ، التفكك الأسري ، ظاهرة العشوائيات ، انتشار ملصقات الدجل ومكاتب الروحانيات ، التجاوز على الأملاك العامة باعتبارها فعل اجتماعي مباح ، تراجع معدلات الالتحاق بالمدارس والجامعات وتفضيل حمل السلاح على حمل الكتب والحقائب المدرسية ، ارتفاع معدلات الطلاق مقارنة بنسب الزواج ، تنامي ظاهرة عمالة الأطفال) . هذه المؤشرات يعد الاستناد إليها كوحدات تحليلية

4) أسامة حامد محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 205 ، ص 206 .

5) عدنان ياسين مصطفى ، تحولات المجتمع العراقي بعد الغزو 2003 ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، قطر ، 2013م ، ص 8 .

لإثبات طغيان مظاهر عسكرة المجتمع في الحياة الاجتماعية ، وسيطرتها على المشهد برمته . زد على ذلك مؤشر تواجد القوات العسكرية بكثافة في المدن وما تسببه من نصب ثابت ومتحرك للسيطرة العسكرية من هدر للوقت والجهد وللموارد والطاقات أكثر من إسهامها في خلق حالة من الرضا أو الأمن الذاتي ، بل شكلت احد أهم مؤشرات الامتعاض من السلطة من خلال التركيز على توفير الأمن بالخوف لا بالإقناع الاجتماعي للأمن[1].

ثالثاً : مخاطر وتهديدات عسكرة المجتمع في العراق

تسببت ظاهرة العسكرة في العراق بظهور عدة آثار وتداعيات سلبية يمكن رصدها سياسيا واجتماعياً وأمنياً في الحياة العامة اليومية في المجتمع . اجتماعياً تتضح مخاطر العسكرة في العراق في توتر المزاج العام للمجتمع وسرعة الاستثارة بسبب الحالة العسكرية ، والتشبع بثقافة العنف جراء الحروب والنزاعات ، والتي امتزجت بالتزامن مع المفاهيم والقيم المحفزة لها . فضلاً عن شيوع وتنامي ظاهرة الشجار الحاد والعنيف لأسباب بسيطة في مختلف الإحياء الشعبية العراقية ، وهي مؤشر على ارتفاع مستوى العنف والاستعداد له والذي تأثرت به أجيال كاملة ، والذي رافقه تراجع بمستوى التعليم لعدد كبير من فئة الشباب جراء استمرار الحروب والنزاعات في العراق دون انقطاع ، إذ تم تجنيد أعداد كبيرة من الشباب العراقي وعلى وتيرة غير مسبوقة والذي انعكس على تراجع فرص استثمارهم بالتعليم ونشوء أجيال لا تجيد سوى استخدام السلاح[2]

في الحقيقة أسهمت عسكرة المجتمع العراقي إلى إبراز حالة من مؤشرات عدم التماسك الاجتماعي وتراجع الانسجام بين مكونات المجتمع، وقدمت لنا مشاهد خطرة تمثلت في:-

1- تصدع الوحدة الوطنية وكيان الدولة بشكل عام وشل المؤسسات الاجتماعية.

2- الانقسام بين هويات قومية ومذهبية وبين ولاءات ومصالح ضيقة وواسعة .

3- شيوع فلسفة الثأر بين العشائر العراقية لمستوى غير مسبوق بسبب انتماء بعض أفرادها الى الجماعات الإرهابية ، وارتكابهم جرائم بحق أفراد من العشائر الأخرى .

4- تقديم مصالح الجماعات الثانوية على المصلحة العامة للوطن . [3]

---

6) خضر عباس عطوان ، عسكرة المجتمع العراقي – رؤية سياسية تحليلية مقارنة ، مجلة رؤية ، عدد\13 ، مركز رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2012م ، ص 105 .

7) المصدر نفسه ، ص 99 .

8) هشام داوود ، المجتمع والسلطة في العراق المعاصر (حفريات سوسيولوجية في الاثنيات والطوائف والطبقات) ، ط1 ، بيروت ، ص 14 .

5- أسهمت إفرازات عسكرة المجتمع إلى أن يتخذ الفرد الحزب أو الفصيل رمزية له بدلاً من رمزية الانتماء للمجتمع والوطن ، ليسهم هذا الانتماء المغلوط إلى الشعور بالاغتراب عن الوطن(1).

6- خلق بطالة اجتماعية مقنعة وخلق بيئة طاردة للكفاءات العلمية والمثقفة وأصحاب رؤوس الأموال وهجرة الاستثمارات .

7- انحسار أفق التسامح الاجتماعي بفضل غلبة لغة السلاح على لغة الحوار ، وخلف أفراد يفضلون النمو البدني والجسماني على النمو الفكري والعقلي . وفي ظل هذه الأجواء قد تنتعش القيم الروحية الممزوجة بالخرافات والشعوذة بدل الحجة المنطقية(2).

8- تغيير ثقافة الفرد نحو إعلاء العنف على الطابع المدني ، وشيوع نماذج سلوكية تؤثر على شخصية الفرد ، وتنتج لنا نماذج سلوكية سلبية تتمثل في :-

- نموذج الإنسان المغترب عن المجتمع .
- سلوك الاستقواء على الأضعف .
- سلوك التحايل على الأقوى .
- سلوكا تمسكن نحو الأقوى.
- نموذج الإنسان الاستعراضي .
- نموذج الإنسان المقهور والمغلوب على أمره .

كما يتداخل الجانب الاقتصادي بالاجتماعي هنا من حيث أن الظروف الاقتصادية التي يمر بها العراق ساهمت في بروز العسكرة المجتمعية ولتسير الاقتصاد العراقي نحو المجهول ، لاسيما بعد اعتماد العراق على النفط لسد متطلبات واحتياجات المرحلة ، والذي نتج عنه إفرازات مجتمعية اتجهت بالميل نحو الانتماء لفصائل مسلحة بسبب تفشي البطالة ، لتتنافى في ظلها سوق الأسلحة بشكل كبير في العراق ، إذ تزايد الطلب على الأسلحة في أسواق خاضعة لسيطرة تجار كبار ورجال أعمال مدعومين سياسياً . هذه الحالة أسهمت في توجه العسكرة نحو الأطفال وجعل حمل السلاح ثقافة تقليدية متأصلة فيهم ، والميل نحو ارتداء بزات عسكرية وتقليد السلوكيات العسكرية وعلى نحو عدائي والذي انسحب مسبقا في عسكرة الأسرة ورغبتها أن يصبح ابنهم رجلاً في سن مبكرة عبر استخدامه للسلاح .

9) مجموعة باحثين ، ديناميكيات النزاع في العراق ، تقييم استراتيجي ، ط1 ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، العراق ، 2007م ، ص 42 .

10) أسامة حامد محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 213 ، ص 215 .

سياسياً أسهمت العسكرة في خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي وإلباس النزاعات السياسية مظهراً طائفياً والذي أسهم بانقسام المجتمع سياسياً واجتماعياً. في ظل منهج الديمقراطية التوافقية المتبع بصيغته الخاطئة والذي أدى الى خلق مشكلة التخندق الطائفي الذي أصاب العراق ومؤسسات الدولة المختلفة . والذي رافقه قصور في الإدارة العامة وسبل التعامل مع المجتمع .

على الصعيد الأمني تعد العسكرة مؤشراً على وجود مشاكل أمنية في ظل فوضى السلاح وعصابات الجريمة المسلحة ، والذي يؤشر وجودها على ضعف السلطة السياسية في تحمل مسؤولياتها الأمنية والقانونية في فرض النظام في المجتمع .

وبقدر تعلق الأمر بالعراق نجد أن تلك المشاكل والمؤشرات حاضرة فيه وعبر صور ومشاهد مختلفة والتي يمكن إيجازها في:-

1- نشر ثقافة العنف واستخدام السلاح لدى المجتمع كوسيلة لحل المشاكل المجتمعية والاقتصادية وانحسار ثقافة التسامح والسلام .

2- شيوع نموذج الإنسان المسلوب الإرادة المقهور الذي يعاني من الظلم والغبن والتمايز الاجتماعي والاقتصادي ، إلى جانب نموذج الانسان الاستعراضي القوي واستعراض قوته في المجتمع المحيط به ، فضلاً عن هجرة المتعلمين المرافق لهذه الظاهرة لصعوبة اندماجهم في هكذا بيئات .

3- توتر المزاج العام لأفراد المجتمع العراقي وسرعة الاستثارة العنقية نتلوقت،ول الاحتكاك بمظاهر الموت والعنف اليومي الذي تشبع به المواطن العراقي لسنين طويلة .

رابعا : آليات تجاوز مظاهر عسكرة المجتمع في العراق

أن تبني معالجات معينة وسبل مختلفة لعلاج ظاهرة معينة أو مشكلة ما تحتاج لوقت ، وتختلف مدة ذلك الوقت حسب طبيعة الظاهرة المعالجة أو المشكلة المطروحة للعلاج . ولأن الأمر يتعلق بموضوع ظاهرة عسكرة المجتمع في العراق نجد ان الأمر يحتاج لبرنامج مدروس ومنظم وطويل الأمد ، يسير بخطى وبوتيرة متناسقة تتلاءم مع طبيعة المحيط والبيئة الاجتماعية العراقية .

ولذلك نجد ان متطلبات علاج مشكلة عسكرة المجتمع في العراق تتطلب ما يلي :-

- اعتماد إلية أو سياسة تربوية تعمل على تحديث كافة البرامج التربوية والتعليمية بالتركيز على بناء منظومة تعليمية ثقافية تركز على احترام قيم المواطنة والإنسان، والبحث عن نماذج بعيدة عن

التطرف والتعصب واللاعقلانية. وان يتم ترسيخ هذا النموذج في ذهنية الطفل والناشئ العراقي مبكراً وعبر مؤسسات التنشئة المختلفة.

– التعامل مع المظاهر المسلحة بحسم وفتح حوار مع عقلاء تلك المجموعات وتشجيعهم على العمل المدني .

– سحب الأسلحة من الإفراد باستثناء العاملين في المؤسسات الرسمية العراقية .

– خفض معدلات الإنفاق العسكري وان يتم تعويض الفائض منها الى قطاعات الصحة والتعليم ، وخلف فرص عمل للشباب ، والتركيز على تطوير الجانب ألاستخباري لتعويض حجم الجهد والتضخم المتزايد في إعداد العسكريين .

– دعم مختلف البرامج الاجتماعية التي من شأنها إعادة ترتيب العلاقات الاجتماعية على أساس المدنية والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع.

الخاتمة

أن ظاهرة عسكرة المجتمع في العراق ليست بالأمر الجديد ، فهي نتيجة منطقية لسيطرة الفكر والعقل الأمني على مختلف مؤسسات الدولة ولمدة طويلة من الزمن ، ونتيجة منطقية لانتشار مختلف أنواع الأسلحة بين مختلف فئات الشعب العراقي وعلى نحو غير مسبوق بعد 2003م ، وجعلها رمزا يحتفل به في المناسبات الاعتيادية وخصوصا في حفلات الزفاف او تشييع الجنائز، مضافا لذلك استخدام أفراد الأجهزة الأمنية للأسلحة التي بحوزتهم خارج نطاق الواجب في ظل سيادة ثقافة العنف على سلوك أفراد المجتمع عموما والرغبة بالظهور بمظهر الأقوى في مجالات الحياة المتعددة والالتجاء الى طرق العنف في الكثير من الأحيان لحل المشاكل الخلافية ، لتصل أحيانا بين أفراد الأسرة الواحدة ، مضافا لذلك كثرة الحديث عن ثقافة العسكر بين أفراد المجتمع والذي قابله تراجع في الاهتمامات والأنشطة المدنية. زد على ذلك ابتعاد معظم أفراد المجتمع عن الطابع المدني واندفاعه نحو الثقافة التقليدية الضيقة ، فضلا عن ترسيخ مبدأ الولاء للشخصية بدلا عن مبدأ المواطنة وشخصنه الدولة بالحاكم او القائد والزعيم .

كل هذا وغيره من الممكن تجاوزه عراقياً لاسيما وان العراق قد حقق نجاحات مهمة في طريق تقليص حجم الأنشطة الإرهابية في العراق ، ونجاحه في تكبيد الإرهابيين خسائر فادحة ، والعمل على سحب الأسلحة من المجتمع وتوجيه معظم (المعسكرين) الى الخدمة المدنية ، وتفعيل الثقافة المدنية لأخذ الرياده لها في الساحة الفكرية والثقافية العراقية . كما يتطلب الأمر تفعيل حقيقي لمؤسسات الدولة العراقية تشريعا وتنفيذيا وقضائيا وعقلنه عمل مؤسساتها والشروع بالتركيز على المناهج الدراسية والإعلام عموما في التحدث بلسان العقلة والتشريع القانوني والابتعاد عن كل ما من شأنه التذكير بالعنف والاقتتال الطائفي والتوجه نحو المادة العلمية والإنسانية البحتة، كمقدمة لإفشاء ثقافة التسامح واللاعنف .

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

– أحمد عبد الملك، مجلس التعاون في عيون أبناءه، ط1، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، 2015م.

– عدنان ياسين مصطفى ، تحولات المجتمع العراقي بعد الغزو 2003 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، 2013م .

– مجموعة باحثين ، ديناميكيات النزاع في العراق ، تقييم استراتيجي ، ط1 ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، العراق ، 2007م

– هشام داوود ، المجتمع والسلطة في العراق المعاصر (حفريات سوسيولوجية في الاثنيات والطوائف والطبقات) ، ط1 ، بيروت .

المجلات

– أسامة حامد محمد ، عسكرة المجتمع العراقي وانعكاساته التربوية والنفسية واستراتيجيات الحد منه دراسة ميدانية ، مجلة دراسات إقليمية ، عدد\19 ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، 2010م .

– خضر عباس عطوان ، عسكرة المجتمع العراقي – رؤية سياسية تحليلية مقارنة ، مجلة رؤية ، عدد\3 ، مركز رؤية للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، 2012م .

باللغة الانجليزية

– Volker R. Berg Hahn, Militarism: the History of an International Debate, 1861–1979, Cambridge University press, 1984

– Michael Mann, "The roots and contradictions of modern militarism ", New Left Review, ,162 .1987

اللاجئون السوريون في تركيا: مابين الالتزامات القانونية والتحديات الأمنية-

أ. فني كنزة-الجزائر•.

Syrian refugees in Turkey : between lawful commitments and security Challenges

الملخص:

تشكل قضية اللاجئين من القضايا التي طرحت نفسها وبشدة على المستوى الإقليمي والدولي وهذه الظاهرة ليست حديثة عهد، وإنما ارتبطت بالحروب والنزاعات، لذلك فقد سُنت بشأنها مجموعة من القوانين والقواعد الدولية، وعقدت الاتفاقيات والمعاهدات للتعامل معها، واعتبرت تركيا من الدول التي تعاملت مع قضية اللاجئين السوريين التي حُكمت بالعديد من العوامل، فكون تركيا دولة مستضيفة وجدت نفسها أمام التزامات قانونية أمام اللاجئين السوريين من جهة، ومن جهة أخرى أمام تحديات أمنية فرضت نفسها جراء تواجدهم بالأراضي التركية.

الكلمات المفتاحية: *اللجوء، الالتزامات القانونية، التحديات الواقعية،اللاجئين السوريين، تركيا.*

Syrian refugees in Turkey : between lawful commitments and security Challenges

Abstract:

Since long decades Refugees issue has been one of the most influencing issues on regional and international level, therefore, international community has posed set of rules through conventions , protocols and organizations to deal with the asylum and refugees. And Turkey is considered form State that has cared about Syrian refugees, that put it front of lawful commitments and security challenges.

Key words : asylum, lawful commitments, security challenges, Syrian refugees, Turkey.

• أ. فني كنزة. أستاذة وباحثة دكتوراه علوم سياسية بجامعة 8ماي 45 قالمة – الجزائر

خطة الدراسة:

مقدمة

المبحث الأول: اللاجئون السوريون في المخيّمات التركية :قراءة في الأوضاع والإطار القانوني

المطلب الأول:المنظومة القانونية التركية واللاجئين السوريين

المطلب الثاني:الوضع الاستثنائي للاجئين السوريين في تركيا

المبحث الثاني:التحديات الأمنية لمسألة اللاجئين السوريين على الأمن القومي التركي

المطلب الأول:البعد السياسي والأمني التقليدي

المطلب الثاني:البعد المجتمعي

المطلب الثالث:البعد الاقتصادي

استنتاجات

خاتمة

توصيات

مقدمة:

أخذت موجة اللاجئين المتدفقين على الحدود التركية السورية بالارتفاع بالتوازي مع ارتفاع حدة أعمال العنف على الأراضي السورية، ما حتّم على الحكومة التركية اتخاذ إجراءات وتدابير للتكفل بهم خلال مجموعة من القواعد التي تتماشى مع المنظومة القانونية لحماية اللاجئين، وكون تركيا تحتل مكانة إقليمية مهمّة يدفعها للتعاطي مع المتغيّرات الإقليمية المستجدّة وفقا للمبادئ الكبرى لسياستها الخارجية، وتعدّ الأزمة السورية عموما ومسألة اللاجئين السوريين خصوصا من أهمّ المستجدّات المؤثرة على الأمن القومي التركي ، ممّا دفع بها إلى صياغة استراتيجية ذات بعد ثنائي في التعامل (إنساني–سياسي) مع اللاجئين السوريين

وقد طرحت مسألة اللاجئين السوريين العديد من التهديدات على الأمن القومي التركي، حيث مست مختلف القطاعات، وتراوحت هذه التهديدات مابين سياسية، أمنية، اقتصادية، ومجتمعية، وقد فتحت مسألة اللاجئين مجموعة من القضايا الحساسة الأمنية التي اعتبرت لفترة طويلة ملفات عالقة مؤثرة على العلاقة بين البلدين(تركيا و سوريا).

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في الإحاطة المعرفية والقانونية بظاهرة اللجوء ومسألة اللاجئين السوريين في تركيا، كون هذه الظاهرة من بين التهديدات الأمنية الجديدة ومن المواضيع المطروحة في الأجندة السياسية والأمنية للمجتمع الدولي.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف تسليط الضوء على مسألة اللاجئين السوريين في تركيا فيما يلي:

- ✓ التركيز على وضعية اللاجئين السوريين في تركيا، وفحص الأطر القانونية للتعامل مع ظاهرة اللجوء واللاجئين، والتعامل التركي مع اللاجئين السوريين من المنظور القانوني.
- ✓ طرح التحديات و التداعيات الأمنية للاجئين السوريين على الأمن القومي التركي سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول :

ما مدى فاعلية الحماية القانونية التركية للاجئين السوريين؟ وما هي التحديات الناجمة عن هذه الحماية والاستقبال؟

الفرضيات:

ترتبط فعالية وفعلية الحماية القانونية للاجئين بالتحديات الواقعية التي يطرحها التدفق المتزايد لهم؛

تزايد التهديدات الواقعية للاجئين على الأمن القومي القومي للدول يؤثر على الحماية القانونية لهم.

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات السابقة التي ركزت على التداعيات الأمنية لتدفق اللاجئين السوريين نحو تركيا يمكن ذكر ما يلي:

Oytun Ohan and Sabiha Senyucel, **Effects of Syrian refugees on Turkey**,Ankara:center for middle eastern strategic studies,2015.

ركز الباحثان في هذه الدراسة المعنونة ب"تأثيرات اللاجئين السوريين على السياسة التركية" على إفرازات تدفق اللاجئين السوريين نحو تركيا التي ارتبطت حسب وجهة نظرهما بالعديد من القطاعات.

Didier Billion et Salomie La àmolinerie, **La politique extérieure de la Turque l'épreuve de la crise syrienne**, France : IRIS, 2014.

بينت هذه الدراسة المعنونة ب"السياسة الخارجية التركية في مقاومة الأزمة السورية" أنّ السياسة الخارجية التركية قد تأثرت بشكل كبير جراء الأزمة السورية، مما جعل مبادئها أمام امتحان فعلي في ظل الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

المبحث الأول: اللاجئون السوريون في المخيّمات التركية :قراءة في الأوضاع والإطار القانوني

تستقبل تركيا بشكل مستمر للاجئين السورين، ويعيشون أوضاع جيدة مقارنة بتواجدهم في دول الجوار الأخرى، على الرغم من بعض التحديات التي تعيق حياتهم اليومية، وتتبنى تركيا منظومة قانونية مختلفة للتعامل معهم.

المطلب الأول: الأوضاع والظروف الحياتية للاجئين السوريين في تركيا

أجرت هيئة تابعة لمركز الدراسات الأمريكي بروكينغ "Brooking" دراسة حول اللاجئين السوريين في تركيا، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أنّ210.358 لاجئ موزعين على خمسين منطقة نزلوا بالحدود التركية، وذلك منذ بداية الأزمة، وحتى سبتمبر 2013 وإلى غاية 2014 فإنّه تمّ تسجيل حوالي 800.000 لاجئ، لكن بحلول 2015 سيكون العدد قد تجاوز عتبة المليون لاجئ، وينقسمون إلى

لاجئين شرعيين يتوزعون على المخيّمات ولاجئين غير شرعيين يتواجدون في المناطق النائية خارج المخيّمات، و قد بلغ عددهم منذ بداية الأزمة حوالي200.000 لاجئ[1]

عنوان الخريطة: اللاجئون السوريون المسجلون داخل و خارج المخيمات التركية.



المصدر: معهد واشنطن لسياسات الشرق الأوسط 2014.

[1]–Oytun Ohan et al, The situation of Syrian refugees in the neighboring countries, finding, conclusion and recommendations, ORSAM, Turkey, April 2014, p. 9

العنوان: مناطق توزيع اللاجئين السوريين المسجلين في تركيا.

مناطق توزع اللاجئين السوريين	عدد اللاجئين السوريين
اسطنبول	330000
غازياعنتاب	220000
حتاي	190000
سانلورفا	170000
ماردين	70000
اضنا	50000
مارسين	49000
كونيا	45000
كارامان ماس	44000
انقرة	30000
بورصة	20000
باتمان	20000
سيرناك	19000
كوكالي	15000
ازمير	13000
اوزمانيا	12000
انتاليا	10000
كايسيري	9500
ديارباكير	5000
اديامان	2500
سامسان	1230
نيقد	1100
ادين	1000

المصدر:تقرير وزارة الداخلية التركية 2014 .

يتمتعون بظروف حياة حسنة وفقا لتقارير تقييمية قدمتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وفي إطار دراسة قدّمتها الرئاسة التركية للكوارث وإدارة الاستعجالات" Turkish disaster and emergency " management residency ، فإنّ 36 % من اللاجئين السوريين موزّعين على 22

مخيّم يحضون بالقدرة على الحصول على الغذاء، المأوى، التعليم، الرعاية الصحية، بالإضافة إلى الخدمات العامة ويتوزع هؤلاء اللاجئين في المناطق القريبة من المدن [1].

ولقد وفرت الحكومة التركية للاجئين السوريين أوضاعا جيدة مقارنة بدول الجوار التي استقبلتهم على غرار الأردن ولبنان...، وهذا راجع للعديد من العوامل التي تتحكم في سياسات هذه الدول.[2]لكن على الرغم من ذلك يواجه اللاجئون السوريين العديد من المشاكل بتواجدهم في الأراضي التركي، خاصة في ظل امتداد زمن تواجدها في تركيا، حيث يعانون من مشاكل في التعليم، والعمل والسكن ... .[3]

وبالمقابل يعيش اللاجئون غير الشرعيون وضعيات معقدة بالرغم من الرعاية التي تخصهم بها الحكومة التركية، إلاّ أنّهم لا يتحصلون على الحقوق التي يتمتّع بها لاجئوا المخيّمات، على الرغم من أنّهم تحت الحماية المؤقتة للسلطات التركية، حيث يشكل تواجدهم تهديد كبير للأمن التركي من خلال مجموعة من المشاكل التي يطرحونها بعيدا عن الإجراءات الحكومية المعتمدة مع اللاجئين الشرعيين. [4]

المطلب الأول:المنظومة القانونية التركية واللاجئين السوريين

صادقت تركيا على اتفاقية جنيف المرتبطة بحقوق الإنسان في 1951، كما وافقت على بروتوكول 1967 مؤكّدة على مبدأ الحدود الجغرافية "limitations Geographique" والذي ينصّ على اكتفاء السلطات التركية باستقبال اللاجئين الأوروبيين فقط ، و يتمتّعون بالوضع القانوني للاجئ كما حدّدته الاتفاقيات الدولية، أما بالنسبة للاجئين غير الأوروبيين فإنّه لا يترتب على تركيا أي مسؤولية قانونية تجاههم ، وبالتالي لا يمكن أن يكون لهم وضع قانوني أو أوراق ثبوت للبقاء المؤقت أو الدائم، فحق اللّجوء في هذه الحالة يكون مؤقت فقط من أجل البحث عن اللّجوء في دولة أخرى بمساعدة المنظمات الدولية المتخصصة[5]

---

[1] – Comprehensive Regional Strategic Framework, background document: for the Syrian crisis, p 99.

[2] اللاجئون السوريون وتقلبات بلدان اللجوء. على الموقع:http://aljumhuriya.net/26793?print=pdf

[3] عبد الله حمادة، أزمة اللجئين السوريين في تركيا: التحديات وسيناريوهات الحلول المقترحة، المنتدى الاقتصادي السوري، ص 2.على الموقع:http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Democratic_Governance/Crisis_of_Syrians_in_Turkey.pdf

[4] – Grisgraber, Syrian refugees, reliance on camps creates few good options, On: http://refugeesinternational.org/policy/field-report/syrian-refugees-reliance-camps-creates-few-good-options.

[5] –-Réseau Euro-Méditerranéen des Droits de l' Homme , Réfugies syriens en Turque : le statuts d'incertitude, publication du REMDH, Octobre 2011, p 08. On : http//www.euromednights.org.

وهو ما أكّدت عليه تركيا من خلال القوانين المرتبطة بالتعامل مع هذه الظاهرة في ظل إجراءات 1994* ثمّ قانون 2006، و أكّدت من خلاله على "مبدأ الحماية المؤقتة Protection Temporaire".[1]

ووفقا للمخطط القومي التركي في 2005، وكذل قرار رقم 6458 الصادر في 2013 فإنّه على الرّغم من توقّعات المجتمع الدولي، المنظمات المرتبطة بحقوق الإنسان واللاجئين حول قيام تركيا بتعديل المبدأين الأساسيين المرتبطين باللاجئين (مبدأ الحدود الجغرافية ومبدأ الحماية المؤقتة)، فإنّ تركيا استمرّت في الحفاظ على هذين المبدأين وأيضا سعت إلى فرض الحماية والرقابة على تدفقات اللاجئين المؤقتين غير الأوروبيين وتوفير الشروط الحياتية المناسبة في المخيّمات.

المطلب الثاني:الوضع الاستثنائي للاجئين السوريين في تركيا

على الرغم من أن تركيا وقعت على اتفاقية 1951الخاصة باللاجئين فإنها الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق ما تسميه "بالقيد الجغرافي" الذي لا يسمح إلا بقبول طالبي اللجوء الأوربيين، وبذلك فإنّ اللاجئين السوريين المتواجدين في تركيا غير مشمولين بالحماية حسب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 وإنما ضيوف تقوم الحكومة التركية بمد يد العون لهم كما صرحت الحكومة التركية[2].

تعتبر إجراءات 1994 المرتبطة بالوضع القانوني للاجئين في تركيا استثنائية في تطبيقها على اللاجئين السوريين على الرغم من قيامها باستقبالهم منذ بداية الأزمة السورية في 2011، و تسجيلهم وتوفير الشروط الملائمة للحياة داخل المخيمات، لكنها منعتهم من التسجيل بطريقة قانونية كما تقضيها المفوضية العليا للاجئين.[3]

---

* إجراءات 1994: قانون رقم 1994/6169 يرتبط بالآليات والمبادئ المتعلقة بالحركات السكانية والأجانب الذين يأتون إلى تركيا فرادى أو بشكل جماعي كطالبي لجوء أو للحصول على رخصة الإقامة من أجل طلب اللجوء في دولة لأخرى، وهذا القانون يسمح بالحماية المؤقتة للاجئين مع إمكانية قبول لاجئين غير أوروبيين أو طالبي لجوء لدولة أخرى عبر الدولة التركية.

[1] – Réseau Euro- Méditerranéen des Droits de l' Homme, op.cit.,p8.

[2] ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص 44.

[3] – Mehmet Guçer et al, The struggle for life between borders : Syrian refugees, International Strategic Research Organization, 2013, p 26.

* عديل 2013 هو تعديل مرتبط بقانون 1994 الذي وضعته تركيا الذي يقوم على مبدأ الحماية المؤقتة للاجئين غير الأوروبيين، حيث قامت تركيا بإشراف من المفوضية العليا للاجئين ووزارة الداخلية بإنشاء مؤسسة مختصّة في تسيير شؤون وحماية اللاجئين.

وتعتبر السلطات التركية اللاجئين السوريين كضيوف "Invités" دون تحديد مدة الإقامة أو منحهم أي وثائق هوياتية أو رخص تجيز لهم الإقامة بشكل مشروع وهو ما يعتبر حالة استثنائية في التعامل معهم، كما يتم فرض مجموعة من القيود على اللاجئين السوريين في المخيمات لمنعهم من الوصول إلى المكاتب الفرعية للمفوضية العليا للاجئين من أجل تسجيل أنفسهم بغرض تقديم طلبات اللّجوء.

على الرغم من التعديلات التي قامت بها تركيا على مستوى قانون اللاجئين في 2012-2013* بإشراف من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وفي إطار السياسة التركية تُجاه اللاجئين السوريين في المخيّمات، فإنّ تركيا تقيّد حرّية التنقل في بعض المخيّمات، وتمنع دخول المنظمات الإنسانية إليها ماعدا تلك التابعة للمفوضية العليا أو المنظمات المحلّية غير الحكومية منها، كما تفرض رقابة صارمة على دخول وسائل الإعلام المحلية منها أو الدولية. وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات نذكر منها على سبيل المثال:

- منع اللاجئين من التجوّل خارج المخيّمات لساعات طويلة.
- المرافقة الأمنية الدائمة للاجئين عندما يكونون خارج المخيّمات.
- عزل المخيّمات عن المكاتب الفرعية للمفوضية العليا للاجئين و إبعادها بحوالي 700 إلى 900 كلم من أجل منع التنقل.

ويعتبر مبدأ الحماية المؤقتة الذي تمّ النّص عليه في قرار 1994 وكذلك في الاتفاقيات الدولية غير متنافي مع تحديد الوضع القانون للاجئ في الدولة المستضيفة إلى غاية انتهاء مدّة إقامته، ولكن تركيا تتعامل جزئيا فقط مع هذا المبدأ في إطار رفضها لتحديد هذا الوضع القانوني وهو ما يعرف " الضيف الملتبس Invité ambigu".[1]

في الأخير يمكننا القول أنّ الوضعية القانونية للاجئين السوريين في تركيا تخضع لقواعد استثنائية مرتبطة بالمبادئ الثلاثة الأساسية للسياسة التركية في تعاملها مع ظاهرة اللاجئين غير الأوروبيين:

- مبدأ الحدود الجغرافية في إطار مصادقتها على اتفاقية 1951 .
- مبدأ الحماية المؤقتة المرتبط بقرار 1994 .
- مبدأ الضيف الملتبس في إطار التعامل مع اللاجئين السوريين أي قانون2013.

[1] --Réseau-Euro- Méditerranéen des Droits de l'Homme, op.cit., p9.

المبحث الثاني:التحديات الأمنية لمسألة اللاجئين السوريين على الأمن القومي التركي

طرحت مسألة اللاجئين السوريين العديد من التهديدات على الأمن القومي التركي، حيث مست مختلف القطاعات، و تراوحت هذه التهديدات مابين سياسية أمنية، اقتصادية، و مجتمعية، و قد فتحت مسألة اللاجئين مجموعة من القضايا الحساسة الأمنية التي اعتبرت لفترة طويلة ملفات عالقة مؤثرة على العلاقة بين البلدين(تركيا و سوريا).

المطلب الأول:البعد السياسي والأمني التقليدي:تسعى تركيا لحجز مكانة إقليمية مهمة ، من خلال لعبها لدور ريادي في الأزمة السورية وتبنيها للاجئين السوريين، لكنها اصطدمت بأحداث ووقائع نتج عنها تبعات سياسية وأمنية داخلية لابد من الإشارة إليها فيما يلي في:

1–طغيان الطابع السياسي على النشاطات القائمة في مخيمات اللاجئين خاصة مع طول أمد الأزمة، وهو ما يحيل للحديث عن ردود الفعل العنيفة للاجئين السوريين تجاه المعاملة الاستثنائية من طرف السكان المحليين في المناطق الحدودية، والتفكير في الاحتشاد مع إمكانية إنشاء تنظيمات ومما خلق نوع من الاستقطاب سواء داخل المعارضة أو لدى السكان المحليين و ذلك يشكل عائق في وجه الاندماج مع مرور الوقت.[1]

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما حدث في غازياعنتاب في جويلية 2014وفي إقليم حتاي ،عندما قامت مظاهرات عنيفة مناوئة لحكومة أردوغان، فهذا النوع من التوترات قد يؤثر على النظام السياسي ويتحول إلى نزاع يتغذى بعوامل مذهبية يؤدي إلى سقوط النظام ككل خاصة في ظل الطابع الانتشاري لهذا النوع من التوترات في ظل المتغيرات المحلية والإقليمية.

2–معاناة اللاجئين السوريين في المخيمات الحدودية من ظروف معيشية صعبة من جهة، وصعوبة اندماجهم بسبب خصوصية المجتمع التركي من جهة أخرى فتح المجال للقيام بأعمال العنف سواء ضد السكان المحليين أو ضد بعضهم البعض، ومع استمرار الأزمة فإنّ أجيال جديدة تترعرع في هذه المجتمعات يطلق عليه جيل الأزمة أو جيل يعاني من " أزمة هوية" "crisis identity" وهو ما يعتبر تهديدا فعليا يولد في الحاضر ليؤثر في المستقبل.

3– إمكانية تعرض السكان المحليين للهجومات الإرهابية، حيث تسود الكثير من الاعتقادات في الأوساط السكانية التركية حول تورط فئة من اللاجئين مع تنظيم الدولة الإسلامية، أو نظام الأسد أو

[1] --Oytun Ohan and Sabiha Senyucel, Effects of Syrian refugees on Turkey, Center for Middle Eastern Strategic Studies, Ankara, 2015, p p 19 - 20.

الأكراد، وينتشر هذا النوع خاصة في إقليم كليس و سنيلفار وهو ما يتحول إلى تهديد فعلي ومباشر للنظام السياسي .[1]

4– استغلال الحدود السورية التركية من طرف المعارضة وتجنيد اللاجئين في صفوف الجيش الحر السوري يطرح فكرة ثنائية اللاجئ والمعارض ،أي أنّ هذا الانضمام يتنافى مع الوضع القانوني للاجئين السوريين في تركيا، ويفتح المجال أمام زيادة أعمال العنف داخل المخيمات خاصة مع سهولة حصول اللاجئين على السلاح، و تحوله من لاجئ لدواعي إنسانية اجتماعية إلى مهدد للأمن .[2]

مثل ما حدث مع أحد القادة العسكريين السوريين الذي دخل إلى الأراضي التركية ، وأعلن انشقاقه عن النظام،ليعود بعدها إلى بلد هو يظهر على التلفاز الرسمي السوري ويعلن أن ذلك كان كخدعه لصالح النظام، ويمكن أن نستدل على التهديدات السياسية الأمنية ذات الطابع العسكري خصوصا تلك التي تعرضت لها بعض الأقاليم التركية والتي أثرت على النظام السياسي التركي بصفة مباشرة من خلال بعض الأحداث:

– تفجير قنبلة في إقليم سيلفيقوزاCilvigozu وأخرى في إقليم حتاي في 11 فيفري 2013 حيث خلف 11 قتيل، و26 جريح،

–تفجير سيارتين مفخختين في منطقة ريهانليReyhanli وفي مقاطعة حتاي في 11 ماي 2013، وهو ما خلف حوالي 52 قتيل و أكثر من 100 جريح .

وبالتالي فإنّ التداعيات السياسية الأمنية للاجئين السوريين على الأمن القومي التركي كانت بالتزامن مع الإرهاصات الأولى للأزمة ، وتطورت هذه التهديدات في ظل عوامل مرتبطة بالبنية السياسية والأمنية المحلية التركية، التي سرعان ما تحولت إلى بنية تشهد نوع من اللااستقرار جراء تزايد عدد اللاجئين السوريين المتدفقين، حيث تحولت طبيعة تعامل النظام السياسي التركي مع اللاجئ من تعامل ذو طبيعة إنسانية إلى تعامل مرتبط بالجوانب السياسية القيمية وهو ماطرح ما يعرف بفكرة الاستقطاب.

لقد نتج عداء ما بين السكان المحليين واللاجئين،وتحول اللاجئون إلى مقاتلين عسكريين في صفوف الجيش الحر، مع إمكانية انضمامهم للتنظيمات الجهادية والجماعات الإرهابية في منطقة الشرق

[1] –Ibid., p20.

[2] ––Euro-Mediterranean Human Rights Network, Syrian refugees in Turkey, Copenhagen, EMHRN publication, 2011, pp 10-11.

الأوسط كالقاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية ، خاصة وأن تركيا و سوريا تعتبران في الفترة الراهنة بيئة خصبة لتجنيد اللاجئين من طرف الجماعات الإرهابية في المناطق الحدودية التي تشهد تركيبة طائفية متنوعة.[1]

5– تخوف الحكومة التركية من التهديدات التي سيخلفها نزوح المزيد من اللاجئين الأكراد بالنظر للمعاملة الاستثنائية لهم ، و ارتباط مسألة اللاجئين بالملفات العالقة بين الأكراد و النظام التركي، و لقد الآراء قد تعددت حول وجود علاقة بين حزب العمال الكردي التركي PKKوحزب الاتحاد الديمقراطي السوريPYD،ومن هنا سيبدأ الحديث عن ظهور تهديدات سياسية تعززت مع قيام الرئيس بشار الأسد بمبادرة لتجنيس زهاء 20000 كردي سوري في منطقة كوباني –رأس العين– .

يمكن أن تقرأ هذه المبادرة على أنها وسيلة لقطع الطريق أمام أي محاولة للاستفادة من ورقة الأكراد من طرف المعارضة، كما يمكن أن تذهب بعض القراءات في تفسير الوضع على أنّه محاولة لإثارة الرأي العام الكردي في تركيا ، الشئ الذي ينذر بتفاقم الأوضاع الأمنية في إقليم الأكراد ، وفي 2012 قام أفراد من الجيش السوري الحر بشن هجوم على إقليم كوباني كرد فعل على المبادرة السورية، وهو ما أنكرته تركيا.إنّ الحدود التركية لم تعد آمنة بدرجة كبيرة، فقد تحولت إلى منطقة نزاعات، و مؤشر على إمكانية انتشار النزاع إلى مناطق أخرى في تركيا،مع تحول حزب الاتحاد الديمقراطي لفاعل رئيسي وقوي على الحدود التركية السورية بتشكيله لقوة عسكرية قوامها 30000 مقاتل ودخوله في مواجهة مع المعارضة في إقليم كامشليi Qamishl وأليبو Allepo في أفريل 2013 أيضا الصدام الذي وقع بين قوات النظام التركي والأكراد الأتراك في الجنوب يدل على غياب الأمن في الحدود.[2]

فالتقارب الهوياتي والسياسي بين الحزب الديمقراطي التركي وحزب العمال الكردي التركي كان كعامل مهم في رسم مسار سياسات الحكومة التركية تجاه الأكراد الأتراك، على عكس أكراد العراق*.

[1] – SunaGulfer and IhamurOner, Turkeyrefugees stretched to the limits ? the case of Iraqi and Syrian refugees flows, Perception, number 3, Vol XVIII, September, 2013,p209.

[2] – International Crisis Group, Bluring the borders: Syrian spillover risks, Europe report 225, April 2013,p26.

* أكراد العراق يمثلهم حزب العمال الكردستاني بقيادة مسعود البرزاني، وهذا الحزب لديه علاقات وطيدة مع حزب العدالة والتنمية واختلافات عديدة مع حزب الاتحاد الديموقراطي السوري وحزب العمال الكردي التركي.

بمعنى أن أي سياسة تقوم بها تركيا تجاه حزب العمال الكردي سوف تكون لها انعكاسات على الحزب الديمقراطي السوري، وأي موقف يتبناه هذا الأخير سوف يكون له ارتباط بحزب العمال الكردي وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على النظام التركي.[1]

لقد كسب النظام السوري دعم حزب الاتحاد الديمقراطي كورقة ضغط على تركيا وهي بدورها تحاول فتح مجال لاتفاق سلام مع حزب العمال الكردي لتجنب هذا التهديد[2]، في الوقت الذي قام فيه حزب العمال الكردي التركي برفض الانضمام إلى التحالف الوطني السوري وذلك ليحقق هدفين ،أولا الضغط على تركيا للموافقة على المزيد من المطالب، وثانيا ضمان وضع أحسن للأكراد السوريين إذا استمر بشار الأسد في السلطة أو تمّ تحييده.

ونتج عن دعم الرئيس بشار الأسد للأكراد السوريين سيطرتهم على العديد من المناطق الكردية على غرار أفرين، ديريك،كاميشيلي، كوباني، وآمود، هذه الأخيرة المنضوية تحت وصاية كردستان العراق، وهو ما دفع بوزير الخارجية التركي ليصرح أنّه يمكن الاعتراف بالاستقلال الذاتي إذا ما تم إسقاط نظام "بشار الأسد" ليحل محله نظام ديمقراطي ليبرالي ممّا أجج من حدة الوضع. [3]

المطلب الثاني:البعد المجتمعي

تظهر التهديدات المجتمعية لأزمة اللاجئين السوريين على الأمن التركي في المناطق الحدودية بشكل كبير خاصة وأن غالبية اللاجئين السوريين سنة بالإضافة للأكراد، ساهم هذا التدفق في إعادة تشكيل الخارطة المذهبية لهذه الأقاليم، في إقليم ماردين"Mardin"كانت نسبة الأكراد و السنة 21% ووصلت إلى 25%، أما إقليم سنيلفار "Sanilfar"فإن النسبة انتقلت من 13% إلى 21%، وفي إقليم كليس"kilis" وصلت النسبة إلى 37%، وإقليم حتاي Hatay حوالي 38%، وفي غازياعنتاب حوالي 9% حسب استطلاع أجرته مجموعة الأزمات الدولية.[4]

ويعتبر إقليم حتاي من أكبر الأقاليم التي يمكن من خلالها أن تظهر التهديدات المجتمعية لأزمة اللاجئين السوريين، حيث أن التركيبة الطائفية لهذا الإقليم متنوعة فهو يشكل فسيفساء دينية وإثنية ولغوية، ومن أهم الطوائف التي يتكون منها:السنة العرب ،السنة الأتراك الأكراد، التركمان، الأرثوذكس، وبعض اليهود والأرمن، بالإضافة إلى الطائفة العلوية التي تشكل أكبر نسبة من السكان، حيث يصل عددهم إلى

---

[1] –loc.cit.

[2] – Laura Rufalco, la question Kurde et la guerre civile syrienne, carnet de recherche du Proche Orient et crise syrienne, Lyon,4 juillet , 2014, on :http//www.bpotheses.org225 .

[3] ––Balci Bayram, Le rêve arabe de la Turque brisé par la crise syrienn, CERI, France,2012,p18 .

[4] – International Crisis Group,op.cit.,p19.

حوالي700000من أصل 1,5 مليون ولها ارتباطات وثيقة مع العلوية الشيعية المتواجدة على الأراضي السورية.

ومع تزايد عدد اللاجئين السوريين السنة المتدفقين على إقليم حتاي، والذي وصل إلى 133ألف لاجئ، فإن حدة المواجهة بين السنة والعلوية قد زادت، في ظل مساندة هذه الأخيرة للنظام القائم في سوريا.ويتخوف العلويون الشيعة بشكل كبير من السوريين السنة خاصة في ظل زيادة أمد الأزمة، مما يؤدي إلى ظهور جيل ثاني يهدد العلويين في إقليم حتاي بصفة خاصة وأيضا يهدد العلويين الأتراك بصفة عامة، وهدا العداء قد تكون أصوله شخصية فاللاجئ السني لا ينظر إليه كلاجئ من طرف الشيعي العلوي، وإنّما ينظر إليه كقاتل مناهض للنظام في سوريا، أي أنّه جهادي متطرف .[1]

إنّ مسألة اللاجئين السوريين انتقلت من كونها مسألة إنسانية إلى مسألة مرتبطة بالتقسيمات الطائفية والمذهبية، خاصة وأنّ إقليم حتاي على سبيل المثال هو عبارة عن مجتمع سوري مصغر داخل المجتمع التركي" microcosm"، ممّا يجعل منه قنبلة موقوتة يغذيها عامل الهوية وتهدد بذلك الأمن القومي التركي، فالصراع أصبح صراع طوائف خاصة إذا علمنا أنّ الحكومة التركية تسعى إلى خلق فئة سنية موالية لها لمواجهة الطوائف الشيعية،و ما يؤشر على انتقال التهديد داخل العمق التركي هو تواجد نسبة 16% _ استنادا إلى إحصائية قدمها معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى_ من العلويين الأتراك من تشكيلة المجتمع التركي خارج إقليم حتاي تؤيد الرفض و المناهضة العلوية لسياسات حزب العدالة والتنمية داخل الإقليم.

ويمكن أيضا الإشارة إلى أن هنالك تخوف العلويين الشيعة من تكوين هلال سني إسلامي بعد سقوط النظام القائم في سوريا، و هو ما جعل تركيا تحيد عن مبدئها العلماني في التعامل مع الطائفية في الشرق الأوسط، خاصة وأنّها أبدت تأييدا للمعارضة السنية، وهذا يشكل تهديد مباشر لتركيا من خلال انتفاض العلويين ضدها، ما يعني وصول الأمر إلى توتر ونزاع يهدد أمنها القومي .

إنّ الحديث عن الصراع بين الشيعة والسنة في إقليم حتاي أو في الأقاليم الأخرى هو تهديد مجتمعي قصير المدى أي بدأ و تطور مع الأزمة، لكن التهديد المجتمعي المتأصل يكمن في إشكالية المجتمعات الموازية أو بالأحرى المجتمعات المصغرة التي تنشأ في تركيا جراء التدفق المستمر للاجئين السوريين بمختلف هوياتهم سواء سنة أو أكراد أو طوائف أخرى وتشكيل ارتباطات مع عائلاتهم في المناطق الحدودية ممّا ينقل التهديد بذلك إلى المدن أي الحديث هنا يكون عن الجيل الثاني الذي نشأ

[1] – Soner Cagaptay, The impact of Syrian refugees on southern Turkey, the Washington Institute for Near East Policy, Washington DC, 2014, p17.

وينشأ منذ بداية وصول اللاجئين السوريين لتركيا،مع زيادة نسبة الولادات في مخيمات اللاجئين التركية، خاصة وأن تركيا توفر ظروف معيشية حسنة مقارنة بالدول الأخرى. [1]

و ما يمكن الإشارة إليه أنّه على الرغم من الاختلافات الموجودة داخل الطائفة العلوية التركية* في حد ذاتها و نظيرتها السورية فإنّ هذا لم يمنع من دعم هذه الطوائف الصريح لنظام بشار الأسد، وفي نفس الوقت إبدائهم لتخوف كبير من سياسات الحكومة التركية وهو ما يجعل منهم ورقة يمكن توظيفها براغماتيا، ويزيد من تباعد الهوة ما بين النظام التركي السوري وبالتالي إيجاد حل لهذه الأزمة يعد ضرورة حتمية لتجنب حرب إثنية يكون ضحيتها الأولى اللاجئين السوريين.

المطلب الثالث:البعد الاقتصادي

أثّرت مسألة اللاجئين السوريين بشكل كبير على الأمن الاقتصادي التركي خاصة في ظل استمرار النزاع في سوريا، وقد مست هذه المسألة مختلف القطاعات الاقتصادية سواء المالية النقدية،أو التجارية على مستويين أساسيين:

<u>أ-على مستوى الاقتصاد الكلي:</u> يرتبط بالمبادلات التجارية، المالية و النقدية بين الدولتين، ويبرز هذا التأثير من خلال مايلي:

1- تراجع مداخيل السياحة بالنسبة لتركيا التي كانت وجهة لمواطني دول الشرق الأوسط عبر الأراضي السورية، خاصة في ظل تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين غير الشرعيين وارتفاع حدة الأعمال الإرهابية في المنطقة مما يشكل تهديدا مباشرا على النشاط السياحي

-تأثر العلاقات التجارية السورية التركية المرتبطة بالاستيراد والتصدير بشكل كبير، فقبل الأزمة قدرت قيمة الصادرات السورية نحو تركيا ب 629 مليون دولار والتي تعتبر رابع مستورد من سوريا، وهذه الأخيرة تستورد ما قيمته 1,6 مليون دولار من تركيا_ في ظل مقال نشرته دورية تركية **CemoOto** ، وهو ما يجعل منها أكبر مستورد خاصة مع تواصل تحسن العلاقات السورية التركية في فترة حكم حزب العدالة

[1] – Idem.

*يختلفون عن العلويين السوريين من حيث اللغة، الدين ولكنهم يرتبطون بعلي رضي الله عنه غير أنهم ورثوا معتقداتهم من القبائل التركية في اسيا الوسطى وبعضها الاخر أناضولي وإسلامي، وينقسمون بدورهم إلى أكراد وأتراك، يشكلون 20% من الشعب التركي، وهناك العلويين الأتراك الذين يتشابهون مع العلويين السوريين ويلقبون بالنصيرية ويشكلون حوالي500000من أصل 70مليون تركي.

والتنمية، ويغطي الاستيراد والتصدير مختلف أنواع السلع والخدمات ، ومع بداية الأزمة في سوريا شهدت هذه التبادلات ركودا ملحوظا لتفتح المجال لقطيعة مجهولة الأمد بين البلدين .[1]

3- التهدم الكلي للبنى التحتية المتعلقة بالاستثمارات، مع تراجع الدور الذي كانت تلعبه المناطق التجارية الحيوية في الجنوب الغربي لتركيا، مثل:سانيلفار وغازياعنتاب"Gaziantep and Sanlinifa"، حيث أن هذه المنطقة تحوي 19 مصنع من بين أهم 500 مصنع في تركيا، وتسهم منطقة سانيلفار بما يزيد عن 42% من الصادرات نحو سوريا _ حسب درا سة لمركز الدراسات الأمريكي البروكينغ _ ، ومع بداية الأزمة تناقصت المبادلات التجارية في المنطقتين مما سبب أزمة بطالة في ظل تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين لهذه المناطق، و زادت نسبة الإنفاق من أجل التكفل بهم عن 15 مليون أورو، وهو ما زاد من حدة التأثير، و نفس الأمر ينطبق على المناطق الأخرى التي يتواجد بها اللاجئون السوريون(20).[2]

4-ارتفاع تكلفة المساعدات والخدمات المقدمة للاجئين في تركيا، فقد بينت مجموعة من الأبحاث أن تركيا أنفقت ما يقارب 852 مليون ليرة تركية، بالإضافة إلى الأموال التي قدمتها المنظمات غير الحكومية حيث وصل المبلغ إلى 1,5 مليون ليرة تركية استنادا إلى نفس المقال الذي نشرته الدورية التركية **CemoOto.**[3]

ب -على مستوى الاقتصاد الجزئي: يرتبط بالمعاملات المحلية، فعلى هذا المستوى يظهر تأثير اللاجئين السوريين بشكل كبير على الاقتصاد التركي من خلال:

1-ارتفاع الأسعار بشكل كبير سواء ما تعلق بالمواد الأساسية أوبالخدمات"الكراء مثلا" وينحصر ذلك في الطبقة محدودة الدخل في تركيا.

2-زيادة نسبة البطالة خاصة في المناطق الحدودية بسبب تدفق اللاجئين السوريين والذين يعملون بأجور زهيدة وهو ما أدى إلى ظهور نوع من الرفض اتجاههم ، و أيضا خلق عداء بين الشركات التركية المتنافسة التي تستغل اليد العاملة السورية الرخيصة وبين الشركات التي تفضل التقيد بقواعد الشفافية و النزاهة، وهو ما يؤدي إلى اختلال ميزانية الدولة والتأثير على سوق العمل.[4]

[1] - Atata Kafadar, Syrian Refugees in Turkey within six perspectives, CemoOto2970076,25 /05/2014 p19. On http://www.academia.edu/6529464/.

[2] -⁻Dincer O.B. et al ,Turkey and Syrian refugees :The limits of hospitality: the Brooking Institution, Washington DC, 2013,p23.

[3] - Atata Kafdar, op.cit , p 19.

[4] - Oytun Ohan and Sabiha Senyucel, op.cit., p19.

3–تهريب مختلف المواد خاصة في منطقة كليس"Kilis" التي كانت خاضعة لرقابة شديدة قبل الأزمة، لكتأزم الأوضاع ساهم في زيادة نسبة التهريب للمواد الغذائية و المواد النفطية، فهذه المنطقة تعتبر منطقة مبادلات تجارية جد حيوية، و قد أثرت الأزمة عليها بشكل كبير وكانت العواقب جد وخيمة، حيث أن العديد من المؤسسات والمراكز الصناعية المرتبطة بالتجارة والنقل اضطرت إلى إعادة مراجعة استراتيجيتها التصديرية والاستزادية .

4– تضرر قطاع النقل الذي يعد من أهم القطاعات جراء استقبال الأعداد الكبيرة من اللاجئين، حيث تحولت المناطق الحدودية إلى مناطق غير أمنة تهدد أمن المواطنين الأتراك والحركة السياحية التي تنشط عبر الحدود التركية السورية خاصة في كل من أضنا وحتاي وغازياعنتاب، فعلى سبيل المثال كانت الحكومة التركية تستقبل حوالي 80000سوري _ بالرجوع إلى دراسة أجراها مركز الأبحاث الفرنسي للعلاقات الدولية_ سنويا ولكن هذا العدد تحولت نسبة كبيرة منه إلى لاجئين مقيمين بالمخيمات على الحدود التركية السورية.

5– ارتفاع نسبة الديون خاصة بالنسبة للعائلات التركية التي تحتضن أقاربها من اللاجئين السوريين، وهو ما له تأثير مباشر على الميزانية العامة والدخل التابع للاقتصاد الجزئي.

وأهم ما تأثر في الاقتصاد التركي هو أن سوريا كانت بمثابة همزة وصل للمبادلات التجارية ما بين تركيا ودول الخليج العربي ومع بداية الأزمة انقطع هذا الطريق وأصبح يشكل تهديدا أكثر مما يشكل معبرا آمنا للسلع والمنتوجات، ولقد اعتبرت تأييدات تركيا لقرارات جامعة الدول العربية المرتبطة بفرض عقوبات اقتصادية على النظام السوري، من أهم أسباب قطع العلاقات السورية التركية سواء في جانبها المالي أو التجاري .[1]

من خلال ما تقدم ذكره يمكننا القول أن الاقتصاد التركي قد تأثر بشكل كبير سواء على مستوى الإقتصاد الكلي أو على مستوى الإقتصاد الجزئي ، ونلاحظ أن هذا الأخير له ارتباط مباشر بمسالة اللاجئين السوريين التي طرحت العديد من المشاكل الاقتصادية ،و سرعان ما تتحول إلى مسائل ذو طبيعة أمنية،ويظهر ذلك من خلال تدهور الوضع الاقتصادي في تركيا الذي يمس بصورة مباشرة الطبقة محدودة الدخل، التي تعتمد مداخيلها الأساسية على الصناعات الخفيفة كالصناعات اليدوية والفلاحة، حيث أصبحت محل منافسة من طرف اللاجئين في المناطق الريفية،ممّا يؤدي إلى العداء والمواجهة بينهم في ظل ثنائية اللاجئ وغير اللاجئ.

[1] – Oytun Ohan and Sabiha Senyucel, op.cit., p19.

وارتفعت نسبة البطالة في المدن وتسريح العمال التركيين وتوظيف عمال سوريين بأجور أقل وبظروف عمل غير خاضعة لإطار قانوني ، في ظل عدم وضوح الوضعية القانونية للاجئين السوريين على الأراضي التركية.

استنتاجات الدراسة:

من خلال ما تقدم يمكن التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات:

- ✓ التعديلات التي أقرّتها تركيا على قانون اللاجئين في تعاملها مع اللاجئين السوريين يمكن اعتباره حالة استثنائية ، حيث قامت تركيا بتطبيق لمبدأ الحماية المؤقتة المرتبط بقانون 1994 دون منح اللاجئين السوريين أوراق الهوية المؤقتة أو الحق في طلب اللّجوء.
- ✓ طرحت التداعيات السياسية والأمنية في بعدها التقليدي تهديد صريح على الأمن الدّاخلي والنظام السياسي التركي.
- ✓ تسبب تدفق اللاجئين السوريين المتزايد إلى تركيا وتمركزهم في مناطق ذات تركيبة طائفية متعدّدة في العديد من الصدامات والمواجهات التي قد تتحوّل إلى نزاعات طائفية.
- ✓ يتواجد اللاجئون السوريون في طوائف مختلفة في تركيا، ممّا قد يؤدّي مستقبلا إلى خلق مجتمعات موازية.
- ✓ تأثّر الاقتصاد التركي بشكل كبير وذلك راجع إلى العلاقات الاقتصادية الوطيدة بين الدولتين منذ صعود حزب العدالة والتنمية للسلطة.
- ✓ انتقل تهديد اللاجئين السوريين على الأمن القومي التركي من المستوى الداخلي إلى المستوى الخارجي مؤثرا بذلك على مبادئ السياسة الخارجية التركية.

خاتمة:

لقد أسهمت الأزمة السورية في زيادة عدد اللاجئين، في ظل السياسة القمعية التي اتبعها النظام السوري تجاه الشعب، ومع استمرار الأزمة تحولت بذلك مسألة اللاجئين السوريين من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة أمنية مست أهم القطاعات المرتبطة بالأمن القومي لدول الجوار، على غرار تركيا، ومع استقبال تركيا للاجئين السوريين محاولة بذاك معالجة الأزمة السورية فإنّ الأمن القومي التركي قد تأثر بشكل كبير جراء التداعيات الأمنية التي أفرزها نزوحهم نحوها.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة تمّ التوصل إلى مجموعة من التوصيات:

- ✓ اللجوء ظاهرة إنسانية، يجب على الهيئات الوطنية والدولية التعامل معها، لكن لا يجب إغفال التداعيات الأمنية التي تطرحها.
- ✓ ضرورة التدخل السريع في سوريا للفواعل المعنية وبنوع من المصداقية والحيادية، من أجل وضع حد للنزاع القائم من جهة، ومن جهة أخرى إيقاف موجات تدفق اللاجئين السوريين نحو دول الجوار.
- ✓ تفعيل الحكومة التركية لآليات الرقابة خاصة على الحدود، بغية رصد العدد الفعلي للاجئين السوريين، من أجل مواءمة سياساتها مع النسب المتدفقة.
- ✓ إعادة نظر الحكومة التركية في الإطار القانوني الذي يحكم سياسات تعاملها مع اللاجئين السوريين.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

اللاجئون السوريون وتقلبات بلدان اللجوء، على الموقع:http://aljumhuriya.net/26793?print=pdf

عبد الله حمادة، أزمة اللاجئين السوريين في تركيا: التحديات وسيناريوهات الحلول المقترحة، المنتدى الاقتصادي السوري.على الموقع: http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Democratic_Governance/Crisis_of_Syrians_in_Turkey.pdf

ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان.

In english language :

a- **Books:**

Dincer O.B, et al, Turkey and Syrian refugees :The limits of hospitality, the Brooking Institution, Washington DC, 2013.

Mehmet Guçer et al, The Struggle for life between borders : Syrian refugees,International Strategic Research Organization, 2013.

Oytun Ohan et al, The situation of Syrian refugees in the neighboring countries, finding, conclusion and recommendations, ORSAM, Turkey, April 2014.

Oytun Ohan and Sabiha Senyucel, Effects of Syrian refugees on Turkey, Center for Middle Eastern Strategic Studies, Ankara, 2015.

Soner Cagaptay, The impact of Syrian refugees on southern Turkey, the Washington institute for near east policy, Washington DC, 2014.

b-Periodics:

Atata Kafadar, Syrian Refugees in Turkey within six perspectives, CemoOto_25/05/2014 .On: http://www.academia.edu/6529464/.

Suna Gulfer, and Ihamur Oner, Turkey refugees stretched to the limits ?the case of Iraqi and Syrian refugees flows, Perception,number3, vol XVIII, September, 2013.

c-Reports:

Comprehensive Strategic Framework, Background document: for the Syrian crisis, 08 .may 2014

Euro- Mediterranean Human Rights Network, Syrian refugees in Turkey,Copenhagen, .EMHRN publication, 2011

International Crisis Group, bluring the borders: Syrian spillover risks, Europe report 225, april 2013.

En Langue Française

a- Livres :

Bayram Bala, **Le** rêve arabe de la Turque brisé par la crise syrienne, CERI, France 2012.

b- Rapports :

Laura Rufalco, La question Kurde et la guerre civile syrienne, carnet de recherche du Proche Orient Et crise syrienne,,Lion,4 juillet, 2014. On :

http//www.bpotheses.org225

Reseau Euro- Méditerranéen des Droit de l 'Homme, Réfugies syriens en Turque : le statuts d'incertitude, Publication du REMDH, octobre 2011. On

http//www.euromednights.org.

القمة العربية الأمريكية وتأثيراتها على نسق التفاعل الإقليمي- د. العربي بجيجة-المغرب•

Arab-American Summit and its impact on regional interaction.

ملخص

لم تكن جولة ترامب الشرق أوسطية سوى الشرارة التي أججت الخلاف الخليجي/الخليجي وأظهرته للعلن، بعد أن عملت الكيانات الخليجية على إدارته لعقود من الزمن في الخفاء إعمالا لقاعدة "تدبير الاختلاف"، بحيث شكلت هذه الجولة أحد العوامل المباشرة في إنتاج هذا التصدع، وما تلاه من تأثيرات عميقة في المجالات السياسية والاقتصادية بين الجوانب الموجهة له أو الموجه إليها، عمل كل طرف على استثماره بما يخدم مصالحه التكتيكية دون إغفال الجوانب الاستراتيجية منها.

ساهم التصدع المحدث بين مكونات مجلس التعاون الخليجي وأبرز أقطابه السياسية والاقتصادية، في إحداث رجة على المستوى الإقليمي في أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية، سرعان ما تفاعلت معه العديد من الدول المساندة لهذا الطرف أو ذاك، أسفر على إنتاج وتكريس لغة المحاور في إدارة وتدبير الأزمة السياسية بين الدول مصدر الأزمة.

أرخت هذه الأزمة الخليجية عن إعادة تمثلات واقع ما بعد حراك الشعوب العربية لسنة 2010 إلى الواجهة السياسية والأمنية، وارتباطها العميق مع ما خلفته من تأزيم للأوضاع سواء في ليبيا أو في سوريا أو في اليمن، بفعل التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية لهاته الدول. حيث ساهمت الدول الغربية الكبرى في صناعة القرار الدولي، إلى جانب بعض الدول الخليجية محل الصراع الحالي بشكل أو بأخر، في تغذية فتيله ودعم بعض الأطراف السياسية والعسكرية بما يخدم أهداف وأجندة كل محور على حدا، من خلال توفير وسائل الدعم السياسي أو المادي أو العسكري أو الإعلامي، لتحقيق مآرب تضر بخصومهم السياسيين وتضعف من مصادر قوتهم.

الكلمات المفاتيح: *مجلس التعاون الخليجي – الأزمة الخليجية – القمة العربية الاسلامية الأمريكية – أزمة سياسية – حصار اقتصادي – الأزمات الإقليمية.*

Arab-American Summit and its impact on regional interaction.

Abstract

The recent crisis between the components of the Gulf Cooperation Council (GCC) and its political and economic aspects contributed to the regionalization of its political, security and economic dimensions, which were quickly intertwined with many countries supporting one side or another, producing the language of the axis in managing and managing the political crisis between Countries are the source of the crisis. The Riyadh summit was one of the most important factors contributing to the emergence of this crisis to the public after decades of managing the difference within the geographical and political area of the Gulf Cooperation Council.

Key words: *Gulf Cooperation Council – The Gulf Crisis – Arab Islamic American Summit – political crisis – Economic blockade – Regional crises.*

•د. العربي بجيجة باحث في العلوم السياسية جامعة محمد الخامس الرباط

تقديم

لا يرتبط الصراع الدائر بين الدول الخليجية بظرف آني[1] ولا هو مرد لأزمة سياسية أو إعلامية خلال نهاية شهر ماي الماضي، وإنما هو امتداد لتراكم سنوات من الصراع الخفي بين الملوك والأمراء الذين تعاقبوا على تدبير أنظمة الحكم في تلك المنطقة، وما أفرزه ذلك من اختلاف على مستوى التصورات والمقاربات السياسية والاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، في تعاطيها مع القضايا التي تدخل ضمن الاهتمام المشترك لأعضائه، وارتباط ذلك بمجمل الشؤون الإقليمية أو الجهوية أو الدولية، انعكس بشكل أو بآخر على مستوى المعتقد الديني الذي يدعمه كل قطب من أقطاب هذا التكتل الإقليمي (الإخوان المسلمين/ السلفيين...).

أثار هذا التصدع ضمن المكونات الخليجية قبل أن تنحاز وتصطف دول عربية وإسلامية إلى التكتل السعودي الإماراتي البحريني المصري في مواجهة قطر، الكثير من الجدل في شأن الأسباب الدافعة إلى هذا المستوى من التصعيد غير المسبوق بين كيانات ارتبطت منذ نشأتها بروابط حسن الجوار، اتخذ في بدايته مواجهة إعلامية قبل أن يتطور إلى مواجهة سياسية واقتصادية مفتوحة، وإن تكشفت العديد من الأسباب التي عمقت الفجوة بين الأشقاء التي تجمعهم روابط اجتماعية وثقافية وعقائدية وسياسية أكثر من تلك التي تفرقهم، فإن العديد من العوامل لم يرفع عنها اللبس بعد.

تأثر الاقتصاد القطري (انحدار قيم البورصة، تراجع قيمة العملة، قلة المواد الغذائية، توقف الصادرات والواردات من وإلى الدول المجاورة محل الأزمة...) بفعل الإجراءات والتدابير المتخذة ضده من قبل التكتل المقابل له، الذي تأثر بالمقابل من التوجهات التي اتبعتها قطر لمواجهة الحصار الخانق برا وبحرا وجوا المفروض عليها جغرافيا وسياسيا، كما تأثرت المنطقة العربية والإسلامية من هذا "التصدع المفاجئ" لغير المتتبع لمختلف التطورات المفروزة لواقع ما بعد حراك الشعوب العربية سنة 2010، من خلال تأثيره البنيوي في بعض الأزمات الإقليمية كحالة اليمن وتأثيره العميق في كل من سوريا وليبيا.

الفقرة الأولى: قمة الرياض: أبعاد الحدث في رسائل ترامب

بين آخر القمم الخليجية /الأمريكية المنعقدة في نهاية الفترة الرئاسية للرئيس الأمريكي الأسبق بارك أوباما، وأول قمة خليجية/ أمريكية في عهد الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب، تكمن مفارقات كبيرة، سواء من حيث توقيتها أو من حيث مستوى الاستقبال المخصص لكلا الرئيسين، أو حتى من خلال الحضور الدولي المشارك في القمة العربية الإسلامية الأمريكية، الذي وصل إلى حوالي 50 دولة حسب ما هو مسطر في برنامج القمة،[2] وما يوازي ذلك من طبيعة للأهداف المسطرة للقمة وتطلعات المشرفين على تنظيمها والمساهمين في توفير أسبابها.

---

[1] – هادي العجلة، معركة النفوذ الطويلة في الخليج، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017.

[2] – قمة الرياض: ماهو برنامج زيارة ترامب؟ وماهي أبرز الدول المدعوة؟، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
http://www.france24.com/ar/20170517

لم تخلو بعد من دراسة وتحليل لأبعادها السياسية في منطقة الشرق الأوسط، أو حتى تأثيرها المحتمل على بعض المناطق الأخرى في العالم، لما اختزنته من رسائل سياسية عميقة من طرف القادة الحاضرين في القمة العربية الإسلامية الأمريكية، خصوصا منهم الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب".

أولا: القمة الخليجية الأمريكية خلال عهد أوباما: تصريف لحسابات إقليمية

انعقدت القمة الخليجية/الأمريكية قبل سنة في شهر أبريل 2016، خلال عهد الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما[1] في أجواء يغلب عليها التوتر بين الجانبين (السعودي والأمريكي)، كان من أبرز تجلياته الفتور المصاحب للعلاقات بينهما قبل انعقاد القمة،[2] كرسه مستوى الاستقبال البسيط لأوبانا في مطار الرياض بدون حضور العاهل السعودي سلمان بن عبد العزيز، في خرق واضح للبرتوكول الرئاسي وعلى غير عادة العاهل السعودي في استقبال ضيوفه من قادة وزعماء الدول، وخاصة رئيس أقوى دولة في العالم الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

تعمقت فجوة العلاقة بين الجانبين بفعل ما أثارته طبيعة الاستقبال السعودي الباهت للرئيس الأمريكي باراك أوباما، دفع الإدارة الأمريكية السابقة إلى التعامل معه بالمثل من خلال الاستمرار في تكريس سياستها الرامية إلى سحب البساط من تحت أقدامها، في كل ما يتعلق بالشأن الاقتصادي والسياسي في مستوى التعاون الثنائي أو في القضايا التي تعاني منها منطقة الشرق الأوسط، كانت تشكل فيه المملكة السعودية قطب الرحى لعقود من الزمن، بالنظر إلى مستوى العلاقات المتميزة بين الجانبين لأكثر من ثمانية عقود من الزمن.

تزامن هذا الوضع مع الانتخابات الرئاسية الامريكية، التي قادت الرئيس الحالي "دولاند ترامب" إلى البيض الأبيض، بعد أن كانت تدعم المملكة السعودية وحلفائها بالمنطقة وخارجها المرشحة عن الحزب الديمقراطي "هيلاي كلنتون"، غير أن ما حصل خلال فترة السنة من تنظيم القمة الخليجية/ الامريكية السابقة بين أبريل 2016 وماي 2017، يطرح أكثر من سؤال وفي أكثر من موضع وعلى مستويات عدة، من التغير الحاصل في الموقف الأمريكي في علاقاته الإستراتيجية مع المملكة السعودية،[4] أم أن ذلك لم يكن سوى محاولة للاستمرار في إغراقها في مستنقع الصراعات الإقليمية السياسية والعسكرية والعقائدية، بتمويل من هذه الأخيرة وبإشراف من أميركا وحلفائها في المنطقة، وكأنه توجه آخر يعكس بكيفية أو بأخرى الاستمرار في خدمة أجندة وأهداف مشتركة، ترمي من بين ما ترمي إليه الاستمرار في تكريس

---

[1] – تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين (2016–2009).

[2] – أوباما يزور السعودية وسط علاقات متوترة مع الرياض، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
http://www.dw.com/ar/a-19200129

[3] – – الملك سلمان يتجاهل استقبال أوباما لدى وصوله الرياض، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
https://arabic.sputniknews.com/world/201604211018446017/

[4] – أحمد سيدي أحمد، إدارة ترامب وقضايا الشرق الأوسط... حدود التغيير، مجلة السياسة الدولية، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/113/11970

سياسة الحروب ومقاربات إضعاف دول وكيانات المنطقة، باعتبارها نزعة تاريخية تحكم قادة ومفكري الحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: القمة الخليجية الأمريكية في عهد ترامب: نحو شراكة إستراتيجية

لم تكن زيارة الرئيس الأمريكي دولاند ترامب وما عرفته من حفاوة استقبال في مطار العاصمة السعودية الرياض، سوى انعكاس لعدد وحجم الزيارات التي قادها صناع القرار السعودي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصا بعد تصدر الرئيس الأمريكي الحالي دولاند ترامب للانتخابات الأمريكية، في وقت دعمت السعودية وحلفاؤها في الشرق الأوسط وخارجه مرشحة الحزب الديمقراطي هيلاري كلنتون، شكل انهزام الأخيرة فرصة لإعادة بناء العلاقة مع الحزب الجمهوري على إنقاذ تأزم العلاقات في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما.

شكلت زيارة دولاند ترامب أول زيارة خارجية له قادته نحو المملكة السعودية، وإن كانت تحمل دلالات ومعاني كبيرة قد تحد من الانتكاسة في العلاقات خلال السنوات الأخيرة من حكم سلفه باراك أوباما، من شأنها خلق تحول في العلاقات بين الدولتين بما يخدم توجهاتهم وأهدافهم المشتركة،[1] فإنها في المقابل تحمل عبء اقتصادي متزايد من شأنه أن يساهم في انهيار الاقتصاد السعودي ويؤزم من وضعه، خاصة بعد المؤشرات المصاحبة للإعلان عن المخطط التنموي "رؤية 2030".

إن التحرك الدبلوماسي المكثف والجولات المكوكية على العاصمة الأمريكية واشنطن، من قبل الدبلوماسيين ورجال الأعمال السعوديين، خلال فترة إعلان النتائج الانتخابية الرئاسية وبعد تولي الرئيس ترامب لمهامه الرئاسية خلال شهر يناير 2017، كان لها وقعها السياسي في اتخاذ هذا الأخير قراره بجعل المملكة السعودية أول محطة في زيارته الخارجية، خصوصا وأن الاتفاقيات الاقتصادية المتوافق في شأنها قبل عقد القمة الأمريكية الخليجية الحالية، كانت بمثابة "سك وثمن" لهذا القرار شمل مجموع قيمتها المالية 400 مليار دولار أمريكي، ارتبطت 200 مليار دولار منها كاستثمارات في المجال الاقتصادي والبنيات التحتية، في حين خصص 200 مليار دولار أمريكي للمجال العسكري.

استقبل الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" يوم السبت 20 ماي 2017 في مدينة الرياض، في استقبال يمكن وصفه بالكبير والفخم مقارنة مع الاستقبال الذي خصص لسلفه بارك أوباما خلال شهر أبريل من السنة الماضية، يعكس توجه الإدارة الأمريكية الحالية استمرار تعزيز العلاقات بينهما. حيث تميز حفل الاستقبال تكريم العاهل السعودي للرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" بتقليده وسام الملك عبد العزيز، بالإضافة إلى تنظيم مأدبة غذاء على شرفه، كما تميز يوم الأحد 21 ماي 2017 بعقد قمة عربية إسلامية بحضور رؤساء وممثلي ما لا يقل عن 50 دولة، وعقد لقاءات ثنائية بين قادة البلدان المشارك في القمة ونظرائهم من المسؤولين الأمريكيين، وكذا تنظيم ندوات ومأدبة عشاء على شرف الحضور، كما اختتمت

[1] – الجبير: القمة العربية الأمريكية تحول من علاقة توتر إلى شراكة استراتيجية، صحيفة سبق الالكترونية، الرياض، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017.

القمة بالوقوف على دراسة معمقة للوضع بالمنطقة (الإرهاب، مستقبل الصراع في سوريا واليمن، نقاش التهديد الإيراني والمسألة النووية...).[1]

إن ما يمكن إثارته في هذا الجانب من أن السياسة الأمريكية وتوجهاتها كما هو معتاد منذ عقود، لا ترتبط أبعادها الاقتصادية والسياسية بطبيعة الرؤساء أو بفرق عملهم، بقدر ارتباطها بتوجهات مستقبلية تقاس بعقود من الزمن يتداخل فيها البعد الجيوسياسي وبالتاريخي بالاجتماعي بالاقتصادي بالسياسي بالثقافي، يشرف على إعدادها خبراء من مجالات مختلفة، تسهر الفرق والأطقم الرئاسية في مجال الأمن القومي والخارجية والدفاع والاقتصاد، على تفعيلها وتحيينها بما يتوافق مع المتغيرات الدولية كلما تطلب الأمر ذلك.

تأتي زيارة الرئيس الأمريكي ترامب عشية الإعلان عن نتائج الانتخابات الإيرانية بفوز الرئيس روحاني لولاية ثانية، سيستمر خلالها في نهج سياسته المعتمدة في مستوياتها الإقليمية، الجهوية والدولية، بما يخدم الحفاظ على مصالح إيران الإستراتيجية، في مجال تدعيم قدراتها النووية والعسكرية والاقتصادية التي ستنعكس على البعد السياسي والدبلوماسي مع حلفائها بالمنطقة وخارجها. استمدت جزء من مكانتها مع التدخل الروسي في سوريا، الذي لعب دورا فعالا في توقيع الاتفاق النووي الإيراني مع مجموعة (5+1) منتصف شهر يونيو 2015، كما كان له دوره في تغيير السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط وفي حفظ مكانة روسيا في المنطقة، أضعف بالمقابل حضور بعد الدول الأوروبية في الشرق الأوسط كفرنسا، ساهم ذلك بشكل أو بآخر في إعادة النظر في حسابات الأطراف الدولية بالمنطقة.

لا يمكن قراءة زيارة ترامب للمملكة السعودية بعيدا عن جولته الشرق أوسطية، التي قادته بعد ذلك لفلسطين المحتلة لقيادة بوادر ومساعي جديدة قديمة، للمساعدة في إيجاد تسوية وحل ينهي حالة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المقدسة، وإن كان لم يخفي دعمه الكبير "للصهاينة" في كلمته الخطابية إلى جانب رئيس وزراء الكيان الصهيوني، كان من نتيجته البارزة دعمه لإقامة سفارته في القدس المحتلة. بما يشكل من استفزاز لمشاعر المسلمين يوازيه صمت عربي وإسلامي مخزي من قضيتهم الأولى، لم تعد تحظى في سلم أولوياتهم أكثر من شماعة تعلق عليها بعد الأنظمة مصالحها السياسية والاقتصادية، كثمن "لتطبيعهم الخفي" مع الكيان الإسرائيلي لكسب وده وود الولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره (الكيان الصهيوني) أصبح رقما أساسيا في رسم وترتيب المعادلة الشرق الأوسطية، خصوصا بعد إضعاف الدولة السورية والدولة المصرية والدولة اليمنية وتفتيت العراق قبل ذلك، في حين يتجهون اليوم لشن حرب على إيران بوسائل سياسية اقتصادية تمهيدا لإنهائها بالوسائل العسكرية في مرحلة متقدمة بعد ذاك.

---

[1] – قمة الرياض: ماهو برنامج زيارة ترامب؟ وماهي أبرز الدول المدعوة؟، مرجع سابق.

ثالثا: رسائل ترامب لقمة 50 في الرياض

قدم الرئيس الأمريكي دولاند ترامب خطابه[1] في القمة العربية الإسلامية الأمريكية، بالعاصمة السعودية الرياض أمام ما لا يقل عن 50 مسؤول عربي، شمل الملوك والأمراء والرؤساء ورؤساء الحكومات ورؤساء البرلمانات ووزراء الخارجية، استمر حوالي 30 دقيقة أكد من خلالها على جملة من النقاط، فيها ما يتقاطع والأهداف المنتظرة من المشرفين على تنظيم القمة وفيها ما يخرج عن السياق، يحمل فيها الرئيس الأمريكي رسائل للمعنيين بالأمر، من أن العلاقة الأمريكية/السعودية لا ترتبط غالبا بالود، بل أنها تعرف أحيانا مرحلة من اللا تفاهم، قد لا تتقاطع مع حسابات الساسة الأمريكيين وفي مقدمتهم ترامب، الذي يعمل على تنفيذ وإعمال الشعار الذي رفعه خلال حملته الانتخابية "أمريكا أولا".

ومن بين أهم الرسائل التي تضمنها خطاب ترامب أمام هذه القمة، نذكر:

أ)القمة ذي طبيعة اقتصادية أكثر من غيرها: أكد الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" أن القمة العربية الإسلامية الامريكية تشكل مرحلة قطع مع سابقتها في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما، وأن رهانها الأساسي تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية وتقوية المصالح المشتركة، التي تجمع البلدين خدمة لمواطنيهم في المجال الاقتصادي والتجاري، بما يوفر فرص الشغل ويخفض من نسب البطالة ويدعم قوة الإنتاج والتصنيع والارتقاء بالخدمات الصحية والتقنية والإعلامية والبنيات التحتية.

ب)لا تنتظروا من أمريكا محاربة الإرهاب نيابة عن دول الشرق الأوسط: لم يكن أحد من الحاضرين ينتظر تفوه الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" بهذه العبارة، التي امتعض منها العديد من القادة الحاضرين وخاصة المسؤولين السعوديين المشرفين منهم على ترتيب هذه القمة، لكون الغاية الأساسية من تنظيمها هي ضمان الحضور والدعم الأمريكي القوي سياسيا وعسكريا لمحاربة التطرف، على أن تتولى دول المنطقة توفير الدعم المادي والتقني لأي توجه من شأنه إعلان حرب جديدة على الجماعات العقائدية، أو العمل على تقييم وتحيين توجهاتها الحالية بما ينسجم مع مخرجات القمة العربية الإسلامية الأمريكية.

وقد جاء ذكر ترامب هذه الفكرة بعد تأكيده على أهمية التعاون بين الدول الحاضرة في القمة، خدمة للمصالح المتبادلة وحماية للأمن المشترك، لكون توجهات الدول في مسألة محاربة "الإرهاب" هي الكفيلة بتحديد المستقبل الذي تريده هذه الدول لنفسها ولأمتها.

ج)تعزيز أمن أصدقاء وحلفاء أمريكا: بعد أن عمل الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" على الرفع من قيمة الاستثمار في المجال العسكري، مما من شأنه حفظ أمن أمريكا وأمن أصدقائها في مختلف دول العالم خاصة دول الخليج العربي في الشرق الأوسط، بوصفهم يمثلون الحلفاء التقليديين لها. بما سيساهم

[1] – خطاب الرئيس الأمريكي دولاند ترامب أمام القمة العربية الاسلامية الامريكية في الرياض بتاريخ 20 ماي 2017، شوهدت بتاريخ 14 يونيو 2017:

https://www.youtube.com/watch?v=hyBDHPp5__c

في الحد من كافة المخاطر المهددة لاستقرارهم، وذلك من خلال تأكيده في خطبته في القمة العربية الإسلامية الأمريكية:

"... سجلنا استثمارات قياسية في جيشنا ما سيحمي سلامة شعبنا ويعزز أمن أصدقائنا وحلفائنا الرائعين، وكثير منهم حاضرين هنا اليوم... "

"... لقد وقعنا اتفاقيات تاريخية مع المملكة تستثمر ما يقارب 400 مليار دولار في بلدينا، وتخلق آلاف من فرص العمل في أمريكا والسعودية، وتشمل هذه الاتفاقية التاريخية الإعلان عن مبيعات دفاعية للسعودية بقيمة 100 مليار دولار... وستساعد هذه الاتفاقية الجيش السعودي على القيام بدور أكبر في العمليات الأمنية... ".

تندرج هذه الغاية في إطار بلورة تصور شامل يرتكز على تعزيز الأنظمة الدفاعية للأمن دول الخليج العربي، بما يخدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، غير أن طبيعة التجاذبات بين دول المنطقة المشاركة منها في القمة أو تلك التي لم تحضر، خصوصا منها (السعودية، الإمارات/ مصر/ قطر، تركيا...) قد تؤثر على مخرجات القمة العربية الإسلامية الأمريكية، من خلال إرجاء تنفيذ أهدافها أو حتى غياب التوافق على كيفية هذا التنفيذ، مما سيجعل في كلا الحالتين أهداف القمة معلقة بين حسابات سياسوية /أيديولوجية للدول العربية والإسلامية.

د)الإرهاب ذي نزعة عقائدية: أكد الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" من أن أكثر "ضحايا الإرهاب" هم من المسلمين، حيث تبلغ نسبة المتضررين منه ما يقدر 95 بالمائة، ويشكل مصدر الإرهاب نزعة عقدية "دينية"، يتضرر منها إلى جانب المسلمين كل من الديانات اليهودية والمسيحية من جراء الممارسات التي تطالهم، سواء في دول الشرق الأوسط أو في أفريقيا أو أوروبا أو أمريكا، وهو يقصد بكلامه من أن مصدر "الإرهاب" هم المسلمين، وأن دين الإسلام بحسب زعمه واعتقاده -غير السليم طبعا- هو مصدر الإرهاب الحقيقي.

قال ترامب هذا الكلام خلال حملته الانتخابية،[1] وأكده بكل صراحة من داخل القمة العربية الإسلامية الأمريكية في العاصمة السعودية الرياض،(مهد الإسلام والمسلمين وبلد أقدس أماكنه)، في اتهام مباشر للدول الحاضرة في القمة حملهم بصفة صريحة جانب من مسؤولية الواقع المترتب عنه، مما يستوجب منهم مراجعة فكرية وعقدية تصحيحية لأسسه ومعالمه، وهو السبب الداعي لإنشاء المركز العالمي لمكافحة الإيديولوجية المتطرفة، اختيرت العاصمة السعودية الرياض مركز لإنشائه وإدارته.

هـ)الاتحاد للقضاء على التطرف وقهر قوى الإرهاب: أكد ترامب من أن خيار الوحدة والاتحاد بين الدول الحاضرة للقمة سواء في منطقة الشرق الأوسط أو من خارجها، هي العامل الحقيقي للقضاء

[1] – ترامب: تصريحات مثيرة بشأن المسلمين واللاجئين والعرب، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
http://www.dw.com/ar/a-36321648

على بؤرة "الإرهاب" واجتثاث منابعه، وهو بذلك يدعم مساعي المملكة السعودية لتقلد منصب الزعامة لأي تكتل إقليمي ودولي مستقبلي من شأنه وضع مهمة القضاء على التطرف هدفا لمشروعه القومي.

يبرز ذلك جليا من خلال ما جاء على ذكره من عبارات في خطابه "... يجب أن نتحد في السعي إلى تحقيق هدف واحد يتجاوز كل اعتبار، وهذا الهدف هو مواجهة اختبار التاريخ العظيم عبر القضاء على التطرف وقهر قوى الإرهاب... ".

قبل أن يضيف: "ستشكل هذه القمة بداية النهاية لأولئك الذين يمارسون الإرهاب وينشرون عقيدته الخبيثة، كما ندعو أن يذكر هذا التجمع الخاص يوما ما باعتباره بداية السلام في الشرق الأوسط، وربما حتى في جميع أنحاء العالم...".

يجعل الرئيس الأمريكي من وحدة الدول وشمولية تصورها للقضاء على التطرف، هدفا رئيسيا لقمة الرياض بعد يوم واحد من توقيعه على اتفاقيات اقتصادية وعسكرية بين أمريكا والسعودية، وهو يعي جيدا من أن وحدة الدول العربية والإسلامية متصدعة منذ عقود، زادتها الصراعات السياسية والعسكرية في العراق وليبيا ومصر وسوريا واليمن تعمقا، ما يجعل مسألة توحد الدول العربية والإسلامية خلف المملكة السعودية مسألة معلقة إلى حين.

وما يبرز هذا المعطى الصراعات الإعلامية بين المملكة السعودية والإمارات من جهة وقطر من جهة ثانية، بعد يومين من انتهاء القمة العربية الإسلامية الأمريكية، على خلفية التصريحات المنسوبة لأمير قطر "تميم بن حمد "[1] اتهم من خلالها بعض دول الخليج بدعم بعض الجماعات المتطرفة، وهو ما نفته وسائل إعلام قطرية مؤكدة وجود اختراق لوكالة أنبائها، غير أن وسائل الإعلام السعودية والإماراتية شنت حملة إعلامية مماثلة، لم تهتم ولم تراعي نفي المسؤولين القطريين للتصريحات المنسوبة إليهم.

إن ما تجدر الإشارة إليه من أن عقد القمة الخليجية الأمريكية صباح يوم 20 ماي، والقمة العربية الإسلامية الأمريكية في مساء نفس اليوم، تمثل سابقة من حيث حجمها ومن حيث قيمتها السياسية والاقتصادية، بالنسبة للملكة السعودية بدرجة أولى وبعدها دول مجلس التعاون الخليجي بدرجة ثانية، ومن ثم باقي الدول العربية والإسلامية المشاركة في القمة، باعتبار المملكة العربية السعودية أثبتت -كما أشار إلى ذلك ترامب في خطابه- أنها مثال للقيادة، تعمل على قيادة هذا التكتل العربي الإسلامي على شاكلة قيادتها للتحالف الدولي في حرب اليمن، ولو أن عدد المشاركين في القمة يشكل أكثر نسبة من سابقه.

ففلسفة محاربة التطرف -باعتبارها الهدف الرئيس للقمة- لا زالت لم تتضح منهجيتها بعد، على اعتبار أن بعض أقطاب الدول العربية المشاركة في القمة (المملكة السعودية/ مصر)، لم تتوافق بعد على مشروع موحد لتلك الغاية. فإذا كانت المملكة السعودية وبعض حلفائها في المنطقة وخارجها تنظر إليها من

---

[1] – نص الخطاب المنسوب لأمير قطر تميم بن حمد، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017.
http://www.masralarabia.com/1432691
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201705241024186565

زاوية سياسية/عقائدية، يكمن جوهر منبعها الأساسي في إيران وتوجهاتها السياسية والعسكرية والاقتصادية المنتهجة في المنطقة، ولو أن دول مجلس التعاون الخليجي غير منسجمة في هذا التوجه وهذا المعطى بكيفية شاملة. فإن دولة مصر[1]، تجد في التشخيص الحقيقي للمكامن الواقفة خلف دعم هذه الجماعات العقائدية/ الدينية، ومصادر قوتها ودعمها السياسي والعسكري والإعلامي والمادي، هو الكفيل بالوقوف على نتائج من شأنها القطع مع الترسبات السلبية للمرحلة الماضية، للعمل على اجتثاث منابعه السياسية والعسكرية، مع تخلي كافة القوى الداعمة لهاته الجماعات عن مصدر تغذيتها وتقويتها من النواحي الإيديولوجية والسياسية والعسكرية والمادية.

إن التباين بين الدول العربية في المنطقة من محاربة التطرف، بما يخدم سياساتها وأهدافها قد يكون عائق آخر لاجتثاثه، وداعم لبقائه وانتشاره ليستمر في تدمير أسس ومعالم الحضارة العربية والإسلامية وعمرانها، المتراكم على مر العصور والأزمنة. بل إن هذا الاختلاف الشديد في تقييم المراحل السابقة خلال مسيرة عقد أو عقدين، قد يثبت بأن العدو لهذه الأمة هو اختلاف في فهم الدين وفي تفسير العقيدة، والانتشار الكبير للجهل والأمية والفقر، وبالعمل على الاستثمار الحقيقي في هاته المجالات، من شأنه التمكين من اجتثاث منابع الفكر العقائدي المدمر للأمة، يضاف إلى ذلك في مقام أول التكالب على الأمة العربية والإسلامية من قبل القوى الدولية الكبرى، التي تلعب غالبا على حبل التناقضات السياسية والايدولوجية كخيار مستدام، لاستمراريتها في خدمة أهداف مشروع الهيمنة في المنطقة الشرق أوسطية والشمال أفريقية، بما يخدم تقوية شوكة كيانها غير الشرعي في فلسطين المحتلة (الكيان الصهيوني). باعتباره أصبح أكبر مستفيد من الواقع المزري الذي تعيشه الأمة العربية والإسلامية في الشرق الأوسط وخارجه، إلى درجة أصبحت فيها القضية الفلسطينية أكبر ضحية للوضع المتأزم سياسيا واقتصاديا وعسكريا واجتماعيا وثقافيا، من شأن استمرار الوضع القائم أن يهدد كافة دول المنطقة، ويحولها إلى كيانات ضعيفة ومهترءة ومجزأة الأطراف، بلا سيادة وبلا مؤسسات وبلا سلطة سياسية تستطيع تدبير شؤونها باستقلالية حقيقية، بعيدا عن المؤثرات الخارجية المفروضة عليها من القوى الدولية الكبرى وحلفائها في المنطقة (الكيان الصهيوني).

الفقرة الثانية: التصدع الخليجي وتأثيره على الأزمات الإقليمية

ساهم التصدع المحدث بين مكونات مجلس التعاون الخليجي وأبرز أقطابه السياسية والاقتصادية، في إحداث رجة على المستوى الإقليمي في أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية، سرعان ما تفاعلت معه العديد من الدول المساندة لهذا الطرف أو ذاك، أسفر على إنتاج وتكريس لغة المحاور في إدارة وتدبير الأزمة السياسية بين الدول مصدر الأزمة.

[1] – مداخلة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في القمة العربية الاسلامية الأمريكية، شوهد بتاريخ 14 يونيو 2017:
https://www.youtube.com/watch?v=PFBVZrLU4PA

وإن لعبت القمة العربية الإسلامية الأمريكية المنعقدة في الرياض بتاريخ 20 ماي 2017 دورا في إخراجه للعلن، فإن تأثيراته على دول مجلس التعاون الخليجي محل الأزمة شملت الجوانب السياسية والاقتصادية، تأثرت معها وبشكل متفاوت الأزمات الإقليمية في ليبيا وسوريا واليمن.

أولا: التصدع الخليجي نتيجة حتمية لجولة ترامب الشرق أوسطية

إن الصراع بين الدول الخليجية الذي قادته كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ضد دولة قطر، على خلفية تصريحات منسوبة لأميرها "تميم بن حمد"،[1] نفتها بعد ذلك بيانات صادرة عن مؤسسات الإمارة القطرية،[2] عازية ذلك لاختراق طال وكالة أنبائها الرسمية، فتحت في حينه تحقيقا يشارك فيه خبراء من وكالة التحقيقات الفدرالية الأمريكية (F.B.I) إلى جانب خبراء من الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة البريطانية (N.C.I) وكذا مسؤولين وخبراء قطريين.[3] إنما يشكل ذلك نتيجة مباشرة لإفرازات الجولة الترامبية إلى منطقة الشرق الأوسط، وأحد الأهداف التي سطرها فريق العمل الجديد في البيت الأبيض، بعد أن عملوا على تجفيف منابع الأرصدة والحسابات البنكية السعودية، ورهنها لعقود من الزمن لصالح المصالح الأمريكية/الإسرائيلية في المنطقة، حيث أوقدت شرارة هذا الصراع بيومين فقط من مغادرة ترامب للمنطقة.

فبعد أن اتخذ هذا الصراع في بدايته طابع إعلامي سرعان ما تحول إلى صراع سياسي مفتوح، قد تطاله إلى جانب قطع العلاقات الدبلوماسية تطورات وقف التعاون الاقتصادي، وغلق الحدود البرية والجوية للحد من المبادلات التجارية،[4] دون أن يفرض ذلك طرح خيار المواجهة العسكرية بين هذه الدول، وهو صراع عمودي/أفقي لا يخدم أعضاء التكتل الإقليمي لمجلس التعاون الخليجي استراتيجيا، كما لا يخدم حاضر الأمة العربية والإسلامية ولا مستقبلها.

أظهرت القمة العربية الإسلامية الأمريكية بما لا يدع أي مجال للشك، من أن المستفيد الأول والأخير من مخرجاتها ومن الصفقات الاقتصادية والعسكرية المبرمة هي المملكة السعودية، بالإضافة إلى استفادتها من دور قيادة الحلف العربي الإسلامي المشكل في قمة الخمسين بالرياض، يؤسس وحدته وتكتله لمحاربة "الإرهاب والتطرف" وفق المفهوم الأمريكي/ الصهيوني، يوازي بذلك تدخلاته وتحركاته في اليمن

---

[1] – نص الخطاب المنسوب لأمير قطر تميم بن حمد، مرجع سابق.

[2] – قطر تنفي تصريحات "مفبركة" للأمير تميم نشرت عقب اختراق وكالة أنبائها (قنا)، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017 https://www.dailysabah.com/arabic/arab-world/2017/05/24/qatar-denies-fabricated-remarks-to-prince-tamim

[3] – الداخلية القطرية: حددنا مصادر جريمة قرصنة "قنا"، موقع الجزيرة نت، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017: http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/7/

[4] – بيان المملكة العربية السعودية من قطع العلاقات مع قطر، أطلع عليه يوم 15 يونيو 2017. http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1637565

– بيان الامارات العربية المتحدة من قطع العلاقات مع قطر، أطلع عليه يوم 15 يونيو 2017 http://www.wam.org.ae/ar/details/1395302617555

السعيد. وهو ما يشكل تحدي كبير على قدرات هذه الدول السياسية والعسكرية والاقتصادية، تغيب معها نتائج ملموسة لعمل التحالف العسكري في اليمن بعد سنتين من تشكيله وبدء عملياته العسكرية، ارتكب فيها هذا الأخير جرائم ضد المدنيين كما أكدت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة خلال السنة الماضية، نتيجة القصف والغارات الجوية الموجهة من قبل مقاتلات التحالف.[1]

بعد فشل منظومة الحكم بالمملكة السعودية في احتواء الإدارة الأمريكية الحالية، بما كان يعتقد في ذلك صناع القرار بها، يخوضون اليوم هذا الصراع لتغطية فشلهم السياسي ضد إدارة الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب"، وذلك لتحويل الاهتمام عن موضوع صفقة كلفت المملكة السعودية 500 مليار دولار لكسب رهان سياسي انتظرت التعبير عنه في كلمة ترامب أمام قادة الخمسين دولة،[2] ولكنه عبر عن نقيض ذلك حينما قال كلمته الشهير "يا دول الشرق الأوسط لا تنتظروا من الولايات المتحدة الأمريكية محاربة الإرهاب نيابة عنكم"، والمقصود بهذا التعبير بالدرجة الأولى المملكة السعودية، التي عمل مسؤوليها ودبلوماسييها ورجال أعمالها دورا كبيرا بمجرد نجاح" دولاند ترامب" في الانتخابات الرئاسية الامريكية، للتكفير عن سوء تقديرهم السياسي من الاصطفاف لجانب المرشحة عن الحزب الديمقراطي "هيلاري كلنتون"، كان من نتيجته الجولات المكوكية لواشنطن منذ شهر دجنبر من السنة الماضية، توجت بإبرام صفقة التاريخ الموقعة في الرياض شهد عليها 55 من القادة العرب والمسلمين.

إن الاختلاف السياسي بين دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين/ قطر) في تعاطيها مع القضايا الإقليمية وفي مقدمتها مستوى تعاونها الاقتصادي والسياسي مع إيران، وكذا مواقفها من حزب الله وحركة حماس وانعكاس ذلك على ميزان القوة في المنطقة، بعد دخول اللاعب الروسي وتقهقر الدور التركي في حضوره العسكري والسياسي في الصراع السوري، يشكل بمستوى أو بآخر أحد المحددات التي سرعت من الهجوم على قطر قصد الضغط عليها لطرد قادة حماس المقيمين فيها، بعد أن ضمنت لهم الاستقرار السياسي والأمني على ترابها بما يخدم مصالح وأهداف الإمارة القطرية،[3] وهو ما يشكل خنقا لدى بعض مسؤولي دول داخل مجلس التعاون الخليجية، جعلوا من تصنيف ونعت "دولاند ترامب" لحركة حماس وحزب الله بالجماعات الإرهابية إشارة للهجوم على إمارة شكلت إلى الأمس عمقا لهذا التكتل الإقليمي، كما ستشكل في الغد أحد المحددات المستقبلية لهذا التكتل وللأنظمة السياسية التي تحكمه.

---

[1] – خبراء بالامم المتحدة يحذرون حلفاء التحالف بقيادة السعودية من ارتكاب جرائم حرب في اليمن، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN15D0UX

[2] – خطاب الرئيس الأمريكي دولاند ترامب أمام القمة العربية الاسلامية الامريكية في الرياض بتاريخ 20 ماي 2017، شوهدت بتاريخ 14 يونيو 2017:
https://www.youtube.com/watch?v=hyBDHPp5__c

[3] – حماس توضح حقيقة طلب قطر مغادرة قياداتها أراضيها، أطلع عليه يوم 15 يونيو 2017:
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201706041024385749- /

اتسعت هوة الصراع في مواجهة إمارة قطر من قبل حلف دولي أصبح قيد التشكل، يشمل إلى جانب المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ومصر، كل من اليمن وحكومة شرق ليبيا والمالديف وموريتانيا والأردن، وهو ما يفتح المجال أمام تطورات غير مسبوقة في العلاقات بين الدول العربية والإسلامية بصفة عامة ودول مجلس التعاون الخليجي بصفة خاصة،[1] على اعتبار أن الأزمة القطرية السعودية الإماراتية لسنة 2014 لم تدم سوى أشهر قليلة اقتصرت حينها على الجانب الدبلوماسي (سحب السفراء) دون أن تطال المستويات الاقتصادية والتجارية، أو أن تنفتح الأزمة إلى الأبعاد الخارجة عن المحيط الإقليمي المشمول بمجلس التعاون الخليجي (السعودية والإمارات وقطر)، ينذر ببداية تفكك وانهيار هذا التكتل الإقليمي بعد تصدع مكوناته واختلاف مصالحها السياسية والأمنية والعقائدية.

إن من شأن المساعي الكويتية أن تسهم في إزاحة الخلافات وحلحلتها ولو مرحليا، باقتصارها على جوانب الالتقاء بين أعضاء مجلس التعاون الخليجي وأهدافه المشتركة، دون أن تطال جوهر المشكل الذي لم يرفع عنه اللبس بعد بشكل كامل، وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقود هي الأخرى مبادرة تساير هذا الجانب من خلال دعوتها لعقد قمة في واشنطن، غير أن قطر رفضت الدعوة الأمريكية بالنظر للدور السلبي الذي لعبته هاته الأخيرة تجاه الأزمة، من خلال غموض موقفها من الأزمة الخليجية، تارة تنحاز لتكتل وتارة إلى الأخر، دون أن تحدد موقفها بشكل واضح، عبر عنه التناقض في تغريدات الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" وتصريحات وزير خارجيته تيليرسون، زكى هذا التناقض إبرام صفقة سلاح بين قطر وأمريكا،[2] بالإضافة إلى تنظيم مناورات بحرية على الساحل.[3]

وإن كان الدور الأمريكي لحل التصدع الخليجي/الخليجي لا يخدم بأي شكل من الأشكال أعضاء هذا التكتل الإقليمي حاضرا ولا مستقبلا، لأن مجلس التعاون الخليجي يبقى هو الوعاء التجميعي للخلافات كما هو أيضا وعاء للتوافق والانسجام في التغلب عليها، لكونها (الولايات المتحدة الأمريكية) لا تتقاطع مع مصلحة الأمة العربية والإسلامية، ولا مع أهداف الشعوب الخليجية في هذه المرحلة العصيبة من التاريخ العربي والإسلامي، الذي أصبح يكتب بالحروب والدماء بدل أن يصان بالسلم والأمان.

ثانيا: تأثير التصدع الخليجي على القضايا الإقليمية

يمكن الوقوف على التأثيرات البنيوية للتصدع الخليجي، التي طالت القضايا الإقليمية من خلال ثلاث مؤشرات نراها كافية لملامسة هذا التأثير:

---

[1] – بن أحسن أنيس عبد الوهاب، الأزمة الخليجية... تكريس لواقع الأمة العربية والإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، اطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017.

[2] – قطر توافق على عرض لشراء طائرات إف 15 بقيمة 20 مليار دولار، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017: arabic.sputniknews.com/arab_world/201706141024597689

[3] – وصول سفينتين للبحرية الأمريكية إلى الدوحة من أجل تدريبات مشتركة، وكالة رويترز للانباء، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017: http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN19532B

أ: على المستوى الميداني

إذا كانت المواجهات العسكرية في اليمن تعرف حالة مد وجزر، بالموازاة مع تعطل العملية السياسية منذ انتهاء مفاوضات الكويت السنة الماضية،[1] فقد خفت حدتها منذ نشوب أزمة الدول الخليجية لما كانت تلعبه هذه الأخيرة من أدوار طلائعية في دعم "عبد ربه منصور هادي" بكونه يعتبر رئيسا دستوريا لليمن[2] يدعمه مساعيه حلف دعم الشرعية التي ترعاه دول الخليج العربي بقيادة المملكة العربية السعودية. حيث شكل دعم التحالف المشكل من دول مجلس التعاون الخليجي ودول عربية وإسلامية وأخرى غربية، أحد المحددات التي ساهمت بشكل أو بآخر في المحافظة على توازن ميزان القوة العسكرية والسياسية، بعد أن مال لصالح الحوثيين والرئيس الأسبق لليمن علي عبد الله صالح خلال السنوات الأخيرة.[3]

شكلت اليمن كحالة معزولة عن القضايا الإقليمية الأخرى، أحد القضايا التي حظيت بإجماع تكتل مجلس التعاون الخليجي وتقاطعت فيها حسابات مكوناته، فوحدت الجهود ووفرت الدعم المادي والعسكري والمساندة السياسية والمواكبة الإعلامية، لأجل دعم حلف عبد ربه منصور هادي مقابل تكتل علي عبد الله صالح و الحوثيين،[4] وهو ما لا نجده في بقية القضايا الأخرى محل صراع كسوريا وليبيا...، إذ تتباين الحسابات والمقاربات في دعم بعض أطياف المعارضة المختلفة إيديولوجيا وسياسيا في مواجهة النظام، خلال مرحلة معينة قبل أن تتصارع فيما بينها في مرحلة لاحقة بعد ذلك.

أما بالنسبة لسوريا فقد سيطر الجيش العربي السوري على معظم المراكز التي كانت موطن للمعارضة المسلحة، ويتجه حاليا للتحكم في الحدود وإدارتها، خاصة منها الحدود الجنوبية مع الأردن والحدود الشرقية مع العراق،[5] باعتبار أن الصراع الحالي هو صراع تحكم وسيطرة على الحدود الجغرافية والسياسية للدول وليس صراع تغيير أنظمة سياسية، وإن كان المس بالحدود يشكل عامل تغيير بنيوي قد يمس من النظام السياسي القائم، أو قد يقويه حسب المتغير المرتبط بإحكام سيطرته عليها.

---

[1] – إسماعيل ولد الشيخ: تعليق محادثات اليمن لأجل غير مسمى، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
http://www.dw.com/ar/-19450070

[2] – بعد انتخابه رئيسا لليمن سنة 25 فبراير 2012، بعد أن تولى مهمة نائب الرئيس في الفترة المتراوحة ما بين (1994-2011):
https://ar.wikipedia.org

[3] – من خلال الدعم الذي حظيت به من الجانب الايراني وسيطرتها على العديد من المدن وعلى العاصمة صنعاء وعلى المراكز الاستراتيجية المدنية منها والعسكرية.

لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على: الحوثيون يسيطرون على اليمن وكلمة السر (صالح)، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/3/24/

[4] – منذ تأسيس التكتل العربي الاسلامي في اليمن، والشروع في عملية (عاصفة الحزم 25 مارس 2015).

[5] – قوات سورية تتحرك لتأمين الحدود، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
http://rawabetcenter.com/archives/46491

وإن كانت العملية العسكرية محتدمة على مستوى الحدود الجنوبية والشرقية لسوريا، فإنها شبه مستقرة في الدخل السوري كما يؤكد ذلك البيان الصادر يوم الجمعة الماضية عن هيئة الأركان الروسية[1] مفاده "من أن الحرب في سوريا قد انتهت"، ومرد هذا البيان إلى أن الأطراف الداعمة للمعارضة المسلحة ماديا وعسكريا وسياسيا أصبحت تعرف حالة صراع داخلي، كما يجد أساسه في اختلاف الحسابات والتوجهات الخاصة بكل طرف، وكأن موازين القوى خارج الحدود أصبحت معيار لقياس حجمها وقوتها في موازين صناعة القرار الدولي، غير أن أول اختبار لهذا المعتقد أثبت أن الخاسر الأول هم الشعوب العربية قبل أنظمتها.

على نفس الصعيد تزداد المواجهات العسكرية حدة في ليبيا بين الفصائل العسكرية بالموازاة مع التصدع الخليجي، لاعتبار أساسي أن أطراف الصراع في ليبيا تستمد دعمها العسكري والمادي وغطائها السياسي من أطراف مختلفة من داخل مجلس التعاون الخليجي. فبعد أن دخلت هاته الأخيرة في دوامة من الخلافات أثرت بشكل مباشر على إتباعها في ليبيا، انتقلت ساحة الصراع إلى هاته الرقعة الجغرافية لتصريف ما يكمن تصريفه من حسابات، لن تأثر في لملمة الجهود السلمية لحلحة الأزمة الخليجية، بقدر ما هي تعمل على تعميقها وتصفية حساباتها خارج القطر الخليجي.

إن من شأن عملية إطلاق سراح سيف الإسلام القذافي،[2] التي تمت يوم السبت 10 يونيو 2017 بفعل عفو عام وشامل عن مختلف المعتقلين السياسيين، صادر عن مجلس النواب الليبي من جراء الأحداث التي طالت البلاد بعد إسقاط نظام معمر القذافي (رحمه الله)، أشرف على إطلاق سراحه كتيبة أبو بكر الصديق التابعة للقيادة العامة للجيش الوطني الليبي في غرب ليبيا، أن يساهم في إحداث رجة في المشهد السياسي بما كان يمتاز به من قبول لدى مختلف فئات الشعب الليبي قبل إسقاط نظام والده. أما خلال الوضع الراهن، وما تعرفه ليبيا من صراع محتدم يستمد مصادر قوته من خارج الحدود، خصوصا داخل مجلس التعاون الخليجي ومصر، فإنه قد يكون مختلف على مستوى البحث ولو مرحليا عن قبول لأحد الشخصيات الوطنية الليبية لقيادة المرحلة الانتقالية، بالرغم من كل المبادرات التي تقوم لها الدول المشتركة الحدود مع ليبيا منذ أشهر، والتي تؤسس لمرحلة انتقالية تختلف فيها التقييمات السياسية والأمنية لحساب ما يخدم كل طرف من داخل وخارج المنطقة، قد يؤجل النظر فيها مرحليا حتى تتضح مآلات الأزمة الخليجية ومخرجاتها، لكونها أنزلت ثقل صراعها في الساحة الميدانية الليبية نظرا لهشاشتها أمنيا وسياسيا مقارنة بالوضع في كل من اليمن وسوريا.

---

1 – هيئة الاركان الروسية: الحرب توقفت عمليا في سوريا، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
http://www.skynewsarabia.com/web/article/955742

2 – إطلاق سراح سيف الاسلام القذافي، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
http://www.alquds.co.uk/?p=734806

ب: على المستوى الإعلامي

شكلت وسائل الإعلام أحد الدعامات الأساسية في توجيه الرأي العام، لمختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية التي تشغل العالم خلال العصر الحديث، غير أنها افتقدت للعديد من المبادئ المؤطرة لها كميثاق أخلاق مهنية ينظم هذا المجال، من قبيل الاستقلالية والمهنية والموضوعية والحياد في تغطية الأحداث أو خلال عملية نقلها والتعليق عليها وتحليلها، ومرد ذلك بالأساس إلى جعل وسائل الإعلام أداة في خدمة السياسة، ما جعل العديد من الدول والمؤسسات والأشخاص يستثمرون في وسائل الإعلام لخدمة الأجندات الخاصة أو خدمة مشروع الدولة العقائدي أو السياسي، عبر الترويج له ودعمه إعلاميا وسياسيا.

تابع الإعلام العربي كما الغربي المراحل الأولى للحراك الشعبي العربي لما بعد سنة 2010، وما تلاه من إرهاصات وتعثرات سياسية واجتماعية واقتصادية وأمنية، تضررت منها إلى جانب الشعوب العربية دولها وأمنها الإقليمي، كما تأثر بها الاقتصاد الدولي المترابط بنيويا. لعبت خلاله وسائل الإعلام دورا كبيرا في توجيه الرأي العام العربي كما الدولي في ما يخدم أهدافها، مستغلة في ذلك وسائل الإعلام التقليدية والحديثة بالإضافة إلى وسائل الإعلام البديلة والموازية.

نتيجة لذلك شكلت الأزمات التي تعرفها المنطقة العربية (ليبيا، سوريا، اليمن) أحد أوجه هذه السياسات، كان من نتائج فضحها المواجهات الإعلامية بين القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية، التي استخدمت بشكل غير مهني في خدمة أجندة هذا الصراع الخليجي/الخليجي. تبادلت فيما بينها تهم دعم "الإرهاب والتطرف" إلى درجة أصبحت الدول المشمولة بالأزمة خلال الأسابيع الماضية داعمة وموجهة له إعلاميا وماديا وسياسيا. وهو ما يدخلهم في خانة التصادم والاختلاف في دعم الحركات المتطرفة، بمرجعياتها المختلفة في العديد من المناطق الساخنة عبر العالم، حيث ساهم تبادل الاتهامات فيما بينهم في تكريس الاعتقاد بتورطهم غير المباشر في تدعيمها.

لم تعد القضايا الإقليمية مستحضرة كسابق عهدها ضمن نشرات وبرامج هذه القنوات، ولا هي أصبحت تحظى بالتغطية المباشرة والدائمة لمختلف تجلياتها الميدانية والسياسية كعادتها، نتيجة توجيهها نحو الأزمة الداخلية للأنظمة السياسية والإعلامية الخليجية فيما بينها، وإن كانت العديد من وسائل الإعلام المستقلة حافظت على مهنيتها بعيدا من التجاذبات السياسية أو العقائدية التي سيطرت على معظمها خلال السنوات الأخيرة.

ج: على المستوى السياسي

تتقدم القضية السورية نحو الحل السياسي بعد تلاشي مظاهر الموجهات العسكرية منذ الجولة الأولى من محادثات أستانة، كرستها مخرجات الجولة السادسة من مفاوضات جنيف بين وفد النظام

ومعارضيه،[1] مقابل تعطلها بين أطراف الأزمة اليمنية منذ محادثات الكويت السنة الماضية،[2] بينما تعرف الحالة الليبية نقيض ذلك موجة من التذبذب بين أطراف الصراع العسكري والسياسي، التي تعمل على رفع سقف المواجهات الميدانية لأجل استغلالها في أي مفاوضات سياسية مقبلة، قد تشهدها الأشهر القادمة بين الأطياف السياسية/ العسكرية للتأسيس لمرحلة انتقالية تشكل إجماع لمختلف القوى المتصارعة بأجندات وطنية داخلية وإقليمية خارجية.

يؤثر الوضع الداخلي للبلدان العربية المتأزمة أمنيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا ويتأثر بمواقف القوى الدولية الكبرى، التي وجهت حاليا بوصلتها السياسية والدبلوماسية في اتجاه الأزمة الخليجية، التي عصفت بالتكتل الخليجي وبين أبرز أقطابه الاقتصادية والسياسية، من خلال تحركها في مستويات عدة سواء من طرف الولايات المتحدة الامريكية أو روسيا أو الاتحاد الأوروبي،[3] بالموازاة مع تحركات بعض الدول العربية، وذلك بغية تهدئة الأوضاع وفتح المجال للحوار قصد استيعاب ما يمكن استيعابه من حد للتأثيرات السلبية المتمخضة عن التصدع الحاصل، فيما بقيت الساحة السياسية فارغة إلى حد ما أمام الأطراف في ليبيا وسوريا واليمن والمبعوثين الأمميين، للبحث عن صيغ وسبل لحلحلة الأزمات المعقدة في خضم هذا التصدع، بعدما خلفته سبعة سنوات من المواجهات العسكرية الدامية من قتل لمئات الآلاف من الأبرياء وتهجير وتشريد لملايين المواطنين خارج بلدانهم الأصلية.

---

[1] – أسست المفاوضات لقيادة حوار بناء، شكلت بداية تفاعل إيجابي فيما يخدم المتفاوضين من خلال وضع مشروع دستور وتقديم تصور بشأن حل الأزمة السورية/ السورية من طرف المبعوث الأممي ستيفان دي ميستورا.

[2] – انتهت مفاوضات الكويت شهر غشت 2016 دون التوصل إلى حل أو حتى التوافق على تصور لإذابة الخلافات بين الجوانب السياسية والعسكرية المتصارعة في الأزمة اليمنية (عبد ربه منصور هادي مقابل كل من الحوثيين وعلى عبد الله صالح).

[3] – سواء من خلال البيانات والبلاغات الرسمية أو من خلال اتصالات هاتفية بين رؤساء أو على مستوى وزراء الخارجية أو الوزراء.

لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على: المواقف الدولية بشأن الأزمة في الخليج: إجماع دولي على الحل السلمي وتضارب مواقف الإدارة الأمريكية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:

http://www.dohainstitute.org/release/c54bad28-c33f-4f81-b26f-a3b12eb70867

خاتمة

إن الصراع الحالي بين الدول الخليجية له من الانعكاسات الأمنية والسياسية ما يفوق كل التقدير، ويتجاوز كل الحسابات والتصورات المطروحة بين يدي صناع الأزمة الخليجية، لما لكل طرف من ارتباطات على مستوى الداخل والخارج، من شأن توظيف أوراقها أن ينتج لنا وضعا يؤزم المنطقة أكثر من أي ووقت مضى وفق معادلة خاسر/خاسر. خصوصا أن إدارة الصراع بين مكونات مجلس التعاون الخليجي قد خرجت من قدرتهم في التحكم في مخرجاتها، واتخذت طابعا دوليا يوم أخرج الصراع إلى العلن بين هذه التكتلات.

إن أي قراءة موضوعية للواقع العربي لمرحلة ما قبل وما بعد حراك الشعوب العربية سنة 2010، يثبت معه الوضع القائم، بأن معظم الدول الخليجية متورطة بكيفية أو بآخري في دعم العديد من الفصائل العقائدية ماديا وعسكريا وسياسيا، وتسخيرها لقيادة حروب بالوكالة داخل أقطار عربية ترتبط معها بنفس العقيدة وبنفس القيم الدينية والمثل الاجتماعية والهوياتية، وكل ذلك لم يكن ليتم دون توفير الغطاء السياسي الغربي لكونه هو المستفيد الأول من هذا الواقع، بينما المتضرر منه ليس هو من يقود الصراع ميدانيا داخل هذه الدولة أو تلك، وإنما من وجه إليه هذا الصراع (الشعوب).

قائمة المراجع.

1. أحمد سيدي أحمد، إدارة ترامب وقضايا الشرق الأوسط... حدود التغيير، مجلة السياسة الدولية، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
2. http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/113/11970
3. أسست المفاوضات لقيادة حوار بناء، شكلت بداية تفاعل إيجابي فيما يخدم المتفاوضين من خلال وضع مشروع دستور وتقديم تصور بشأن حل الأزمة السورية/ السورية من طرف المبعوث ألأممي ستيفان دي ميستورا.
4. إسماعيل ولد الشيخ: تعليق محادثات اليمن لأجل غير مسمى، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
5. http://www.dw.com/ar/-19450070
6. إطلاق سراح سيف الإسلام القذافي، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
7. http://www.alquds.co.uk/?p=734806
8. الجبير: القمة العربية الأمريكية تحول من علاقة توتر إلى شراكة إستراتيجية، صحيفة سبق الالكترونية، الرياض، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017.
9. الداخلية القطرية: حددنا مصادر جريمة قرصنة "قنا"، موقع الجزيرة نت، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
10. http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/7
11. الملك سلمان يتجاهل استقبال أوباما لدى وصوله الرياض، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:

i. https://arabic.sputniknews.com/world/201604211018446017

12. انتهت مفاوضات الكويت شهر غشت 2016 دون التوصل إلى حل أو حتى التوافق على تصور لإذابة الخلافات بين الجوانب السياسية والعسكرية المتصارعة في الأزمة اليمنية (عبد ربه منصور هادي مقابل كل من الحوثيين وعلى عبد الله صالح).
13. أوباما يزور السعودية وسط علاقات متوترة مع الرياض، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
14. http://www.dw.com/ar/a-19200129
15. بعد انتخابه رئيسا لليمن سنة 25 فبراير 2012، بعد أن تولى مهمة نائب الرئيس في الفترة المتراوحة ما بين (1994-2011):
16. https://ar.wikipedia.org
17. بن أحسن أنيس عبد الوهاب، الأزمة الخليجية... تكريس لواقع الأمة العربية والإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، اطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017.
18. بيان المملكة العربية السعودية من قطع العلاقات مع قطر، أطلع عليه يوم 15 يونيو 2017.
19. http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1637565
20. بيان الامارات العربية المتحدة من قطع العلاقات مع قطر، أطلع عليه يوم 15 يونيو 2017
21. http://www.wam.org.ae/ar/details/1395302617555
22. ترامب: تصريحات مثيرة بشأن المسلمين واللاجئين والعرب، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
23. http://www.dw.com/ar/a-36321648
24. تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين (2009-2016).

25. حماس توضح حقيقة طلب قطر مغادرة قياداتها أراضيها، أطلع عليه يوم 15 يونيو 2017:
26. https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201706041024385749-
27. خبراء بالامم المتحدة يحذرون حلفاء التحالف بقيادة السعودية من ارتكاب جرائم حرب في اليمن، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
28. http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN15D0UX
29. خطاب الرئيس الأمريكي دولاند ترامب أمام القمة العربية الاسلامية الامريكية في الرياض بتاريخ 20 ماي 2017، شوهدت بتاريخ 14 يونيو 2017:
30. https://www.youtube.com/watch?v=hyBDHPp5__c
31. سواء من خلال البيانات والبلاغات الرسمية أو من خلال اتصالات هاتفية بين رؤساء أو على مستوى وزراء الخارجية أو الوزراء.
32. لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على: المواقف الدولية بشأن الأزمة في الخليج: إجماع دولي على الحل السلمي وتضارب مواقف الإدارة الأمريكية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
33. http://www.dohainstitute.org/release/c54bad28-c33f-4f81-b26f-a3b12eb70867
34. قطر تنفي تصريحات "مفبركة" للأمير تميم نشرت عقب اختراق وكالة أنبائها (قنا)، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017
35. https://www.dailysabah.com/arabic/arab-world/2017/05/24/qatar-denies-fabricated-remarks-to-prince-tamim
36. قطر توافق على عرض لشراء طائرات إف 15 بقيمة 20 مليار دولار، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
37. arabic.sputniknews.com/arab_world/201706141024597689
38. قمة الرياض: ماهو برنامج زيارة ترامب؟ وماهي أبرز الدول المدعوة؟، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017:
1. http://www.france24.com/ar/201 70517
39. قنوات العربية وسكاي نيوز التابعة على التوالي لكل من السعودية والامارات، في مواجهة مع شبكة الجزيرة التابعة لقطر.
40. قوات سورية تتحرك لتأمين الحدود، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
41. http://rawabetcenter.com/archives/46491
42. مداخلة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في القمة العربية الاسلامية الأمريكية، شوهد بتاريخ 14 يونيو 2017:
43. https://www.youtube.com/watch?v=PFBVZrLU4PA
44. من خلال الدعم الذي حظيت به من الجانب الايراني وسيطرتها على العديد من المدن وعلى العاصمة صنعاء وعلى المراكز الاستراتيجية المدنية منها والعسكرية.
45. لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على: الحوثيون يسيطرون على اليمن وكلمة السر (صالح)، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
46. http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/3/24
47. منذ تأسيس التكتل العربي الاسلامي في اليمن، والشروع في عملية (عاصفة الحزم 25 مارس 2015).
48. نص الخطاب المنسوب لأمير قطر تميم بن حمد، أطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2017.
a. http://www.masralarabia .com/1432691
49. https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201705241024186565
50. هادي العجلة، معركة النفوذ الطويلة في الخليج، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية

والاقتصادية، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017.

51. هيئة الاركان الروسية: الحرب توقفت عمليا في سوريا، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
52. http://www.skynewsarabia.com/web/article/955742
53. وصول سفينتين للبحرية الأمريكية إلى الدوحة من أجل تدريبات مشتركة، وكالة رويترز للأنباء، أطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2017:
54. http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN19532B

طبيعة السياسة وقضية العدالة الإقليمية: دراسة مقارنة في مرحلة نشأة الدولة

د.صادق عبد الحميد المالكي– المملكة العربية السعودية•

The relational ship between the nature of politics and regional equality at the inception of the state: A comparative study

ملخص:

يسعى الكاتب في هذا البحث الى الكشف عن العوامل المشتركة التي أثرت في تبلور العلاقة الداخلية بين أقاليم الدول وميلها نحو تركز السلطة في منطقة الشرق الأوسط في مرحلة النشأة، عن طريق مقارنتها بالعوامل التي افضت الى علاقات تقوم على تقاسم الصلاحيات السياسية بين الولايات الأمريكية عند نشأتها، وذلك بهدف الكشف عن الأسباب التأسيسية للميل نحو تركز الصلاحيات السياسية في بيئة دول الشرق الأوسط آخذين في الاعتبار قضية طبيعة السياسة والغاية من الحكومة، التي تعتبر من الأسئلة الأساسية في مجال العلوم السياسية.

من خلال دراسة مرحلة النشأة السياسية التي تتحدد خلالها عادة طبيعة العلاقة بين أقاليم الدولة، فقد أتضح أن الدول في المنطقة العربية قد ظهرت من مخاض الصراع ضد الاستعمار وما نتج عنه من سيطرة رجال التحرير من العسكريين على السلطة. أما في المناطق التي لم تكن مستعمرة بطريقة مباشرة (محميات الخليج) فقد استغلت القوى الخارجية وبالذات بريطانيا، التنافس القبلي كأداة لرسم التقسيمات السياسية الجديدة في المنطقة باستخدام تحالفات ممتدة مع التشكيلات القبلية والعائلات التي وصلت للسلطة.

باستخدام منهج المقارنة بين مجموعتين متباينتين من الدول (ماتي دوغان ودومينيك بلسي M. Dogan and D. Pelassy، 1990) أتضح للكاتب أن النشأة في الحالة الأمريكية نحو الوصول لحل تقاسم السلطة بين حكومة مشتركة وبين حكومات الولايات كان نتيجة لجدل وعمليات اقناع فكري دار بين أقاليم سياسية مستقلة عن بعضها البعض في المصالح في مرحلة نشأت الدولة، وليس عن طريق عمليات الخضوع القسري للأقاليم من قبل مركز سياسي نشأ بقوة السلاح لمواجهة المستعمر وتحول لاحقاً الى منحى الحكم العسكري، أو بالتعاون مع القوى الخارجية لأسباب أمنية محضة تخص المستعمر (حالة محميات الخليج) وذلك في أغلب حالات الدول العربية التي نشأت في أعقاب الحربين العالميتين.

من المنظور الحديث لطبيعة السياسة وأنها في الواقع صراع على من يحصل على ماذا ومتى وكيف؟ فإن نشأت الدولة في منطقة الشرق الأوسط في شكل الدولة البسيطة (الموحدة) من خلال سيطرة فئة بذاتها (عسكرية او قبلية)، والقيام بالإدارة السلطوية من مركز احادي يرتبط بفئة محدودة، ادى بطريقة تراكمية الى تلاشي ما أسماه جابرييل آلموند وبنجهام باويل بالعدالة الإقليمية بين أقاليم الدولة الناشئة، وتوالي ظهور تململ سياسي وحركات تمرد تطالب بمزيد من حقوق المشاركة للمناطق والأقليات التي تشكلت منها الدولة. هذا الواقع السياسي فتح الباب للتدخلات الخارجية واحتمالات التفكك السياسي بسبب المواجهة بين الطبيعة المتزايدة للقوة السياسية في المركز السياسي، وحقوق العدالة التي تطالب بها الأقاليم.

في سبيل الخروج من دائرة الصراع الناجم عن النقص في العدالة كمطلب انساني مشروع، فقد قام الكاتب بالنظر في التجربة الكندية في الانفتاح والاعتراف بالتعددية من منطلق العدالة والمساواة كمثال يستحق الدراسة في مجال البحث عن حل للمشكلة الكامنة في طبيعة السياسة، وأهمية العدالة بين أقاليم الدولة لاستقرار الحياة السياسية داخلها.

كلمات مفتاحيه: العدالة الإقليمية – شكل الدولة – الدولة الموحدة – الدولة الفيدرالية–الحكومة العسكرية –الخليج –طبيعة السياسة – نشأة الدولة.

• إستاذ مشارك– بقسم العلوم السياسية بكلية الإقتصاد والإدارة– جامعة الملك عبد العزيز– جدة

Abstract:

Using the approach of comparing contrasting countries, the author considers the general causes of the growth of the Central unitary type of state in the Middle East as compared to how the federal state system in North America evolved after a short experiment with a confederacy (1783 to 1787).

The writer found that the emergence of the United States of America and the formation of the relations between the different states was due to intensive free discussions between independent state units, while in the ME the emergence of most of its state units was basically due to military central control that was initially needed to contest the occupying power in countries such as Egypt, Iraq and Syria. In areas where there was no such a struggle against a colonial power, especially in the Gulf region, the state emergence and the formation of internal regional relations was basically a decision made by the external power to support tribal families who proved to be loyal to Great Britain and how it wanted the area to be divided.

The author argues, based on previous work in political development, that the legacy of the emergence of the states' central type of system, at the outset, tends to stain most governments in M.E. into having a high level of regional inequalities in both economic and political terms. Such a structural deficiency related to the nature of politics can be further manipulated by outside powers with their own agenda to destabilize the region in ways that we see today across the M. E.

In trying to find a solution for such a dilemma, the author looked at how the Canadian government was able to mild down the separational tendencies of its Quebec province starting from 1963.

Key words: regional justice, federalism, military governments, Gulf, state formation, unitary state system, state emergence, the nature of politics

طبيعة السياسة وقضية العدالة الإقليمية: دراسة مقارنة في مرحلة نشأة الدولة د.صادق عبد الحميد المالكي.

المقدمة:

العلاقة بين أقاليم الدولة الواحدة ومدى التركز السلطوي في منطقة دون أخرى فيما يتعلق بجمع وادارة وتوزيع موارد الدولة، هي قضية شائكة نظراً لما ترتبط به من قضايا السيطرة على القرارات السياسية والاقتصادية التي تحدد مستقبل المجتمع بكافة أقاليمه، لكن الموضوع نادراً ما يعالج من منظور طبيعية السياسة –كما عرفها هارولد لاسال (Lasswell, Harold): من يحصل على ماذا ومتى وكيف؟– أو العدالة الاقليمية وحقوق الأقليات التي تقيم خارج اقليم العاصمة.[1] بل وحتى في مجال تخصص العلوم السياسية فان هذه العلاقة ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية يتم تدريسها في كتب مبادئ العلوم السياسية من تأليف أساتذة العلوم السياسية العرب من منظور شكلي تبسيطي بصفة عامة تحت عنوان

---

[1] لمفهوم العدالة الاقليمية انظر: جابرييل آلموند وبنجهام باويل الابن. السياسات العامة المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية. ترجمة هشام عبد الله ومراجعة سمير نصار. عمان: الاهلية للنشر والتوزيع , 1998، ص308-309، ونجد توضيح عام لقضية "العدالة الإقليمية" وأنها ترتبط بمدى تطبيق نفس المعايير عبر المناطق في اختيار المسئولين وتوزيع مشاريع الميزانية العامة، وكذلك بمدى قدرة السياسات العامة التي تشرف عليها الحكومة المركزية في اعادة توزيع الدخل انظر أيضا:

Almond, Gabriel, B. Powel, K. Storm and R. Dalton. Comparative Politics Today. New York: PEARSON. 2004 pages: 196 to 198.

هنا علينا ان نشير الى أن مفهوم العدالة الاقليمية هو مفهوم متعدد الأبعاد، وللتعرف على مدى العدالة الاقليمية في دولة ما، فلا بد من اللجوء لعدد من المؤشرات التي تختلف باختلاف المجال ومستوى التحليل، ففي محاولة لقياس الفروق الاقليمية داخل الدولة الواحدة، قامت مجلة الايكونمست (The Economist) البريطانية بتطوير معيار اقتصادي يقوم على مقارنة معدل دخل الفرد، فوجدت مثلاً أن الفارق في معدل الدخل الفردي في ايطاليا هو 40% وذلك من خلال مقارنة معدل الدخل الفردي في منطقة كاليبيري (Calabrai) مع معدل دخل الفرد في منطقة بولزانو(Bolzano) الغنية، أما في ألمانيا فان معدل دخل الفرد في أقاليم ألمانيا الشرقية سابقاً (باستثناء برلين) هو 67% من معدل دخل الفرد في ألمانيا الغربية

(Regional Inequality: Regional inequality within the euro-zone countries have widened. The Economist. October 29th-November 4th 2016. Page 22).

كذلك من الأسباب الأساسية للفروق الاقليمية التي أشارت اليها الايكونمست هي نسب الانفاق الحكومي عبر مناطق الدولة ودور الميزانيات العامة للدولة في تقليل أو تعميق الفروق عبر مناطق الدولة. للاشكاليات والتداعيات التي تسببها الفروق في التنمية الاقتصادية والتعليم أنظر المقال في نفس العدد عن ألمانيا بعنوان:

Inequality and Education: Germany's Sandernistas. The Economist. October 29th-November 4th 2016. (Page 21).

اما عن الفروق السياسية في حقوق اتخاذ القرار عبر مناطق بريطانيا بالذات في القرار الاخير الذي اتخذ بالخروج من الاتحاد ضد رغبة الحكومة المحلية في كل من ايرلندا واسكتلندا التي صوت أغلب سكانهما بالبقاء في الاتحاد، وكيف أن القرار الذي تم اتخاذه من قبل الناخبين الانجليز سوف يسبب أضرار اقتصادية كبيرة لإيرلندا حيث صرح ممثل اقليم ايرلندا أن القرار بالخروج لم يكن على أساس نتائج استفتاء شعب إيرلندا أنظر المقال:

(Regional Inequality: The Impact of Brexit: Britain shoots Ireland, too. The Economist. October 29th-November 4th 2016. P. 24).

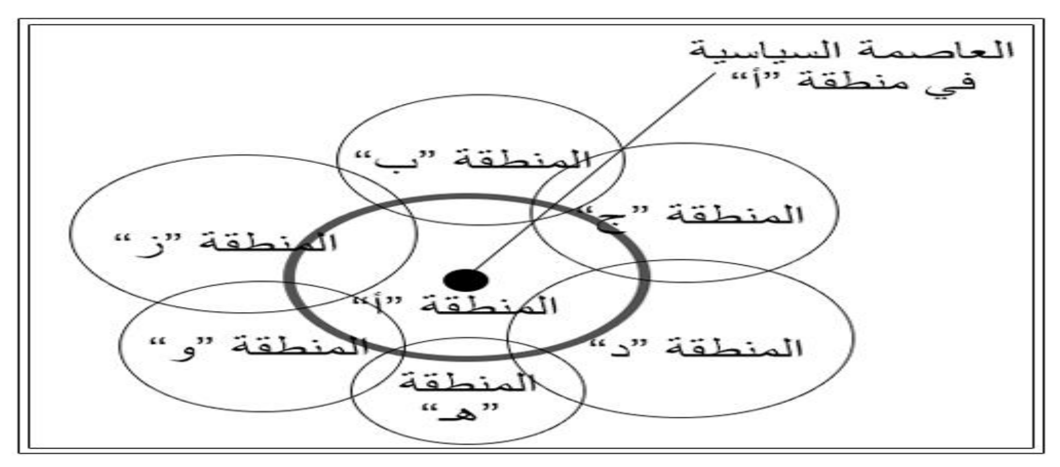
هنا لا بد أن نشير الى أن اشكالية الفروق في التوزيع بسبب تركز حقوق اتخاذ القرار في اقليم دون آخر هي قضية موجودة في كافة الانظمة السياسية بسبب ندرة الموارد واختلاف التوجهات السياسية ولكن بنسب تختلف من نظام سياسي الى آخر، وهي واضحة بالذات في ظل الانظمة التي لا يسمح نظامها بالنقاش العام خلال عمليات اتخاذ القرار, حيث يحرم سكان الأقاليم والأقليات خارج اقليم السلطة المركزية حتى من حقوق التعبير عن استيائهم في نفس أسس التوزيع. على سبيل المثال يشير الى هذا الميل أمارتيا صن الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد في كتابه بعنوان فكرة العدالة. ترجمة مازن جندلي. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون. 2010، ص487.

مسمى أنواع أو أشكال الدول دون التعرض لإشكاليات قضايا التوزيع والعدالة الاقليمية، بل وقد يجري فيها اضافة تصنيفات تاريخية في الوحدة السياسية مثل الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي لا ترتبط بالواقع المعاصر،[1] مما قد يبعد القارئ عن الاشكاليات الكامنة في العلاقة التي قد تظهر بين أقاليم الدولة ابتداء من مرحلة النشأة.

نظرة سريعة للأشكال الأساسية التي قد تظهر عليها العلاقة بين أقاليم الدولة: من الناحية العملية فإن موضوع شكل الدولة يتعلق مباشرة بطبيعة العلاقة بين أقاليم الدولة، حيث نجد ثلاث أشكال عامة في هذه العلاقة، سندرجها باختصار لعلاقتها بموضوع البحث، وهي:

(1) **الدولة الموحدة أو البسيطة** (Unitary): هي الشكل التقليدي للدولة، ويقوم على حل سريع لقضية العلاقة بين الأقاليم التي تتألف منها الدولة، وهذا الشكل السائد في الشرق الأوسط يمكن اختصاره في قاعدة تبسيطية مؤداها ان كافة صلاحيات ممارسة السلطة تكون من حق مركز الدولة في عاصمتها، وللمركز فقط حق التفويض من عدمه،[2] ويمثل الشكل التالي شكل الدولة البسيطة (الشكل 1).

الدولة البسيطة أو الموحدة



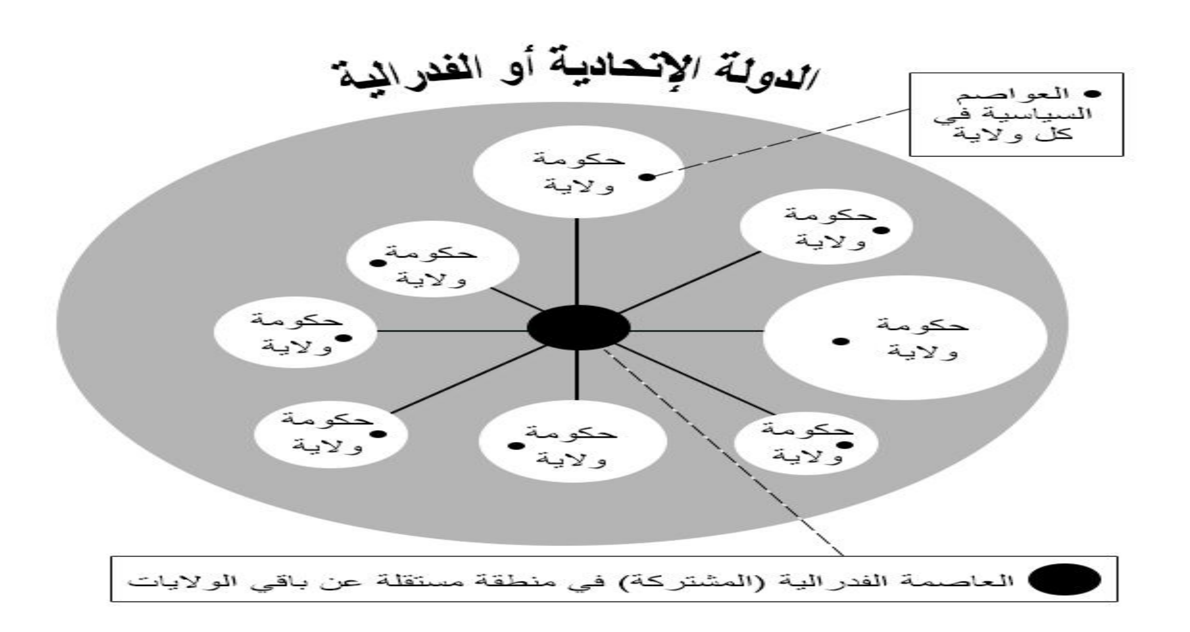
الشكل (1): الدولة البسيطة أو الموحدة: جميع صلاحيات ممارسة السلطة وإدارة الموارد تتركز في العاصمة في المنطقة "أ" وللعاصمة حق التفويض على اساس اللامركزية الادارية

(2) **الدولة الاتحادية أو الفيدرالية** (Federalism): استحدث هذا الشكل خلال التجربة الأمريكية ابتداء من عام 1787م ويقوم على تقاسم السلطة بأن يكون هنالك صلاحيات سلطوية تمارس من الحكومة المشتركة في عاصمة الاتحاد وصلاحيات أصيلة لحكومات في نفس عواصم الأقاليم أو الولايات (الشكل 2).

---

[1] انظر مثلاً: متولي، ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية: السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (2013)، ص212 الى 218

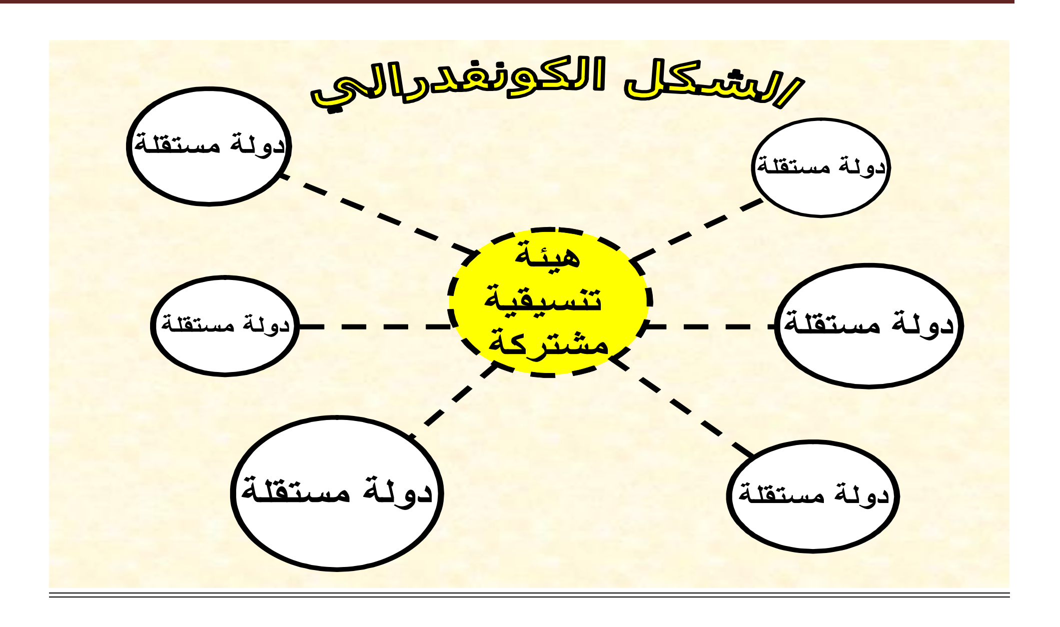
[2] فيورينا، موريس وبيرترام جونسون وبول بيترسون ودي فوس. الديموقراطية الأمريكية الجديدة. ترجمة لميس فؤاد يحي. عمان (الأردن): الأهلية للنشر (2008) ص58.



الشكل (2): الدولة الاتحادية او الفيدرالية: تقاسم للصلاحيات بين حكومات الولايات والحكومة المشتركه في العاصمة المستقلة عن الولايات

(3) **الشكل الكونفدرالي (Confederalism)** –التعاهدي أو الاستقلالي–: هذا النوع من الاتحاد لا يرقى الى اعتباره دولة ذات صفة اعتبارية، ولا يوجد فيه عاصمة سياسية، وإنما يقوم على وجود هيئة مشتركة تقوم على تقديم اقتراحات لتوحيد بعض السياسات بين الدول الأعضاء حسب ما توافق أو لا توافق عليه كل دولة (القرارات تتخذ بالإجماع ومن حق كل دولة ان تلتزم او لا تلتزم بما يجري تقريره)، رغم وجود توجه معلن لوحدة مستقبلية من نوع او آخر. هذا الاستقلال الكلي للدول في هذا الشكل (حفاظها على السيادة الكاملة على حق اتخاذ القرار) دعا الدكتور ربيع أنور فتح الباب المتخصص في النظم السياسية الى تسميته بالشكل "الاستقلالي" لأن اتحاد من هذا النوع لا يشكل دولة.[1]

[1] انظر: متولي، النظم السياسية: مرجع سابق... كمثال على حدة التفكك في هذا الشكل ومدى بعده عن فكرة الدولة فقد اعتبر الدكتور متولي حالة جامعة الدول العربية من أمثلة الشكل الكونفدرالي (2013) ص 214 و 217).



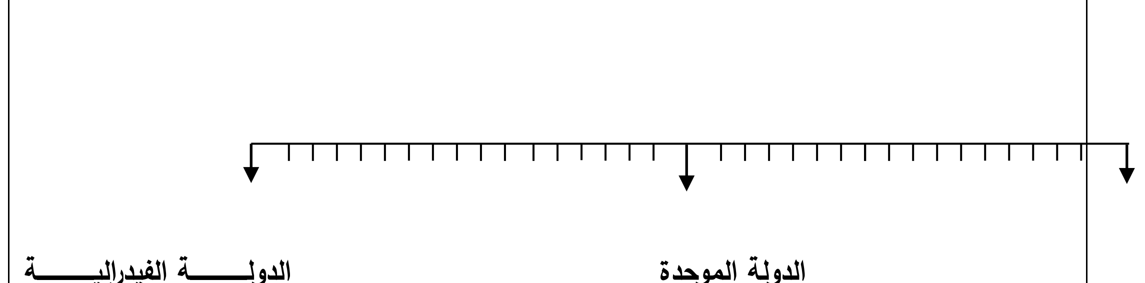
الشكل (3): الشكل الكونفدرالي: لكل دولة مستقلة عاصمتها السياسية، كما لا يوجد عاصمة مشتركة

الفارق الأساسي بين الأشكال الأساسية الثلاث في العلاقة بين أقاليم الدولة:

الفارق الأساسي بين الثلاثة احتمالات في العلاقة بين الأقاليم في مرحلة النشأة السياسية وما بعد ذلك، يرتبط بالذات بمدى تركز صلاحيات اتخاذ القرارات السلطوية بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بإدارة الموارد عبر الأقاليم المنضوية في الشكل، فمدى تركز السلطة واحتمالات التفويض من عدمها متروك لقرار العاصمة المركزية نفسها في شكل الدولة الموحدة وهي الجهة الوحيدة المخولة بتقرير طريقة جمع وإدارة وتوزيع الموارد عبر أقاليم الدولة،[1] أما في الحالة الكونفدرالية فانه لا يوجد مركز سلطوي لاتخاذ القرارات السياسية وانما مجرد هيئة تنسيقية ويبقى القرار مبنياً على الاجماع، ويأتي الشكل الفيدرالي (الاتحادي) في المنتصف بين النقيضين في مدى تركز سلطة اتخاذ القرار السياسي حيث نجد تقاسم ممنهج لصلاحيات اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية.

[1] حتى في حالة دولة كبريطانيا التي تعتبر دولة موحدة بطريقة جرى التخفيف من حدتها عن طريق تطبيق انظمة الحكم المحلي للعديد من الأقاليم، فإن للحكومة المركزية في لندن حق الغاء التفويض بالعمل للحكومات المحلية في الأقاليم خارج العاصمة. يشير الى ذلك فيورينا وزملاءه في كتابهم: ""في بريطانيا العظمى ذات الحكومة الوحدوية يمكن للحكومة الوطنية (البرلمان البريطاني) أن تنظم الحكومتين الإقليمية والمحلية في أي وقت تشاء..... في عام 1998 فقد اعترف البرلمان البريطاني بحكومة إيرلندا الشمالية، مانحاً إياها جمعية تشريعية مستقلة. كما أنشأ البرلمان جمعيات تشريعية لأسكوتلندا وويلز، ولكن يمكن للبرلمان، إذا رغب بذلك، أن يلغي في أي وقت حكومات مقاطعة ويلز واسكوتلندا وإيرلندا الشمالية...." (فيورينا وآخرون مرجع سابق 2008 ص 58).

شكل يظهر نسبية الفارق بين الأشكال الثلاث من حيث مدى تركز السلطة:



الدولة الموحدة — **الدولـــــة الفيدراليـــــة** — **الشكل الكونفدرالي**

جميع صلاحيات اتخاذ القرار تكون في العاصمة ويمكن للمركز أن يقوم بتفويض بعض الصلاحيات أو الغاء هذا التفويض.

تقاسم الصلاحيات بين العاصمة المشتركة وحكومات الولايات وفق نظام معقد مع حقوق أصيلة للمكونات السياسية

استقلال كل دولة ووجود هيئة تنسيقية مشتركة وتتخذ القرارات بالإجماع

ملاحظة: لإظهار جانب النسبية، فإننا نلاحظ أن النظام الحالي للاتحاد الأوروبي بين 27 دولة أوروبية مثلاً يقع بين الدولة الفيدرالية وبين الشكل الكونفدرالي، والامر متغير بقدر الصلاحيات التي يجري نقلها من الدولة الى مؤسسات مثلث القرار الأوروبي (مجلس الوزراء الأوروبي والبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية) عن طريق اتفاقيات الاتحاد.[1]

مشكلة البحث:

هذا التوجه الشكلي ورغم وضوح قضية التسلط المركزي كما نلاحظ في الفارق بين الحالات الثلاث أعلاه، إلا أنه نادراً ما يجري ربط موضوع درجة تركز السلطة في شكل الدولة الموحدة السائد في العالم العربي في كتب العلوم السياسية من تأليف كتاب عرب بموضوع العدالة الاقليمية ووضع الأقليات من منظور تعريف "السياسة"، على أساس انها كما نعرفها اليوم هي صراع على من يحصل على ماذا ومتى وكيف؟ (غراهام، 2000: ص (ط) من المقدمة، ; Lasswell, 1936: 297)، وبالتالي فقد يكون لهذا التركز الذي قد

[1] لتوصيف وضع الاتحاد الاوروبي بين الفيدرالية والكونفدرالية أنظر : المالكي، صادق بحث بعنوان: "الاتحاد الأوروبي: دراسة في النشأة والتوسع، وتطور نظام اتخاذ القرار" مجلة جامعة الملك سعود – المجلد 29: الحقوق والعلوم السياسية، 25/12/1437.

يصبغ الواقع السياسي آثاره على عدالة النظام، ومدى قدرته على تحقيق تنمية متكافئة عبر أقاليم الدولة، وعبر أطياف سكانها.

بكلمة أخرى فإن هذا التبسيط في تقديم العلاقة بين أقاليم الدولة الواحدة تحت مظلة شكل الدولة أو أنواع الدول والتصنيفات محدودة التطبيقات (مثل الحديث عن انواع الاتحادات الشخصية والاتحاد الحقيقي)[1] التي نجدها في الكثير من الكتب العربية في مجال العلوم السياسية يختزل في الواقع قضية حقوق الادارة وتوزيع موارد الأقاليم وأثرها على طبيعة النظام والعلاقة بين مكوناته السياسية، خاصة إذا ما اخذنا في الاعتبار جوهر العملية السياسية كقضية صراع على موارد محدودة، وهذا الاختزال الذي بدأ في مرحلة النشوء، كما سوف نوضح يؤدي بنا الى عدم فهم مجريات ما يحدث في الواقع السياسي، وما قد ينحدر اليه الحال في ظل التركز السياسي في منطقة أو فئة بذاتها من تعطيل للحياة والعمل واغتراب سياسي عن القضايا المحلية على مستوى الفرد، أو تداعيات وقلاقل سياسية أكثر حدة على مستوى النظام.[2]

بل ان بعض الكتابات الحديثة بدأت تتحدث عن مخاطر الوضع في الدول التي نشأت على أساس المركزية السياسية في العالم العربي بالذات، وأن مصيرها قد يؤول الى حال الشرذمة السياسية التي تفشت في دول كانت موحدة وذات مظهر متماسك حتى وقت قريب.

تحذير مباشر من هذا النوع نجده في العدد الخاص بقضية الأقليات في العالم العربي لمجلة **الفيصل** الذي احتوى على 11 مقالاً تعالج قضايا الأقليات لكتاب من مختلف أنحاء العالم العربي (من ص18 الى ص70). يشير المقال الافتتاحي من هذا العدد الى التردي في الواقع السياسي العربي وأنه "**فور الإطاحة بصدام حسين في العراق قبل أكثر من عقد نبه باحثون إلى احتمال عودة البلاد الى مكوناتها الأساسية، وذلك أن الدكتاتوريات في الدول احادية المركز، ولطبع أصيل فيها، تطحن الهويات الفرعية والانتماءات بجميع أشكالها لتصهرها في شخص الزعيم وحزبه، وفور الانفكاك من ربقة الاستبداد تظهر على السطح أشكال جديده من الولاءات والانتماءات بما يعكس نسيج المجتمع الحقيقي.......**" ثم يشير الكاتب الى المستقبل في أماكن أخرى "**وقد كان ما كان في العراق الذي زالت سلطته المركزية حينها، وتبين أن تشظي الدولة العربية احتمال حاضر لا يمنعه إلا القوة القاهرة، وحيثما وجهت بصرك في المنطقة العربية اليوم وجدت صراعا منفجرا في شكل حروب متناسلة....فإن لم تجد فالأرجح أن بذرة الصراع موجودة**

[1] متولي: مرجع سابق ص212-213.

[2] من الكتب القليلة في مجال مبادئ العلوم السياسية التي عالجت قضية أثر التركز السلطوي على قضايا الانتماء وخطورة ذلك على الدولة ككل على المدى البعيد كتاب البروفسور مايكل روسكن الذي ترجم للعربية عام 2015، حيث يشير روسكن الى أنه: "يمكن للسلطة في النظم المركزية أن تكون في غاية التركيز، فقد لا تستطيع الحكومة المحلية أن تضع إشارة مرور أو تقيم موقف الأوتوبيس بدون الحصول على موافقة العاصمة، وقد يؤدي هذا بالمواطنين لأن يتجاهلوا الأمور المحلية مما يؤدي إلى الاغتراب السياسي..." (مرجع سابق: روسكن، 2014: ص 100).

وكامنة بانتظار اللحظة المناسبة....وهنا يلتقط السياسي الغربي أو الشرقي فرصة التدخل بذرائع لا حد لها."[1]

من هنا فإن معرفة المزيد عن عوامل نشأة الدولة من منظور طبيعة الصراع المتأصلة في قضية السياسة سوف يساعدنا في تحديد أفضل لمشكلة الواقع السياسي في منطقة الشرق الأوسط ومدى احتمال حدوث انسلاخات اضافية كتلك التي حدثت في السودان وتحدث اليوم في سوريا والعراق أو قد تحدث في دول أخرى على أسس عرقية أو طائفية أو ثقافية.[2]

هدف وأهمية البحث:

رغم الطبيعة النظرية لهذا البحث إلا انه يهدف الى كشف دور التطور التاريخي الذي يرتبط بمرحلة نشأة الدولة في خلق اشكاليات الواقع السياسي الذي تعيشه أو قد تعيشه دول عديده في منطقة الشرق الأوسط، وذلك من خلال مقارنته بتطور سياسي كانت له بداية مشابهة بين الولايات الأمريكية التي كانت مستقلة تماماً عن بعضها البعض (كان عدد الولايات التي كانت تتفاوض على مدى الاستقلال وشكل الوحدة المحتملة هو 13 ولاية، مع تواجد صراع مشابه لذلك الذي كان في منطقة الشرق الأوسط ابان فترة استقلال الدول العربية بين كل من بريطانيا وفرنسا بالإضافة الى أسبانيا – في الحالة الأمريكية قبل عام 1787م)[3] حيث انتهى الامر في الحالتين العربية والأمريكية إلى نتائج وتطورات مختلفة تماماً في قيام وتطور الدولة وطبيعة العلاقات بين النطاقات الجغرافية التي كانت تتألف منها المنطقتين.

ان امعان النظر في الطريقة التي ظهرت من خلالها الدول في ضوء ما نعرفه اليوم عن طبيعة السياسة، هي قضية تستحق دراسة خاصة حتى لا نكون آخر من يعلم في أسباب تشظي الدول العربية، لأن التجارب السياسية تظهر خطورة موضوع العدالة[4] في العلاقات بين الأقاليم على ظهور حركات مناوئة

---

[1] مجلة الفيصل، موضوع ملف العدد: بلاد الأقليات الهائلة. العدد: 483-484 ربيع الآخر – جمادى الاولى 1438 / يناير – فبراير 2017، ص19.

[2] يشير الكاتب توماس هايلاند إريكسن "بانه يمكن تعريف الاقلية باعتبارها الجماعة التي هي متدنية عددياً بالنسبة الى بقية السكان في مجتمع، وهي غير مهيمنه سياسياً" من هذا المنطلق "فان الاقلية والأكثرية هما نسبيان وعلاقتهما محتملتان على حدود النظام ذي العلاقة في العالم المعاصر.... " (أريكسن، 2012: 186).

[3] أنظر مثلاً العدد الخاص عن تطور ونشأت العلاقات بين الولايات الثلاثة عشرة الأولى التي كانت مستقلة عن بعضها البعض والدور الهام الذي لعبته فرنسا في دحر القوات البريطانية في:

Kostyal, K.M. (2016). The Founding Fathers. National Geographic (special issue), Washington DC National Geographic Partners page 9 to 14 and pages 64& 65 for the French role in the war against Britain .

[4] بالإضافة الى قضية العدالة الاقليمية على المستوى الكلي للنظام السياسي، فان قيمة العدالة على مستوى الفرد لها تراكمات نفسية ترتبط بإحساس الانسان بأن النظام يعامله (فيما قد يحصل عليه وفي مجال التعليم والتوظيف) على أساس الجدارة والمساواة أمام القانون وليس

للوحدة الوطنية، والكشف التاريخي قد يساعدنا على الأقل كمفكرين في فهم العوامل الكامنة، مما قد يتيح الحديث عن حلول من نوع أو آخر (كتلك التي سوف نقترحها في آخر البحث).

منهج البحث: أسلوب المقارنة بين مجموعتين متباينتين من الدول

على أمل تحديد كيف ظهرت الدولة في الشرق الأوسط وأثر الوعي بطبيعة السياسة في مرحلة النشأة على العلاقة التي تقوم بين الأقاليم التي تشكلت منها الدولة، فقد لجأ الكاتب لمنهج المقارنة بين دول متباينة، وذلك حتى تتضح لنا الفوارق في مرحلة النشأة وبالتالي ظهور نتائج مختلفة في كيف جرى تشكيل الواقع السياسي في وقت لاحق.

لجأ الى هذا المنهج الذي يقوم على مقارنة مجموعات متباينة من الدول على سبيل المثال كل من صامويل هانجتون (Samuel Huntington) في كتابه الاستقرار السياسي في المجتمعات المتغيرة (1968)،[1] وقبله رينهارد بيندكس (Reinhard Bendix) في كتابه بعنوان بناء الأمة والمواطنة عام (1964)[2] لقد كان البناء الأساسي لمثل هذه الدراسات المقارنة في التنمية هو التطور الذي حدث في القدرة على جمع المعلومات عبر دول العالم (Cross National data collection and analysis)، وهي جهود أوليه[3] بنيت عليها نظريات على المستوى الكلي للتحليل، انتشرت خلال فترة الخمسينات والستينات لتفسير التنمية السياسية مع التزايد في عدد الدول التي استقلت حديثا من خلال

على أساس مدى قربه أو بعده من وسط النظام، وبدون وجود هذا الشعور فان الانتماء السياسي يخبو وينحسر، بل وقد يتحول هذا الشعور بالغبن إلى الاغتراب السياسي أو حتى السعي لإنشاء تكتلات انفصالية ضد الوحدة الوطنية (أنظر مثلاً الرميحي، محمد (2006) الارتداد الى القبيلة. مجلة حوار العرب. العدد 19، يونيو 2006، ص7)

[1] دراسة هانجتون قامت على مقارنة مجموعات من الدول المتباينة (دول غير متشابهة) على أساس معلومات على المستوى الكلي للتحليل (Macro level data) في عدد من القضايا التي ترتبط بالتنمية، أنظر على سبيل المثال لا الحصر المقارنة في قضية العلاقة بين مدى الاستقرار السياسي وبين قيام الدولة بعمليات التدخل لإصلاح الخلل في مدى العدالة في توزيع الأرض (Land reform policies) في الصفحات من 380 الى 396 حيث نجد مجموعات متباينة من الدول عبر قضايا الاصلاح في توزيع الأرض وشملت المقارنة مصر وبوليفيا وكولمبيا وتشيلي والارجنتين وكذلك الهند واليابان وايطاليا وتايوان ونيوزيلندا (الجدول الأساسي للمقارنة ص382 شمل 4 مجموعات متنوعة). بصفة عامة فإن عمل هانجتون في هذا الكتاب الهام في دراسات التنمية السياسية توسع في استخدام منهج المقارنة بين دول متباينة.

Huntington, Samuel (1969). Political Order in Changing Societies. New Haven: Yale Uni. Press. Pages 380 to 396

[2] مرجع سابق: (Dogan and Pelassy 1990,page 28)

[3] من أمثلة جهود تطوير وجمع وتحليل مؤشرات التنمية عبر دول العالم (Cross national data analysis) التي أسست لهذه النظريات التي كانت تحاول تفسير أثر عوامل التحديث (الهجرة للمدن وزيادة المتعلمين بالذات) على المجتمعات التقليدية أنظر: الأطلس من اعداد نورتن جنسبرج وبراين بيري (1961) الذي تم فيه جمع معلومات عبر دول العالم (حوالي 130 دولة ومنها المملكة العربية السعودية وأغلب الدول العربية) لأكثر من ثمانية وستين مؤشراً من مؤشرات درجة التنمية ومنها مستوى التعليم (ص 38)، ومعدل استهلاك الطاقة (78) ومعدل دخل الفرد (18) وغيرها، ويتوفر هذا الأطلس النادر الذي يحدد الفوارق الأولية في درجة التنمية لدى كاتب هذا المقال.

Ginsburg, Norton and Brain Berry –statistical Analysis– (1961). Atlas of Economic Development. Chicago: The University of CHICAGO Press.

المقارنة والوصول لتعميمات على أساس التجربة الاوروبية ووصمت لاحقاً بأنها تعميمات غير علمية ومنحازة عرقياً (ethnocentric) –H. Wiarda 1993, 27).[1]

في شرح هذا المنهج بالذات في مجال النظم السياسية الذي يقوم على مقارنة مجموعتين متباينتين من الدول فقد أفرد الكاتبين الفرنسيين ماتي دوغان ودومينيك بلسي (M. Dogan and D. Pelassy) فصلاً في كتابهما بعنوان كيف نقارن الأمم: استراتيجيات في السياسة المقارنة (How to Compare Nations) موضحين أسس هذا الأسلوب في استخلاص المعرفة، وأنه يقوم على:

"منهج مقارنة الدول المتباينة يقوم على أساس وجود مجموعتين من الدول المتشابهتين داخلياً. حسب هذا المنهج فإنه يمكننا أن نقارن مجموعة من دول البحر الأبيض المتوسط مع مجموعة أخرى من شمال أوروبا، أو يمكن مقارنة مجموعة من الدول الصناعية مع مجموعة من الدول غير الصناعية، أو مجموعة من الدول التقليدية مع مجموعة من الدول العلمانية، أو مجموعة من الدول المتقدمة مع مجموعة أخرى من الدول النامية...... فهذه التصنيفات المتباينة لمجموعات الدول والمقارنة فيما بينها أثرت ولا تزال تثري عمليات المقارنة والتعلم بين الدول. هنا نلاحظ أن المقارنة بين المجموعات المتباينة يقوم جزئياً على التبسيط مما يتيح لنا أمكانية أن نكتسب المعرفة بطريقة لم تكن ممكنه بغير ذلك".[2]

---

[1] أنظر Wiarda, Howard. Introduction to Comparative Politics: Concept and Process. Belmont, Ca: Wadsworth Publishing Comp. 1993p27

حيث يشير الكاتب الى انه انخفضت وتيرة مثل هذه النظريات الكلية التي بالغت في التعميمات بعد صدور كتاب صامويل هانجتون (Political Order in Changing Societies, 1968) الذي وضح فيه باستخدام احصاءات على المستوى الكلي أن ما كان يحدث في دول العالم الثالث ليس بالضرورة تنمية سياسية أو حتى نمو اقتصادي وانما هو تغير سياسي واجتماعي يحمل في طياته تغير ايجابي محتمل (تنمية) أو تغير سلبي (تخلف) له تبعاته على النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي، وبالتالي فعلينا ان لا نبالغ في التفاؤل لأن عوامل التحديث (الزيادة في التعليم والهجرة للمدن والتزايد في الاتصالات والمواصلات وغيرها) قد تؤدي الى تغيرات لم تكن في الحسبان خاصة مع نمو الفجوة بين توقعات الشعوب والهجرة من جهة وبطئ تطور المؤسسات السياسية من جهة أخرى (Huntington, 1968)، ثم وضح في مقال آخر له عام 1971م بعنوان التغير الى التغير (The Change to Change) بأن علينا اعادة النظر في مسمى التنمية ككل والانتقال الى دراسة عوامل التغير بصفة عامة سواء في المجتمعات النامية أو المجتمعات المتقدمة، وبعد ذلك انحسرت التوجهات المتفائلة، وأصبحت دراسة التنمية اقرب الى دراسات عامة لعوامل التغير أنظر المقال:

Huntington, S. (1971). The Change to Change. Comparative Politics. Volume 3, no. 3 pages 282-322

[2] قام الكاتب بترجمة الفكرة الأساسية لهذا المنهج من النص التالي للكاتبين – الطبعة الثانية:

The contrasting comparison approach is frequently based on two sets of similar countries. One thus contrast a few Mediterranean countries with a few from Northern Europe, or industrialized countries with non-industrialized ones, or traditional societies with secularized ones, or modern nations with developing ones. All these major dichotomies can nourish, and have nourished, comparisons between contrasting countries.......Comparisons between strongly contrasting countries try to find through deliberate simplification they key to knowledge that would otherwise be unattainable.

(Dogan, Mattei and Dominique Pelassy. How to Compare Nations: Strategies in Comparative Politics. New Jersey: Chatham House Publishers, 1990, page 28).

بكلمة أخرى فإن هذا المنهج يهدف من خلال تحديد معالم التباين بين مجموعتين من الدول (كل مجموعة تتشابه داخلياً) الكشف عن العوامل الكامنة التي ادت الى تطور سياسي مختلف، وفي حالتنا في هذا البحث فإن الهدف من تطبيق هذا المنهج هو استيضاح تأثير التداخلات السياسية من عوامل داخلية وخارجية في مرحلة النشأة على طبيعة العلاقة بين أقاليم الدولة ومدى قيام نسق سياسي يراعي أو يحيد حقيقة السياسة كما عرفها هارولد لاسال (Lasswell, Harold): بأنها من يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟[1]

المراجعة النظرية لقضية البحث، ودلالاتها من الواقع السياسي

أولاً: العدالة الاقليمية وقضية البحث من منظور نظري:

اشرنا الى أنه يجري تدريس موضوع العلاقة بين أقاليم الدولة الواحدة في العديد من كتب العلوم السياسية في العالم العربي من مؤلفين عرب تحت عنوان موضوع شكل الدولة أو أنواع الدول بتقسيماتها الأساسية (الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية والشكل الكونفدرالي) وذلك في دراسة مواد العلوم السياسية وبالذات مادة المدخل للعلوم السياسية، ورغم ذلك فنادراً ما يجري ربط تدريس الموضوع من حيث تأثير شكل الدولة على الأسئلة الأساسية في مجال السياسة وما يرتبط بها من عدالة أو سوء في التوزيع عبر الأقاليم في الموارد وفي حقوق المشاركة في القرار،[2] رغم الحقيقة التي اصبحت من المسلمات في مجال العلوم السياسية في

---

[1] مرجع سابق: Lasswell 1936 page 297.

[2] في اي دراسة لمادة مبادئ العلوم السياسية بالذات فإن من أساسيات المجال دراسة موضوع ما يسمى "أشكال الدولة" أو "انواع الدول"، وقد قام الكاتب كمتخصص في مجال النظم السياسية المقارنة بمراجعة أكثر من عشرة مراجع في المجال، وخرج بملاحظة أساسية كجزء من هذا البحث وهي ان تدريس جانب وجود أو عدم وجود تقسيمات اقليم الدولة تدرس في الكتب من تأليف كتاب عرب كجانب شكلي دون الاشارة الى خطورة الموضوع فيما يتعلق بالعدالة السياسية أو الاقتصادية وما ينتج عنها من ضعف في العدالة بصفة عامة عبر أقاليم الدولة الواحدة (انظر الحاشية رقم 1). في هذا الشأن فقد قام الكاتب بمراجعة كتب كل من: صدقه يحيى فاضل. مبادئ علم السياسة. جده: مؤسسة المدينة للصحافة. الطبعة الثالثة 1424-2003. ص100 الى 110. بركات، نظام (1989) وعثمان الرواف ومحمد الحلوة. مبادئ علم السياسة (الطبعة 3). عمان (الأردن): دار الكرمل للنشر والتوزيع. ص164 الى 174. مشعان السبيعي. أساسيات علم السياسة. جده: مكتبة الخوارزمي. 1424-2003. ص118 الى 123. مشعان السبيعي. مقدمة في علم السياسة: المرتكزات الأساسية لراغب المعرفة السياسية. جده .1435(الطبعة الثانية) انظر الصفحات من 158 الى 162. وحيد حمزه هاشم، مبادئ في علم السياسة. جده: خوارزمي العلمية، 2015 ص77-79. ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية: السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2013، ص 203 الى ص250. حافظ علوان الدليمي (2001). النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية. عمان (الاردن): دار وائل للطباعة والنشر ص67-68. عساف، عبد المعطي (1990). مقدمة إلى علم السياسة. الرياض: دار علم الكتب للنشر والتوزيع (لم يعالج الكاتب موضوع العلاقة بين أقاليم الدولة الواحدة).

بعد ذلك قام بمراجعة كتب مترجمة من الانجليزية في السياسة ووجد أنها تعالج قضية انعكاسات شكل الدولة على العدالة الاقليمية بصورة مباشرة من الكتب التي قام الكاتب بمراجعتها: جابرييل آلموند وبنجهام باول الابن (1998)، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية. ترجمة هشام عبد الله ومراجعة سمير نصار. انظر المقارنة عبر صفحات الكتاب بين المركزية السياسية واللامركزية السياسية التي تتجلى في الشكل الفيدرالي (مثلاً: المركزية السياسية في بريطانيا ص307-308، وشرح النظام الفيدرالي الامريكي ص955 الى 959، وفيه يشيران الى مشكلة العدالة الاقليمية. وكذلك غراهام، لورنس (1994) وريتشارد فاركاس وروبرت غريدي وجورجن راسموسن وتيكستو تسوروتاني. السياسة والحكومة: مقدمة للأنظمة السياسية . ترجمة عبدالله بن فهد اللحيدان . الرياض: النشر

العصر الحديث، وهي أن جوهر السياسة (Politics) وتشكيلات السلطة تدور في الواقع حول دور السلطة فيما يتعلق بمن يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ (Lasswell 1936: 297)، وإنما يجري النظر في موضوع العلاقة بين أقاليم الدولة (في الكتب من مؤلفين عرب) على انه نتاج الظروف السياسية للمجتمع كقضية شكلية يتم استعراضها على انها تحصيل حاصل دون التعرض للتفصيلات المتعلقة بقضايا العدالة الاقليمية وضعف حقوق المشاركة التي أشار جبرائيل آلموند (Almond, G) وآخرون إلى خطورتها على المدى البعيد على مسار التنمية السياسية واستمرار الدولة[1] وتنامي الاغتراب السياسي،[2] كذلك وفي بعض هذه الكتب بالعربية نجد تصنيفات تاريخية ترتبط بأشكال نشأت الدولة على أساس شخصي (الاتحادات الشخصية) وقد لا تمت للتصنيفات التي تصف العلاقة بين أقاليم الدولة الواحدة (لبعض هذه التصنيفات الثانوية أنظر مثلاً: كتاب الدكتور ربيع أنور فتح الباب متولى، 2013: مرجع سابق ص 212 و218)، مما يزيد في ابعاد القارئ عن حقيقة السياسة واشكاليات العدالة الاقليمية (أنظر توضيح مفهوم العدالة الاقليمية في حاشية رقم 1).

العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود. وتمت الترجمة عام 2000. كذلك في مايكل روسكن وآخرون، مقدمه في العلوم السياسية (Political Science: An Introduction). ترجمة محمد صفوت حسن. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. 2015 (الصفحات من 97 الى 106).

[1] حول أثر قضية العدالة بين الأقاليم أنظر: ألموند وباويل الابن...مرجع سابق ص208 وكذلك نتائج لجنة دراسة قضية العدالة داخل الدولة في الدولة النامية ضمن اطار دراسة قامت بتمويلها جمعية العلوم السياسية الأمريكية عام 2008 (Task Force Report The Persistence Problem: Inequality, Difference and the Challenges of Development – American Political Science Association. (July 2008), page 38)

وكذلك تعرضت للموضوع من حيث علاقة انحسار العدالة بين الأقاليم كنتيجة للحكم العسكري اليزابيث بيكارد في مقالها بعنوان دور العسكر. من كتاب التحديث والديمقراطية والإسلام من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر). (2011) ص120

[2] قبل ذلك فقد أشار جين جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي (The Social Contract) أن مما يعاب على الحكومة التي تمثل الدولة أنها قد تصبح مصدر للتسلط وعدم المساواة، وأن لهذا الوضع نتائج على الأفراد قد تؤدي الى الفساد واحساس الفرد بالغربة السياسية عن واقعه (G. Almond 2004, 3).

ثانياً: دلالات قضية العدالة الاقليمية من الواقع العملي: مثال توضيحي

من الناحية العملية وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن إيران كدولة من دول الشرق الأوسط تتألف من أعراق وطوائف دينية متنوعة، ورغم ان العرق الفارسي لا يشكل أكثر من 30% من سكان إيران، فإن حل سيطرة العرق الفارسي من المركز السياسي للدولة ابتداء من عام 1921[1] لم يتح حتى الآن فرصة حقيقية لتمثيل مصالح الأقليات في الأقاليم الأخرى مثل التركمان والعرب وغيرهم.[2]

في هذه الحالة فإن اشكالية التركز السلطوي في إيران لا تظهر لنا كقضية نظرية محضه، بل نجد أن هنالك قضايا مشروعة للطوائف والأعراق الأخرى تطالب فيها بحقها في المشاركة في القرارات السياسية التي تتخذ في مناطقهم وبالذات في المجال الاقتصادي، لتحقيق عدالة أكبر عبر أقاليم الدولة.

في هذا الشأن كتب عن الحالة في إيران الكاتب عبد القادر النعناع (2015) مقالاً بعنوان "أعراق إيران تطلب اللامركزية أو الاستقلال" مشيراً الى ان مشكلة الواقع السياسي في إيران وفي العديد من دول الشرق الأوسط تكمن في انه في ظل التنظيم المركزي الحالي الغالب في المنطقة فان هنالك "غياب ممثلي القوميات عن غالبية مراكز صنع القرار، بل ويمتد الأمر الى أسوأ من ذلك من خلال الإدارة المحلية التي توكل الى أفراد من خارج الأقاليم".[3]

خطورة الاشكالية التي يشير اليها نعناع في حالة الدولة الايرانية هي ان الخيارات في استمرار "السلم الداخلي" تتضاءل كلما زاد تشدد الدولة المركزية في رغبتها في الحفاظ على سيطرتها الكلية على القرار من المركز بحجة الدفاع عن وحدة الدولة،[4] وقد يصبح البديل الأخير أمام أهل الأعراق أو المذاهب او الثقافات التي تختلف عن تلك الموجودة في اقليم المركز السياسي للدولة، هو اللجوء الى العنف لتحريك قضيتهم، وبالتالي قد يؤول الأمر الى تدخل خارجي تحت مظلة حق تقرير المصير أو حماية حقوق الإنسان أو التأكيد على الحق في الحرية الدينية.

وضع من هذا النوع يجعل إيران وعدد من الدول العربية التي تعيش وضع مشابه من حيث المركزية السياسية حالات جاهزة لمشاريع خارجية لتفكيك الدولة او على الأقل اقتطاع إقليم من أراضيها كما حدث

---

[1] نلاحظ هنا أن الدولة البهلوية الفارسية في القرن العشرين كانت بدايتها من ترقي الضابط رضا خان من الجيش الى وزير للحربية ثم رئيس للوزراء بعد قيامه بانقلاب عسكري، ثم أصبح ملكاً، وكانت من أخطر خطواته في الفترة 1925-1941 قيامه بتقوية الحكم المركزي (انظر: www.aljazeera.net).

[2] انظر شرح خبير الدراسات الخليجية البروفسور عبد الله النفيسة إلى ان الفرس لا يشكلون أكثر من 30% من الدولة الايرانية، وان النظام السياسي في إيران لا يتيح تمثيل عادل لهذه الأقليات (مقابلة مع عبد العزيز القاسم: https//youtu.be/s5g8Nuys-rs)).

[3] أشار النعناع بالذات الى مشكلة توزيع الثروة وضرورة "تحقيق توزيع عادل للموارد الاقتصادية، خاصة ان بعض الأقاليم مثل الاحواز العربية، هو المصدر الرئيس لغالبية الثروة النفطية، فيما يشهد الإقليم حالة إفقار وتجهيل متعمدة رغم امتلاكه أكثر من 90% من الموارد النفطية..." (نعناع، عبد القادر (2015 م). أعراق إيران تطلب اللامركزية أو الاستقلال. الوطن العدد 5560 ديسمبر 2015).

[4] بينما قد يكون الأمر دفاعاً عن المصالح المكتسبة للفئة المتغلبة التي ترى أن أي زيادة في حقوق الأقاليم هو في الواقع خسارة لها، وهذا يكشف لنا عن حقيقة طبيعة السياسة في أنها صراع على من يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟:التوسع في مراجعة طبيعة السياسة أنظر المبحث الأول من هذا البحث.

في حالة جنوب السودان، حيث أعترف الصادق المهدي الرئيس السابق لوزراء السودان صراحة بأن من العوامل الأساسية التي أدت إلى سعي جنوب السودان للاستقلال كانت قضية حقوق الاقليم ونصيبه من الثروة في أرضه ومن ذلك أيضاً التمييز العرقي ضد سكان الجنوب.[1]

بالنسبة للوضع في العالم العربي حيث تنتشر حالات الدولة الموحدة التي تقوم على الادارة المركزية من العاصمة بغض النظر عن أي مكونات عرقية او دينية أو ثقافية لسكان المناطق الأخرى في نفس الدولة، فلا بد ان نشير الى العامل الخارجي والوجود الإسرائيلي والأمريكي والبريطاني والروسي الفاعل في المنطقة بقدراتهم المالية والعسكرية، الذي قد يستفيد بطرق شتى من عدم الاستقرار وقيام حركات مناوئة للوحدة الوطنية (مثل: الزيادة في مبيعات السلاح – الانشغال عن القضية الفلسطينية وما يجري من تشريد وسلب للأرض والماء) يجري التخطيط لها وفق خطط تقسيمات وسيناريوهات معده مسبقاً في المنطقة (مالطا،[2] سواء بدعاوي الحرية الدينية (مثل دعاوي حقوق الاقباط في مصر وحقوق الشيعة في البحرين وفي المملكة العربية السعودية) أو حقوق الأقليات العرقية (مثل حق الاكراد في تقرير المصير في العراق وسوريا وتركيا وإيران) أو الحق في الاستقلال الثقافي (مثل الدعاوي الامازيعية في المغرب والجزائر)[3] هو عامل أساسي في غرس وتحفيز الحركات المناوئة للشرعية السياسية القائمة.[4]

[1] انظر المقابلة مع رئيس حزب الامة القومي والرئيس السابق للوزراء في السودان الصادق المهدي في الشرق الاوسط 18-7-2011، وكذلك مقال الدكتور عماد عواد (2005) الذي عالج فيه الابعاد الداخلية والخارجية في قضية دارفور بعنوان: تعدد الأبعاد وتنوع الإشكاليات. مجلة المستقبل العربي. يناير 2005. ص48

[2] هذه القناعة حول الدور الأمريكي الاسرائيلي في اثارة ودعم الحركات المناوئة نلمس تجلياتها عبر دول الشرق الأوسط اليوم حيث حذر منها المفكر الفرنسي بول بالطا الرئيس السابق لمركز دراسات الشرق الاوسط المعاصر في جامعة باريس الثالثة – السوربون الجديدة والمسؤول عن الحلقة الدراسية حول السياسية الخارجية في العالمين العربي والاسلامي في مركز تعليم وتدريب الصحافيين في باريس لأكثر من عشر سنوات. أنظر المقال الرئيسي لمجلة حوار العرب، بعنوان: "أمريكا تقسم الشرق الأوسط وفقاً لاستراتيجية اسرائيلية قديمة" العدد 10 سبتمبر 2005، ص20 -26

[3] أبو طالب، شبوب . القضية الأمازيغية. جريدة الشرق الأوسط: المنتدى الثقافي. العدد 10088، 12-7-2006. ص8

[4] لا بد ان نعترف ابتداء ان هنالك اطراف خارجية لديها وعي بالواقع السياسي العربي، وأن لهذه الجهات أولوياتها المصلحية الخاصة للتدخل عن طريق استغلال مبررات سوء التوزيع في السلطة السياسية والمنافع الاقتصادية للوصول الى نتائج سياسية محدده وبالذات مصلحة اسرائيل، حيث يبرر هنري كيسنجر احد المخططين الاوائل للشرق الاوسط على أن الحكم المطلق لبعض فئات المجتمع في أغلب دول الشرق الاوسط وافريقيا وسيطرتها على كافة أدوات السلطة في ظل وجود الانقسامات الدينية والثقافية "يؤدي الى اخضاع الأقلية اخضاعاً مؤبداً، الا اذا كانت الأقلية جزءاً من هيكلية فيدرالية متينه يضبطها نظام توازنات، وبخاصة عندما يكون الحوار او التفاوض بين الأطراف عسيراً جداً لأن كلاً منها يعتبر أن سيطرة الطرف الآخر الغاء له وتهديد لوجوده" (هنري كيسنجر، كيسنجر يفلسف نظام "الفدرلة" في الشرق الاوسط، مجلة حوار العرب العدد: 8 يوليو 2005 ص102). علينا أن نلاحظ هنا ان هذا الوعي الأمريكي بالواقع السياسي في المنطقة والانقسامات فيه يعني مما يعنيه أن الولايات المتحدة قد تكون قادرة بما لديها من قدرات على تحريك الأوضاع السياسية في هذه البلاد ضد التماسك الوطني حسب مصالحها.

مسار البحث في ضوء المنظور السابق:

في ضوء التحليل النظري السابق الذي وضحنا فيه قضية العلاقة بين أقاليم الدولة الواحدة والمأزق السياسي الذي تعيشه أو قد تعيشه بعض الدول في منطقة الشرق الأوسط، فسوف نتدرج في المقارنة في أربعة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: وصف عام لطبيعة السياسة

- المبحث الثاني: مقارنة حالتين في النشأة:

  أولاً: نشأة الدول في منطقة الشرق الأوسط والنظر في مدى الوعي بطبيعة السياسة:

  -تبلور العلاقة بين الأقاليم في ظل الأنظمة العسكرية

  -تبلور العلاقة بين الأقاليم في ظل الأنظمة التي نشأت دون سيطرة الجيش

  ثانياً: تشكل العلاقة بين أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية والنظر في مدى الوعي بطبيعة السياسة

- المبحث الثالث: مثال على تأثير مرحلة النشأة على عملية تحديد مقر السلطات الأساسية للدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية (قضية العاصمة السياسية)

- المبحث الرابع: الاستنتاج من المقارنة في ضوء الهدف من البحث

- النظر في مخرج للنتائج التي خلفها ماضي النشأة السياسية: التجربة الكندية في التعددية

المبحث الأول: وصف عام لطبيعة السياسة

التركيز على موضوع نشأة الدولة يحتاج منا أن نبدأ من النظر في أسباب حاجة المجتمع الى وجود الحكومة التي تمثل الدولة ابتداء،[1] وذلك بهدف تحديد أدق لطبيعة عمل السلطة التي سوف تظهر، وأثر التطورات السياسية في مرحلة النشأة (نشأة الدولة) على مدى التركز في ممارسة سلطة الإدارة السياسية عبر أقاليم الدولة.

باختصار فان توماس هوبز (Thomas Hobbes) أحد أهم منظري العقد الاجتماعي (The Social Contract) يؤكد على ضرورة وجود الحكومة على رأس المجتمع لأن عالماً بلا حكومة لن يكون شيء اقل من "**حرب الجميع ضد الجميع**" نظرا للصراع الذي سوف يحتدم بين الأفراد على موارد محدودة، وسوف تكون عندها الحياة كما يرى هوبز "**همجية وقصيره**".[2] فالحاجة الى وجود الحكومة كمنظم للحياة العامة هي امر مفروغ منه، لكن المشكلة تبدأ حينما نتعرف على طبيعة العملية السياسية ودور التركز السلطوي في المنطقة أو الفئة التي تقوم على ادارة العملية السياسية.

أشار الى طبيعة السياسة نيكولاس ماكيافيلي (N. Machiavelli) في القرن السادس عشر مع ظهور السياسة الواقعية المعزولة في معانيها عن الدين والاخلاق، الى حد أن ماكيافيلي يرى أن الدين والأخلاق هما من الأدوات التي يحق لصاحب السلطة أن يوظفهما لخدمة مصالحه وترسيخ حكمه.[3]

أما في العصر الحديث فإننا نجد منظور أكثر دقة من حيث كشفه لسجية العمل السياسي في وسط العملية السياسية ودور السلطة في عمليات السيطرة والتوزيع، حيث يعرف هارولد لاسال (Lasswell, Harold)

---

[1] كما يشير دكتور النظم السياسية لورانس غراهام وآخرون في كتابهم فإن من الأسئلة الأساسية في دراسة الأنظمة السياسية السؤال عما هو "هدف الحكومة وغايات السياسة" بصفة عامة، وكذلك السؤال "عمن يمارس السلطة السياسية" هي من الأسئلة التي لا بد ان نبدأ بطرحها حتى نستطيع أن نفهم ماذا يجري في الواقع السياسي. أنظر: غراهام، لورنس (1994) وريتشارد فاركاس وروبرت غريدي وجورجن راسموسن وتيكستو تسوروتاني. السياسة والحكومة: مقدمة للأنظمة السياسية ...ترجمة عبدالله بن فهد اللحيدان . الرياض: النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود. وتمت الترجمة عام 2000 . (الصفحة (ط) من مقدمة الكتاب).

[2] موريس فيورينا وبير ترام جونسون و بول بيترسون ودي ستيفن فوس، الديموقراطية الامريكية الجديدة. ترجمة لميس فؤاد اليحيى. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2008، ص8

[3] للتوسع بشأن طبيعة العمل السياسي أنظر: عارف، نصر محمد، الاجتماع السياسي والتنمية والاقتصاد وفقه الاصلاح. تقديم: عبدالعزيز القاسم. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. 2010 ابتداءاً من ص23.

الرئيس السابق لجمعية العلوم الامريكية (عاش في الفترة من 1902 الى 1978) "السياسة" [1] على انها مشهد صراع دائم بآليات مختلفة لكنها تبقى مرتبطة **بمن يحصل على ماذا؟ وكيف؟**[2]
كذلك وضح دايفيد آستون David Easton (1965) أيضا ان ممارسة السياسة في عمليات الحكم ترتبط في الواقع "**بالتخصيص السلطوي للقيم**"، اي انها المجال "**الذي يتناول الظواهر المتعلقة بتوزيع القيم الاجتماعية والاقتصادية والمعنوية في المجتمع. والقيم هنا تعني القيم المادية كما تعني القيم المعنوية كالوظائف والمناصب والمواقع الاجتماعية**".[3]

هذه القضايا الكامنة التي أصبحت من ضمن الحقائق في مجال توصيف طبيعة العمل السياسي كنشاط سلطوي عبر نطاقات جغرافية مختلفة (الأقاليم التي تتألف منها الدولة) ويقوم عليها بشر لهم انتماءاتهم المناطقية والطائفية والعرقية بالإضافة إلى تطلعاتهم الخاصة، هي تحذير مباشر الى ان عمل الحكومة في ممارسة عمليات جمع وادارة وتوزيع الموارد عبر هذه الأقاليم محفوف باحتمال الانحياز في القرار سواء لصالح فئة الحكم والحاشية او لصالح منطقة الحكم ونواحيها، حتى وان كان القائمين على السلطة من نفس قومية المحكومين في باقي أقاليم الدولة.

بطبيعة الحال فان وجود اختلاف بين عرق الحاكم عن أعراق المحكومين أو اختلاف الطائفة الدينية عن الطوائف الدينية للمحكومين في الأقاليم الجغرافية الأخرى للدولة الواحدة، وسيطرة إقليم العاصمة السياسية كالذي نجده في شكل الدولة الموحدة بالذات، سوف تتزايد معها احتمالات الانحياز في عمليات الادارة والتوزيع من قبل جهات الحكم، لأن هذه الاختلافات قد تعطي مبرر لفئة الحكم في التأكيد على حقهم في التوزيع لصالحهم ولصالح منطقتهم بناء على ما يرونه في انفسهم كفئة متغلبة من تفوق عرقي أو قبلي أو طائفي، وهذا قد يؤدي بدوره على المدى البعيد إلى اضعاف قدرة الدولة على تحقيق العدل[4] ودور الدولة

[1] نشر هارولد لاسويل (H. Lass well) دراسته الشهيرة في تقرير مطول في 160 صفحة بعنوان (Politics: Who gets What, When and How) السياسة: من يحصل على ماذا ومتى وكيف، وذلك في عام 1936، وأشار لاسويل في مقدمة تقريره إلى ان ممارسي السياسة يعملون على تجاهل هذه الحقيقة حول طبيعة العمل السياسي الذي هم في وسطه، ولكن يجب على أصحاب الفكر والأكاديميين ان لا يتغافلوا عن هذه الحقيقة حول طبيعة العمل السياسي وأنه في واقعه صراع على موارد وصلاحيات القرار في الدولة في الجمع والادارة والتوزيع، حتى يتسنى للمفكرين الوصول لمعرفة أكثر دقة حول عمل السلطة (البحث المطول للكاتب عام 1936 موجود بالكامل على شبكة المعلومات وهو من ص 295 الى 455).

[2] أنظر شرح هذا التعريف باللغة العربية في: روسكن، مايكل وآخرون. مقدمه في العلوم السياسية (Political Science: An Introduction). ترجمة محمد صفوت حسن. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2015، ص19.

[3] عارف، نصر محمد: مرجع سابق ص18

[4] اشكالية التوزيع في العملية السياسية هي قضية موجودة في كافة الانظمة بسبب ندرة الموارد ولكن بنسب تختلف من نظام سياسي الى آخر، وهي واضحة بالذات في ظل الانظمة التي لا تسمح بالنقاش العام. لهذا التبرير أنظر مثلاً: كتاب أمارتيا صن الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد بعنوان فكرة العدالة. ترجمة مازن جندلي. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون. 2010، ص487.

ككل اذا ما اخذت الدولة في الانحياز لصالح المنطقة التي جاء منها الحاكم .[1] في حالات كهذه فإنه عادة ما يجري تغليف ممارسات الحكم المركزي بحقوق تاريخية او قومية أو دينية او ثقافية لإضفاء صفة الشرعية وتبرير حالة سوء التوزيع في السلطة والموارد.[2]

في هذا الشأن فقد كانت مشكلة الفروق في التوزيع واللامساواة وما قد تفضي اليه من فروق في التنمية على المدى البعيد عبر مناطق لدولة الواحدة، هي أساس مشروع بحثي موسع أجرته منظمة العلوم السياسية الامريكية عام 2008 للكشف عن جذور هذه الفروق وعلاقتها بالتنظيم السياسي للدولة في دول العالم الثالث بالذات، ونشرت نتائج هذه الدراسة بعنوان:

The Persistence Problem: Inequality, Difference and the Challenges of Development – American Political Science Association, Task Force Report, July 2008, page32

كشف هذا البحث الموسع ان الاستعمار في العديد من مناطق العالم تسبب في سوء التوزيع بسبب قيامه ببناء حدود سياسية حول مجتمعات متنافرة لتسهيل التسيير الاداري، دون ان ينظر في قضايا عدالة التوزيع عبر المناطق، بل كان الأساس الاول في التقسيمات الجغرافية هو تحقيق توازن داخلي بين فئات متنافرة تحت سلطة مركزية قوية اما بقوة المستعمر أو بالتعاون مع فئات لها مصالحها في بقاءه.[3]

يصبح دور المستعمر هنا هو ادارة الصراع بين أطراف المجتمع من موقعه في المركز، مما غرس فكرة السيطرة الكلية للمركز كأساس للإدارة السياسية، فكانت تلك بداية فكرة الحكم في المستعمرات التي استقلت حديثاً (خلال وبعد الحربين الأولى والثانية)، ثم ظهرت بعد ذلك نتائج سوء التوزيع في البنية التحتية

---

[1] على العكس من ذلك فان الكاتب جورج سابين يشير في كتابه الشهير عام 1961 في النظرية السياسية الى أن التجربة السياسية تظهر ان الناس مستعدين بصفة عامة للتجاوز عن معايير الأرض والدم والثقافة إذا ما كانت الكيفية التي تدير بها السلطة السياسية شؤون الناس وفق تراتيبية تنظيمية مقبولة للجميع، وبهذا المعيار تتنوع الدول ويمتاز بعضها على بعض في تنظيم الادارة والسياسات العامة. لعبارة جورج سابين أنظر: رضا، محمد جواد (1997) صراع الدولة والقبيلة في الخليج العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص14.

[2] عن سوء التوزيع انظر مثلاً الدراسة القيمة: اريكسن، توماس هايلاند وترجمة د. لاهاي الحسين. العرقية والقومية. الكويت: عالم المعرفة. أكتوبر 2012 ص187-188) وكذلك الكتاب المشترك للكاتب باللغة الانجليزية حول كيفية تشكيل تبريرات التفوق العرقي عن طريق استخدام الدين:

(Malki, Sadig and Robert Stucky. Reductionism, Globalization and Faith. Vienna: New Impact Publishing (2012), p 28-29

[3] عن تصور مشابه في نشأة الحدود السياسية وظهور الدول في المستعمرات أنظر كتاب الدكتور جراهام وآخرون حيث يشير أنه "بالنسبة لدول العالم الثالث وخصوصاً في أفريقيا فإن الحدود هي نتاج للعملية الاستعمارية. أنها نتاج لعملية الصراع بين القوى الاستعمارية، وتضم في بعض الأحيان جماعات متعادية إلى دولة واحدة، وتقسم جماعات موحدة الى عدة دول. ووجد قادة هذه الدول بعد الاستقلال أنفسهم مضطرين لقيادة جماعات مختلفة ومحاولة دمجها في مجتمع جديد...." غراهام، لورنس (1994) وريتشارد فاركاس وروبرت غريدي وجورجن راسموسن وتيكستو تسوروتاني. السياسة والحكومة: مقدمة للأنظمة السياسية في..... ترجمة عبد الله بن فهد اللحيدان . الرياض: النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود. وتمت الترجمة عام 2000 . (308).

والخدمات الاجتماعية لصالح منطقة المركز كنتيجة للفوارق السياسية (تركز صلاحيات ادارة الأقاليم في العاصمة السياسية)، وتسبب ذلك بدوره في فروق في التنمية عبر جغرافيا المكان مما ادى الى تخلف نطاقات كبيرة وتوقف النمو الاقتصادي في النطاقات البعيدة عن المركز (Task Force Report on Inequalities for the American Political Science Association, July 2008, page 38).

المبحث الثاني

مقارنة حالتين في النشأة في ضوء طبيعة السلطة وأثر ذلك على العلاقة بين الأقاليم:

أولاً: نشأة الدولة في منطقة الشرق الأوسط وأثر ذلك على نوعية العلاقة بين الأقاليم من حيث طبيعة السياسة:

1- تبلور العلاقة بين الأقاليم في ظل الأنظمة العسكرية:

بالنسبة للحالة في أغلب أقاليم الشرق الأوسط خلال وبعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتوالي استقلال المناطق التي كانت خاضعة للمستعمر البريطاني والفرنسي بفعل مصالح ومطامح القوتين الجديدتين على الساحة الدولية والحرب الباردة بينهما وهما الولايات المتحدة (تحت دعوة حق تقرير المصير وتحرير الشعوب) والاتحاد السوفيتي (تحت دعوة "يا عمال العالم اتحدوا" وثورة طبقة العمال – البروليتاريا)[1] فإن قوى التحرير التي حاربت المستعمر اصبحت الوريث المباشر لأسلوبه في السيطرة المركزية على المناطق والإدارة بقوة السلاح.

فالسلاح الذي كان أداة للتحرير أصبح أداة للسيطرة على المجتمع من قبل الفئة التي تشكل منها رجال التحرير.[2] في نهاية هذه الأوضاع التي أدار فيها العسكر عمليات التحرير أصبح العسكر في وسط عمليات التنمية والاصلاح، وتفشت لاحقاً ظاهرة الانقلابات العسكرية عبر العالم العربي تحت المسميات

[1] اعلان حق تقرير المصير وأنه لا بد من اعطاء الشعوب حقها في تقرير من يحكمها وكيف يحكمها جاء على لسان الرئيس الأمريكي ودرو ويلسون (W. Wilson) عام 1919م، ورغم ما في الدعوة من بعد انساني الا انه تغليف لرغبة القوة الامريكية الجديدة في اخراج القوى القديمة وبالذات فرنسا وبريطانيا من الساحة الدولية. القوة الأخرى التي ظهرت على الساحة الدولية مع نهاية الحرب العالمية الثانية كانت الاتحاد السوفيتي حيث استغل الروس فكر الثورة البلشفية في بناء الايدولوجية الشيوعية عام 1917م في الدعوة الى اتحاد الطبقة العاملة لمواجهة القوى البرجوازية العالمية وتحقيق استقلال الشعوب عن الهيمنة الرأسمالية. حول ظهور القوتين الجديدتين على الساحة الدولية أنظر مثلاً:

Hubbard, Ben. History: Exploring the causes, effect and triggers of major 20th–century events. London: Bounty Book (2016), Page: 22 to29

[2] فاركو، بروس. دروس من أمريكا اللاتينية للعالم الإسلامي. من كتاب التحديث والديمقراطية والإسلام من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر (2011)، 139. وكذلك بيكارد، اليزابيث (E. Picard). دور العسكر. من كتاب التحديث والديمقراطية والإسلام من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر (2011)، 120.

والدعاوي الوطنية حتى بعد خروج المستعمر بسنوات. أغلب هذه الانقلابات في المركز السياسي الذي تركه المستعمر أصبحت في الواقع جزء من الصراع على المقدرات وعلى صياغة السياسات العامة للدولة، ولم تكن لقضايا عدالة التوزيع أو الحقوق الاقتصادية والثقافية للمناطق أي علاقة بما يجري في الواقع السياسي.[1]

لقد شكلت الاختراقات العسكرية للسلطة الحالة السياسية في المنطقة، وشاب ذلك ما أسمته اليزابيث بيكارد (E. Picard) رئيسة قسم الأبحاث العلمية، بالمركز الوطني الفرنسي بالخصائص الأساسية للنظم العسكرية وأهمها "...**مقاومة الابتكار والتجديد والتعاطي مع الجوانب الأخلاقية والعملية في ضوء نماذج مغروسة بحزم، وكذلك اعلاء قيمة الانضباط والطاعة بدلاً من الاستقلالية والتشاور**".

في نفس الوقت فإن استيلاء الفئات العسكرية التي تؤمن بالطاعة والانضباط أكثر من العدالة والمساواة، على عمليات صناعة السياسات والتعينات العامة وادارة المناطق لم تترك مجالاً للتساؤل عن حقوق الأقليات او حقوق الأقاليم في العملية السياسية، بل ادت هذه السيطرة بالقوة في ظل دعاوي الاستقلال والتنمية الوطنية في الواقع الى قيام العسكر "**بتفضيل الأعضاء من نفس جماعتهم في التعيين في الوظائف الحساسة، وتوجيه المزايا الاقتصادية من الدولة الى مناطقهم**" كما وضحت البروفسورة اليزابيث بيكارد (E. Picard) الى أن الانتماءات "**العصبية تسمح لجماعات اجتماعية بدعم مصالحها الضيقة عبر المؤسسات العسكرية....وبهذه الطريقة يجلب العسكر الانقسام المجتمعي إلى قلب الدولة.....**" بل "**وأصبحت عمليات التجنيد والترقيات أثناء تطور الدول المركزية تتم على أساس قاعدة العصبية..... وبرز هذا الاتجاه في أعقاب الاستقلال لأن المجال العسكري بدا درباً رئيسياً للترقي الاجتماعي والاقتصادي. وبعد**

خمسين عاماً لا تزال جماعات عرقية وطائفية وإقليمية بعينها تستحوذ على التمثيل الأكبر في القوات المسلحة لبعض الدول الاسلامية أبرزها البنجابيون في الباكستان والعلويون في سوريا وجماعة الأوجدا في الجزائر".[2] كذلك تشير الدكتور شوكا أونوميشلي (Chuka Onwumechili) الى أن "التدخل الواسع

[1] بيكارد، اليزابيث مرجع سابق، 2011 ص 120. هنا من الضروري ان نشير هنا أن حدة الصراع بين الدول الجديدة والكثير من الانقلابات العسكرية كانت تعود لصراعات الحرب الباردة بين القطبين في ذلك الوقت وهما المعسكرين الشرقي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية .

[2] لهذا التحليل انظر مرجع سابق بيكارد، اليزابيث. دور العسكر. ص117 و120 كذلك أنظر التذييل في نهاية هذا البحث عن عدد الانقلابات العسكرية في العالم العربي

والمتواصل للعسكر في السياسات الداخلية منذ الأيام الأخيرة للحكم الاستعماري شكل عائقاً اضافياً أمام التحديث والتحول الديموقراطي".[1]

فمن خلال استيلاء العسكر على أدوات القوة المحضة وعواملها تحول النقاش المجتمعي حول الموارد ومجالات الانفاق والسياسات الداخلية من قضية سياسية طبيعية الى قضية عنف متربص وظيفته استمرار سيطرة الفئة التي تغلبت في مرحلة التحرير، وهذا يعني مما يعنيه أن الحديث عن قضايا العدالة الاقليمية أو العدالة بين فئات المجتمع المختلفة أصبحت من القضايا التي تقلق النظام في المركز وتستدعي المزيد من التشدد ضد أي مطالبات قد تقلل من منافع الفئة المتغلبة والعوائد على أبناء الجهاز العسكري القائم على حماية الوضع الراهن.

2- <u>تبلور العلاقة بين الأقاليم في ظل الأنظمة التي نشأت دون سيطرة الجيش على السلطة:</u>

نلاحظ هنا ان التحليل السابق فيما يتعلق بطريقة ظهور السيطرة المركزية على الصلاحيات السياسية وتغلب فئة بذاتها عبر الأقاليم من خلال علاقته بالقوة العسكرية، يتناسب مع الدول التي خضعت للاستعمار المباشر في العالم العربي حينما توحدت كافة قوى المجتمع تحت سلطة ضباط وجنود التحرير في بداية الأمر للوقوف في وجه العدو الأجنبي بقوة السلاح مما أفضى الى السيطرة الأحادية للعسكر، أما في حالة الدول العربية التي لم تخضع للاستعمار وإدارته المركزية المباشرة فقد كشف التحليل الموسع للدكتور نزيه أيوبي (2008) في كتابه **تضخيم الدولة العربية** (2008، ص 12) على أن نشأة الدولة العربية كانت في الواقع نمو في قوة قبيلة أو عائلة او أهالي منطقة بذاتها نتيجة لقوى خارجية تولت حماية هذه الفئات وإدارة الصراع بينها بطريقة تضمن مصالح هذه القوى من خارج المنطقة.

فالدولة العربية بصفة عامة من وجهة نظره ما هي إلا تراكم غير حميد لسلطة القبيلة أو الفئة، وقد لا تمت بصلة الى التطور السياسي الحديث لفكرة الدولة على أساس السيادة الشعبية والمساواة أمام القانون والعقد الاجتماعي بين المجتمع والحاكم التي كانت من أساسيات نشأة فكرة الدولة الحديثة كما ظهرت في أوروبا، بل كان الأساس في العلاقة بين الاقاليم قائم على الاخضاع القهري أما كوريث لقوة المركز السياسي الذي كان قد انشأه المستعمر الأجنبي أو بالتعاون معه أكثر من أي شيء آخر.[2]

---

[1] أونوميشلي، شوكا. التحديث والتحول الديموقراطي في بلدان إفريقيا. من كتاب التحديث والديمقراطية والإسلام من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر (2011)، ص 316.

[2] لفهم دور القوى الخارجية في تشكيل الدول العربية التي لم تكن تحت السيطرة الاستعمارية المباشرة انظر أيضاً:
محمد أيوب (2011م). "السجل الهزيل للعالم الإسلامي في التحديث وإرساء الديموقراطية: التفاعل بين العوامل الخارجية والداخلية". في كتاب التحديث والديمقراطية والإسلام من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك () تقديم أحمد ولد عبد الله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر، 2011 ص 187. يشير الكاتب محمد أيوب وهو استاذ العلاقات الدولية في جامعة ميتشجان الى تفاعل العوامل الداخلية

بل ان دول الخليج كانت ضد فكرة الانسحاب البريطاني من منطقة الخليج بصفة عامة. في هذا الشأن فقد كان هنالك توجس معلن خلال نهاية الستينات من القرن الماضي ان يغادر المستعمر البريطاني المنطقة ووصل الأمر الى حد "....أن الشيخ زايد آل نهيان حاكم امارة أبو ظبي (تشكل هذه الامارة أكثر من 80% من أراضي دولة الامارات العربية المتحدة اليوم) وعد بأن تقوم أبو ظبي بدفع تكاليف بقاء القوات البريطانية من ايرادات الامارة النفطية. كذلك اقترح الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، حاكم دبي، أن تتقاسم المشيخيان المنتجة للنفط التي كانت لما تزل تحت الحماية البريطانية الكلفة المالية للإبقاء على القوات البريطانية في الخليج. ولم تفلح هذه العروض وغيرها في تغيير موقف الحكومة البريطانية من اعتزامها الانسحاب من الخليج، وكل ما تم احرازه هو تأجيل الانسحاب من آذار / مارس إلى كانون الأول / ديسمبر 1971".[1]

هنا علينا ان نعترف أن الاعتماد على الغريب الأجنبي لا تزال قضية خليجية بجدارة مع ما في ذلك من ضعف،[2] وذلك يظهر في مدى القلق الذي أصاب دول الخليج من التغير في السلوك الأمريكي مع بداية الربيع العربي وانخفاض أهمية البترول في السياسة الدولية، حيث يشير الى ذلك كتاب جديد أصدره الخبير البحريني يوسف النخيل مؤكداً ان "دول الخليج العربي لم تتصور أن الحليف الأمريكي يكون خارج الحسابات الخليجية أو إنهاء التحالف التاريخي بين واشنطن والعواصم الخليجية".[3]

والخارجية في الحد من التطور السياسي في البلدان العربية لأن هذا التطور أصبح مرتبطاً بأجندات خارجية متضاربة تأجج عوامل الصراع في المنطقة ولا تسمح بتطور طبيعي للسلطة في المجتمع (ص 187) أو نمو العلاقات بين دول الجوار العربي. حول كيفية قيام التدخل الأمريكي بالذات أنظر مثلاً كتابات ومحاضرات المفكر الأمريكي نعومي تشومنسكي الذي يوضح بصور شتى الطرق الخفية لتدخل الولايات المتحدة لحماية مصالح الرأسمالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات بذرائع شتى (د.البازعي، سعد. تشومنسكي: تصنيع الموافقة وتهميش المقاومة. الشرق الأوسط 5-10-2016 ص24).

[1] مرجع سابق: رضا، 1997 ص 129.

[2] يشير الدكتور عبدالله الشايجي من جامعة الكويت إلى أن معضلة العلاقة بين دول مجلس التعاون والولايات المتحدة تكمن في أن هذه العلاقة مع الحليف الأجنبي هي "نموذجاً كلاسيكياً لما يعرف في العلاقات الدولية بمعضلة التحالف الأمنية (Dilemma of Security Alliance) بين حليفين متفاوتين في القوة والتأثير، حليف قوي يمسك بأوراق اللعبة، وحليف ضعيف تابع يتأثر بمواقف الأول." أنظر: الشايجي (2014)، عبدالله خليفه. العلاقات الخليجية – الأمريكية خلال عام 2014-2015م. جده: مركز الخليج للأبحاث. 2014 ص226-227.

[3] أنظر خلاصة الكتاب بعنوان: الخليج بدون الأمريكان من تأليف يوسف النخيل في مجلة آراء العدد 108 يونيو 2016 ص105

في هذه الدول بالذات فقد كان للطفرات في العوائد البترولية والسيطرة على ادارتها من فئات بعينها أثره في تقوية الفئة المتغلبة في المركز السياسي في ادارة باقي المجتمع دون أي حاجة للتعامل مع قضايا حقوق العدالة بين الأقاليم أو حقوق أهلها،[1] حيث كان السكان في
أغلب الأحوال في حالة تفكك وضعف بسبب الأمية المتفشية من جهة وطبيعة الأعمال المبنية على الانتشار وبالذات الرعي والزراعة والصيد من جهة أخرى.[2]
في الحالة الثانية بالذات فإن قضية السياسة كصراع بين أطراف على موارد محدودة لم تكن قضية تذكر لأن المركز الذي يسيطر على الأقاليم التي يأتي منها البترول لم يكن يحتاج موافقة الشعب على دخله المالي خاصة مع اعتماده على الأجنبي الذي لا تعنية قضايا العدالة في التوزيع بقدر ما تعنيه حماية مصالحه الاقتصادية والسياسية.[3]

ثانياً: تشكل العلاقة بين الأقاليم السياسية للولايات المتحدة الأمريكية والنظر في مدى الوعي بحقيقة طبيعة السياسة:

حتى نستوعب أثر هذا التطور التاريخي الخاص في مرحلة النشأة الذي ظهرت عبره العلاقة بين أقاليم الدول في منطقة الشرق الأوسط على أساس المركزية السياسية، فسوف نقوم بمقارنته مع تطور سياسي مغاير في الكيفية التي نشأت في ظلها الدولة في منطقة أخرى ظهرت فيها درجة عالية من اللامركزية السياسية في العلاقة بين الأقاليم السياسية، لندرك الفارق وأهمية النظر في البدائل الممكنة لتطبيقات الوحدة السياسية.

للقيام بهذه المقارنة اختار الكاتب الولايات المتحدة الأمريكية لأنها نشأت قبل أكثر من 150 سنة من نشأت الدول العربية حيث كانت أول نموذج سياسي قام على أساس منطق ضرورة تقاسم صلاحيات السلطة، وذلك عندما تم تأسيس النظام الاتحادي (الفيدرالي) الأمريكي عام 1787 بين 13 دولة (ولاية)

---

[1] النمو في العوائد البترولية التي يعود ريعها الى القطاع العام في المركز السياسي أدى الى تزايد تدخل الدولة بشكل متسارع دون النظر في مدى الحاجة للتدخل المركزي ودون حسابات حقيقية للتكاليف والفوائد، أنظر: المنيف، ابراهيم عبد الله. النفط...الطفرة....الثروة: خمسون عاما في الادارة التنفيذية. دبي: دار مدارك للنشر. 2013 من ص543 الى 548.

[2] أنظر أطلس مؤشرات التطور في:

Ginsburg, Norton and Brain Berry –statistical Analysis– (1961). Atlas of Economic Development. Chicago: The University of CHICAGO.

في هذا الأطلس نجد 48 مؤشر للتطور بما فيها مؤشر نسبة المتعلمين (القراءة والكتابة) ونسبة التحضر ومدى انتشار الطاقة الكهربائية وغيرها. الاحصاءات تم جمعها في الفترة من 1950 الى 1960 ونلاحظ فيها مدى تدني مستوى التعليم (ص38) ونسبة التحضر (ص48) والنقص في الكهرباء (ص34) عبر دول الخليج (هذا الأطلس النادر متوفر لدى الكاتب في حال الحاجة اليه).

[3] أيوب، محمد "السجل الهزيل للعالم الإسلامي في التحديث وإرساء الديموقراطية: التفاعل بين العوامل الخارجية والداخلية". التحديث والديمقراطية والإسلام من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر. 2011م ص 187.

مستقلة، وهي تعتبر بذلك مورد معرفي لطرق الموازنة بين مصالح الحكومة المشتركة وبين مصالح الأقاليم السياسية التي تتألف منها الدولة خاصة في مجال تقاسم الصلاحيات السياسية والموارد بين الولايات.[1]
نلاحظ هنا ابتداء أن النظام السياسي الأمريكي برمته، وما جرى تسطيره في الدستور الامريكي عام 1787 حول تقاسم السلطة بين الحكومة في عاصمة الاتحاد وبين حكومات الولايات ولد نتيجة لجدل موسع دار حول حقوق الادارة السياسية بين مؤيدي تقاسم صلاحيات الدولة او ما أسماه جيمس ماديسون "بالجمهورية المركبة" (صيغة لشراكة في الادارة السياسية بين ولايات مستقلة) وبين الداعين للاستقلال الكلي للولايات مع وجود كونفدرالية جامعة على أساس أن الولاية هي الأقدر على حماية مصالح سكانها، وذلك في مرحلة النشأة التأسيسية للدولة. وقد فاز في النهاية بعد تجربة قصيرة مع الحل الكونفدرالي أصحاب الحل الوسطي الذي قال بتقاسم الصلاحيات وهو ما أطلق عليه في حينه مسمى "**الفيدرالية**"، الذي تتشارك فيه حكومات الولايات مع حكومة يجري تشكيلها بطريقة مشتركة في بعض الصلاحيات، لكن تبقى للولايات استقلالية مقيدة في اغلب القضايا.

لقد شملت الصلاحيات السياسية الخاصة بالولايات منذ اللحظة الاولى لنشأة الولايات المتحدة الامريكية قضايا تتعلق بحق حكومات الولايات في تشكيل أجهزة تشريع وتنفيذ وقضاء خاصة بالولاية وكذلك حقها في استغلال موارد أقاليمها وجمع وادارة وتوزيع الضرائب، وتحديد مناحي الإنفاق من أجل رفاهية مجتمعاتها (ادارة التعليم والصحة والشرطة مثلاً)، وحق الاستدانة، وملكية الأراضي العامة داخل الولاية وغيرها من الصلاحيات السلطوية.[2]
في مرحلة النشأة هذه فقد تم بوضوح تبرير حق الولايات الامريكية بتقسيماتها الجغرافية المختلفة في الحفاظ على حقوق الادارة السياسية للجزء الأكبر من ادارة شئونها ومواردها بهدف منع الاستبداد السلطوي حتى وان كان من قبل الأكثرية، وذلك بالتأكيد على شكل مطور من أشكال السيادة سمي في حينه بالسيادة المزدوجة بين حكومات الولايات من جهة وبين الحكومة المشتركة في عاصمة الاتحاد من جهة أخرى، على أساس:

"**أن ضمان تقسيم السلطة كان أفضل طريق للحفاظ على الحرية، لأنه إذا كانت السلطة مركزه في أي مكان واحد، يمكن ان تستخدم لسحق الحرية الفردية، وحتى في حكومة ديمقراطية فان استبداد الأغلبية يمكن ان يظهر وذلك هو أسوأ أنواع الاستبداد لأنه خانق وكامل وشرعي ظاهرياً. ان تقسيم السلطة بين**

[1] مرجع سابق: روسكن وآخرون 2015، ص 102-103.

[2] شرودر، ريتشارد. موجز نظام الحكم الأمريكي (مترجم الى اللغة العربية). واشنطن. (1991 م) ص91 الى 93.

الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات يقلل من ان تكون اي أغلبية قادرة على التحكم بجميع مراكز السلطة الحكومية".[1]

رغم هذا الوضوح ضد تركز السلطة في المراحل الأولي للاتحاد فقد بقي القلق يساور حكومات الولايات من أن قوة الحكومة الفيدرالية قد تتحول تدريجياً الى مركزية قد تعطل قدرة الولايات على ادارة مواردها والتصرف في شئونها، ولذلك صدر التعديل الأول للدستور الذي تم اقراره في ديسمبر عام 1791 لينص صراحة في فقرته العاشرة على أن كل ما سكت عنه الدستور الفيدرالي فإن للولايات الحق في اتخاذ القرار بشأنه دون الحاجة للرجوع للحكومة الفيدرالية.[2]

فالتنظيم الفيدرالي الذي آلت اليه العلاقة بين الولايات الامريكية بعد حوار سياسي خرج بضرورة تقاسم السلطة وليس تركزها ادى الى الحد من سيطرة حكومة ذات طبيعة مشتركة (الحكومة الفيدرالية) على مجريات السياسية في مجال من يحصل على ماذا ومتى وكيف؟، بل وجعل لها شريك اصيل دستورياً متعددة الرؤوس يتمثل في حكومات الولايات وقوى المجتمع المدني التي حماها الدستور أيضا في التعديل الأول للدستور.[3]

المبحث الثالث:

مثال على تأثير مرحلة النشأة على عملية تحديد مقر السلطات الأساسية للدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية: قضية العاصمة السياسية

النشأة السياسية في كلا الحالتين العربية والأمريكية سوف يكون لها آثارها على التطور السياسي للدولة في العديد من مجالات عمل السلطة، لكن من المهم أن نرى عملياً كيف يمكن أن تأثر مرحلة النشأة على القرار السياسي لاحقاً، ولذلك فقد أختار الكاتب قضية عملية تحديد العاصمة السياسية بالذات لتقديم مقارنة أولية مختصرة نظراً للأهمية الخاصة لموضوع العاصمة، وكونه مرتبطاً بعمليات اختيار النطاق الجغرافي الذي سوف تخرج منه قرارات السلطة السياسية في وقت لاحق.

---

[1] أنظر موريس فيورينا (2008) وبير جونسون وبول بيترسون ودي فوس، الديموقراطية الأمريكية الجديدة. ترجمة لميس اليحيى.عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2008، ص61.

[2] ينص البند العاشر من التعديل الأول: "أن السلطات التي لا يوليها الدستور للولايات المتحدة ككل ولا يحجبها عن الولايات افراديا تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب".

[3] ينص البند الأول من التعديل الأول: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص باقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الاجحاف".

ففي الحالة الأمريكية نلاحظ أن الوعي بطبيعة السياسة والخوف من أن تنحاز السلطة الفيدرالية المشتركة الى ولاية بعينها ظهر جلياً في مرحلة تحديد العاصمة، حيث تجلت محورية قضية العدل في اختيار العاصمة بالذات.[1]

فقد كان هنالك توجس من حجم الولاية التي سيكون فيها مقر مؤسسات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. لذلك فقد خضع موضوع تحديد العاصمة لمفاوضات شاقة بين الثلاثة عشرة ولاية لاتخاذ قرار عن طريق الاتفاق على وضعية خاصة بأن تكون العاصمة بين عدد من الولايات بدلاً من أن تكون في ولاية بعينها. كذلك فقد أصر المجتمعون على ضرورة جعلها مستقلة إدارياً وسياسياً عن حكومات الولايات في محيطها الجغرافي. على هذا الأساس التفاوضي ظهر ما يعرف اليوم بمقاطعة كولمبيا (District of Columbia) التي تقع فيها مدينة واشنطن العاصمة (Washington-DC) وتم فعلا وضع حجر الأساس للبيت الأبيض في 13 أكتوبر عام 1792 (مقر رئيس السلطة التنفيذية) في منطقة مقاطعة كولمبيا كأول بناء جديد يتم إنشاءه في العاصمة في نطاق جغرافي محايد.[2]

في نفس الوقت نلاحظ أن التقسيم الفيدرالي الأمريكي سمح من حيث المبدأ أن يكون لكل ولاية عاصمة سياسية مستقلة تتواجد فيها مؤسسات سياسية تقوم بمهام تشريعية وتنفيذية وقضائية أصيله فيما يخص الولاية، دون الرجوع للسلطة الفيدرالية في واشنطن مما خفف فعلياً من دور عاصمة الاتحاد إلا في القضايا المشتركة. كما أن لكل ولاية رموزها السياسية والثقافية الخاصة بها مثل حاكم الولاية وعلم خاص وشرطة وحرس وطني وغير ذلك من المهام والمؤسسات التقليدية للدولة،[3] على أساس أن التنظيم الفيدرالي لم يأتي ليمحو الماضي الثقافي أو السياسي للولاية (مع ملاحظة وجود التزام نص عليه الدستور بأن حكومة الولاية لن تخالف الدستور أو القوانين الفيدرالية التي قد تصدر من المؤسسات السياسية المشتركة في العاصمة الفيدرالية، الأمر الذي ثبت في نهاية الحرب الأهلية).

كذلك ظهر الخلاف بين الولايات الصغيرة والكبيرة في عملية تحديد أسس تمثيل كل ولاية داخل المجلس التشريعي في العاصمة حيث شعرت الولايات الصغيرة بأنه ليس من العدالة أن يكون عدد ممثليها محدودا

---

[1] مرجع سابق: غراهام، 2000م ص5.

[2] تتابع بعد ذلك بناء مقرات فيدرالية أخرى في المدينة، ولكن وفي 24 أغسطس عام 1814 أحرقت القوات البريطانية العاصمة الأمريكية على بكرة أبيها، أثناء الحرب التي بدأت عام 1812، وذلك رداً على حرق القوات الأمريكية لمدينة يورك (تورنتو حاليا)، وكانت النتيجة فرار الرئيس الأمريكي جيمس ماديسون، واحتراق مبنى الكابيتول (الكونغرس)، ومبنى الخزانة، وتم تخريب البيت الأبيض وحرقه، ولم ينجو من هذا الحريق إلا مبنى القوات البحرية وعدد قليل من المباني الحكومية . (لمزيد من المعلومات انظر مثلاً: http://vb.arabsgate.com/archive/index.php/t-487773.html).

[3] انظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب ولاية جورجيا من تأليف Pattie Stechschulte بعنوان: Georgia حيث نجد علم ولاية جورجيا وعاصمتها اتلانتا وتاريخ آخر دستور لها عام 1982 كما نجد سلسلة حكام الولاية ابتداء من عام 1777م الى اليوم ، وكذلك هيكل السلطة والمؤسسات التشريعية والتنفيذية القضائية ذات الطابع الخاص بما يعكس رغبات سكان الولاية (القضاة في هذه الولاية مثلاً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لمدة ستة سنوات):

في العاصمة الفيدرالية في مقابل العدد الكبير من الممثلين من الولايات الكبيرة، مما سيؤدي الى انحياز العملية التشريعية لصالح الولايات ذات العدد الكبير من السكان. كان الحل لهذه المشكلة في مرحلة النشأة هو أن يجري تشكيل الهيئة المسئولة عن العملية التشريعية من مجلسين من مجلسين الأول ويتم اختيار أعضاءه على أساس عدد سكان كل ولاية (مجلس النواب) والثاني ويتم اختيار أعضاءه من كل ولاية على أساس شيخين من كل ولاية بغض النظر عن عدد سكان الولاية (مجلس الشيوخ) مع ضرورة موافقة المجلسين في عمليات صنع القوانين (هنالك فروق أخرى في الدور المنوط بكل مجلس لكنها لا تمس الدور التشريعي المشترك للمجلسين).

في مقابل ذلك نجد أن تحديد مقر السلطات الأساسية التشريعية والتنفيذية والقضائية (العاصمة السياسية) في مرحلة نشأة دول الشرق الأوسط لم تخضع لأي نقاش يذكر ولم يكن لقضية العدل في الموضوع أي دخل، بل كانت القضية تحصيل حاصل في أن يكون مقر العاصمة في المنطقة التي كانت قد تركزت فيها القوة العسكرية أو في المنطقة التي جاءت منها الفئة المتغلبة التي فازت بالسلطة بقوة السلاح. من هذا المنطلق فقد كانت قضية تحديد مقر عمل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدول العربية حديثة النشأة منحازة تماماً لمن كانت بجانبه تلك القوة المتغلبة سوآءا كانت ثورية في أو مناطقية في نشأتها (ان تكون من المنطقة التي خرج أهلها لإخضاع المناطق الأخرى). وضع من هذا النوع لم يكن ليعكس طبيعة السياسة التي نتفق على ارتباطها بالتوزيع السلطوي لكل ما هو ذا قيمة كما قمنا بتوضيحها في المبحث الأول من هذا البحث، حيث تتابعت بعد ذلك قرارات التسلط المركزي وما قد ينتج عنها من انحسار في قضية العدالة الاقليمية.

هذا المثال فيما يتعلق بقضية تحديد العاصمة السياسية يظهر لنا مدى ما يمكن ان يؤول اليه قرار واحد في مرحلة النشأة من تركز للسلطة والثروة فيما بعد في نطاق منطقة العاصمة، وذلك إذا لم تكن عملية التحديد للعاصمة قد تمت على أسس مفاوضات موضوعية في ضوء الوعي بطبيعة السياسة كقضية ترتبط بالتوزيع السلطوي لكل ما هو ذا قيمة كما أشار الى ذلك دايفيد آستون (David Easton) في تعريفه.

المبحث الرابع:

الاستنتاج من المقارنة في ضوء الهدف من البحث وتقديم منظور لإمكانيات الخروج من مشكلة ماضي النشأة

من خلال المقارنة السابقة فقد أتضح لنا أن تطور سلطة الدولة في الحالة الأمريكية في مرحلة النشأة نحو الوصول لحل تقاسم السلطة (لامركزية سياسية) كان نتيجة لجدل وعمليات اقناع فكري دار بين سياسيين ومفكرين من ثلاثة عشرة اقليماً مستقلاً عن بعضها البعض "وشديدة الاختلاف والتباين تقع على ساحل المحيط الأطلسي".[1] لذلك فقد كانت جميع أطراف الحوار واعية بمصالحها السياسية، وأن المركزية السياسية قد تتحول الى استبداد منطقة المركز بحقوق اتخاذ القرار حيث "**لم يكن المستوطنون الامريكيون السابقون، الذين كانوا قد انتصروا لتوهم في ثورتهم على حكم ملكي مستبد، في وارد استبدال حكمهم الجديد بحكم آخر مركزي يتمتع بسلطات مطلقة**".[2]
في نفس الوقت فقد كانت للتجربة المريرة مع التفكك والاختلاف الذي ظهر بين الولايات قبل وخلال فترة الكونفدرالية الضعيفة بالذات في الفترة من 1776 الى 1787م، داعياً لهم للبحث عن حل وسط، وبأنه من الممكن تحقيق نوع جديد من التوازن لم يسبق أن تحقق في أي مكان في العالم في مجال تنظيم الواقع السياسي على أساس من العدل.[3]

طبيعة هذا النقاش ظهرت بالذات في الجدل بين هاملتون الذي يعكس تفكير المصالح التجارية في نيويورك وتحفظ ماديسون الذي كان يشاطر مزارعي فرجينيا ارتيابهم من سلطة مركزية غير محلية.[4]
فقد كان الهدف الأساسي من الحوار الفكري حول طبيعة السلطة هو اقناع الحكومات الشعبية في الولايات بالانضمام الى الاتحاد من خلال سجالات فكرية شارك فيها عدد ممن تمت تسميتهم لاحقاً بالآباء الاوائل،[5] وظهرت مقالات لعدد محدود منهم فيما عرف بالأوراق الفيدرالية أو الوثائق الفيدرالية وأهمهم

[1] عن مدى اختلاف الولايات في ذلك الوقت أنظر: كتاب موجز نظام الحكم الأمريكي الصادر عن الحكومة الأمريكية الذي يشير الى أن أنه "لم يكن السبيل المفضي إلى الدستور خالياً من العقبات وسهلاً. وصحيح أنه تمت صياغة مسودة له في عام 1787، لكن ذلك لم يحصل إلا بعد مناقشات ومداولات مكثفة..". انظر شرودر، ريتشارد موجز نظام الحكم الأمريكي، 1991: 6 و 7.
[2] مرجع سابق: شرودر، 1991 ص46.
[3] مرجع سابق: غراهام، 2000 ص5.
[4] للتوسع في جوانب الجدل بين من طالبوا ببقاء الولايات مستقلة والاكتفاء بكونفدرالية محدودة في مواجهة الكتاب الذين كانوا قادرين على شرح فكرة جديده لتقاسم السلطة بين حكومات الولايات وحكومة مشتركة كما ظهرت فيما بعد في الشكل الفيدرالي. أنظر: فيورينا وزملاءه من جامعة ستانفورد في كتابهم الديموقراطية الأمريكية الجديدة (2008) ص 45 و46، وكذلك الملحق في نفس الكتاب من ص610 الى 616.
[5] لمزيد من المعلومات عن الآباء الأوائل أو الآباء المؤسسون أنظر التقرير من اعداد كوستل الذي صدر في عدد خاص من الناشيونال جيوجرافيك:

على الاطلاق جيمس ماديسون (James Madison) وله 29 مقالاً وكانت كتاباته تنطلق من الشك في أي صورة من صور تركز السلطة لكنها اتسمت "..بجمعها بين الصراحة والاتزان وقوة الاقناع" ، وألكساندر هاملتون (Alexander Hamilton) وكتب 51 مقالاً وجون جاي (John Jay) وكتب 5 مقالات – أصبح فيما بعد أول رئيس للمحكمة العليا–.[1]

هذا الحوار الفكري كانت له اصداءه في مجال أسس ومغذي الحكم من مفكرين خارج الولايات المتحدة مثل المفكر الفرنسي اليكسي توكفيل (Alexis Tocqueville) الذي زار أمريكا وعمل وزيرا للخارجية الفرنسية فيما بعد[2] وذلك في فترة ما قبل الثورة الفرنسية حيث "أثنى على منجزات السياسة في أمريكا، واستنكر عدم حدوثها في فرنسا" وأرجع ذلك للنقص في الحرية،[3] وكذلك المفكر جون ستيورات ميل (John Stuart Mill) الذي عاش في القرن التاسع عشر وأعتبر هذه الوثائق "الشرح الأكبر تنويراً لدينا للحكم الفيدرالي" (شرودر، 1991: ص 46).

في مقابل ذلك نجد أن أغلب الحكومات في مرحلة النشأة في دول الشرق الأوسط جاءت عن طريق عمليات خضوع للمركز الذي تواجدت فيه القوة العسكرية للمستعمر على الأقاليم التي رسم حدودها الاستعمار نفسه وفق مصالحه،[4] وكان الوريث لهذا الدور هو الجهة التي نشأت بقوة السلاح لمواجهة المستعمر، وبذلك دخلت القوة العسكرية والتغلب الفئوي بدلاً من الحوار الفكري الى قلب العملية السياسية، وما تلا ذلك من عمليات انقلابية بنفس منطق القوة العسكرية للسيطرة على السلطة كغنيمة في حالات الحكومات العسكرية بالذات.[5]

Kostyal, K.M. (2016). The Founding Fathers. National Geographic. Washington DC: National Geographic Partners. (Alexander Hamilton, page: 96&97. John Jay, page: 106 . James Madison, pages: 108&109).

[1] مرجع سابق: شرودر، 1991، 46.

[2] عمل وزيرا للخارجية في فرنسا قبل حدوث الثورة الفرنسية. أنظر: مانسفيلد، هارفي (2016). توكفيل: مقدمة قصيرة جدا. ترجمة مصطفى محمد فؤاد. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. ص122.

[3] مرجع سابق: مانسفيلد، 2016 ص 126

[4] المالكي، صادق: "الاتحاد الأوروبي: دراسة في النشأة والتوسع، وتطور نظام اتخاذ القرار" مجلة جامعة الملك سعود – المجلد 29: الحقوق والعلوم السياسية، 1437/12/25. (2017)، ص191، وكذلك مرجع سابق: غراهام، 2000، ص 308.

[5] مرجع سابق: بيكارد، 2011 ص128.

أما بالنسبة للأقاليم التي لم تدخل في صراع مع المستعمر، فقد ظهرت سلطة الدولة بالتعاون بين فئة الحكم المحلية من جهة والقوى من خارج الأقاليم التي لها مصالحها في تقسيمات سياسية معينة لا ترتبط بأي عدالة اقليمية.[1]

ما يتضح لنا هنا هو التأكيد على ان النشأة العسكرية أو القبلية لسلطة الدولة كانت جزءاً من عمليات سيطرة فئة محدودة على أدوات وقدرات سلطة الحكم في مرحلة مبكرة ولا علاقة بأي حوار مجتمعي او قضايا حقوقية من نوع أو آخر.

بعد ذلك تتابعت وفي ضوء سيطرة المتغلب عسكرياً عمليات تجيير قدرات الحكم وأدواته والموارد التي بدأ في ادارتها لتكون في خدمة تلك الفئة والمنطقة التي جاءت منها (عسكرية أو قبلية أو خليط منهما) وكأن أمر "السياسة" والدولة لا علاقة لهما بقضية التنازع الطبيعي على موارد محدودة، أو بأي حقوق في المشاركة قد تكون للفئات الأخرى في المجتمع التي تقيم خارج نطاق الاقليم المسيطر، والعاصمة التي قرر اختيارها.

بطبيعة الحال فإن لهذه النشأة السياسية المتمركزة على ذات القوة المتغلبة عن طريق قوة السلطة انعكاسات ونتائج في الواقع الاجتماعي منها ما أشار اليه مثلاً برهان غليون في كتابه عن الأقليات في أن معالجة موضوع الأقليات فيه استهانة كبرى بالذاتية الثقافية للآخر، فصار اثبات القوة في الممارسة السياسية مبنياً على حفاظ المتنافسين على ذاتيتهم، وضرب الذاتية الثقافية للآخر.[2]

لكن ما نريد أن نؤكده هنا هو أن القضية هي في الطريقة التي نشأت بها الدولة ودور الانتماءات الخارجية في تحويل الوضع (مع تلاشي العدل) الى واقع قابل للتشظي على اساس ديني أو ثقافي أو مناطقي بطريقة يصعب فيها متابعة تداعياته ما لم يكن لدينا وعي بالمشكلة السياسية في بذرتها الأولى عند النشأة.

وأخيراً فالنشأتين التي بنيتا على فئة العسكر في حالة الحكومات الثورية وفئة القبيلة أو العائلة في حالة دول الخليج أتاحت فرصة واسعة "للمصالح الخاصة ان تشق لها مسارب داخل جهاز الدولة"،[3] والتحليل السابق هو للإشارة الى ضرورة النظر في هذه القضية من منظور المعنى العام للسياسة في وسط عمل الدولة بوصفها عملية من يحصل على ماذا ومتى وكيف؟ وأثر تدخل المصالح الفئوية (سواء من قبل

[1] لمدى سيطرة الجهة الخارجية (بريطانيا) على الخليج أبان الحرب العالمية الثانية أنظر مثلاً: مرجع سابق: رضا، 1997: ص120 الى 127

[2] أنظر مهدي حميش: ملخص كتاب المفكر العربي برهان غليون المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات الذي كان قد صدر عام 1979 عن دار الطليعة، ثم قام على طباعته من جديد المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في مجلة الفيصل، ملف العدد بعنوان بلاد الأقليات الهائلة. العدد 483-484 يناير – فبراير 2017، ص 27.

[3] الأيوبي، نزيه. تضخيم الدولة العربية. ترجمة أمجد حسين. المنظمة العربية للترجمة. لبنان: توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، ص37.

العسكر او القبيلة أو خليط بينهما) في تشكيل العلاقات بين أقاليم الدولة بطريقة تتلاشى فيها العدالة، وبالتالي احتمال ظهور التشظي في ظل الوجود الخارجي المتربص بالجميع من أجل تحقيق مصالحه الاقتصادية والسياسية في المنطقة.

النظر في مخرج للنتائج التي خلفها ماضي النشأة السياسية في تحقيق العدالة: التجربة الكندية في التعددية

يرى الكاتب في ضوء التحليل السابق أن معاناة دول الشرق الأوسط مع النقص في الوعي بطبيعة السياسة وما قد آلت اليه من انخفاض في مستوى العدالة عبر مجتمعاتها قد يستمر بسبب طريقة النشأة المنحازة، مع ما قد يترعرع مع ذلك الانحياز من تململ سياسي أو حركات انفصالية سواء بالتعاون مع جهات خارجية أو بالاعتماد على مصادر محلية، لأن قضية العدالة عبر الأقاليم والأطياف التي تتألف منها هذه الدول هي قضية انسانية محورية بغض النظر عن الدعاوي الوطنية التي قد يسوقها النظام لحماية الوضع الراهن الذي تستند عليه مصالحه الفئوية.

أمام المطالب المحتملة لاستعادة العدالة مما قد يكون له سند حقوقي من نوع أو آخر (مثل المطالبة بحصة أكبر في ثروة الإقليم الاقتصادية أو حقوق المشاركة في القرار أو الحق في الحرية الدينية) فإن ما تبقى لنا (من وجهة نظر الكاتب) ليس الاستمرار في الاصرار على شعارات المركزية السياسية وصم الآذان على أساس الخوف على الوحدة الوطنية، بقدر ما هو مدى قدرة مفكري الأمة وعلمائها ابتداء على الاصطفاف على أسس حقوقية مع قضية العدالة، والعمل على تصميم مؤسسات وسياسات أكثر مرونة تعكس طبيعة السياسة من جهة وضرورات أفكار التقاسم والمصالحة للحياة المشتركة بين كافة أطياف المجتمع الواحد وعبر أقاليمه من جهة أخرى.[1]

في هذا الشأن فسوف ننظر باختصار في التجربة الكندية عندما قررت الحكومة الكندية في مرحلة ما بعد النشأة السياسية مواجهة قضية حقوق الأقليات ومحاولة كسبها انطلاقاً من حق هذه الأقليات في العدالة كمطلب له أصوله في نفس كل انسان.

---

[1] التوجه نحو التعامل مع الماضي السياسي والنظر في قضية العدل ليس امر غريبا على الانظمة السياسية المتقدمة. في هذا الشأن فمن الأمثلة التي حققت نجاحاً نسبياً وتستحق الدراسة أيضاً هنالك التطور في أساليب الحكم الذاتي في اسبانيا لتلافي أخطاء الممارسات التعسفية في الماضي خلال فترة نظام فرانكو، حيث عالج مايكل روسكن وآخرون (2015) اشكاليات تركز السلطة في كتابهم مقدمة في العلوم السياسية وأشاروا الى حلول اختلفت في مدى النجاح من كندا (ص106 و187–188) وإسبانيا (ص100) واليابان (ص101). صدر الكتاب باللغة الانجليزية عام 2014 من قبل (PEARSON)، وبالعربية في 2015. القاهرة: دار الفجر. انظر أيضا في مجال التطور السياسي لليابان نحو زيادة دور الجماعة: انظر ترجمة الكاتب للدستور الياباني عام 1999 في الموقع: www.123politics.org – الملحق الثالث–

التجربة الكندية في الانفتاح والاعتراف بالتعددية وحقوق اصحاب الثقافات الأخرى في التعبير هي مثال لكيف يمكن ان تقوم الحكومة باختيار منهج العدالة والحوار الوطني كمدخل للحل[1] من خلال دراسة البدائل الممكنة للمعاني العملية للعدالة بين أطياف وأقاليم المجتمع وذلك حتى بعد انقضاء مرحلة النشأة التأسيسية للدولة.

ففي عام 1971 واجهت الحكومة الكندية قضية الخلافات العرقية والثقافية في كندا المرتبطة بسعي اقليم كيبيك (Quebec) ذا الثقافة الفرنسية للاستقلال عن كندا،[2] وقررت القيام بوضع سياسة رسمية شاملة للتعددية والتنوع تقوم على "**إقرار المساواة بين الكندين من دون اعتبار لأصولهم العرقية والأثنية وإرثهم الثقافي ولغاتهم الأصلية ومعتقداتهم الدينية وتوجهاتهم الفكرية**".[3] وقد صاحبت هذه السياسات خطوات عملية أخرى لإرساء مبدأ العدل في التعامل مع الأقليات، ومنها اقرار الحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية في البلاد وحماية الأقليات البارزة (غير البيضاء)، والمضي قدماً في عملية المساواة بين اللغتين الرسميتين للبلاد الانجليزية (لغة الأغلبية) والفرنسية (كانت بدايات هذه السياسة فيما يتعلق بموضوع اللغة في عام 1969)[4] بإعلان أن هاتين اللغتين هما لغتي الأمتين "المؤسستين" (The Two Founding Nations).

هنا نلاحظ النجاح النسبي للسياسة الكندية في التعددية وضمان حقوق الأقليات كقضية مبدأ تعمل على أساسه المؤسسات الحكومية ويجري التقنين في ضوئه في "**تحقيق اندماج أفضل حتى للمهاجرين الجدد في المجتمع الكندي حتى يؤدوا دورهم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، وتضمن تعايش الثقافات الوافدة في تناغم وسلام يحفظ ديمومة المجتمع الكندي**".[5] بل أن هذه السياسات الواعية بمحاذير

---

[1] P9 Liberty moves north: Canada's example to the world. The Economist –main article– (October 29th–November 4th 2016

2016 page 9.

[2] يمثل السكان من أصول فرنسية ربع سكان كندا، وقد بدأت ثورة هادئة في الستينات من القرن العشرين من الفرنكوفيين بناء على عبارات ترفض الظلم من الانجليز وهي الفئة الغالبة، من هذه العبارات التي جرى ترديدها من سكان اقليم كيبيك: "قد أبقيتم علينا في تخلف ورجعية بما يكفي، نحن نريد أن نتقدم ونصبح أغنياء ونكون سادة في بلادنا" (روسكن، 2014: 187). على اساس هذا التوجه ظهر حزب كيبيك (QP) الذي يطالب بإنفصال اقليم كيبيك عن كندا على أساس أنهم "ثقافة مختلفة، وأنهم قد سئموا من خضوعهم لكندا الانجليزية" (روسكن، 2014: 188).

[3] سعيدوني، معاوية. التعددية الثقافية الكندية في مواجهة التحديات وخصوصية مقاطعة كيبيك. مجلة عالم الفكر. المجلد 44 (يناير–مارس) (2016) ص48

[4] مرجع سابق: روسكن وآخرون، 2015 ص 106.

[5] أنظر مقال د. معاوية سعيدوني. التعددية الثقافية الكندية في مواجهة التحديات وخصوصية مقاطعة كيبيك. مجلة عالم الفكر. المجلد 44 (يناير–مارس) 2016، ص49. أنظر أيضا موضوع عدد مجلة الايكونومست بعنوان:

Liberty moves north: Canada's example to the world. The Economist –main article– October 29th–November 4th 2016 p 9.

قارن الكاتب هذا النجاح الكندي النسبي في احتواء الميول الانفصالية بمدى الفشل الفرنسي في سياسات الادماج القسري للفرنسيين من أصول غير فرنسية، ومحاولة صهرهم في المجتمع الفرنسي دون مراعاة لهويتهم وموروثهم الثقافي، حيث قامت هذه السياسة على تجاهل اختلاف ثقافات المهاجرين عن الثقافة الفرنسية، فظهرت النتيجة بفعل هذه السياسات عندما "ثار الشباب المتحدر من اسر مهاجره فكان ذلك

ظلم الأقليات وتداعياتها الاقليمية المحتملة استطاعت الى حد بعيد درء مخاطر الميول الانفصالية لإقليم كيبيك حيث فشل استفتاء على الانفصال عام 1980 بنسبة 60% ضد الانفصال إلى 40% معه، ثم خسر بنسبة أكبر في استفتاء عام 1995، "**ومنذ ذلك الحين تم تجنيب موضوع الانفصال وتضاءلت انتخابات كوبيك وأصاب سكان كوبيك التعب والسأم من هذا الموضوع**".[1]

لهذا النجاح بطبيعة الحال جوانب وسياسات تفصيلية لا مجال لشرحها هنا، ولكن من الضروري التعرف بصفة عامة على متطلبات منهج العمل حتى نكون أكثر وعياً بما هو مطلوب للانطلاق نحو اصلاح الحال. فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد منحى المنهج العام في السياسات في كندا التي تم وضعها للتعامل مع قضية سكان كندا الأصليين (Aboriginal people) ممن تعرضوا لعمليات استئصال من قبل المستعمرين البيض خلال الفترة من نهاية القرن التاسع عشر الى بداية القرن العشرين.[2] ففي عام 2008 اتخذت الحكومة الكندية قراراً بإنشاء مفوضية تقصي الحقائق والمصالحة (Truth and Reconciliation Commission) وذلك بهدف العمل على كشف حقائق ما جرى من عمليات استئصال وتغريب ممنهج للسكان الأصليين عن طريق تمويل البحوث العلمية في الكشف عن تاريخ عمليات الاستئصال والتهجير، ومن ثم العمل على تطوير برامج ومواقع على الانترنت ومطبوعات ومنتديات اجتماعية لتحقيق المصالحة والتوائم الاجتماعي، على أساس أن معرفة الحقيقة ستعيد الى السكان الأصليين احساسهم بالوطن، كما سيتيح لسكان كندا من المهاجرين أن يكونوا اكثر استعداداً لقبول الاصلاحات القانونية والتعويضات المترتبة على اعتراف الحكومة بالتعديات التي حدثت على حقوق السكان الأصليين خلال الفترة من نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.[3]

تعبيرا عن رفض الادماج القسري" (سعيدوني، 2016، 44) في أحداث ضواحي المدن الفرنسية خلال الثمانينات، مع اعتراف الكاتب بوجود عوامل أخرى اقتصادية وعمرانية.

[1] مرجع سابق: روسكن 2014، ص188. كذلك لا بد ان نشير هنا أنه في مقابل هذا النجاح في كندا فإننا نجد أن سياسة استمراء الوضع الراهن والاصرار على دعاوي الاستعلاء الثقافي، سوف تؤول بطريقة أو اخرى الى حالة من التململ السياسي أو حتى الغليان كتلك التي آلت اليها السياسات في فرنسا مثلا عندما اصرت الحكومة الفرنسية على منهج الدمج القسري وتجاهل حقائق التعددية الثقافية الموجودة اليوم في فرنسا (مع اعترافنا بوجود اختلافات في الخلفية الثقافية لدى المهاجرين في المجتمعين الفرنسي والكندي).

في هذا الشأن يشير بحث البروفسور السعيدوني الى أن استمرار الحكومة الفرنسية في سياسات الدمج القسري هي جزئيا من أسباب تردي الأوضاع في فرنسا وما آلت اليه من أحداث العنف في فترة الثمانينات من القرن الماضي واستمرارها بعد ذلك بصورة متقطعة (سعيدوني، 2016 ص 44).

[2] انظر:

Costa, Ravi. Discursive institutions in non-transitional societies: The Truth and Reconciliation Commission of Canada. International Political Science Review. Volume 38, No. 2. Marsh 1, 2017, page 186

[3] عن مهام وانجازات ونقاط ضعف مفوضية تقصي الحقائق والمصالحة في كندا انظر كامل البحث في المرجع السابق: Costa, Ravi. 2017, p 185 to 199

هنا علينا ان نعترف في مجال اعادة النظر في الواقع السياسي في العالم العربي أن تطبيق سياسات كتلك التي قامت بها كندا سوف يواجه صعوبات جمة (خاصة مع نقص الوعي بأهمية التنظيم الديموقراطي[1] للتأسيس للتعددية والبناء على رأي للجماعة)، ولكن البديل الذي نشاهده عبر منطقتنا اليوم هو استمرار صراع مؤلم ومتواليات من التفكك السياسي، لأن شعور الأقليات بظلم الأكثرية أو السيطرة الاقليمية سوف يبقى قضية كامنة وجاهزة للانفجار مما قد يفضى الى استمرار الصراعات في المنطقة،[2] لأن العدالة سوف تبقى مطلب انساني وحاجة مجتمعية يصعب محوها من قلوب وأذهان الناس، وما لم نبدأ بحوار مجتمعي واقعي يعكس مكونات المجتمع في مجال ماهية الدولة والعلاقة بين أقاليمها وحقوق وأساليب العيش المشترك بين سكان المجتمع فإن الأجنبي سوف يجد لنفسه دور يلعبه عبر النطاقات السياسية المتصلبة في المنطقة، من منظورعام اقل تخصصاً فإن العدل بمختلف تطبيقاته لا بد ان يبقى المعيار الأول لأي نظام سياسي، وبالذات تلك الأنظمة التي تدعي لنفسها الالتزام بالاسلام. فقيمة العدل وضرورته في تشكيل سياسات النظام عبر المناطق وعبر أفراد المجتمع هي التي تحدد عملياً مدى أسلامية النظام السياسي من عدمها.

فاذا كان التوحيد هو عماد العقيدة لكل من يدين بدين الاسلام، فإن العدل هو عماد لكل من يحكم باسم الاسلام[3]، وبدون تكامل هاتين القاعدتين في توجيه فكر وممارسات الحكم فلن يستقيم حال المجتمع وستبقى أشكاليات النقص في العدل (الظلم) مصدر لتوالي مآسي عدم الاستقرار السياسي.

---

[1] يتيح التنظيم الديموقراطي للسلطة امكانية التغيير السلمي للواقع السياسي، من خلال مبدأ حرية الحوار المجتمعي والمكاشفة التي تتم بالذات خلال فترة الانتخابات حينما ترتفع حدة الجدل السياسي بين المرشحين للسلطة وتطرح مختلف القضايا، حيث نجد التعريف التالي الذي يوضح ما نحن بصدده في الأنظمة الديموقراطية : " الأنظمة فالديموقراطية هي عبارة عن أنظمة سياسية تتسم بالمشاركة الشعبية، والتنافس نحو المناصب التنفيذية والرقابة المؤسساتية على السلطة". أنظر التعريف في سيفل، ستيفن وأخرين (2006)." لماذا تتفوق الديموقراطيات مجلة الثقافة العالمية، العدد(137)، يوليو 2006 م ص34 (تمت ترجمة المقال عن مجلة Foreign Affairs).

[2] مرجع سابق: قضية العدد في مجلة الفيصل، 2017 ص 19.

[3] أنظر: هويدي، فهمي. القرآن والسلطان: العدل هو القضية. 1999، ص157.

المراجع باللغة العربية

الأيوبي، نزيه. تضخيم الدولة العربية. ترجمة أمجد حسين. المنظمة العربية للترجمة. لبنان: توزيع مركز دراسات الوحدة العربية انظر الترجمة العربية (2011)

اريكسن، توماس هايلاند ترجمة د. لاهاي الحسين. العرقية والقومية. الكويت: عالم المعرفة. (2012).

آلموند، جابرييل وبنجهام باويل الابن السياسات العامة المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية. ترجمة هشام عبدالله ومراجعة سمير نصار. عمان : الاهلية للنشر والتوزيع . (1998)

ألميندينجر، فيليب ومايكل تشابمان، التخطيط في الالفية الجديدة في كتاب التخطيط بعد عام 2000، تحريرفيليب ألميندجر ومايكل تشابمان، وترجمة عبد الإله بن محمد المعيوف. الرياض: النشر العلمي والمطابع 1433 \ 2012،

أيوب، محمد "السجل الهزيل للعالم الإسلامي في التحديث وإرساء الديموقراطية: التفاعل بين العوامل الخارجية والداخلية". التحديث والديمقراطية والإسلام من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر. (2011م)

بيكارد، اليزابيث. **دور العسكر**. من كتاب **التحديث والديمقراطية والإسلام** من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر). (2011)

دستور الولايات المتحدة الأمريكية: ملاحظات توضيحية. طباعة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية متوفر ايضا على (بدون تاريخ –
(www.america.gov/publication/books/the-constitution.html

الدليمي، حافظ علوان. النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية. عمان (الاردن): دار وائل للطباعة والنشر. ص67-68. (2001 م)

رضا، محمد جواد. صراع الدولة والقبيلة في الخليج العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. (1997)

الرميحي، محمد. الارتداد الى القبيلة. مجلة حوار العرب. العدد 19، يونيو 2006. (2006)

روسكن، مايكل وآخرون. مقدمه في العلوم السياسية (Political Science: An Introduction). ترجمة محمد صفوت حسن. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. 2015. (2014)

السبيعي، مشعان. أساسيات علم السياسة. جده: مكتبة الخوارزمي. (الطبعة الثالثة). ص118 الى 123. (2003)

السبيعي، مشعان. مقدمة في علم السياسة: المرتكزات الأساسية لراغب المعرفة السياسية. جده . (الطبعة الثانية). (2013)

سعيدوني، معاوية. التعددية الثقافية الكندية في مواجهة التحديات وخصوصية مقاطعة كيبيك. مجلة عالم الفكر. المجلد 44 (يناير-مارس) (2016)

الشايجي، عبدالله خليفه. العلاقات الخليجية -الأمريكية. من: الخليج في عام 2014-2015م. جده: مركز الخليج للأبحاث. (2014)

شرودر، ريتشارد. موجز نظام الحكم الأمريكي (مترجم الى اللغة العربية). واشنطن. (1991 م)

عارف، نصر محمد. الاجتماع السياسي والتنمية والاقتصاد وفقه الاصلاح. تقديم: عبدالعزيز القاسم. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. 2010

عواد، عماد. قضية دارفور: تعدد الأبعاد وتنوع الإشكاليات. مجلة المستقبل العربي. (يناير 2005).

غراهام، لورنس. وريتشارد فاركاس وروبرت غريدي وجورجن راسموسن وتيكستو تسوروتاني. السياسة والحكومة: مقدة للأنظمة السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وروسيا وأوروبا الشرقية واليابان والمكسيك والعالم الثالث. ترجمة عبدالله بن فهد اللحيدان . الرياض: النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود. وتمت الترجمة عام 2000 . (1994)

فاركو، بروس. **دروس من أمريكا اللاتينية للعالم الإسلامي**. من كتاب **التحديث والديمقراطية والإسلام** من تحرير شيرين هنتر وهوما مالك تقديم أحمد ولد عبدالله وترجمة أيمن حامد. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر (2011)

فاضل، صدقه يحيى. مبادئ علم السياسة. جده: مؤسسة المدينة للصحافة. (الطبعة الثالثة). (2003)

فتح الباب، ربيع. النظم السياسية: السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها.... بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. (2013 م)

مجلة الفيصل، موضوع ملف العدد: بلاد الأقليات الهائلة. العدد: 483-484 ربيع الآخر – جمادى الاولى 1438/ يناير – فبراير 2017.

فيورينا، موريس وبيرترام جونسون وبول بيترسون ودي فوس. الديموقراطية الأمريكية الجديدة. ترجمة لميس فؤاد يحي. عمان (الأردن): الأهلية للنشر والتوزيع. (2008)

مالطا، بول "**أمريكا تقسم الشرق الأوسط وفقاً لاستراتيجية اسرائيلية قديمه**" مجلة حوار العرب، العدد 10 سبتمبر (2005)

مانسفيلد، هارفي. توكفيل: مقدمة قصيرة جدا. ترجمة مصطفى محمد فؤاد. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة .(2016)

المالكي، صادق: "الاتحاد الأوروبي: دراسة في النشأة والتوسع، وتطور نظام اتخاذ القرار" مجلة جامعة الملك سعود – المجلد 29: الحقوق والعلوم السياسية، 1437/12/25. (2017)

المالكي، صادق عبدالحميد. **رسالة المبادئ في خطب الخلفاء الراشدين: مرجعية للقياس وترشيد الحكم من منظور معاصر**. عمان: مطبعة الجامعة الأردنية. (2016)

المالكي، صادق عبدالحميد. تجربة الاتحاد الأوروبي في قضايا الحدود: ما الذي يمكن أن نتعلمه، وقدم في مؤتمر: قضايا الحدود السياسية وآثارها الداخلية والدولية في جامعة الملك سعود بالرياض عام 2014.

مقابلة مع رئيس حزب الامة القومي والرئيس السابق للوزراء في السودان الصادق المهدي – الشرق الاوسط 18-7-2011)

المقداد، محمد. دراسات نظرية وتطبيقية في الاصلاح والتنمية السياسية. أربد: عالم الكتب الحديث. (2016)

المنيف، ابراهيم عبدالله. النفط...الطفرة....الثروة: خمسون عاما في الادارة التنفيذية. دبي: دار مدارك للنشر (2013)

نعناع، عبد القادر. أعراق إيران تطلب اللامركزية أو الاستقلال. الوطن العدد 5560 ديسمبر (2015 م).

البازعي، سعد. الشرق الأوسط (2016-10-5 ص24) تشومنسكي: تصنيع الموافقة وتهميش المقاومة. (2016)

أبو طالب، شبوب. القضية الأمازيغية. الشرق الأوسط: المنتدى الثقافي. العدد 10088، 12-7-2006. (2006)

المراجع باللغة الانجليزية:

Almond, G. Powell, Jr., K. Storm and Russell Dalton. Comparative Politics Today. New York: Pearson & Longman. (2004)

American Political Science Association Task Force Report on Inequalities, July 2008.

(2008) Ayubi, Nazih. Over-stating the Arab State. New York: I.B Tauris & Co

Costa, Ravi. Discursive institutions in non-transitional societies: The Truth and Reconciliation Commission of Canada. International Political Science Review. Marsh 1, 2017, page 186

Dogan, Mattei and Dominique Pelassy. How to Compare Nations: Strategies in Comparative Politics. New Jersey: Chatham House Publishers page 127 (1990).

Ginsburg, Norton and Brain Berry -statistical Analysis- Atlas of Economic Development. Chicago: The University of CHICAGO Press. (1961)

Hubbard, Ben. History: Exploring the causes, effect and triggers of major 20th-century events. London: Bounty Book. (2016)

Huntington, Samuel. Political Order in Changing Societies. New Haven: Yale Uni. Press (1969)

Huntington, S. (1971). The Change to Change. Comparative Politics. Volume 3, no. 3

Inequality and Education: Germany's Sandernistas. The Economist, (October 29th-November 4th 2016)

Liberty moves north: Canada's example to the world. The Economist –main article- (October 29th-November 4th 2016)

Kelso, Nathaniel. A Nation Transformed by War (a research supported with maps). Washington DC. National Geographic Society (2005)

Kostyal, K.M. The Founding Fathers. National Geographic (special issue) . Washington DC: National Geographic Partners . (2016)

Lasswell, Harold **Politics: Who gets What, When and How?** (1936)

Regional Inequality: Regional inequality within the euro-zone countries have widened. The Economist, (October 29th-November 4th 2016)

Regional Inequality: The Impact of Brexit: Britain shoots Ireland, too. The Economist. P.24. (October 29th-November 4th 2016)

Reinicke, Wolfgang. Offering a Global Learning Environment at the Frontier of Pressing Public Policy Debates. FOREIGN AFFAIRS. V 95, No. 5.(Sep.\Oct 2016)

Stechschculte, Pattie. GEORGIA. New York: Scholastic. Inc. (2001).

Task Force Report The Persistence Problem: Inequality, Difference and the Challenges of Development – American Political Science Association. (July 2008)

The Impact of Brexit: Britain shoots Ireland, too. The Economist, (October 29th-November 4th 2016)

Wiarda, Howard. Introduction to Comparative Politics: Concept and Process. Belmont, Ca: Wadsworth Publishing Comp. (1993)

المراجع من الشبكة العالمية للمعلومات:

)WWW.IRS.gov(

www.america.gov/publication/books/the-constitution.html

International City Management Association (www.ICMA.COM).

www.OOcities.org

www.sasopost.com

www.123politics.org

http://www.policysciences.org/classics/politics.pdf

www.PBS.org

www.supreme.justia.com

www.history.com

www.aljazeera.net

httbs//youtu.be/s5g8Nuys-rs

www.dustour.org

مُعاداة الساميّة في فكر –مارتن لوثر–م.م ليث كاظم –العراق•

Anti-Semitism in Thought of (Martin Luther)

ملخص:

يُعد (مارتن لوثر) طليعة التمرُّد الكنسي وأحَد أبرز روّاد حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في القرن السادس عشر الميلادي، وقد تضمّن نتاجه الفكري المُتأخّر شكلاً من العداء الواضح المُنصب على اليهود كطائفة دينيّة وجماعة قوميّة ذات صيرورة خاصّة لم تنجح في التماهي والاندماج مع شروط المُجتمعات الأوروبيّة التي وجدت في كنفها، وهو ما عُرِف لاحقاً في الأدبيّات السياسيّة بـ(اللاسامّية) التي تميّزت كظاهرةٍ بجُملةٍ من الخصائص والسمات، وكانت دوافعه لكراهيّة العُنصر اليهوديّ مزيجاً من النصوص الدينيّة والنظريّات العرقيّة والعوامل الاقتصاديّة والهواجس الأُخرويّة–الأُسطوريّة، ودون أن يعني ذلك بالضرورة أن (لوثر) لم يكن ذا مواقف مُغايرة في مرحلةٍ مُبكّرة من تصدّيه للمسألة اليهوديّة.

كلمات مفتاحية: مارتن لوثر، معاداة الساميّة، اليهود.

Abstract:

There is no doubt that (Martin Luther) was the head of ecclesiastical reprobation and one of the most important establisher of the Protestant Reformation Movement in the 16th century, Luther's delayed ideational legacy contains a kind of explicit hostility against Jews as a religious cult and national group of special conformation which didn't succeed in affiliation with the conditions of European societies that had been existed with it, this phenomenon was known later as (Anti-Semitism), it has its own characteristics, Luther's motives of antipathy Jewish element was a composition of religious texts, racial theories, economic factors and mythical obsessions, but definitely he had a different attitude in early period of his involvement with the Jewish issue.

Key words: Martin Luther, Anti-Semitism, Jews.

• م.م. ليث مزاحم خضير كاظم – جامعة الموصل–كليّة العلوم السياسيّة– العراق.

مُعاداة الساميّة في فكر –مارتن لوثر–م.م ليث كاظم –العراق•

المُقدَّمة:

احتلّت موضوعة اللاساميّة حيّزاً واسعاً في ميادين معرفيّة مُتعدّدة، وتناولتها البحوث والدراسات من جوانب وأوجه متنوّعة، كونها ظاهرة تمزج السياسي بالقومي، ويشتبك فيها الديني بالتاريخي، فضلاً عن انطوائها على عناصر لغويّة وعرقيّة بل وحتّى أُسطوريّة، إنّها انعكاس لميل غامض مُترسّب في أعماق العقليّة الغربيّة للحذر والتوجُّس من الساميّين –ذلك التعبير والاصطلاح الفضفاض المُقتبس من نصوص دينيّة–، وليس سوى اليهود من مُمثّل للعرق السامي في الفضاء الأوروبّي.

وطالما أنَّ اليهود كانوا قد تورّطوا –بحسب اللاهوت المسيحي–باغتيال المسيح وأصبحوا –بأجيالهم كافّة– شعباً شاهداً على الجريمة، وطالما أنَّ الوعي الأوروبّي يختزن –بشكلٍ شعبي تراكُمي– صوراً رماديّة شديدة السلبيّة عن هذا المُكوّن (الدخيل)، لذا فقد اصبحوا عُرضة للاستهداف مُنذ رسّخت الكنيسة سُلطتها في أوروبّا، لكنَّ بصيص أملٍ كان قد لاح لهم بانبثاق حركة الاصلاح الديني البروتستانتي بقيادة (مارتن لوثر) في ألمانيا، وهو بصيص لم يلبث أن انطفأ عندما انقلب (لوثر) على اليهود مُعلناً حرباً لا هوادة فيها على اليهود واليهوديّة.

إشكاليّة الدراسة:

تنحصر الإشكاليّة الرئيسة للدراسة في السعي للإجابة على السؤال المحوري: هل كان رائد حركة الإصلاح الديني البروتستانتي (مارتن لوثر) يحمل نزعةً مُعاديّة للساميّة، مُعبّراً عنها بتحامله الواضح تجاه مُمثّلي العرق السامي في أوروبّا (اليهود)؟.

فرضيّة الدراسة:

تُحاول هذه الدراسة إثبات وجود نزعةِ مُعاداةٍ للساميّة –مُعبّرٍ عنها بعداء اليهود– في الجانب السياسي–الديني (الثيو–سياسي) من فكر رائد الاصلاح البروتستانتي (مارتن لوثر)، وهي نزعةٌ بدت صارخةً في سنوات (لوثر) الأخيرة وتكرّست نصيّاً في مؤلّفه الأهم (اليهود وأكاذيبهم).

اسئلة الدراسة:

تتفرّع عن فرضية البحث حزمة من التساؤلات، ولعلَّ من أهمّها:

1. ما أثر البيئة والتكوين الديني لـ(مارتن لوثر) على مواقفه اللاحقة من اليهود؟
2. ما طبيعة دوره في حركة الاحتجاج على الكنيسة التقليديّة؟
3. هل ينطوي مفهوم اللاساميّة على دلالات لُغويّة وعرقيّة مُحدّدة؟
4. ما هي الخصائص الرئيسة لهذه الظاهرة المُحيّرة؟
5. أكانت دوافع (لوثر) لكراهيّة اليهود دينيّةً بحتة؟ أم تضافرت دوافع أخرى في بلورة هذا الشكل الحاد من الكراهيّة؟

منهجيّة الدراسة:

استُخدم المنهجان الوصفي المُحايد والتاريخي الرصدي بكثافة نظراً للحاجة الواضحة إلى سبر أغوار الظاهرة كما هي وجلاء خصائصها وتمظهراتها وتتبُّع خيوطها الزمنيّة وتشكُّلها التاريخي، كما جرت الاستعانة بالمنهج المُقارن كأداةٍ لرصد أوجه التقارب او التنافر بين الأفكار والظواهر المُتّصلة بالدراسة، أمّا منهج تحليل الخِطاب فقد لجأ إليه الباحث قدر تعلُّق الأمر بميراث (لوثر) الفكري وتدويناته المُتعلّقة بظاهرة اللاساميّة ومراجعاته الخطيرة لموضوع الاحتواء المسيحي للنتوء اليهودي المُحيّر والمُثير للجدل.

أهميّة الدراسة:

تتجلّى أهميّة الدراسة في أنّها تتطرّق إلى جانبٍ شبه مسكوتٍ عنه في تُراث (لوثر) الفكري، أي انقلابه العنيف على المكوّن اليهودي في الحضارة الغربيّة بعد عُقودٍ من مُحاولات التأطير الفاشلة، خلافاً لما تُروّج له المنظومة الإنجيليّة المُقرّبة من الصهيونيّة، فثمّة الكثير من التعسُّف في تناول الطريقة التي أدار بها (لوثر) طريقة تعاطيه مع المُشكلة اليهوديّة الأوروبيّة، وأغلب الأضواء تُسلّط على مرحلةٍ مُبكّرة من حياة (لوثر) اتسمت بجهوده الحثيثة لاحتواء اليهود واستمالتهم للمسيحيّة، وهي المرحلة التي أسست عليها الصهيونيّة جسور تواصلها مع المسيحيّة البروتستانتيّة الجاحدة لتعاليم (لوثر) الأخيرة.

هيكليّة الدراسة:

تضمّنت الدراسة مبحثين رئيسين، أُفرِد الأول منهما لعرض الجوانب النظريّة والمفاهيميّة، كالنشأة الاجتماعيّة والدينيّة لرائد حركة الاصلاح الديني (مارتن لوثر) ونزعاته وأفكاره الثوريّة، ومُحاولة تقصّي مفهوم اللاساميّة وبيان خصائصه الرئيسة، أمّا المبحث الثاني فجرى فيه بيان أهمّ الدوافع المُحرّكة لكراهيّة (لوثر) العميقة للكيان اليهودي الأوروبّي، دينيّاً وقوميّاً وأُسطوريّاً واقتصاديّاً.

المبحث الأول: مدخل نظري وإطار مفاهيمي:

المطلب الأول: شخصيّة (مارتن لوثر) القلقة ونشأته الاجتماعيّة والفكريّة:

وِلِد (مارتن هانز لوثر) في العاشر من شهر تشرين الثاني عام (1483) في مدينة (أيسليبن Eisleben) الألمانيّة من عائلة فلّاحيّة مُعدَمة[1] سُرعان ما تحسّنت أحوالها بفعل تحوّل رَب الأُسرة إلى أنشطة التعدين[2]، عُرف عنه ذكائه المُتوقّد وخياله المُلتهب الممزوج بقلق وجودي عميق وخوف شديد من الآثام والتجسُّد الماديّ للشيطان[3] نظراً لتلقيه في طفولته تعليماً دينياً صارماً يقوم على الوعيد والتهديد أكثر

(1) محمد ابو حطب، مارتن لوثر والإسلام، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2008، ص ص 21، 23.

(2) سكوت أتش هندريكس، مارتن لوثر، ت: كوثر محمود محمد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص27.

(3) نور الدين حاطوم، تاريخ عصر النهضة الأوروبيّة، دار الفكر، دمشق، 1968، ص163.

من الوعد بالرحمة والصفح[1]، ولعلّ ذلك يُفسّر انعطافه المُفاجئ من دراسة الأدب والقانون إلى العلوم الدينيّة، لينال الدكتوراه في الكتاب المُقدَّس عام (1512)[2]، صدمه ترف الكنيسة الكاثوليكيّة المُعبّر عنه ببذخ الأحبار وبهرج البلاط البابوي[3] وتحوّلها إلى مؤسّسة ربحيّة تُتاجر بصُكوك الغُفران[4]، وهو الذي كان قد أفرد لروما منزلةً مُقدّسةً في نفسه بوصفها المدينة التي تشعُّ على العالم تعاليم السيّد المسيح والفضائل الروحيّة[5].

لقد اكتشف (لوثر) أنَّ النظام الكهنوتي الكاثوليكي كان برمّته بحاجة ماسّة للإصلاح[6]، وهو إصلاح لم يكن (لوثر) يقصد من ورائه إقامة قطيعة مُبرمة مع الدين، بل قطيعة مع ثقافة دينيّة كاثوليكيّة بالأساس[7]، فأعلن عام (1517) عن وثيقة شجب تضمنت (95) احتجاجاً تُدين ممارسات الكنيسة، داعياً فيها إلى دعم السلطة المدنيّة وتأميم الكتاب المُقدَّس وإباحة الزواج للقساوسة والطلاق لعموم المسيحيّين[8] مؤسّساً بذلك لثيولوجيا[*] ثوريّة مُضادّة لسُلطة البابا التقليديّة[9] تقوم على الديمقراطيّة المسيحيّة المُتحرّرة من التنظيم الكنسي، والطقوس الدينيّة غير الخاضعة لسطوة رجال الدين[10]، وواضعاً حدّاً فاصلاً بين أعمال القلب (الإيمان) التي اعتبرها جوهر الدين، وأعمال الجوارح التي اعتبرها مُجرّد طقوس وشعائر[11]، فالمسيحي في نظره "**حُر، يعيش وفقاً للإيمان، مُنعتقاً من كُلّ قانون ومن كُلّ أمر**"[12]، وقد قادت آراء (لوثر) الثوريّة هذه إلى تعرّضه لحرمان كنسي لم يأبه به كثيراً وردَّ عليه بحرق وثيقة الحرمان علناً[13] لأنّه

(1) إنعام محمد عقيل، طوائف الكنيسة البروتستانتيّة وعقائدها، دراسة مُقارنة، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الرياض، 2012، ص129.

(2) جورج طرابيشي، مُعجم الفلاسفة، ط3، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص587.

(3) احمد علي عجينة، أثر الكنيسة على الفكر الأوروبّي، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، 2004، ص ص58-59.

(4) عبد الرضا حسين الطعّان وآخرون، موسوعة الفكر السياسي عبر العصور، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص438.

(5) نور الدين حاطوم، مصدر سبق ذكره، ص163.

(6) إنعام محمد عقيل، مصدر سبق ذكره، ص ص130-131.

(7) عامر ناصر شطارة، الأنا وتمثلات الآخر: الأصولية المسيحيّة البروتستانتيّة أنموذجاً، مجلّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، كليّة الآداب، الجامعة الأُردنيّة، المجلّد(40)، العدد الثالث، عمّان، 2013، ص584.

(8) عبدالعزيز سليمان، محمود محمد، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة حتّى نهاية الحرب العالميّة الأولى، دار الفكر العربي، 1999، ص ص122-123.

(*) الثيولوجيا او اللاهوت او الإلهيّات (Theology) هي ذلك العلم (او التعاليم) التي تتناول العقائد الدينيّة غير القابلة للنقد او الشك، وبقطع النظر عن مصدريّها او طبيعتها، سواءٌ كانت توحيديّة او تعدّديّة، سماويّة او وضعيّة، للاستفاضة يُنظر: خزعل الماجدي، علم الأديان، تاريخه، مكوناته، مناهجه، أعلامه، حاضره، مستقبله، مؤمنون بلا حدود للنشر والتوزيع، 2016، ص ص408، 413.

(9) كوينتن سكنر، أُسس الفكر السياسي الحديث، ج2 (عصر الاصلاح الديني)، ت: حيدر حاج اسماعيل، المنظمة العربيّة للترجمة، بيروت، 2012، ص12.

(10) اناس حمزة مهدي، موقف الكنيسة من حركة الاصلاح الديني في ألمانيا، مجلّة العلوم الانسانيّة، جامعة بابل، المُجلّد الأول، العدد الثالث، بابل، 2010، ص178.

(11) نور الدين حاطوم، مصدر سبق ذكره، ص168.

(12) جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ط2، ت: على مُقلّد، الدار العالميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص215.

(13) عبدالعزيز سليمان، محمود محمد، مصدر سبق ذكره، ص123.

كان واثقاً أنَّ الطرد من الجماعة "**يحرم المسيحي من المُشاركة الجسميّة مع المؤمنين ولكنّه لا يُقصيه عن الكنيسة اللامرئيّة وعن الله**"[1].

توفّي (لوثر) في مسقط رأسه عام (1546)[2]، وكان قد تزوّج في أواخر حياته من الراهبة (كاترين فون بورا) وأنجب منها ستّة أبناء، نكايةً بتعاليم التبتُّل والرهبنة المفروضة على القساوسة الكاثوليك، على الرغم من أنّه كان يحتفظ بآراءٍ غريبة عن نظام الزواج[3].

ويرى الكثيرون من مُتتبعي سيرة (لوثر) أنّه لا غُبار على كونه عالماً لاهوتيّاً مُبرزاً، لكنّه مرَّ بصراعات روحيّة عميقة لأسبابٍ منها تردّي صحّته وتعلُّقه بالخُرافات وشقاء طفولته وقسوة أبيه[4]، وقد لُمِست آثار كُلّ ذلك في اضطرابه وتناقُضه ومُعاداته للعلم ونظرته المُعتمة للحياة والإنسان[5]، فهو صاحب فكر غير سياسي، ومُناهض للقانون والحقوق، ولكنّه ثوريٌّ دينيّاً ومُحافظ، بل رجعي في السياسة كما في المجال الاقتصادي او العلمي[6]، كما كان شديد الفخر رغم خطابه المتواضع، راديكاليّاً ضد العقيدة، خُرافيّاً يُندّد بالخرافة، مُتعصّباً يدّعي مُكافحة التعصُّب[7]، ولعلَّ ذلك يُفسّر لجوء (لوثر) في معرض تناوله لليهود إلى لُغةٍ فيها من الغلاظة والوحشيّة ما لا يُضاهيها أيُّ لُغةٍ في تاريخ ألمانيا حتّى مجيء النازيّة[8]، إذ كثيراً ما تستشهد الدراسات المُتعلّقة بتاريخ اللاساميّة بفورات غضب (لوثر) المُعادية لليهود وعباراته الجارحة والمُهينة والتي تُعدُّ أنموذجاً لأدب مُعاداة الساميّة في القرون الوسطى[9].

إنَّ كراهيّة اليهود والدعوة لمحو وجودهم من أوروبّا بعنفٍ وقسوة لم تكن حِكراً على (مارتن لوثر)، بل تُلمس في آراء العديد من المُفكّرين المسيحيّين، مثل الإصلاحي البروتستانتي (مارتن بوسر) والكاثوليكي

---

(1) نور الدين حاطوم، مصدر سبق ذكره، ص167.

(2) أياد علي ياسين، مارتن لوثر، بداية الاصلاح ونشأة البروتستانتيّة، مجلّة كُليّة الآداب، جامعة الموصل، العدد(51)، الموصل، 2008، ص ص2–3.

(3) أميل أمين، ذئاب في ثياب حملان، مُختصر قصّة الأُصوليّة الأمريكيّة، دار المريخ، القاهرة، 2005 ص27، وكانت هذه الراهبة إحدى ضحايا ما عُرف بحادثة الدير الأسود، عندما هاجم (لوثر) وأتباعه أحد الأديرة وقاموا باغتصاب جميع الراهبات فيه، يُنظر: أميل أمين، المصدر السابق نفسه، ص27.

(4) إنعام محمد عقيل، مصدر سبق ذكره، ص128.

(5) المصدر نفسه، ص ص145–146.

(6) جان توشار وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص216.

(7) أميل أمين، مصدر سبق ذكره، ص ص27–28.

(8) وليام شايرر، قيام وسقوط الرايخ الثالث (نهاية دكتاتور)، ج1، ت: جرجيس فتح الله، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2002، ص259.

(9) ريجينا الشريف، الصهيونيّة غير اليهوديّة، جذورها في التأريخ الغربي، ت: احمد عبدالله عبدالعزيز، سلسلة عالم المعرفة، العدد(23)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص34، وترى (ريجينا الشريف) أنَّ لهجة (لوثر) التهجميّة ضد اليهود كانت أقلَّ حِدّة إذا ما قورِنت بخطابه المفعم هجاءً وتحقيراً بحق الكنيسة الكاثوليكيّة والفرق البروتستانتيّة المُنشقّة، يُنظر: ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص34.

(جون إيك)[1]، ويُلاحظُ أنَّ نقد (لوثر) للإسلام كان أقلَّ حِدّةً بكثير من نقده لليهوديّة، على الرغم من أنّه عاصر التوغُّل العُثماني العميق في وسط أوروبّا[2] والذي توّج بحصار (فينا) عام (1529)، رافضاً شنَّ حربٍ صليبيّة جديدة ضد الأتراك العُثمانيّين، مُبدياً انبهاره بتقوى المُسلمين التي ينبغي أنْ "**يندى أمامها جبين القساوسة المسيحيّين خجلاً**"[3].

اختطَّ (لوثر) موقفاً مُتميزاً بين جميع المُصلحين البروتستانت، وهو موقف يتّسم بالغموض والضبابيّة والتقلُّب وبشكلٍ أربك الباحثين في تُراث (لوثر) بين من اعتبروه مُعادياً للساميّة او مُناصراً لها[4]، ويرى (وليام شايرر[*]) أنَّ (مارتن لوثر) كان "**خصماً لدوداً وحشيّاً للساميّة، ... اجتمع في خُلقه العاتي أطيب الفضائل وأخسُّ الرذائل الألمانيّة**"[5].

<u>المطلب الثاني: مفهوم اللاساميّة:</u>

ظهر مصطلح (مُعاداة الساميّة anti-Semitic) بدلالته السياسيّة إلى العلن ابتداءً على يد اليهودي (موريس شنايدر) عام (1860)[6] بعد أن نحته من العدم عالم اللاهوت النمساوي (شلوتزر[*]) عام (1781)[7] خلال بحثه في تاريخ الأُمم الغابرة مُعتمداً على جدول تقسيم الشعوب الوارد في التوراة[8]، ثُمَّ استخدمه الصحافي الألماني المغمور (ويلهلم مار[**]) عام (1879) لوصف موجات الكراهيّة ضد اليهود في أوروبّا الوسطى أواسط القرن التاسع عشر[1].

---

(1) سكوت أتش هندريكس، مصدر سبق ذكره، ص97.

(2) المصدر نفسه، ص98.

(3) المصدر نفسه، ص99.

(4) ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص32.

(*) وليام شايرر (William L. Shirer) (1904–1993) صحافي أميركي ومؤرّخ عاصر الحرب العالميّة الثانية، كتب واحداً من أهم المؤلّفات التي تناولت قيام النظام النازي وبنيته وجرائمه وأخيراً سُقوطه، وهو كتاب (قيام وسقوط الرايخ الثالث–نهاية دكتاتور–) والذي استمر الاستشهاد به لمدة خمسين عاماً، للتوسّع يُنظر:

https://en.wikipedia.org/wiki/William_L._Shirer

(5) وليام شايرر، مصدر سبق ذكره، ص105.

(6) جان بول سارتر، تأملات في المسألة اليهوديّة، ت: حاتم الجوهري، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص38.

(*) أوجست لودفيغ شلوتزر (August Ludwig von Schlözer) (1735–1809) مُستشرق نمساوي يهودي شهير، كان مهتمّاً بدراسات الكتاب المقدّس (العهد القديم–التوراة)، اقترح عام (1781) الاستعاضة عن اصطلاح (الشعوب الشرقيّة) بالساميّة، ولاقى اقتراحه رواجاً واسعاً، للمزيد، يُنظر:

https://en.wikipedia.org/wiki/August_Ludwig_von_Schl%C3%B6zer

(7) ندى الشقيفي، الهولوكوست، حقيقتها، والاستغلال الصهيوني لها، باحث للدراسات، بيروت، 2011، ص34.

(8) محمد صالح شريف، العربية ومكانتها بين اللغات الساميَّة؛ دراسة وتقويم، مجلّة إضاءات نقديّة، جامعة آزاد الإسلاميّة، العدد التاسع، طهران، 2013، ص67.

(**) ويلهلم مار (Wilhelm Marr) (1819–1904)، صحافي ألماني يهودي مُحافظ، كان من أشد الرافضين لمبدأ دمج اليهود في المجتمع الألماني مقابل تخليهم التام عن صبغتهم الدينيّة والقوميّة، وعمد إلى شرح فلسفته في كتابه الشهير (انتصار اليهوديّة على الألمانيّة) المنشور عام (1879)، للمزيد، يُنظر:

ويذهب قاموس (أكسفورد) إلى أنَّ (سامي Semit) هو جنسٌ بشري يُزعم أنّه انحدر من سام بن نوح[2]، وهو تعريف مُقتبسٌ بشكلٍ جلي من العهد القديم (التوراة)[3]، وعليه يكون معنى (anti-Semitism) هو العداء لكلّ أفراد هذا النوع البشري، وبذلك تتّضح أخطاء الأخذ بالمعنى الحرفي لمصطلح (معاداة الساميّة)، بالنظر لأنّه عادةً ما يقود لنتائج مُضلّلة طالما أنَّ اليهود لا يُشكّلون سوى أقليّة ضمن الشعوب الساميّة[4]، فهو اصطلاح فضفاض يعوزه التحديد الدلالي الدقيق[5]، وهو أقرب إلى أن يكون تعبيراً لُغويّاً وحضاريّاً يدلُّ على لُغاتٍ مُعيّنة، فضلاً عن الأدبيّات والحضارات التي كانت تلك اللُغات لسانها الحي، ولا ينطوي على أي دلالات عرقيّة[6]، فالساميّون هم الشعوب التي يجمع بينها العامل اللُغوي وتتكلّم لُغةً ساميّة[7]، بل إنَّ بعض الباحثين ينفي أن تكون عائلة اللُغات المُسمّاة ساميّة قد تحدّدت بهذا الوصف، ويستعيضون عنها باسم (اللُغات الشرقيّة)[8].

بعبارةٍ أُخرى: إنَّ الساميّة هي تعبيرٌ علمي لفرعٍ من فروع عائلة اللُغات الأفرو-آسيويّة الضخمة العدد، والتي تلاشى بعضها واندثر فيما لا يزال بعضها الأخر حيّاً، ولا يمكن بحال أنْ تُنتزع التسمية من حقل اللُغات لتُقصر على عِرقٍ بشري بعينه[9]، فضلاً عن أنَّ وصف مجموعةٍ مُعيّنة باسم أحد عناصرها قد يؤدّي بسهولة إلى الاضطراب[10].

وقد يُطلق اصطلاح (الساميّة) على الديانات التي ارتبط ظهورها بشخصيّات تنتمي لحضارات ساميّة، ودون أن يعني ذلك بالضرورة أنَّ جميع أتباع هذه الديانات ساميّون[11]، ونظراً لأنَّ اليهود هُم المُمثّلون

http://www.antisemitism.org.il/ara/%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%87%D9%84%D9%85%20%D9%85%D8%A7%D8%B1%D7%9E%D7%90%D7%A8

(1) برنارد لويس، الساميّون والمُعادون للساميّة، ت: محمد محمود عمر، بلا دار نشر او سنة طبع، ص111.

(2) N. S. Doniach, The Oxford English-Arabic Dictionary of current usage, Oxford University Press, London, U.K, 1972, P1122.

(3) هنري س. عبّودي، مُعجم الحضارات الساميّة، ط2، جروس برس، طرابلس، 1991، ص457.

(4) عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديّة والصهيونيّة، المُجلّد الأول، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص137.

(5) زيجمونت باومان، الحداثة والهولوكوست، ت: حجاج ابو جبر، دينا رمضان، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2014، ص94.

(6) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص65.

(7) هنري س. عبّودي، مصدر سبق ذكره، ص458.

(8) محمد صالح شريف، مصدر سبق ذكره، ص69.

(9) شفيق مقار، قراءة سياسيّة للتوراة، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، بلا سنة نشر، ص ص17-18.

(10) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص64.

(11) ندى الشقيفي، مصدر سبق ذكره، ص33.

الوحيدون للعُنصر السامي (لُغةً وديناً) داخل أوروبّا[1]، يكون اصطلاح (مُعاداة اليهود) أكثر إحاطة بتجليات هذا المفهوم الشائك.

وإلى ذلك ذهبت الموسوعة البريطانيّة التي رأت في (اللاساميّة) شكلاً من التمييز المُنصب على اليهود كعرق وجماعة دينيّة[2] ابتداءً من تحميلهم تبعات الأزمات الوطنيّة مروراً بحرمانهم وإقصائهم وطردهم، وانتهاءً بإبادتهم[3]، او هي كراهيّة الشعب اليهودي والعقيدة والتُراث والتقاليد اليهوديّة[4]، او هي نمطٌ من التحسُّس الدوغمائي[*] الذي يفترض استحالة توافق اليهود دينيّاً وثقافيّاً مع الحضارة الغربيّة[5].

المطلب الثالث: خصائص اللاساميّة:

1. العالميّة: إنَّ (اللاساميّة) هي ظاهرة عابرة لخصوصيّة الصراع اليهودي–المسيحي، فعلى سبيل المثال، يرى الناقد الياباني (تسومورا هيديو[**]) أنَّ حضارة الغرب هي حضارة (سامّة) قائمة على القوّة الرأسماليّة اليهوديّة[6]، إنّه شكلٌ من تعولم الكراهيّة المُنصبّة على ديانة عُنصريّة تفتقر للزخم الديموغرافي، لكنّها في الوقت عينه تنتشر –وبشكل شاذ– أُفقيّاً على نحو تطفُّلي حاد[7]، فلا يوجد شعبٌ في العالم لا يحتوي شذرات من اليهود[8]، وعادةً ما يُنظر لليهود بأنّهم أعداءٌ للأصالة الثقافيّة عبر اتهامهم بالوقوف خلف الفلسفات ذات السمة الكونيّة، كالثورة الفرنسيّة والشيوعيّة والعلمانيّة[9] والليبراليّة والماسونيّة وأندية الروتاري وجمعيّات المُتنوّرين[10] إلى غير ذلك من

(1) كاظم علي مهدي، معاداة السامية في الفكر السياسي الإسرائيلي المعاصر، الهولوكوست أنموذجاً، مجلة مركز الدراسات الفلسطينيّة، جامعة بغداد، العدد(15)، بغداد، 2012، ص66.

(2) Encyclopedia Concise Britannica, Library of Congress, U.S.A, 2006, P81.

(3) جان بول سارتر، مصدر سبق ذكره، ص77.

(4) ستيفن ل. جاكوبس، مارك فايتسمن، تفنيد الكذبة الكُبرى، بروتوكولات حُكماء صهيون، دار كتاف للنشر، نيويورك، 2003، ص34.

(*) الدوغمائيّة (Dogmatism) هي مذهب من يثق بالعقل وبقدرته المُطلقة على إدراك الحقيقة والوصول إلى اليقين، أو هي ذلك الميل للتسليم الأعمى بالمبادئ التي يعتمدها العقل دون البحث في طبيعتها وشرعيتها وقيمتها، فهي مُقابلة للريبيّة، يُنظر: جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفيّة، دار الجنوب للنشر، تونس، 2004، ص191.

(5) سعد البازعي، المكوّن اليهودي في الحضارة الغربيّة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2007، ص ص43–44.

(**) تسومورا هيديو (Tsumura Hideo) (1907–1985) أحد أشهر النقاد السينمائيّين في اليابان، هاجم بشكل عنيف هيمنة القوى الغربيّة ومحاولاتها فرض سمتها الثقافي على العالم، مُحذِّراً من ضياع الهويّة اليابانيّة الذاتيّة أمام طوفان الحداثة، يُنظر:
http://cross-currents.berkeley.edu/e-journal/issue-5

(6) يان بوروما وأفيشاي مرغليت، الاستغراب، تأريخ النزعة المُعادية للغرب، ت: ثائر ديب، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص ص14، 40.

(7) جمال حمدان، اليهود، أنثروبولوجيا، كتاب الهلال (سلسلة)، العدد (542)، دار الهلال، القاهرة، 1996، ص ص95، 97، يُرافق هذا الانتشار العريض خاصيّة (مدنيّة)، فهم يتركّزون في المدن الكبرى، وفي العواصم تحديداً، فعدد اليهود في نيويورك لوحدها–مثلاً– يوازي عدد سُكّان إسرائيل، فهم كوزموبوليتانيّون (دوليّون) ومتروبوليتانيّون (مدنيّون) في آن واحد، يُنظر: جمال حمدان، المصدر نفسه، ص ص109، 117.

(8) ابراهام ليون، المفهوم المادي للمسألة اليهوديّة، ط2، ت: عماد نور، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص8.

(9) يان بوروما وأفيشاي مرغليت، مصدر سبق ذكره، ص46.

(10) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص139.

الأفكار والتنظيمات المُفتقرة للتعبئة الوطنيّة والحميّة القوميّة[1]، فهم "**مُنافقون، قلقون، طامِحون، مُعتنقون لكل ما هو جديد او مُعارض**"[2]، ولطالما جرى اعتبارهم كقوى مُحرّكة لظواهر حديثة تتخّطى الحدود القوميّة كالقيم الليبراليّة والأسواق النقديّة العالميّة[3] والشركات مُتعدّدة الجنسيّة والبورصات الدوليّة للأوراق الماليّة والوكالات الإخباريّة[4]، لقد كان انهماك الأنتلجنسيا[*] اليهوديّة في تطوير فلسفات ومناهج وعلوم كوزموبوليتانيّة[**] (الاشتراكيّة، التحليل النفسي، علم الاجتماع، ... الخ) هو محاولة للتأقلم وسط بيئة مُعادية وإثبات حسن السُلوك أمام خصمٍ مُتحامل[5].

2. العاطفيّة: يرى (سارتر[***]) أنَّ مُعاداة الساميّة هي أقرب إلى أن تكون (عاطفة) منها (فكرة)، عاطفة كراهيّة مخالفة للمنطق نحتتها الأساطير والتقاليد والموروث الشعبي والتنميط الفج[6] وأجّجتها نظريّات الأجناس والتصنيفات اللُغويّة والتفضيلات الجماليّة والرومانسيّة والحقائق التاريخيّة والثقافيّة والسياسيّة[7] وعمّقتها ثقافة يهوديّة انعزاليّة وأنشطة اقتصاديّة ابتزازيّة ومركّب إحساس مُتضخّم بالذات المتفوّقة[8]، تلك الذات التي لا تبدو فريدةً فحسب، بل فريدةً لدرجة تُثير العَجب والحسد وبالتالي: الكراهيّة عبر العصور[9].
3. التاريخيّة: تكتسب المسألة اليهوديّة بروزها عندما يجري تنشيط التاريخ كنقطة مرجعيّة[10]، فمنذ ألاف السنين كانت مُعاداة اليهود في غالب الأمر ظاهرة عالميّة، سواء كان هذا العداء اقتصادي

(1) زيجمونت باومان، مصدر سبق ذكره، ص118.

(2) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص115.

(3) Werner Bergmann, Anti-Semitic Attitudes in Europe: A Comparative Perspective, Journal of Social Issues, Vol. 64, No. 2, Wiley Online Library, Washington, 2008 P346.

(4) هنري فورد، اليهودي العالمي، المُشكلة العالميّة الأولى، ت: أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2013، ص ص17، 22.

(*) الأنتلجنسيا (Intelligentsia) مصطلح أطلقه الروس على المثقفين قبل ثورة عام 1917 ويشير للطبقات المثقفة البورجوازيّة في الدول الرأسماليّة، والمصطلح مشتق من الأصل اللاتيني (Intelliyers) ويعني (الفهم)، يُنظر: عبدالغني زيدان، الانتلجنسيا، الحوار المتمدّن، العدد: 4058 في 2013/4/10.

(**) الكوزموبوليتانيّة (Cosmopolitanism) او فلسفة التحرر من النزعات الإقليميّة، هي القول بانتماء البشر إلى مُجتمع واحد ينبغي تطويره عبر فكرة التواصل المُتبادل، يُنظر: أنابيل موني، بيتسي إيفانز، العولمة، المفاهيم الأساسيّة، ت: آسيا دسوقي، الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، 2009، ص230.

(5) سعد البازعي، مصدر سبق ذكره، ص ص86، 88.

(***) جان بول سارتر (Jean-Paul Sartre) (1905-1980) فيلسوف وروائي وناقد وأكاديمي وناشط سياسي ومؤلّف مسرحي فرنسي، ويُعدُّ عميد الفلسفة الوجوديّة المُعاصرة، اتسم نتاجه الفكري بالغزارة وإثارة الجدل، للمزيد عن حياة (سارتر) ومُنعطفاته الفكريّة، يُنظر: كاثرين موريس، عُقولٌ عظيمة، جان بول سارتر، ت: احمد علي بدوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011.

(6) جان بول سارتر، مصدر سبق ذكره، ص ص78، 85.

(7) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص130.

(8) جمال حمدان، مصدر سبق ذكره، ص167.

(9) نورمان ج. فنكلستين، ما يفوق الوقاحة، إساءة استخدام اللاساميّة وتشويه التاريخ، ت: أيمن حدّاد، احمد عوض، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص51.

(10) Werner Bergmann, op.cit, P345.

او ثقافي او عرقي، مُعتدل او مُتطرّف[1]، ولعلَّ ذلك يُفسّر كونها ظاهرة مُتذبذبة بين الخُمود والعُنف، وتتّسم بطابعٍ وبائيّ، لكنّها مُتوطّنة وأزليّة[2] تقفز فجأة على المسرح التاريخي، وتتميّزُ بالشطط والجموح، وتُعبّر عن نفسها بلُغةٍ فَجّة[3]، كما أنّها مُتقلّبة الذرائع، فكراهيّة اليهود كانت تتباين من الأسباب الثقافيّة والسياسيّة والدينيّة، إلى الأسباب العُنصريّة–البيولوجيّة، بحسب العصر والمرحلة[4].

4. الاستمراريّة: إنّ الـ(لاساميّة الكونيّة) التاريخيّة كانت ولا تزال مُتأرجحةً بين الفوران والخُفوت، ويندر أن يخلو أدب الشُعوب من إشارة ما إلى صورة اليهودي المُبتذل[5]، ويرى المؤرّخ السوفياتي (سالومو لوريا) أنَّ هُناك أدلّة على مُعاداة (وثنيّة) للساميّة تعود لعصور سحيقة[6]، وقد تكرّست منذ تضييق الثقافة الهيلينيّة على اليهود عبر منعهم من أداء شعائرهم وطُقوسهم[7]، وهناك شبه اجماعٍ بين المؤرّخين على أنَّ بداية مُعاداة الساميّة تعود إلى التدمير الثاني للقُدس على يد (تيتوس[*]) الروماني عام (70) للميلاد[8]، وقبل استتباب المسيحيّة بقرون، تشرّبت الفلسفة الرومانيّة بكراهيّة اليهود، فهم (العُنصر المُجرم) عند (سينيكا[**])، و(الشؤم البشري) بحسب (كينتيليان[***])، و(مصدر المتاعب) من وجهة نظر (جوفينال[****])[1]، وجاءت القرون

(1) زيجمونت باومان، مصدر سبق ذكره، ص92.

(2) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص111.

(3) جورج قرم، تأريخ أوروبّا وبناء أُسطورة الغرب، ت: رلى ذبيان، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص ص303.

(4) ستيفن ل. جاكوبس، مارك فايتسمن، مصدر سبق ذكره، ص ص35.

(5) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص ص306.

(6) زيجمونت باومان، مصدر سبق ذكره، ص ص93–94.

(7) عرفان عبدالحميد فتّاح، اليهوديّة، عرضٌ تاريخي، والحركات الحديثة في اليهوديّة، دار عمّار، عَمّان، 1997، ص ص49، 52.

(*) الإمبراطور الروماني العاشر (تيتوس فلافيوس فسبازيانس) (Titus Flavius Vespasianus) (39–81 للميلاد) أحد أشهر أباطرة روما، عُرِف عن دهائه العسكري وكرمه الواسع، من أهم أعماله الخالدة تشييد ملعب الكولوسيوم، وقبل تنصيبه إمبراطورا، قاد الحملة الرومانيّة الشهيرة لإنهاء التمرُّد اليهودي في فلسطين وتدمير أورشليم، للمزيد، يُنظر: ويل ديورانت، قصّة الحضارة، قيصر والمسيح او الحضارة الرومانيّة، ج2، المجلد الثالث، إعداد: محمد عبدالرحيم، دار الجيل، بيروت، 1992، ص ص151–152.

(8) زيجمونت باومان، مصدر سبق ذكره، ص ص93–94.

(**) ولد الفيلسوف لوكيوس أنّايوس سينيك (الشهير باسم سينيكا) عام (4 ق.م) في قرطبة، وكان والده فيلسوفاً، استهواه النحو الخطابة وتتلمذ على يد الفيثاغورسيّين، كان رواقي النزعة مؤمناً بأنّ السعادة تكمن في سيطرة الإنسان على رغباته وكبح الشهوات الحسيّة عن طريق خلق نمطٍ من التوازن والاعتدال بين العاطفة والعقل، أجبره الإمبراطور (نيرون) على الانتحار بشبهة الخيانة ودُفن في روما، للاستفاضة، يُنظر: جورج سباين، تطوّر الفكر السياسي، ج2، ت: حسن جلال العروسي، الهيئة العامّة المصريّة للكتاب، القاهرة، 2010، ص ص70، 77.

(***) ماركوس فابيوس كينتيليانوس (100–35 م) أحد أشهر أدباء العصر الروماني، عاصر الفيلسوف سينيكا وتأثر به، وحاز نتيجة خدماته المُخلصة للإمبراطوريّة منصباً قُنصليّاً، يُنظر:

http://www.nndb.com/people/898/000087637

(****) (ديسيموس يونيوس يوفيناليوس)، هو شاعر روماني قديم عاش في فترة ما بين القرنين الأول والثاني الميلادي، المعلومات عنه شحيحة، لكن عُرف عنه أشعاره الهزليّة، المصدر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%84

الوسطى لتضخَّ في اللاساميّة طابعاً دينيّاً صارخاً، وبقطع النظر عن العوامل والدوافع الأُخرى[2] نظراً لأنَّ استمرار الرفض اليهودي الواعي للمسيحيّة ظلّ يُزعزع حقيقة الرسالة المسيحيّة ويُلقي بظلال الشك حول اكتمال مهمّتها[3]، واستمرّت اللاساميّة واضحةً حتّى في نظامٍ إلحادي أُمَمي مُعاصر ناهض المُعتقد الديني بشراسة (الاتحاد السوفياتي)[4]، فبزوغ العصر الاشتراكي والتبشير بالشيوعيّة لم يَقُد إلى تراجع الضغائن المُتصاعدة تجاه اليهود[5]، كما إنَّ قيام إسرائيل كوطنٍ قومي لليهود كان قد ساهم في انتاج نمطٍ جديد من الكراهيّة او (اللاساميّة الجديدة) على مستوى الوحدات الدوليّة: أي انعطاف الكراهيّة من اليهودي كديانةٍ وفرد إلى إسرائيل كدولة وكيان[6].

5. التقلُّب والتلوّن: ليس بالضرورة أن تكتسب اللاساميّة صبغة دينيّة أُحاديّة، فهي قادرة على الانبعاث بصيغٍ دينيّة أو أيديولوجيّة أو علمانيّة بحسب المُتغيّرات السياسيّة والحضاريّة[7]، فالمُحافظون رأوا في اليهود أنصاراً للراديكاليّين، والبرجوازيّون اعتبروهم مُنافسين مُحتملين، أمّا البروليتاريا[*] المُستقلّة فأرجعت بؤس الشغيلة إلى الرأسماليّة اليهوديّة[8]، وإذا كان اليهود في نظر الأُصوليّة المسيحيّة هم (قتلة المسيح)، فإنَّ الفلسفة العلمانيّة المُتنوّرة واللاأدريّة الأوروبيّة المُعادية للكنيسة رأت فيهم بوتقةً أنتجت خُرافة الدين المسيحي[9]، وبالتالي يُمكن القول أنَّ عصر التنوير كان قد شهد تبلور الأُسس الفكريّة الحديثة لمُعاداة اليهود[10]، وعندما ظهرت ردود الفعل الرومانسيّة المُعادية للتنوير، لم تخلُ هي الأُخرى من عناصر اللاساميّة عبر النظر لليهود كشعب سامي آسيوي منبوذ[11].

(1) ابراهام ليون، مصدر سبق ذكره، ص9.

(2) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص112.

(3) زيجمونت باومان، مصدر سبق ذكره، ص ص98-99.

(4) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص ص48، 59، ويكفي للتدليل على ذلك تعريض أجهزة (ستالين) الدعائيّة بأصل المُنشق الشيوعي (ليون تروتسكي) وإيراد اسمه على الصيغة التالية: [ليف دافيدوفيتش تروتسكي (سابقاً برونوشتاين)]، للإشارة إلى جذوره اليهوديّة، يُنظر: برنارد لويس، المصدر السابق نفسه، ص52.

(5) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص323.

(6) نورمان ج. فنكلستين، مصدر سبق ذكره، ص108.

(7) سعد البازعي، مصدر سبق ذكره، ص54.

(*) البروليتاريا (Proletarius) تاريخيّاً هي الطبقة السادسة والأخيرة في المُجتمع الروماني التي لا تُحسن غير الإنجاب، لكن الاصطلاح أخذ يُشير منذ القرن التاسع عشر للفئات المُعدمة في المُجتمع، وبالنسبة للماركسيّة فإنّ البروليتاريا هي (الشغيلة) المُضادّة للبرجوازيّة من عُمّال وفلاحين، يُنظر: عبدالوهاب الكيّالي، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1994، ص533.

(8) عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994، ص381.

(9) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص ص118-119.

(10) عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديّة والصهيونيّة، مصدر سبق ذكره، ص ص144-145.

(11) المصدر نفسه، ص ص144-145.

6. التناقُض: إنَّ مُعادة الساميّة قد تتستّر بمفارقات وتناقضات غريبة تصل إلى حد إلقاء اللوم على اليهود أنفسهم لما لاقوه من اضطهاد[1]، ففي الوقت الذي لا يمكن فيه إنكار لهجة الغطرسة الدينيّة والعرقيّة التي تحفل بها التوراة العبريّة وتصنيفها البشر لأجناسٍ رئيسة أعلاها ما انحدر من نسل (سام بن نوح)[2]، فإنَّ شروحات التوراة (التلمود) جاءت لتُكرّس هذا النزوع اليهودي نحو فكرة الخيريّة والاصطفاء والعُزلة والتسلُّط وبهيميّة الآخر (الغوييم[**])[3]، إنّه شُعور بالاختلاف يفتقد الحياديّة كونه كان مشوباً دائماً بشعور تفوّقٍ خفي[4]، فاليهود لم يكتفوا بوضع أنفسهم بمنزلة (شعب الله المُختار) فحسب، بل قسّموا العالم نفسه إلى يهود وغُرباء (Gentiles)[5]، وهؤلاء يُصنّفون بدورهم إلى (أُمم الهيكل) و(أُمم الباب) وشُعوب (نَجِسة)[6]، وهو ما يُفسّر جانباً من غرور اليهود وتعاليهم على المُجتمعات الغربيّة وسعيهم للسيطرة على بعض قطّاعاتها الحيويّة[7]، لكنَّ هذا لم يمنع فيلسوفاً بحجم (جان بول سارتر) أن يذهب إلى القول بأنَّ مُعادة الساميّة هي ليست نتاجاً للشخصيّة اليهوديّة بقدر ما أنّها تُسهم في خلق تلك الشخصيّة[8]، إنَّ ما يجعل اليهودي كذلك هو (الآخر) الذي يُمارس الاضطهاد ضدّه وليس حتميّات العرق والأرض والدين[9]، فجزءٌ كبير من الخلل الأخلاقي اليهودي هو مُحصّلة السُلوك البربري الأوروبي[10] الذي وضع شعباً بأكمله في الحجر الصحي ومنعه من الخروج قبل قيام الساعة[11]، يقول (هرتزل): "**إني أتفهّم اللاساميّة، فنحن اليهود بقينا أجساماً أجنبيّة داخل مُختلف الأُمم، وإن لم**

---

(1) يان بوروما وأفيشاي مرغليت، مصدر سبق ذكره، ص29.

(2) جان بول سارتر، مصدر سبق ذكره، ص ص38–39.

(**) الغوييم (goyim) أو الأغيار أو الخاسوت، كلمة عبريّة ذات دلالة دينيّة تعني حرفيّاً (الأُمم) غير اليهوديّة، ولكنّها قد تنطوي على معانٍ مُهينة لا سيما عندما تمتزج بنبرة الاستعلاء والغطرسة، للتفصيل، يُنظر:
http://www.urbandictionary.com/define.php?term=goyim

(3) احمد سوسة، أبحاث في اليهوديّة والصهيونيّة، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، 2003، ص ص10–11.

(4) سعد البازعي، مصدر سبق ذكره، ص 97.

(5) أمزيان حسين، الأغريق واليهود والألمان في فلسفة نيتشة، دراسة في فلسفة التاريخ والحضارة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإنسانيّة، قسم التاريخ والآثار، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص ص261–217.

(6) عيسى اليازجي، المسيحيّة المُتهوّدة في خدمة الصهيونيّة العالميّة، الدار الوطنيّة الجديدة للنشر والتوزيع، دمشق، 2004، ص32.

(7) حسين مؤنس، كيف نفهم اليهود؟ ط3، دار الرشاد، القاهرة، 2004، ص46.

(8) جان بول سارتر، مصدر سبق ذكره، ص27.

(9) المصدر نفسه، ص31.

(10) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص118، ويُطلق على النزعة التصحيحيّة المُضادة لكراهيّة الساميّة اسم (Philo–Semitism) او مُعاداة–مُعاداة الساميّة، وهي شكلٌ من المُراجعات للموقف التقليديّة المُتشنّجة بحق اليهود ومُحاولة لردّ الاعتبار لهم، للتوسُع يُنظر:
Jonathan Karp, Adam Sutcliffe, Philosemitism in History, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2011.

(11) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص ص307.

يكن الخطأ خطأُنا"[1]، وفي المعنى ذاته وصف المُفكّر الصهيوني (جيكوب كلاتزكين[*]) اليهود بأنّهم "**جسمٌ مغروس وسط الأُمم التي يعيشون بين ظُهرانيها**"[2]، لقد أدّت الإبادات الكُبرى لليهود (الآشوريّين، البابليّين، الرومان) إلى عمليّة انتخاب لم تُبقِ في ختامها سوى على العناصر الجبانة والمُخادعة والمُلتوية[3]، فاستمر الميل التاريخي لتضخيم خطر الجاليات اليهوديّة بدرجةٍ كبيرة على الرغم من ضآلة حجمها الديموغرافي(

المبحث الثاني: الدوافع الكامنة وراء كراهيّة (لوثر) لليهود:

المطلب الأول: الدوافع الدينيّة:

تعود الجذور الأولى للتمييز الديني ضد اليهود إلى مراحل مُبكّرة من تاريخ المسيحيّة، إذ أرسى مجمع (ألفيرا) الكنسي (بحدود العام 309 للميلاد) أُسس القانون الديني لمعاداة الساميّة[4]، فاعتباراً من تلك اللحظة، وُجهت لليهود تهمة ارتكاب أشنع جريمة دينيّة (قتل المسيح)[5]، وأصبح لعنُ اليهود من لوازم الإيمان الكاثوليكي[6] وانتفت عن اليهود –رسميّاً– صفة الخيريّة والاصطفاء[7]، وجرى اعتبارهم كائناً غريباً خطيراً فاسداً مُفسداً مُتمرّداً[8]، وأصرّ البابا (جريجوري الأعظم 590–604 م) على ضرورة مُعاقبة جميع أجيال اليهود لاغتيالهم المسيح[9]، فرزح اليهود منذئذٍ تحت وطأة إثم (جينيّ–تاريخيّ[*]) لم يتخلّصوا من

---

(1) محمد يونس هاشم، الدين والسياسة والنبوءة بين الأساطير الصهيونيّة والشرائع السماويّة، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص288.

(*) جيكوب كلاتزكين (Jacob Klatzkin) (1882–1948)، كاتب روسي صهيوني وابن حاخام وعالم تلمودي، وتُعدُّ كتاباته من أهم وثائق الفكر الصهيوني نظراً لوضوحها النسبي، أكّد على أهميّة قيام الدولة اليهوديّة وتصفية أوروبّا من سُكّانها اليهود عبر الهجرة، للمزيد، يُنظر:

http://almomenoon1.0wn0.com/t4294-topic

(2) محمد يونس هاشم، مصدر سبق ذكره، ص295.

(3) جمال حمدان، مصدر سبق ذكره، ص ص73–74.

(4) زينب عبدالعزيز، الإلحاد وأسبابه، الصفحة السوداء للكنيسة، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، 2004، ص59.

(5) محمد يونس هاشم، مصدر سبق ذكره، ص190.

(6) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص112.

(7) روجيه غارودي، فلسطين أرض الرسالات السماويّة، ت: قصي أتاسي، ميشيل واكيم، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1991، ص139.

(8) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص ص58.

(9) اكرام لمعي، الاختراق الصهيوني للمسيحيّة، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1993، ص65.

(*) طوال (16) قرن، اعتبرت الكنيسة الكاثوليكيّة أنّ دم (يسوع) في رقبة أجيال اليهود كافّة، حتّى نهاية العالم تأويلاً لما جاء في إنجيل متّي على لسان كهنة اليهود: (دَمُه علينا وعلى أولادِنا)، واستمرت روما بلعنهم في كل صلاة حتّى برّأهم مجمع الفاتيكان الثاني عام (1965).

عواقبه إلا عام (1965) بصفقة سياسيّة أكثر منها دينيّة[1] تمثّلت باعتذار نادر يرى اليهود أنّه جاء بعد أوانه[2]، وفي عام (1993) اعترف الفاتيكان بإسرائيل وأقام معها تمثيلاً دبلوماسيّا كاملاً[3].

وقد أثبتت شواهد التاريخ أنَّ شارة (نجمة داود الصفراء) لم تكن اختراعاً نازيّاً، بل علامة كراهيّة للساميّة أمر بها البابا (أينوسنت الثالث) عام (1215)[4] واقرّتها سلطات مدينة (Arles) الفرنسيّة منذ عام (1234)، أي قبل أكثر من خمسة قرون من صدور القوانين العُنصريّة في ألمانيا النازيّة[5].

وطوال تلك الفترة، بقيت المُجتمعات اليهوديّة الأوروبيّة عُرضةً للانتقام تحت طائلة الثأر لدم المسيح، فالمذابح المُروّعة الأولى لليهود في أوروبّا كانت قد نُفّذت على يد الصليبيّين الأوائل في طريقهم لغزو القُدس[6] وتحديداً في ألمانيا وبوهيميا، وهي مذابح لم تألفها أوروبّا من ناحية ضخامتها واتساعها[7]؛ وقد تذرّع الصليبيّون حينها بالقول أنَّ الواجب المُقدّس يستدعي الشروع بمعاقبة (قتلة المسيح) ابتداءً قبل تحرير الأرض المُقدّسة[8]؛ وقد بلغ جنون القتل حدّاً دفع اليهود لاحقاً -خلال الحملة الصليبيّة الثانية- لابتداع ممارسة شعائريّة دمويّة هي (طقس الاستشهاد) عبر الانتحار العائلي الجماعي للحيلولة دون التعرُّض للتنكيل او التعميد الاجباري على يد الفرسان الصليبيّين[9].

ومن جانبه، حاول (لوثر) ولفترة طويلة استمالة اليهود لاعتناق المسيحيّة، ففي كتابه (المسيح وُلِد يهوديّاً)، اعتبر (لوثر) اليهود كضحايا أبرياء وفريسة للتضليل، مُقترحاً أنْ تجري مُعاملتهم "**كالأطفال حديثي الــولادة**" بالامتنــاع عـن تقريعهم ولـومِهم وتعنـيفهم لأنَّ ذلـك مـن شـأنه أنْ يُقـوّض الجهـود الراميـة إلـى تنصيرهم[10]، رافضاً إدانة يهود اليوم بجريرة أباءهم[11]، كما آمن أنَّ نبوءة التوراة حول إنقاذ كُلّ إسرائيل –

---

(1) زينب عبدالعزيز، مصدر سبق ذكره، ص59.

(2) حسين مؤنس، مصدر سبق ذكره، ص19.

(3) عيسى اليازجي، مصدر سبق ذكره، ص124.

(4) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص124.

(5) زينب عبدالعزيز، مصدر سبق ذكره، ص79، وسبق إحياء هذه الدمغة اللاسامية قيام هيئات الجمارك النمساويّة والسويسريّة عام (1938) بتمييز وثائق السفر للأفراد اليهود بحرف (J).

(6) ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص22.

(7) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص91.

(8) سعد البازعي، مصدر سبق ذكره، ص ص42-43.

(9) يوشع براور، عالم الصليبيّين، ت: قاسم عبده، محمد خليفة، عين للدراسات والبحوث الإنسانيّة والاجتماعيّة، القاهرة، 1999، ص ص188، 190، ويُلاحظ أنَّ الصهيونيّة تُمجّد فكرة الانتحار الجماعي وتُثني على الحوادث التاريخيّة التي أقدم فيها يهود على قتل أنفسهم جماعيّاً (أسطورة قلعة الماسادا وشمشون وغيرها).

(10) Jason Martin, An Abandonment of Hope: Martin Luther and the Jews, international journal of theology, Church Society, Vol. 107, Issue.4, 1993, U.K, P332.

(11) اكرام لمعي، مصدر سبق ذكره، ص67.

كأُمّة- ستتحقق[1]، ويظهر حرصه على اجتذاب اليهود للمسيحيّة من خلال تحمّسه لدراسة اللُغة العبريّة مُفضّلاً بساطة المبادئ اليهوديّة على تعقيد اللاهوت الكاثوليكي، حتّى وصمه أعداءه باليهودي او نصف اليهودي[2]، وفي هذا الصدد يقول (لوثر): "**إنَّ الروح القُدس أنزلَ كُلَّ أسفار الكتاب المُقدَّس عن طريق اليهود**"[3]، وقد بالغ كثيراً في تملُّقه لليهود واعتبار المسيحيّة عالةً على الموسويّة حين اعتبر أنَّ "**اليهود هُم أبناء الله، ونحن الضيوف الغُرباء، ولذلك فإنَّ علينا أن نرضى أن نكون كالكلاب التي تأكُل مما يتساقَطُ من فُتات مائدة أسيادها،...**"[4]، مُتناولاً بالإيجاب لآراء الكهنوت اليهودي المُتعلّقة بنظريّة الاختيار الإلهي[5]، ولا شكَّ أنَّ اليهود رحبوا ابتداءً بحركة الإصلاح البروتستانتي، طالما أنّها قسّمت جبهة عدوّهم المسيحي[6] وأربكت المؤسّسة الدينيّة التي تراهم قتلة الأنبياء[7].

لكن لم يمضِ على إصدار (لوثر) لكتابه (عيسى وُلِدَ يهوديّاً) أكثر من (21) عاماً، حتّى انقلب ضدَّ اليهود من النقيض إلى النقيض!، إذ عادَ بعد عقدين فقط ليؤكّد أنَّ اليهود هم "**خليطٌ من مُختلف الأوغاد وسفلة اللئام، لا نظير لهم في العالم كُلّه**"[8]، وأنّهم "**غُرباء أقاموا حلفاً مع الشيطان**"[9] واستجلبوا سخط السماء عقوبةً على جرائمهم، فبسببهم أقحلت الأرض وانتشرت الاوبئة وحلّت اللعنات على ألمانيا[10]كونهم الأُمّة الأشدُّ إصراراً على الخطيئة[11]، جازماً باستحالة تنصيرهم، "**وحتّى لو تنصّروا افتراضاً، فتنصرُهم لا يأتي بخير**"[12]، فهم عنده أبعد الناس عن الإصلاح طالما أنّهم لم يفيدوا من المِحن القاسية التي كابدوها[13]، وأنَّ الواجب كان يستلزم الثأر من اليهود لدم المسيح ودماء الأبرياء بعد خراب بيت المقدس[14]، ويعزو بعض الباحثين تحامل (لوثر) على اليهود لمقاومتهم محاولات التبشير البروتستانتي

(1) ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص33.
(2) المصدر نفسه، ص ص32-33.
(3) محمد السمّاك، الصهيونيّة المسيحيّة، ط4، دار النفائس، بيروت، 2004، ص34.
(4) المصدر نفسه، ص34.
(5) مارتن لوثر، اليهود وأكاذيبهم، دراسة وتقديم وتعليق: محمود النجيري، مكتبة النافذة، الجيزة، 2007، ص33.
(6) اكرام لمعي، مصدر سبق ذكره، ص67.
(7) أميل أمين، مصدر سبق ذكره، 2005 ص29.
(8) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص153-154.
(9) Dan Cohn-Sherbok, The Crucified Jew: Twenty Centuries of Christian Anti- Semitism, Grand Rapids, William B. Eerdmans Publishing Co., U.S.A, 1992, PP72-74.
(10) Bret Stephenson and Susan Power Bratton, Martin Luther's Understanding of Sin's Impact on Nature and the Unlanding of the Jew, Journal of religion, nature & the environment, Vol.9, U.K, 2000, PP87, 90.
(11) Ibid, P93.
(12) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص55.
(13) المصدر نفسه، ص62.
(14) المصدر نفسه، ص117.

ورفضهم الأخذ بالتفسير الكنسي (اللوثري) للتوراة[1]، فيما يرى غيرهم أنَّ انقلاب (لوثر) العنيف على اليهود كان قد جاء بعد دعمهم حركة السبتيّين[*] (Sabbatarians) المسيحيّة المُتشدّدة التي ظهرت في مورافيا (جمهوريّة التشيك حالياً)[2]، معتبراً أنَّ العقائد اليهوديّة أخذت تتسرّب للفكر المسيحي[3].

وعلى هذا النحو، انطلق (لوثر) في حملة تشنيع كُبرى ضد اليهود، عبر اتهامهم بتشويه نصوص التوراة وتحريفها كمُقدّمة لنقض أُسس المسيحيّة[4] التي "**رضعوا سُمَّ الكراهة لمؤسّسها مع اللبن من أثداء أُمهاتِهم**"[5]، معتبراً أنَّهم وثنيّون من كافّة الوجوه، فهم إمّا قد عبدوا الإله الخطأ –بفرض حسن نيّتهم– أو عبدوا الإله الصواب بطريقة خاطئة[6]، وهو رأيٌ يُطابق ما ذهب إليه (يوحنّا كريزوستوم[*]) أحد آباء الكنيسة الأوائل حين وصف كنيس اليهود بأنّه "**معبد الشياطين ووكرِهم وهاوية الهلاك**"[7]، مؤكّداً أنَّ ما من يهودي قد قام بعبادة الله أبداً[8].

وبشكلٍ عام، استندت دوافع (لوثر) الدينيّة في عداء الساميّة إلى أربع ركائز رئيسة هي[9]:

1. القراءات المبتورة لتراث التفسير الديني المُتراكم من القرون الوسطى.
2. الاستعارة والمَجاز والتورية المُتحاملة للنصوص العبريّة المُقدَّسة.
3. المفاهيم المُتعلّقة بالخلاص المسيحي.
4. المعاني الباطنيّة الغامضة الواردة في الإنجيل.

(1) Bret Stephenson and Susan Power Bratton, op.cit, 2000, P84.

(*) كانت الحركة السبتيّة مُتصلّبة في الأخذ الحرفي لنصوص العهد القديم (التوراة) المُتعلّقة بتقديس شعائر العبادة يوم السبت، خلافاً لتعاليم المسيحيّة التقليديّة التي حدّدت يوم الأحد للصلاة، كما يخالفون جميع الكنائس المسيحيّة في الكثير من العقائد والممارسات، للاستفاضة، يُنظر: البابا شنودة الثالث، بدع السبتيّين الأدفنتست، بلا دار نشر، القاهرة، 2007.

(2) Jason Martin, op.cit, P332.

(3) Ibid, P333.

(4) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص53.

(5) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص61.

(6) يان بوروما وأفيشاي مرغليت مصدر سبق ذكره، ص125.

(*) يوحنّا كريزوستوم (John Chrysostom) (349–407)، رئيس أساقفة القسطنطينيّة، وأحد آباء الكنيسة الأوائل، عُرِف ببلاغته وشدّة زُهده وغزارة انتاجه، وقد عُمّد بعد وفاته قديساً في أغلب الكنائس، يُنظر:

https://en.wikipedia.org/wiki/John_Chrysostom

(7) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص137.

(8) زينب عبدالعزيز، مصدر سبق ذكره، ص59.

(9) Steven Ozment, The Age of Reform 1250–1550: An Intellectual and Religious History of Late Medieval and Reformation Europe, New Haven: Yale University Press, U.S.A, 1980, P66.

المطلب الثاني: الدوافع القوميّة–العرقيّة:

عانت الحضارة الأنجلو–سكسونيّة من ميلٍ واضح للأخذ بمذهب الإحلال، أي التخاصم الثُلاثي الدموي بين المُركّبات الدينيّة لهذه الحضارة: الكاثوليك، البروتستانت، اليهود، وقناعة كُل مُركّب بأصالة استخلافه وتهافت دعاوى الآخرين[1]، فالأيديولوجيّات العُنصريّة والشوفينيّة كافّة تفترض استحالة التعايش السلمي بين مكونات مُختلفة في ظل أي نظام سياسي او أي تشكيلة اجتماعيّة–اقتصاديّة[2].

ووفقاً لذلك، فقد كانت اللاساميّة في ذروتها ضمن البلدان البروتستانتيّة –كألمانيا– لغياب الطرف الثالث الذي كان من الممكن أن يوازن كفّة الكراهيّة (أي الكاثوليكيّة)[3]، وبذلك خلت الساحة لصدام العجرفة الساميّة–اليهوديّة مع الكبرياء البروتستانتي الألماني[4]، وهو صدامٌ كانت كلمته المفتاحيّة هي (الآريّة[*]) التي جزمت أنَّ هُناك عُنصران مُشتبكان في معركةٍ أزليّة للهيمنة على العالم هما (الآريّون والساميّون) وأنَّ لا محيص عن فناء أحدهما وبقاء الآخر[5] طالما أنَّ الخصمين يدّعيان حُلول روح الله فيه وتلبُّس الشيطان في كيان غريمه[6]، ولا شكَّ أنَّ كِلا الطرفين كان قد تعكَّز على الأساطير والخوارق في تعزيز حُججه[7].

وبدوره، فنّد (لوثر) مزاعم اليهود المُتعلّقة بنُبلِهم ورقيّهم العِرقي وانتسابهم لسلالة نبويّة[8]، مُنادياً بضرورة تشييد حزام نقاء عقائدي يكون بمثابة (المجال الحيوي المُقدَّس) بوجه التلوث الروحي الذي جسّده اليهود[9]، ناصحاً باجتناب معابدهم ومدارسهم ومنعهم من الإقامة وسط المُدن وحظر مدوّناتهم الدينيّة وحرمان الطبقة الحاخاميّة من مزاولة التعليم[10]، وهي دعوةٌ كانت بمثابة البذور الأولى للقوميّة الألمانيّة[11]

---

(1) كليفورد لونجلي، الشعب المُختار، الأُسطورة التي شكّلت إنجلترا وأمريكا، ج2، ت: قاسم عبدة قاسم، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، 2003، ص17.

(2) حمد سعيد الموعد، الأبارتيد الصهيوني (دراسة)، اتحاد الكُتّاب العرب، دمشق، 2001، ص163.

(3) كليفورد لونجلي، مصدر سبق ذكره، ص16.

(4) هنري فورد، مصدر سبق ذكره، ص23.

(*) يعود أصل كلمة آريّة (Aryan) إلى اللفظة السنسكريتية (Arya) التي تعني (النبلاء)، أمّا في الفارسيّة القديمة فُتشير للسادة، وبالتالي فإنّها تزخر –لُغوياً– بدلالات نُخبويّة، لكنّها لم تكتسب مضموناً عرقيّاً–سياسيّاً إلا في أواسط القرن التاسع عشر على يد (دو غوبينو)، للمزيد، يُنظر: شانتال ميلون دلسول، الأفكار السياسيّة في القرن العشرين، ت: جورج كتورة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص ص63، 113.

(5) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص39.

(6) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص ص306.

(7) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص63.

(8) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص ص63، 67.

(9) Bret Stephenson and Susan Power Bratton, op.cit, P100.

(10) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص118.

(11) Bret Stephenson and Susan Power Bratton, op.cit, P100.

سبقه فيها البابا (بولس الرابع 1476-1559) حينما حثَّ الدول الأوروبيّة على احتجاز اليهود داخل حواريهم في خطوة سبقت (الغيتو(**)) النازي بحوالي ثلاثة قرون[1]، وبالتالي فإنَّ الجُذور الأولى للمحرقة النازيّة بحق يهود أوروبا إنّما وجدت في أفكار (لوثر)[2]، إذ اعتبره البعض مُبشّراً بالنازيّة الألمانيّة اللاساميّة بسبب مواقفه المُتناقضة من اليهود[3] وعلى الأخص كتابه المُلتهب (اليهود وأكاذيبهم) الصادر عام (1543) والذي مثّل كُرّاسة عمل لأفران الغاز والهولوكوست النازي[4]، وفي هذا المؤلَّف يتساءل (لوثر) عن سبب تطفُّل اليهود على الشعب الألماني "**وأي شيطانٍ جلبهم إلينا؟، فنحن** [الألمان] **لم نأتِ بهم من بيت المقدس، ... وإذا هم اختاروا الرحيل عنّا فنحن مُستعدّون أن نُقدّم إليهم حُسن المعونة حتّى نتخلص منهم، ... فما رأينا منهم إلا النكبات**"[5]، "**فاليهود ليس لهم أرضٌ يملكونها كما للأُمم، فكيف يسوغ أن يكون لهم هذا وهم غُرباء في بلادٍ أجنبيّة؟**"[6]، إنَّ هذا النمط من التشنُّج الفكري الإقصائي كان حاضراً لاحقاً عندما استحضر (هتلر) آراء (لوثر) في الشعب العبري[7]، فالعُنصريّة النازيّة -بدعوتها للتمييز بين الآريين والساميّين- تُمثّل جزئيّاً شكلاً من التعبير شبه العلمي للخلاف المسيحي-اليهودي[8].

أمّا من الناحية الفلسفيّة، فإنَّ أصابع الاتّهام تتّجه نحو (فريدريك نيتشة(*)) بوصفه مُهندس الأيديولوجيا النازيّة الحقودة على الساميّة[9] والمُتحاملة على الكهنوت اليهودي الذي اتهمه بقلب القيم التقليديّة وخلط الأعراق ومُحاولة تدمير العُنصر الجرماني[10].

(**) لفظة (غيتو Ghetto) تعني في أصلها اللُغوي: مصنع السلاح او مَسبك المدافع، قبل أن تُستخدم للدلالة على أحياء الأقليّات، واليهود منهم خاصّة، يُنظر: كامل سعفان، اليهود من سراديب الغيتو إلى مقاصير الفاتيكان، دار الفضيلة، القاهرة، 2000، ص152.

(1) حسين مؤنس، مصدر سبق ذكره، ص50، ولعلّ أبكر الدعوات لاحتجاز اليهود واحتوائهم كانت قد صدرت عن المجمع المسكوني الكنسي الرابع (451 للميلاد)، يُنظر: مهديّة صالح حسن، ديانا حسين علي، مارتن لوثر والمُشكلة اليهوديّة، مجلّة دراسات دوليّة، مركز الدراسات الاستراتيجيّة والدوليّة، جامعة بغداد، العدد(66)، بغداد، 2016، ص100.

(2) محمد عارف، صعود البروتستانتيّة الأيفانجيليكيّة في أمريكا وتأثيره على العالم الإسلامي، ت: رانية خلاف، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، 2006، ص160.

(3) ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص32.

(4) اكرام لمعي، مصدر سبق ذكره، ص ص67-68.

(5) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص ص113-114.

(6) المصدر نفسه، ص128.

(7) حسين مؤنس، مصدر سبق ذكره، ص43.

(8) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص ص47، 48.

(*) فريدريك فيلهلم نيتشة (Friedrich Nietzsche) (1844-1900)، فيلسوف مثالي ألماني ورائد الأيديولوجيا الفاشيّة ومُهندس المثاليّة الألمانيّة وداعية لفلسفة القوّة، كان مُناهضاً لليبراليّة والديمقراطيّة وعدوّاً للساميّة، للمزيد عن نيتشة، يُنظر: م. روزنتال، ب. يودين، الموسوعة الفلسفيّة، ت: سمير كرم، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص ص553-554.

(9) أمزيان حسين، مصدر سبق ذكره، ص234.

(10) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص ص308، 311.

وعادةً ما يُبرّر أنصار (لوثر) خطابه المُفعم بالكراهيّة تجاه اليهود بأنّه نتاجٌ طبيعي للثقافة الألمانيّة السائدة في عصره[1]، فاليهود لم يُصنّفوا -وفقاً لمعايير القرن التاسع عشر في أوروبّا- كغرباء او مهاجرين أجانب، بل كفئة منزوعة القوميّة، تقف خارج حدود الانتماء المعروف لأي وطن[2]، إذ دأبت أُمم أوروبا في القرن التاسع عشر على نعت اليهود بالشعب (الطبقة)[3] وبأنّهم (دولة داخل الدولة)[4]، وهو ما ينسجم مع نظرة اليهود لأنفسهم بكونهم يُمثّلون التطابق التام بين العقيدة والقوميّة لتبرير حاجتهم إلى وطنٍ قومي[5].

إنَّ هذا التحسُّس القومي من الآخر اليهودي هو استمرار لهواجس قديمة، فلطالما توجّست حضارات الشرق القديم خيفة من هؤلاء "**البدو، اللُصوص، المُرتزقة، الرُعاة المُتخلّفين حضاريّاً**[6]" الذين عبروا النهر (الفرات او الأُردن) فصاروا (عبرانيين) ليشكّلوا عصابات وكتائب مُسلّحة تقطع الطُرق وتنشر الرُعب وتعرض سلاحها للإيجار[7].

المطلب الثالث: الدوافع الأُسطوريّة-الأُخرويّة:

كان الاهتمام بتحقيق النبوءات التوراتيّة المُتعلّقة بنهاية الزمان (عودة المسيح لحكم الأرض لمدّة ألف عام) من بين النتائج التي تمخّضت عنها حركة الإصلاح الديني البروتستانتي التي قادها روّاد الحركة الأوائل (لوثر-كالفن-زوينكلي[*]) على الرغم من (لوثر) كان مُتمسّكاً بتفسير (أغسطين[**]) المجازي لفكرة الألفيّة السعيدة[8] ورافضاً لنبوءة الحُكم الحرفي للمسيح[9]، فهو قد جزم بشكل واضح أنَّ المسيح المُنتظر

---

(1) Jason Martin, op.cit, P331.

(2) Werner Bergmann, op.cit, P346.

(3) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص319.

(4) عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديّة والصهيونيّة، مصدر سبق ذكره، ص42.

(5) عرفان عبدالحميد فتّاح، مصدر سبق ذكره، ص ص16-17.

(6) جمال حمدان، مصدر سبق ذكره، ص55.

(7) روجيه غارودي، مصدر سبق ذكره، ص66.

(*) يُعدُ كُلٌ من (كالفن) و(زوينكلي) أقطاب حركة الإصلاح الديني البروتستانتي إلى جانب (مارتن لوثر)، فبينما انهمك (كالفن) بنشر الدعوة الإصلاحيّة في سويسرا، نشط زميله (زوينكلي) في جنيف وفرنسا، للتوسع حول الموضوع، يُنظر: كوينتن سكنر، أُسس الفكر السياسي الحديث، ج2 (عصر الاصلاح الديني)، ت: حيدر حاج اسماعيل، المنظمة العربيّة للترجمة، بيروت، 2012، ص313 وما بعدها.

(**) القديس أغسطينوس (354-430 م) كاتب وفيلسوف لاتيني، وأحد آباء الكنيسة المُبرّزين، وُلِدَ لأمّ مسيحيّة أمازيغيّة وأب وثني، تأثَّر فكره الديني والفلسفي بالرواقيّة والأفلاطونيّة، ولازالت بعض مؤلّفاته مقروءةً في شتّى أنحاء العالم، للمزيد عن فلسفة القديس أغسطينوس، يُنظر: برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربيّة، ج2، ت: زكي نجيب محمود، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، 2010، ص ص79-98.

(8) ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص ص28-29.

(9) اكرام لمعي، مصدر سبق ذكره، ص24.

هو محض خُرافة يهوديّة[1]، لكنَّ التيّار البروتستانتي المُنشق فتح الباب أمام إعادة قراءة أساطير التوراة وأسفارها التنبؤيّة، وعلى وجه الخُصوص سفري (دانيال والرؤيا)[2].

وقد كانت الكاثوليكيّة سبّاقةً في رصد التوافق والاستمراريّة بين عهدي الكتاب المُقدّس (القديم والجديد)[3] دون أن تذهب إلى تبنّي أُسطورة العودة العبريّة لفلسطين كونها –من وجهة نظر كاثوليكيّة– قد تمّت في عهد الملك الفارسي (قورش[***])[4]، لكن وبمجرّد انبثاق البروتستانتيّة، أُعيد –وبقوّة– تأكيد التماهي بين الإنجيل والتوراة عبر إيقاظ العقائد المسيحانيّة ونظريّة العهد الألفي السعيد الذي سيتحقّق من خلال أفضليّة الشعب العبري وضرورة عودته لفلسطين[5].

ونتيجةً لتلك القراءات المُختلطة، تعانقت أشكالٌ مُتناقضة من المشاعر المضطربة بصدد إسرائيل يجتمعُ فيها الحُب والبُغض في آنٍ واحد[6] وتبلورت حالة من التناغم النادر بين العشق والكراهيّة[7]، فاليهود –من جانب– هُم (شعب الله المُختار)، لكنّهم من جانب أخر (يُساهمون في انحطاط العالم)[8]، وفي الوقت الذي يُمثّلون فيه آباء العالم المسيحي، فإنّهم –في الوقت عينه– كانوا المُنتقِصين المُبغِضين لهذا العالم[9]، فالمسيح المُخلّص يُمثّل عنصر تصحيح المُعادلة المغلوطة: شعب الله المُختار المُبتلى –في الوقت عينه– بالمحن والنكبات[10]، وبالتالي فإنَّ مجد إسرائيل لا ينتمي للحاضر بل للمُستقبل[11]؛ وهي (إسرائيل) مُجرّد (مسرح) سيُقدّم عليه آخر فصول البشريّة[12] أو محض (آلة قدريّة) تهيئ الدنيا لقدوم المسيح الغائب[13].

(1) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص96.

(2) أميل أمين، مصدر سبق ذكره، 2005 ص46.

(3) فؤاد شعبان، مصدر سبق ذكره، ص45.

(***) قورش الأكبر (530–546 ق.م)، كبير الأُسرة الأخمينيّة ومؤسس الإمبراطوريّة الفارسيّة، أسّس دولة قويّة مُترامية الأطراف قائمة على فصل المعبد عن القصر والقبول بالتعدّديّة الدينيّة، أطلق سراح أسرى اليهود المُحتجزين في بابل منذ عهد الملك (نبوخذنصر)، يُنظر: عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديّة والصهيونيّة، مصدر سبق ذكره، ص ص416–417.

(4) محمد فاروق الزين، المسيحية والإسلام والاستشراق، ط2، دار الفكر، دمشق، 2002، ص271.

(5) ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص23.

(6) طارق متري، مدينة على جبل، عن الدين والسياسة في أمريكا، دار النهار للنشر، بيروت، 2004، ص128.

(7) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص33.

(8) طارق متري، مصدر سبق ذكره، ص132.

(9) زيجمونت باومان، مصدر سبق ذكره، ص98.

(10) رشاد عبدالله الشامي، القوى الدينيّة في إسرائيل، بين تكفير الدولة ولعبة السياسة، سلسلة عالم المعرفة، العدد(186)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994، ص105.

(11) طارق متري، مصدر سبق ذكره، ص132.

(12) جريس هالسل، النبوءة والسياسة، ط2، ت: محمد السمّاك، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص26.

(13) محمد اسماعيل المقدم، خدعة هرمجدون، دار بلنسية، الرياض، 2003، ص29.

لقد آمن الأُصوليّون البروتستانت بالدور المحوري الذي سيُناط باليهود فيما يتعلّق بـ(سيناريو المجيء الثاني للمسيح)[1] نظراً ليقينهم الراسخ بالتلازم السببي بين قيام إسرائيل وعودة المسيح[2]، ومن هنا يُفهم إقدام مسيحي أُصولي أسترالي هو (دينيس مايكل روهان) وليس متطرفاً يهوديّاً باقتحام المسجد الأقصى وإحراق منبر صلاح الدين الأيوبي عام (1969) مُدَّعياً أنَّه فعل ذلك حتى يتمكّن يهود إسرائيل من إعادة بناء الهيكل وبالتالي تسريع المجيء الثاني للمسيح المُخّلِص[3].

وقد تنبّه بعض حُكماء اليهود إلى الدوافع الدينيّة الخفيّة الكامنة وراء الوِد المسيحي الزائف العابر لقطيعة التأريخ بين الديانتين؛ وأدركوا أنَّ الغرب البروتستانتي قد يعشق إسرائيل، لكنّه –في الوقت عينه– يكره اليهود![4]، فأعلنوا أنَّ اختلاق دولة يهوديّة هو استعجالٌ للنهاية (دحيقات هاكتس[*])، واعتداءٌ على سُلطة المسيح [5]، واختلاسٌ لدورهِ وتشويهٌ للسيناريو الإلهي القاضي بإسناد مهمّة تأسيس إسرائيل لمسيحها المُنتظر[6]، ووجّهوا "**أقسى اللوم لمُقدّر النهاية وحاسبها**"[7]، وانسحب هذا الموقف الحاخامي الأرثوذكسي ليشمل الصهيونيّة باتهامها أنّها "تتحدّى مشيئة الإله عبر اختلاق دولة إسرائيل وتَعجُّل النهاية"[8]، وهو ما جرَّ على الشعب اليهودي عقوباتٍ بشعة ليس آخرها الهولوكوست[9].

فالغاية النهائيّة لتبنّي الأُصوليّة المسيحيّة لعقيدة العودة العبريّة لفلسطين كانت (تنصير اليهود) تمهيداً لعودة المسيح الثانية[10]، حينئذٍ ستتحوّل أرض إسرائيل لميدان المعركة الختاميّة التي سيُفنى فيها أعداء المسيح كافّة[11]؛ وهذا يعني باختصار أنّه بمجرّد قيام إسرائيل، سيبدأ العدُّ التنازلي لنهاية العالم[1] طالما أنَّ إسرائيل نفسها هي (مزولة الزمان الإلهي Israel is God's time-piece)[2].

---

(1) محمد فاروق الزين، مصدر سبق ذكره، ص272.

(2) المصدر نفسه، ص254.

(3) يوسف الحسن، جذور الانحياز، دراسة في تأثير الأصوليّة المسيحيّة في السياسة الامريكيّة تجاه القضيّة الفلسطينيّة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة، أبو ظبي، 2002، ص41.

(4) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص37.

(*) عقيدة التعجيل بالنهاية (Forcing the End) او التي تعني حرفيّاً (إجبار الرب على التسريع بإعادة المسيح اليهودي)، وهي أحدى عقائد الصهيونيّة التي ترفضها اليهوديّة الحاخاميّة، يُنظر: عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديّة والصهيونيّة، مصدر سبق ذكره، 2006، ص72.

(5) رشاد عبدالله الشامي، مصدر سبق ذكره، ص106.

(6) المصدر نفسه، ص ص60، 62.

(7) أجناس جولدتسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، تأريخ التطوّر العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، ط2، ت: محمد يوسف موسى وآخرون، دار الكتب الحديثة بمصر، القاهرة، 1959، ص217.

(8) محمد يونس هاشم، مصدر سبق ذكره، ص172.

(9) المصدر نفسه، ص189.

(10) ريجينا الشريف، مصدر سبق ذكره، ص33.

(11) جيكو مولر، فاهرنهولتز، الصراع على الله في أمريكا، مسيحي أوروبّي يُعاين الدين المدني، ت: مُعين الإمام، العبيكان للنشر، الرياض، 2010، ص ص81–82.

وتميل الأُصوليّة اليهوديّة إلى تفسير ذلك الاستهداف المُستمر للشعب العبري بكونه ضرورياً لمجيء مسيحهم الذي سيقضي على ثُلثي البشر[3] بعواصف من النار والكبريت والمحو النووي[4] وفقاً لما عُرِف في التلمود بـ(حرب التنين)[5]؛ ومن الغريب أن تكون نسبة الثُلثين هي النسبة نفسها التي قدمتّها الأُصوليّة البروتستانتيّة في تخمينها لعدد القتلى من اليهود في المعركة ذاتها[6]، أمّا المؤمنون فسيُرفَعون ماديّاً إلى الغمام بمعيّة المسيح (كمولودين من جديد)[7].

وقد دفع الأُصوليّون البروتستانت بعقيدة ازدراء السلام وتمجيد الحرب إلى أقصى حد عندما قرروا أنَّ التبشير بالسلام قبل عودة المسيح هو محض (هرطقة وتجديف)[8] طالما أنَّ المسيح القادم لن يكون رجل سلامٍ وحُب، بل مُحارباً جبّاراً ستتلطّخ ملابسه بدماء أعدائه[9].

فخلافاً للمجيء الأول الذي لاقى فيه المسيح ألوان العذاب على أيدي الرومان حتّى تمّ صلبه، فإنَّ القدوم الثاني سيكتسي بالقوّة والمهابة، فيدين الأشرار ويُحطّم الشيطان[10]؛ ويتوضّح هذا الاسترجاع العنيف لشخصيّة المسيح الثانية على يد الحركة الأصوليّة البروتستانتيّة الأمريكيّة التي أثارت رؤية تنبؤيّة مفادها أنَّ انحدار العالم أخلاقياً سيتسبب بعودة وشيكة للمسيح قد تتخذ طابعاً انتقاميّاً[11]؛ فإنجيل (متّي) مثلاً يقول على لسان المسيح "**لا تظنوا أني جِئتُ لأحملَ السلامَ إلى الأرض، ما جئتُ لأحملَ سلاماً، بل سيفاً**"[12]، أمّا إنجيل (لوقا) فيصرّح بأوامر ذبح الناكثين "**أمّا أعدائي اولئكَ الذين لم يُريدوني مَلِكاً عليهم، فأتوا بهم إلى هُنا واضربوا أعناقهم أمامي**"[13]؛ لكنَّ الاختلاف الكنسي حول كيفية وتفاصيل المجيء

---

(1) محمد فاروق الزين، مصدر سبق ذكره، ص254.

(2) مُنير العكش، تلمود العم سام، الأساطير العبريّة التي تأسست عليها أمريكا، رياض الريّس للكُتب والنشر، بيروت، 2004، ص180.

(3) منصور عبدالحكيم، عشرة ينتظرها العالم عند المُسلمين واليهود والنصارى، دار الكتاب العربي، دمشق–القاهرة، 2004، ص80.

(4) مُنير العكش، مصدر سبق ذكره، ص183.

(5) جمعيّة الاصلاح الاجتماعي بدولة الكويت، حقيقة نوادي الروتاري والليونز وعلاقتها بالمحافل الماسونيّة والمُنظّمات والمُخطّطات الصهيونيّة في العالم، ط3، جمعيّة الاصلاح الاجتماعي، الكويت، 2011، ص ص37–38.

(6) راجح ابراهيم محمد، المسيحيّة البروتستانتيّة وعلاقتها بالصهيونيّة في الولايات المُتّحدة، دراسة عقديّة تحليليّة، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الدراسات العُليا، الجامعة الأُردنيّة، عمّان، 2007، ص117.

(7) فائز محمود صالح، البُعد الديني في السياسة الأمريكيّة، مجلة بحوث مُستقبليّة، كُليّة الحدباء الجامعة، المُجلّد(3)، العدد(4)، الموصل، 2005، ص ص167–168.

(8) جريس هالسل، مصدر سبق ذكره، ص28.

(9) محمد عارف، مصدر سبق ذكره، ص ص163–164.

(10) محمد عزّت محمد، نبوءات نهاية العالم عند الإنجيليّين وموقف الإسلام منها، دار البصائر، القاهرة، 2009، ص202.

(11) Appleby Scott & Marty Martin, "Fundamentalism", Foreign Policy magazine, Issue 128 U.S.A, Jan/Feb2002, PP6, PP6,16.

(12) الكتاب المُقدَّس، ط3، دار المشرق، بيروت، 1994، ص65.

(13) المصدر نفسه، ص258.

الثاني للمسيح كان الثغرة التي نَفَذَتْ منها الصهيونيّة إلى المسيحيّة وأقنعتها أنَّ قيام إسرائيل العسكريّة هو علامة لعودة يسوع (المُسلَّح) لحكم العالم[1].

المطلب الرابع: الدوافع الاقتصاديّة:

دافع (لوثر) في مراحل مُبكّرة عن أنشطة اليهود الربويّة المشبوهة، مُلقياً باللائمة على الألمان لحرمانهم اليهود من العمل والتجارة[2]، لكنّه عاد –بعد انقلابه العنيف عليهم– للقول بأنّهم "**لا يكتفون بأكل الربا أكلاً لمّاً، بل يُعلمونه تعليماً**..." مُضفين عليه مشروعيّة دينيّة[3]، فلعاب اليهود يسيل "**نهمةً وشرهاً إلى ما بيد الوثنيّين** [الأُمم الأُخرى] **من ذهبٍ وفضّة،... وأعلمُ هذا من اقتتالهم على امتصاص الدماء بالربا الملعون، ... فهم لا يرون معنى للحياة إلا من خلال الذهب والفضّة**"[4]، وقد طالب (لوثر) أُمراء أوروبّا بمنع الربا ومصادرة ما بيد اليهود من أموال ورفع الحماية عنهم لأنّهم أجانب اساءوا الأدب مع مُضيّفهم[5] عبر ابتزاز الحُكّام والرعيّة بالربا، فتتعاظم ثرواتهم ويزداد الأوروبيّون فقراً[6] بعد أن حوّلوا هيكلهم إلى "**سوق صيارفة وباعة من كُل مهنة وصنعة وتجارة خسيسة**"[7]، وبالتالي، كان الخطاب اللوثري مُنسجماً مع موقف الكنيسة التقليدي المُتشدّد تجاه أنشطة اليهود الاقتصاديّة، إذ كان القدّيس (أمبروز[*]) على سبيل المثال يحتقر ثروات اليهود جازماً بهلاكهم الأبدي، وكان هذا الموقف المُبكّر للكاثوليكيّة تجاه اليهود سبباً رئيساً في كراهيتهم الوحشيّة لها[8].

وفي الحقيقة فإنَّ المُجتمعات الأوروبيّة المسيحيّة خلال العُصور الوسطى كانت مُتحفّظةً جداً إزاء الإثراء من التجارة لأسبابٍ دينيّة، مُفضّلةً العمل في الزراعة[9]، وفي الوقت عينه، كانت تُعارض أي دورٍ لليهود في المهن العسكريّة والتجاريّة، ومن ثُمَّ تحوّل اليهود إلى غُرباء يُمارسون الوظائف الماليّة والإداريّة[10]، وبمجرّد انهيار النظام الإقطاعي في القرن الحادي عشر للميلاد وبروز شحّة واضحة في

(1) اكرام لمعي، مصدر سبق ذكره، ص ص187– 188.

(2) Jason Martin, op.cit, P332.

(3) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص ص81–82.

(4) مارتن لوثر، مصدر سبق ذكره، ص ص98–99.

(5) المصدر نفسه، ص ص102، 122.

(6) المصدر نفسه، ص ص130–131.

(7) المصدر نفسه، ص105.

(*) أمبروزيوس أوريليانوس (Ambrosius Aurelianus)(340–397 م)، المعروف بالقديس أمبروز، عمل أسقفاً لمدينة ميلانو، اشتهر بالزُهد والتقشُف، وكان ذا تأثير عظيم على تاريخ الكنيسة الكاثوليكيّة، يُنظر: جورج سباين، مصدر سبق ذكره، ص ص86، 94.

(8) ابراهام ليون، مصدر سبق ذكره، ص9.

(9) مارك ر. كوهين، بين الهلال والصليب، وضع اليهود في القرون الوسطى، ت: إسلام ديه، معز خلفاوي، منشورات الجمل، كولونيا، 2007، ص ص197، 200.

(10) عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديّة والصهيونيّة، مصدر سبق ذكره، ص121.

النقد السائل، اغتنم اليهود الفرصة ليمارسوا الربا الفاحش الذي جنوا منه أرباحاً وفيرة بجهود يسيرة[1]، بل لعلّهم تمادوا في طموحاتهم فاحترفوا صناعاتٍ ومهناً غير شرعيّة، كالتهريب والاتجار بالرقيق الأبيض اليهودي والمُخدّرات والدعارة[2].

ويُلاحَظ إنَّ المُضاربات النقديّة التي أجادها اليهود هي حرفة لا قوميّة لها ولا جنسيّة وكانت تنسجم تماماً مع شعور الاغتراب الذي يهيمن على الشخصيّة اليهوديّة القلقة[3]، لكنّ هذا النمط من النشاط الاقتصادي المشبوه كان قد أسهم –بشكلٍ عميق– في تأجيج حدّة الحقد المُنصب على اليهود[4]، فاضطرار الأفراد المسيحيّين للاقتراض من المُرابين اليهود الجشعين كان عاملاً رئيساً في تسميم العلاقة بين الطرفين خلال العصور الوسطى وتزايد الشعور المُعادي لليهود[5] بحيث نشأ ما يُمكن تسميته (لاساميّة اقتصاديّة)[6] بعد أن أُضيف للكُره الثيولوجي المُتجذّر ضدَّ اليهود توجُّسٌ عام من اليهوديّ كتاجر، إلى حدٍ أصبح فيه مُصطلَحي (يهودي) و(تاجر) شبه مُترادفين في الذهنيّة الغربيّة[7]، وعندما نجحت الجماعات اليهوديّة الأوروبيّة في إنجاز صعود اجتماعي صاعق ونجاحات فذّة في إدارة أسواق المال، وُلِدت أُسطورة المُخطط اليهودي السرّي للسيطرة على العالم سياسيّاً واقتصاديّاً[8].

وكان المؤرّخ البريطاني (إدوارد جيبون[*]) قد لمّح إلى التأثيرات المُفسدة للتُّجّار والُمرابين اليهود ودورهِم في انحطاط وانهيار الإمبراطوريّة الرومانيّة[9]، وعادةً ما يوصف اليهود على لسان أعدائهم بأنّهم "**كوزموبوليتيّون بلا جذور، أدمنوا أحلام الثروة**"، وربط (كارل ماركس) بين الرأسماليين اليهود والطفيليّات الخبيثة[10] التي تحترف تجارةً بدائيّة قوامها الاقتراض الربوي[11].

(1) عيسى اليازجي، مصدر سبق ذكره، ص18.

(2) محمد يونس هاشم، مصدر سبق ذكره، ص227.

(3) جان بول سارتر، مصدر سبق ذكره، ص33.

(4) ابراهام ليون، مصدر سبق ذكره، ص8.

(5) مارك ر. كوهين، مصدر سبق ذكره، ص ص217–218.

(6) جورج قرم، مصدر سبق ذكره، ص ص304.

(7) مارك ر. كوهين، مصدر سبق ذكره، ص ص202، 205.

(8) Werner Bergmann, op.cit, P346.

(*) إدوارد جيبون(Edward Gibbon) (1737–1794)، مؤرّخ بريطاني وصاحب أشهر كتاب عن سقوط الإمبراطورية الرومانيّة، أثار قضايا خلافيّة عديدة، وكان ذا رؤية تشاؤميّة حادّة، يُنظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF_%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%86

(9) مارك ر. كوهين، ص228.

(10) يان بوروما وأفيشاي مرغليت، مصدر سبق ذكره، ص29.

(11) عبدالوهاب المسيري، الصهيونيّة والحضارة الغربيّة، دار الهلال، القاهرة، 2003، ص21.

إنَّ الممارسة الربويّة التي أتقن اليهود لُعبتها لم تُنشئ أسلوب انتاج جديد، ولذلك كانت تتناقض مع أُسس الرأسماليّة العلميّة[1]، فاليهوديُّ–على حدّ وصف الفيلسوف الاشتراكي (جوزيف برودون[**])– هو ضدَّ الانتاج بطبعه، إنّه مُجرّد وسيط، يعمل في التجارة كما في الفلسفة بواسطة الكذب والتزوير والاحتيال[2]، ويسترسل (ماركس) متسائلاً: "**ما هي العبادة الدنيويّة لليهودي؟ التجارة، ما هو إلهه الدنيوي؟ المال**"[3]، فالمال وحده هو إله إسرائيل المُتحمّس الذي لا ينبغي أن يوجد أمامه إله آخر[4].

الخاتمة والاستنتاجات:

تتبّعت هذه الدراسة جذور وأسباب ودوافع ذلك الكم الكبير من الكراهيّة والمقت والازدراء الذي يكنُّه عميد حركة الاصلاح الديني البروتستانتي (مارتن لوثر) تجاه ما اصطلح على تسميته بالساميّة، ذلك الاصطلاح الذي كثر التنازع حول مرجعيته المعرفيّة بين ميدان اللُغات القديمة وحقل الدراسات الأنثروبولوجيّة.

إنَّ موقف (لوثر) المُتشنّج هذا يختزل قروناً من الضغينة الدينيّة والتحامل المعيشي المادّي والتوتُّر القومي العرقي والوساوس الإسكاتولوجيّة الأُخرويّة، ولا زال حتّى اليوم يتسبّب بحرجٍ لأتباع الكنيسة اللوثريّة وفروعها المُختلفة بوصفه شكلاً من الخطاب العنيف الذي استُلهم لاحقاً كسندٍ لاهوتي في الأيديولوجيا النازيّة، فمما لا شكَّ فيه أنَّ (لوثر) كان فريداً في تشكُّلاته العقيديّة والنفسيّة والاجتماعيّة، ومتميّزاً في سيرورته الدينيّة والثوريّة، لكنَّ القول بتفرُّد النص الديني وأُحاديّة السطوة الكنسيّة الصارمة في تبلور مواقف (لوثر) المُتناقضة حيناً، والحادّة دائماً من المُكوّن اليهودي هو قول يُجانبه التوفيق، نظراً لأنَّ الساميّة الأوروبيّة –مُجسّدة أبداً بكراهيّة اليهود– هي ظاهرة أقدم من المسيحيّة نفسها، تمتاز بطابع كوني مُستمر ومزمن، شديدة التقلُّب والتلون، ولا يمكن بحال أن يجري اختزال ظاهرة ثريّة الجوانب مُعقّدة التركيب بتفسير ديني أُحادي يعتمد النصوص المُقدّسة لوحدها.

وإذا كانت الدراسة قد خلصت إلى وجود عنصر ثابت في فكر (لوثر) تجاه اليهود هو التوجُّس والريبة والشكوك، فإنَّ كافة العناصر الأُخرى (التودُّد، الاستدراج، التقرُّب، الكره، الاشمئزاز، ... الخ) على تناقضاتها هي ليست أكثر من عناصر مُتحوّلة ومُتحرّكة، تدور في فُلك العُنصر الأول ومنه تستقي

(1) ابراهام ليون، مصدر سبق ذكره، ص10.

(**) بيير جوزيف برودون (Pierre-Joseph Proudhon) (1809–1865)، فيلسوف ومفكّر اشتراكي فرنسي، قام مذهبه على فكرة العدالة، وكان ذا نزعة اشتراكيّة وميول عُمّاليّة يساريّة فوضويّة، يُنظر: م. روزنتال، ب. يودين، مصدر سبق ذكره ص ص81–82.

(2) برنارد لويس، مصدر سبق ذكره، ص152.

(3) كارل ماركس، حول المسألة اليهوديّة، ت: نائلة الصالحي، منشورات الجمل، كولونيا، 2003، ص52.

(4) المصدر نفسه، ص56.

حركيّتها وطاقتها، وبمزج العُناصر، يتأكّد عداء (لوثر) الصميمي والحاد لليهود ورغبته العارمة في شطبهم تماماً من خارطة التاريخ الأوروبّي، وبجانب ذلك، توصّلت الدراسة إلى النتائج والخُلاصات الآتية:

1. كانت مواقف (لوثر) المُتصلّبة تجاه اليهود مُنسجمةً من طبيعة تفكيره الشكّي ومنظومته القيميّة الصارمة ونظرته المثاليّة المُصطبغة بالتشاؤم والميّالة للثورة والتمرُّد وتتلمذه الكاثوليكي الأوغسطيني المُعادي لليهود.
2. لم ينقلب (لوثر) انقلابه العنيف على اليهود لمجرد يأسه من استدراجهم للمسيحيّة، لقد كان يخشى من تسلّلهم إلى حركته لتدميرها من الداخل عبر مؤازرتهم لحركة السبتيين البروتستانتيّة المُنشقّة على تعاليمه.
3. لا يُمكن الإقرار بوجود تطابق بين الحدود اللُغويّة لمفهوم الساميّة وحدوده القوميّة–العرقيّة، ثمّة تعسُّف واضح في تناول أبعاد هذا الاصطلاح المُنحدر أصلاً من نصوص دينيّة ما ورائيّة تفتقر لإثباتات علميّة رصينة.
4. ميّزت الساميّة جملة من الخصائص والسمات، لعلَّ من أهمّها عالميّة هذه الظاهرة واستمراريتها عبر العصور ومرجعيّتها التاريخيّة وشدّة تقلُّبها وتناقضاتها.
5. لعب الدين دوراً هاماً –وإن لم يكن وحيداً او رئيساً– في بلورة موقف (لوثر) الأخير من اليهوديّة، وهو موقف لا يكاد يفترق عن موقف الكنيسة التقليدي في كراهيّة اليهود ولومهم على جريمة اغتيال المسيح ورفضهم القبول برسالته.
6. جزم (لوثر) بشذوذ اليهود قوميّاً واستحالة دمجهم في ألمانيا، مُنادياً بضرورة استبعادهم وطردهم كأي اجسام غريبة تعمل على تلويث نقاء الوطن.
7. لم يدعُ (لوثر) لعودة اليهود إلى فلسطين لأنّه لم يكن مؤمناً بنظريّة الألفيّة السعيدة من حيث المبدأ، لكنَّ الانشقاقات المتتالية في كيان الحركة الاحتجاجيّة التي أطلقها لم تلبث أن أفرزت تيّارات تُناصر الصهيونيّة وتدعم جهودها في تأسيس وطنٍ قومي لليهود في أرضه الموعودة.
8. حمل (لوثر) بشدّة على أنشطة اليهود الاقتصاديّة، وعلى وجه الخصوص ما تعلّق بممارساتهم الربويّة والاقتراضيّة، مُحذّراً من تمدُّدهم ماليّاً داخل أوروبّا وسعيهم للسيطرة على مُقدّرات أُممها وشعوبها.

المصادر والمراجع:

1. ابراهام ليون، المفهوم المادي للمسألة اليهوديّة، ط2، ت: عماد نور، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1973.
2. أجناس جولدتسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، تأريخ التطوّر العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، ط2، ت: محمد يوسف موسى وآخرون، دار الكتب الحديثة بمصر، القاهرة، 1959.
3. احمد سوسة، أبحاث في اليهوديّة والصهيونيّة، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، 2003.
4. احمد علي عجينة، أثر الكنيسة على الفكر الأوروبّي، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، 2004.
5. اكرام لمعي، الاختراق الصهيوني للمسيحيّة، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1993.
6. أمزيان حسين، الأغريق واليهود والألمان في فلسفة نيتشة، دراسة في فلسفة التاريخ والحضارة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإنسانيّة، قسم التاريخ والآثار، قسنطينة، الجزائر، 2007.
7. أميل أمين، ذئاب في ثياب حملان، مُختصر قصّة الأُصوليّة الأمريكيّة، دار المريخ، القاهرة، 2005.
8. اناس حمزة مهدي، موقف الكنيسة من حركة الاصلاح الديني في ألمانيا، مجلّة العلوم الانسانيّة، جامعة بابل، المُجلّد الأول، العدد الثالث، بابل، 2010.
9. إنعام محمد عقيل، طوائف الكنيسة البروتستانتيّة وعقائدها، دراسة مُقارنة، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الرياض، 2012.
10. أياد علي ياسين، مارتن لوثر، بداية الاصلاح ونشأة البروتستانتيّة، مجلّة كُليّة الآداب، جامعة الموصل، العدد(51)، الموصل، 2008.
11. برنارد لويس، الساميّون والمُعادون للساميّة، ت: محمد محمود عمر، بلا دار نشر او سنة طبع.
12. جان بول سارتر، تأملات في المسألة اليهوديّة، ت: حاتم الجوهري، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
13. جان توشار، لويس بودان، بيار جانين، جورج لافو، جان سيرينلي، تاريخ الفكر السياسي، ط2، ت: على مُقلّد، الدار العالميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.
14. جريس هالسل، النبوءة والسياسة، ط2، ت: محمد السمّاك، دار الشروق، القاهرة، 2003.
15. جمال حمدان، اليهود، أنثروبولوجيا، كتاب الهلال (سلسلة)، العدد (542)، دار الهلال، القاهرة، 1996.
16. جمعيّة الاصلاح الاجتماعي بدولة الكويت، حقيقة نوادي الروتاري والليونز وعلاقتها بالمحافل الماسونيّة والمُنظّمات والمُخطّطات الصهيونيّة في العالم، ط3، جمعيّة الاصلاح الاجتماعي، الكويت، 2011.
17. جورج طرابيشي، مُعجم الفلاسفة، ط3، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006.
18. جورج قرم، تأريخ أوروبّا وبناء أُسطورة الغرب، ت: رلى ذبيان، دار الفارابي، بيروت، 2011.
19. جيكو مولر، فاهرنهولتز، الصراع على الله في أمريكا، مسيحي أوروبّي يُعاين الدين المدني، ت: مُعين الإمام، العبيكان للنشر، الرياض، 2010.
20. حسين مؤنس، كيف نفهم اليهود؟ ط3، دار الرشاد، القاهرة، 2004.
21. حمد سعيد الموعد، الأبارتيد الصهيوني (دراسة)، اتحاد الكُتّاب العرب، دمشق، 2001.

22. راجح ابراهيم محمد، المسيحيّة البروتستانتيّة وعلاقتها بالصهيونيّة في الولايات المُتّحدة، دراسة عقديّة تحليليّة، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الدراسات العُليا، الجامعة الأُردنيّة، عمّان، 2007.
23. رشاد عبدالله الشامي، القوى الدينيّة في إسرائيل، بين تكفير الدولة ولعبة السياسة، سلسلة عالم المعرفة، العدد(186)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994.
24. روجيه غارودي، فلسطين أرض الرسالات السماويّة، ت: قصي أتاسي، ميشيل واكيم، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1991.
25. ريجينا الشريف، الصهيونيّة غير اليهوديّة، جذورها في التأريخ الغربي، ت: احمد عبدالله عبدالعزيز، سلسلة عالم المعرفة، العدد(23)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985.
26. زيجمونت باومان، الحداثة والهولوكوست، ت: حجاج ابو جبر، دينا رمضان، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2014.
27. زينب عبدالعزيز، الإلحاد وأسبابه، الصفحة السوداء للكنيسة، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، 2004.
28. ستيفن ل. جاكوبس، مارك فايتسمن، تفنيد الكذبة الكُبرى، بروتوكولات حُكماء صهيون، دار كتاف للنشر، نيويورك، 2003.
29. سعد البازعي، المكوّن اليهودي في الحضارة الغربيّة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2007.
30. سكوت أتش هندريكس، مارتن لوثر، ت: كوثر محمود محمد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014.
31. شفيق مقار، قراءة سياسيّة للتوراة، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، بلا سنة نشر.
32. طارق متري، مدينة على جبل، عن الدين والسياسة في أمريكا، دار النهار للنشر، بيروت، 2004.
33. عامر ناصر شطارة، الأنا وتمثلات الآخر: الأصولية المسيحيّة البروتستانتيّة أنموذجاً، مجلّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، كليّة الآداب، الجامعة الأُردنيّة، المجلّد(40)، العدد الثالث، عمّان، 2013.
34. عبد الرضا حسين الطعّان وآخرون، موسوعة الفكر السياسي عبر العصور، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
35. عبدالعزيز سليمان، محمود محمد، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة حتّى نهاية الحرب العالميّة الأولى، دار الفكر العربي، 1999.
36. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994.
37. عبدالوهاب المسيري، الصهيونيّة والحضارة الغربيّة، دار الهلال، القاهرة، 2003.
38. عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديّة والصهيونيّة، المُجلّد الأول، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2006.
39. عرفان عبدالحميد فتّاح، اليهوديّة، عرضٌ تاريخي، والحركات الحديثة في اليهوديّة، دار عمّار، عَمّان، 1997.
40. عيسى اليازجي، المسيحيّة المُتهوّدة في خدمة الصهيونيّة العالميّة، الدار الوطنيّة الجديدة للنشر والتوزيع، دمشق، 2004.
41. فائز محمود صالح، البُعد الديني في السياسة الأمريكيّة، مجلة بحوث مُستقبليّة، كُليّة الحدباء الجامعة، المُجلّد(3)، العدد(4)، الموصل، 2005.

42. كارل ماركس، حول المسألة اليهوديّة، ت: نائلة الصالحي، منشورات الجمل، كولونيا، 2003.
43. كاظم علي مهدي، معاداة السامية في الفكر السياسي الإسرائيلي المعاصر، الهولوكوست أنموذجاً، مجلة مركز الدراسات الفلسطينيّة، جامعة بغداد، العدد(15)، بغداد، 2012.
44. الكتاب المُقدَّس، ط3، دار المشرق، بيروت، 1994.
45. كليفورد لونجلي، الشعب المُختار، الأُسطورة التي شكّلت إنجلترا وأمريكا، ج2، ت: قاسم عبدة قاسم، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، 2003.
46. كوينتن سكنر، أُسس الفكر السياسي الحديث، ج2 (عصر الاصلاح الديني)، ت: حيدر حاج اسماعيل، المنظمة العربيّة للترجمة، بيروت، 2012.
47. مارتن لوثر، اليهود وأكاذيبهم، دراسة وتقديم وتعليق: محمود النجيري، مكتبة النافذة، الجيزة، 2007.
48. مارك ر. كوهين، بين الهلال والصليب، وضع اليهود في القرون الوسطى، ت: إسلام ديه، معز خلفاوي، منشورات الجمل، كولونيا، 2007.
49. محمد ابو حطب، مارتن لوثر والإسلام، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2008.
50. محمد اسماعيل المقدم، خدعة هرمجدون، دار بلنسية، الرياض، 2003.
51. محمد السمّاك، الصهيونيّة المسيحيّة، ط4، دار النفائس، بيروت، 2004.
52. محمد صالح شريف، العربية ومكانتها بين اللغات الساميَّة؛ دراسة وتقويم، مجلّة إضاءات نقديّة، جامعة آزاد الإسلاميّة، العدد التاسع، طهران، 2013.
53. محمد عارف، صعود البروتستانتيّة الأيفانجيليكيّة في أمريكا وتأثيره على العالم الإسلامي، ت: رانية خلاف، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، 2006.
54. محمد عزّت محمد، نبوءات نهاية العالم عند الإنجيليّين وموقف الإسلام منها، دار البصائر، القاهرة، 2009.
55. محمد فاروق الزين، المسيحية والإسلام والاستشراق، ط2، دار الفكر، دمشق، 2002.
56. محمد يونس هاشم، الدين والسياسة والنبوءة بين الأساطير الصهيونيّة والشرائع السماويّة، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010.
57. منصور عبدالحكيم، عشرة ينتظرها العالم عند المُسلمين واليهود والنصارى، دار الكتاب العربي، دمشق- القاهرة، 2004.
58. مُنير العكش، تلمود العم سام، الأساطير العبريّة التي تأسست عليها أمريكا، رياض الريّس للكُتب والنشر، بيروت، 2004..
59. ندى الشقيفي، الهولوكوست، حقيقتها، والاستغلال الصهيوني لها، باحث للدراسات، بيروت، 2011.
60. نور الدين حاطوم، تاريخ عصر النهضة الأوروبيّة، دار الفكر، دمشق، 1968.
61. نورمان ج. فنكلستين، ما يفوق الوقاحة، إساءة استخدام اللاساميّة وتشويه التاريخ، ت: أيمن حدّاد، احمد عوض، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص51.
62. هنري س. عبّودي، مُعجم الحضارات الساميّة، ط2، جروس برس، طرابلس، 1991.
63. هنري فورد، اليهودي العالمي، المُشكلة العالميّة الأولى، ت: أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2013.

64. وليام شايرر، قيام وسقوط الرايخ الثالث (نهاية دكتاتور)، ج1، ت: جرجيس فتح الله، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2002.
65. يان بوروما وأفيشاي مرغليت، الاستغراب، تأريخ النزعة المُعادية للغرب، ت: ثائر ديب، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008.
66. يوسف الحسن، جذور الانحياز، دراسة في تأثير الأصوليّة المسيحيّة في السياسة الامريكيّة تجاه القضيّة الفلسطينيّة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة، أبو ظبي، 2002.
67. يوشع براور، عالم الصليبيّين، ت: قاسم عبده، محمد خليفة، عين للدراسات والبحوث الإنسانيّة والاجتماعيّة، القاهرة، 1999.
68. Appleby Scott & Marty Martin, "Fundamentalism", Foreign Policy magazine, Issue 128 U.S.A, Jan/Feb2002.
69. Bret Stephenson and Susan Power Bratton, Martin Luther's Understanding of Sin's Impact on Nature and the Unlanding of the Jew, Journal of religion, nature & the environment, Vol.9, U.K, 2000.
70. Dan Cohn-Sherbok, The Crucified Jew: Twenty Centuries of Christian Anti-Semitism, Grand Rapids, William B. Eerdmans Publishing Co., U.S.A, 1992.
71. Encyclopedia Concise Britannica, Library of Congress, U.S.A, 2006 .
72. Jason Martin, An Abandonment of Hope: Martin Luther and the Jews, international journal of theology, Church Society, Vol. 107, Issue.4, U.K, 1993.
73. N. S. Doniach, The Oxford English-Arabic Dictionary of current usage, Oxford University Press, London, U.K, 1972.
74. Steven Ozment, The Age of Reform 1250-1550: An Intellectual and Religious History of Late Medieval and Reformation Europe, New Haven, Yale University Press, U.S.A, 1980.
75. Werner Bergmann, Anti-Semitic Attitudes in Europe: A Comparative Perspective, Journal of Social Issues, Vol. 64, No. 2, Wiley Online Library, Washington, 2008.

الحروب الدولية في بيئة دولية متغيرة: دراسة في الخصائص والسمات – د. رغدة البهي– مصر.•

International Wars in a Changing International Environment: A Study of Characteristics and Features

ملخص الدراسة:

أدت نهاية الحرب الباردة إلي إثارة عديد من التساؤلات عن محددات القوة العسكرية في ظل البيئة الدولية الجديدة، وكذا عن أهمية الاستعدادات العسكرية للحروب المستقبلية، وخصائص الحروب الدولية وسماتها. ويمكن الوقوف على تلك الخصائص من خلال دراسة توصيف الحروب الدولية، وسياقها ومبرراتها التي يمكن إجمالها في الثورة في الشئون العسكرية، والتذرع بحماية حقوق الإنسان والأقليات في ظل اتساع مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، وتعدد تطبيقات الحروب الوقائية، وظهور عدد من المفاهيم لوصف الحروب الدولية، من أمثلتها: حروب التجارة، والحروب الدينية. ناهيك عن التغير في صورة العدو الكلاسيكية، ليصبح الإرهاب الدولي عدوًا، على نحو يمكن معه الحديث عن "حروب جديدة، في سياق تتضاءل معه احتمالات اندلاع الحروب الكبرى في ظل الأحادية القطبية.

كلمات مفتاحيه: *الحروب الدولية – التدخل الدولي الإنساني – الحروب الجديدة – الثورة في الشئون العسكرية.*

Abstract:

The end of the Cold War has raised many questions regarding the determinants of military power in the new international environment, as well as the importance of military preparations for future wars, and the characteristics and features of international wars. These characteristics can be identified by the characterization of international wars, their context and justifications, which can be summarized in the revolution in military affairs, the expansion of the concept of humanitarian intervention, preventive wars, and the emergence of new concepts that describe international wars, such as trade wars and religious wars. Not to mention the change in the classical enemy's image. Terrorism became the enemy. "New wars" have emerged, in a context that diminishes the outbreak of major wars in the unipolar system.

Keywords: *International wars– International Humanitarian Intervention – New Wars – Revolution in Military Affairs*

•د. رغدة البهي– مدرس العلوم السياسية المساعد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

مقدمة:

على الرغم من تعدد الجهود المعنية بدراسة الحروب إلا إن الحرب لا تزال مشكلة اجتماعية كبرى، وبخاصة أن مفهوم الحرب التقليدية أضحي محل تساؤلٍ، مع تعدد مصادر التهديد لتشمل الإرهاب، والتحرر الوطني، والحروب الداخلية، والتدخل الدولي الإنساني. إضافة إلي ظهور مفهوم "الحروب الجديدة"، الذي لا يزال عديد من القواعد القانونية الدولية يغض النظر عنه.

أدت نهاية الحرب الباردة إلي إثارة عديد من التساؤلات حول محددات القوة العسكرية في ظل البيئة الدولية الجديدة، وكذا عن أهمية الاستعدادات العسكرية للحروب المستقبلية، والحاجة إلي إعادة تعريف مفهوم الحرب، ومراجعة تأصيله المفاهيمي، والمحددات الشرعية لاستخدام العنف المادي[1]. غير أن السؤال الأبرز الذي تجدد الاهتمام به دار حول خصائص الحروب الدولية وسماتها؟

يصعب القول بوجود إجابة واضحة واحدة علي ذلك، فهناك اتجاه يرى أن سمات الحرب قد تغيرت، وبخاصة في ظل ظهور عدد من المفاهيم الجديدة مثل الثورة في الشئون العسكرية، والحروب الجديدة، والتدخل الدولي الإنساني، والحرب علي الإرهاب. فجميع تلك المفاهيم تعكس ضرورة إعادة النظر ليس فقط في مفهوم الحرب ولكن أيضًا في طبيعتها. فبعد أن كانت تشن الحروب في المعارك، أصبحت تشن داخل المجتمعات. وبعد أن كانت الحروب تندلع بالأساس بين الدول صرنا نشهد اندلاع الحروب ما بين الدول من جانب والفاعلين من غير الدول علي اختلافهم – سواء منظمات إرهابية، أو حركات مقاومة أو غيرها – من جانب آخر، وتتعدد الأمثلة علي ذلك، منها علي سبيل المثال لا الحصر حربي إسرائيل علي حماس وحزب الله، والحرب علي الإرهاب.

بينما يرى اتجاه أخر أن سمات الحرب لم ولن تتغير؛ فيري كولن جراي – على سبيل المثال – أن الحرب في القرن العشرين لم تختلف عن مثيلتها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بل والقرن الخامس قبل الميلاد. بيد أنه أوضح على صعيدٍ أخر أن للحرب طبيعتان:

أ- طبيعة ثابتة: فالحرب لا تتغير ولو تغيرت لأصبحت الحروب شيئًا أخر، وهناك عناصر مشتركة في أي حرب مثل الخطر، وعدم التأكد، والحظ.

ب- طبيعة متغيرة: لا يمكن أن تتغير باختلاف السياق الذي تحدث في إطاره[2].

[1] Jyri Raitasals, Reconstructing War after the Cold War, *Comparative Strategy*, Vol. 3, No. 23, 2004, p. 293.

[2] Colain S. Gray, How has War Changed since the End of the Cold War?, *Parameters*, Spring 2005, pp. 17-20.

الأسئلة البحثية:

يمكن القول أن **السؤال البحثي الرئيس** الذي تسعى الدراسة للإجابة عنه هو: ما هي أبرز خصائص الحروب الدولية وسماتها في ظل البيئة الدولية المعاصرة؟ وفي إطاره، تتمثل أهداف الدراسة في الإجابة على **التساؤلات البحثية** التالية: كيف يمكن توصيف الحروب الدولية وسياقها ومبرراتها؟ ما هي تداعيات الطفرة الهائلة في الشئون العسكرية على الحروب الدولية؟ كيف أضحى كل من الحروب الوقائية والحروب باسم التدخل الدولي الإنساني مبررًا لشن الحرب؟ ما هي احتمالات اندلاعها؟ ومن هو العدو المخاطب بالحرب؟ وهل تعكس في مجملها حروبًا جديدة؟

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة:

تنهض الدراسة على مفهوم رئيسي واحد ألا وهو الحرب. تعددت الإسهامات التي حاولت تقديم تعريف محدد لمفهوم الحرب حتى شاع بعضها في عديد من الدراسات والأدبيات. فالحرب هي صراع دموي مسلح بين جماعات منظمة واعية بأهدافها وغاياتها، بحيث يعد الصراع ظاهرة مرافقة للحرب[1]. وهي شكل من أشكال العلاقات الدولية يُستخدم فيها العنف المسلح بالإضافة إلى أدوات أخرى من أدوات السياسة. والحرب استخدام للقوة بين جماعتين من البشر تخضعان لنظامين متعارضين لكل منهما مصالح متعارضة. كما أنها فن تحقيق مطالب جماعية باستخدام القوات المسلحة، وتعمل السياسة العسكرية على إعداد القوات المسلحة لتكون قادرة على تحقيق متطلبات الحرب، وتتعاون في سبيل ذلك مع دوائر السياسة الآخرى[2]. وقد ارتبط التعريف الأبرز للحرب بما قدمه كلاوزويتس المنظّر الألماني الذي عرف الحرب على أنها "شكل من أشكال العنف لفرض إرادتنا على الخصم، وهي وسيلة لاستمرار السياسة بأساليب أخرى"[3].

تتعدد مفاهيم الحرب باختلاف أفرع العلوم الاجتماعية؛ وذلك على النحو الآتي:

أ) المفهوم البيولوجي للحرب:

يقوم هذا المفهوم على فرضين رئيسيين؛ الأول أن الحرب محصلة لقانون البقاء للأصلح ولحتمية الصراع من أجل البقاء وضرورة تنافس الدول والشعوب للوصول لمكانة أعلى في النظام الدولي، والثاني أن الحرب تعبير عن طبيعة السلوك الإنسانى الذي تحكمه الغريزة؛ حيث رأى العلماء أن في الإنسان ميلًا فطريًا إلى قتل أبناء جنسه، وأن فيه ما يسمى "الحنين إلى الأرض" المتمثل في التصاقه الطبيعي بأرض

---

[1] كيبش عبد الكريم، عبد اللطيف بوروبي، إشكالية الصراع الحضاري في مرحلة العولمة مقاربة نظرية، *مجلة المفكر*، العدد الثالث، ب.ت.، ص. 68.

[2] إبراهيم إسماعيل كاخيا، تصنيف الحرب الحديثة وفق المعايير الحالية المعاصرة، متاح على: *http://www.reef net.gov.sy /books project / fikr/18/7tosnif/pdf*، تاريخ الاطلاع 2017/7/20م

[3] Carl Von Clausewitz, *On War*, Trans: Michael Howard & Peter Paret (United Kingdom: Oxford university press, 2007) pp. xx-iv, p. 13.

معينة، وحاجته إلى مجال حيوي ينتمي اليه، وأنه طور من ذلك الأمر ميله إلى القتال من أجل الوطن[1].

فسيطرة النزاعات العدوانية على بعض الجماعات البشرية تدفع أعضاء تلك الجماعة إلى الحرب أو على الأقل قبول فكرتها[2].

ويرتبط المفهوم البيولوجي للحرب بالواقعية في رافدها الكلاسيكي من حيث رؤيتها لفوضى النظام الدولي وللطبيعة البشرية. كما تتضح صلته الشديدة بالنظرية الداروينية الاجتماعية المعروفة باسم بيولوجية التطور الدولي، والتي ترى أن المجتمعات الإنسانية شأنها شأن الكائنات الحية تنمو وتتطور من خلال الصراع والمنافسة لأن البقاء للأصلح[3]. كما يرتبط هذا المفهوم بالنظريات السيكولوجية للحرب التي ترى وجود علاقة وثيقة بين اندلاع الحروب والطبيعة البشرية العدوانية[4].

ب) المفهوم الأخلاقي للحرب:

يتمثل جوهر هذا المفهوم في رفض الحرب أخلاقيًا وإنسانيًا بوصفها سببًا للدمار الواسع لكل مقومات الحضارة. ويرتكز هذا المفهوم على إمكانية تجنب الحرب في الحاضر والمستقبل. ويلاحظ أن هذا المفهوم شديد الصلة بالليبرالية التي تؤكد على أن الحرب ليست حتمية، كما يتضح صلته الشديدة بالنظرية النقدية التي ترفض الأداة العسكرية.

ج) المفهوم الجغرافي– السياسي للحرب:

وهو أقدم مفاهيم الحرب، وقد استخدم على نطاق واسع في بدايات القرن العشرين، ويركز على أثر الوضع الجغرافي للدولة على مصالحها السياسية، علاقاتها مع غيرها من الوحدات الجغرافية الأخرى وأمنها القومي. حيث يُفترض أن يكون المجال الجغرافي للدولة محددًا رئيسيًا لتوجهاتها، مبلورًا لشخصيتها ومؤثرًا في سياساتها، فقد تدفع الأوضاع الجغرافية للدولة إلى شن الحرب لاكتساب أراضٍ جديدة أو للحصول على أسواق اقتصادية جديدة[5]. كما يمتد هذا المفهوم ليشمل الأهمية الجيوستراتيجية لبعض الأقاليم، والموانى، والقنوات، وغيرها من مصادرة الثروة والتأثير بما يجعلها موضوعًا للتنافس العسكري

---

[1] الموسوعة العربية، الحرب، متاح على: http://arab.ency.com/index.phpncyclopedia.&furs=display.term&id=1423 ، تاريخ الاطلاع 2017/8/5م

[2] جاستون بوتول، *الحرب والمجتمع، تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية*، ترجمة: عباس الشربيني (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ت.) ص. 58.

[3] إسماعيل صبري مقلد، *نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية للأصول والنظريات* (الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 1982)، ص ص. 221-228.

[4] *المرجع السابق*، ص ص. 221-229.

[5] الموسوعة العربية، مرجع سبق ذكره

خاصةً بين الدول الكبرى[1]. ويرتبط ذلك المفهوم بالنظرية الجيوبولوتيكية المعنية بدراسة الدولة سياسيًا بالنظر لموقعها الجغرافي، وترى أن تطور الدولة ونموها يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بالعوامل الجغرافية[2].

د) المفهوم النفسي والاجتماعي للحرب:

يرتبط المفهوم النفسي والاجتماعي للحرب بالنظريات السيكولوجية للصراع الدولي؛ إذ تعد الحرب وفقًا لذلك المفهوم ترجمةً للسلوك العدواني الإنساني تحت غطاء ثقافي، فحدوث الأزمات المختلفة في المجتمع قد تؤثر في خصائصه البنيوية التي قد تتعدد لتشمل الشعور بعدم المساواة، وانتفاء العدالة والتدهور الاقتصادي[3]، مما يولد تراكمات اجتماعية لخيبة الأمل يعانى منها كافة أفراده، سواء نتجت تلك الأزمات بفعل قوى خارجية أو داخلية، وهو ما يرتبط بالنظريات السيكولوجية للصراع الدولي، وكيف أن طبيعة البشر العدوانية قد تتولد نتيجة إحباط ناتج عن أزمة[4].

منهج الدراسة:

تستعين الدراسة بمنهج "دراسة الحالة"، وهو المنهج الذي يتأسس على دراسة وحدة محددة، وذلك بقصد الإحاطة بها، وادراك خفاياها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة عليها. فيركز على الموقف الكلي وينظر إلى الجزيئات من حيث علاقاتها بالكل الذي يحتويها[5]. ومن ثم، ينصب تركيز الدراسة على الحروب الدولية دون الأهلية، فتعكف الدراسة على الوقوف على خصائصها وسماتها في البيئة الدولية الراهنة وما طرأ عليها من تغيرات.

تقسيم الدراسة:

تتناول الدراسة ثلاثة محاور رئيسة؛ يتناول أولها توصيف الحروب الدولية، موضحًا كيف برزت مفاهيم جديدة لتصف مرحلة ما بعد الحرب الباردة ومنها الحروب الدينية والحروب اللاتناسقية، مسلطًا الضوء على مفهوم الحروب الجديدة. ويتطرق ثانيها لسياق الحروب الدولية التي تندلع في إطار نظام دولي متعدد القطبية، وفي ظل ثورة في الشئون العسكرية. ويشرح ثالثها مبررات الحروب الدولية من التدخلات الدولية الإنسانية والدفاع الشرعي الوقائي.

---

[1] Michael Klare, The New Geopolitics, *Monthly Review*, Vol. 55, No. 3, July/August 2003, p. 51.

[2] Semra Ranâ Gökmen, Geopolitics and the Study of International Relations, *A thesis submitted to the graduate school of social sciences of Middle East technical university*, August 2010, Available at: http://etd.lib.metu.edu.tr/upload/12612289/index.pdf.

[3] الموسوعة العربية، *مرجع سبق ذكره*.

[4] إسماعيل صبري مقلد، *مرجع سبق ذكره*، ص. 221.

[5] محمد شلبي، *المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم المناهج الاقترابات والأدوات* (القاهرة: بيت الحكمة للإعلام والنشر والتوزيع، 1996) ص ص. 87-88.

أولاً– توصيف الحروب الدولية:

1– بروز عدد من مفاهيم الحرب لتصف مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

برز في واقع العلاقات الدولية عديد من المفاهيم التي تصف تلك المرحلة، من أمثلتها:

أ– حروب التجارة: تنادى العولمة بما يسمي الاقتصاد الكوني، وفتح الأسواق أمام حركة التجارة الدولية، وإزالة العوائق التي تفرضها الدول علي السلع والخدمات في ضوء التبادل الاقتصادي وفي إطار الاعتماد الاقتصادي المتبادل والذي جعل التفاعلات الاقتصادية تدور في شبكة واحدة تتصل جزاؤها وتؤثر في بعضها البعض. وهو الأمر الذي يجعل من القضايا الاقتصادية بما تشمله من قضايا صراعية أو تعاونية تحتل مكانًا متميزًا من بين القضايا الأخرى. وذلك بالنظر إلي المكانة الاقتصادية المتقدمة للدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، واليابان والصين التي تحقق مراكز متقدمة في نموها الاقتصادي. وهو الأمر الذي ينبئ بحدوث صراعات اقتصادية في فترة ما بعد الحرب الباردة، في صورة حروب تجارية.

ب– الحروب الدينية: وينهض ذلك المفهوم علي خلفية صعود قوي الحركات الإسلامية في عديد من الدول العربية من بينها الجزائر والسودان، وفي ضوء انتهاء الصراع الأيدلوجي ما بين المعسكرين الكبريين. فيمثل الإسلام الأصولي "عدوًا" جديدًا وخطرًا متزايدًا في مواجهة أيدلوجية راديكالية أخرى علي الأقل.

ج– الحروب الأثنية: أدى انهيار الإتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغوسلافي إلي بروز قضية الأقليات العرقية والإثنية وتجدد الاهتمام بها. وقد يترتب علي إحياء القوميات عديد من الصراعات والحروب والإثنية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[1].

د– الحروب اللاتناسقية: هي تلك الحرب التي تدور ما بين دولة تمتلك قوات مسلحة تضم تشكيلات وأنساق منظمة بدقة لمواجهة عدو منظم، وبين منظمات أو تنظيمات أيدلوجية وعقائدية تري في تلك الدول عدوها الرئيسي الذي يقف في وجه نشر أفكارها وعقائدها أو سيطرتها علي دولها ومجتمعاتها. وبالتالي تسعي إلي إلحاق الضرر بها من خلال قيامها بعمليات ذات طابع إرهابي بشكل مفاجئ وأسلوب غير متوقع وتوجه عملياتها ضد أهداف غير عسكرية، ولا نمطية وهي في الغالب أهداف مدنية اقتصادية واجتماعية تستهدف وقوع خسائر فادحة وإثارة حالة من الرعب والفزع تهدد سلامة المجتمع وأمنه. تلك المنظمات لا تملك قوات منظمة يمكن مواجهتها، ولا قواعد واضحة يمكن استهدافها، لكنها تعتمد علي كوادر مدنية مدربة جيدًا ومتفرقة في مناطق عديدة يربطها إيمانها بالأفكار والأهداف[2].

[1] أماني محمود غانم، *البعد الثقافي في العلاقات الدولية: دراسة في الخطاب حول صدام الحضارات* (القاهرة: برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، 2007)، ص ص. 49–50.

[2] عادل سليمان، الثورة في الشئون العسكرية التداعيات والانعكاسات الدولية والإقليمية، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 33 – 34.

2- الحروب الجديدة ومفهوم الحرب التقليدية:

تختلف الحروب التي اندلعت في إفريقيا جنوب الصحراء مع تنامي العولمة علي سبيل المثال عن الحروب التي حدثت في أوروبا في المائة عام الماضية من حيث احتكار الدول لوسائل العنف المختلفة، على نحو يعكس التغير في نوعية الأسلحة المستخدمة من قبل الأطراف المتحاربة، وأهداف المتحاربين، وطبيعة الأطراف المشتبكة في الحرب، مما يشير إلي حروبٍ جديدة لها مجموعة من الخصائص، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الحروب الجديدة نادرًا ما تصنف علي أنها حروب دولية خالصة أو علي أنها غير دولية خالصة. فالحروب الجديدة تجمع بين الصراعات الداخلية والدولية، فالحروب الدولية البحتة تحدث في سياق العولمة، تتقاتل أطرافها ليس فقط للقوة السياسية ولكن للاعتراف من قبل المجتمع الدولي، والوصول إلي الأسواق الدولية وتجارة المواد الخام أيضًا.

أما الصراعات التي تصنف علي أنها داخلية بحتة تتضمن عدد كبير من المقاتلين من الخارج، وتشهد حشد مالي وعسكري من الحكومات الأجنبية، أي أن الحروب الداخلية تحدث في ظل إقليم الدولة الواحدة، في سياق دولي، بقدر عالي من التدخل الدولي. وكلاهما يتأثران بالسياسات الخاصة بالدول المجاورة والمجتمع الدولي علي مستوي أكبر[1].

علي الرغم من تقسيم القانون الدولي الإنساني للحروب الدولية وغير الدولية إلا أن ذلك التقسيم أصبح منتقدًا، وعلي الرغم من ذلك تتمسك الدول به لأسباب سياسية، فالدول لا ترغب في تطبيق قوانين الحرب علي الصراعات الداخلية المسلحة لأنه قد يضفي الشرعية علي المتمردين والإرهابيين وغيرهم من الجماعات المسلحة. كما ترفض الدول تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب الداخلية. فقانون الحرب يطبق تاريخيًا علي الدول ذات السيادة في حروبها في مواجهة بعضها، أما الحروب الداخلية تظل شأنًا داخليًا للدول تخضع لقوانينها الداخلية[2].

ب- تتضمن الحروب الجديدة فاعلين من الدول وغير الدول علي حدٍ سواء، وهو ما يختلف جذريًا عن الصورة التي وضعها كلاوزويتس للحرب التي تحارب فيها الدول بجيوش نظامية من أجل السيطرة علي أقاليم الدول؛ ففي بعض الأحيان تقاتل الدولة مجموعة من القبائل والمتمردين الراغبين في السيطرة علي الدولة أو مواردها الطبيعية أو لديهم كراهية أثنية.

ج- في الحروب الجديدة تُثار التساؤلات حول فعالية قانون الحرب ومدي انطباقه؟ وهل يظل قانون الحرب ملائمًا للحروب المختلفة التي يصعب وضعها في أي فئة قانونية؟[3].

---

[1] Mary Kaldor, In Defence of New Wars, *Stability: International Journal of Security and Development*, Vol. 2, No. 1, March 2013, pp. 1-10.

[2] *I bid*, pp. 1- 10.

[3] Jed Odermatt, New Wars and the International Non International Conflict Dichotomy, Available at: *http://www.isisc.org/portal/images/stories/pdf/paper%20 Gdermatt.pdf, accessed: 20/7/2017.*

د- الوحدات المقاتلة في الحروب الجديدة قد تكون جماعات مختلفة مثل لوردات الحرب، أو العصابات الاجرامية، أو قوى الشرطة، أو وحدات من القوات المنظمة، أما الحروب التقليدية فتقتصر على المواجهة بين الجيوش النظامية.

هـ- تتعدد مصادر تمويل الحروب الجديدة لتشمل التمويل الذاتي، والسوق السوداء، والموارد الخارجية. أما الحروب التقليدية فكانت تعتمد علي الاقتصاد الوطني في تمويلها.

و- تهدف الحروب الجديدة إلى التخلص من كل من له هوية أخري فضلًا عن توسع الإقليم، أما في الحروب التقليدية، يجب أن يحكم كل طرف منطقة بعينها مستخدمًا آليات القتل الجماعي وطرد السكان، والتهجير القسرى والعنف المنظم[1].

ثانيًا- سياق الحروب الدولية:

1- الطفرة الهائلة في الشئون العسكرية: الثورة في الشئون العسكرية RMA

أضحت الأنظمة العسكرية رهنًا بما قدمته الثورة التكنولوجية من وسائل الحرب الحديثة مثل: أسلحة الطاقة الصوتية، ووسائل التوجيه والتحكم، التي أتاحت إنتاج القذائف الصاروخية فائقة الدقة، والطائرات الخفية التي لا يلتقطها الرادار، والمعالجة بالحاسب الآلي، ونظم الأقمار الصناعية التي توجه الصواريخ بدقة، إلي جانب الاتصالات الرقمية التي تسمح بضغط المعلومات وحفظها، بالإضافة إلي عديد من الوسائل والأسلحة بما في ذلك مجال أسلحة الدمار الشامل. كل ذلك أصبح يمثل نظامًا عسكريًا متكاملًا، وذلك النظام علي تلك الصورة هو ما بات يطلق عليه "الثورة في الشئون العسكرية"[2].

رغم التطور الهائل الذي أحدثته تلك الثورة إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لها. والتعريف الأبرز لها هو تعريف ويليام كوهن وزير الدفاع الأمريكي الأسبق الذي رأي أن الثورة العسكرية تحدث عندما تمتلك الدول الفرصة لتحويل إستراتيجياتها، ومبادئها العسكرية، وتدريبها، ومؤسساتها، وأدواتها، وعملياتها وخططها من أجل تحقيق نتائج عسكرية حاسمة بطرق وأدوات جديدة[3].

علي الرغم من عدم وجود تعريف محدد للثورة في الشئون العسكرية إلا أن هناك مجموعة من العناصر التي تتضمنها. وذلك علي النحو الأتي:

أ- القدرة علي القتل من بعد: وهي القدرة علي استهداف قوات العدو من مسافات بعيدة بالغة وبدرجة مرتفعة.

ب- السيطرة المعلوماتية: وهي القدرة علي معرفة المواقع المحددة لقوات العدو وللقوات الصديقة من مسافات بعيدة، وحجب تلك المعلومات عن العدو.

---

[1] Noemi Gal- Or & klaus-Gerd, *Op.cit*, p. 320.

[2] عادل سليمان، الثورة في الشئون العسكرية التداعيات والانعكاسات الدولية والإقليمية، *قضايا محاولة لبلورة تطورات جارية*، العدد 14، السنة الثانية، فبراير 2006، ص ص. 7- 8

[3] موسوعة مقاتل من الصحراء، التقنية وتأثيرها على الاستراتيجيات العسكرية، متاح على: *http://www.moqatel.com/openshare/behothaskria6/geshzaki/sec02.doc_cvt.htm*، تاريخ الاطلاع 2017/7/20م

ج- السيطرة علي الفضاء الخارجي: وهي القدرة علي استخدام المعدات التي تطلق في الفضاء لجمع ونشر المعلومات في الحال ولتمكين القوات في الميدان من الاتصال عبر مسافات كبيرة.

د- الوصول الإستراتيجي: وهى القدرة علي تجميع قوات هامة مثل وحدات الرد السريع[1].

أي أن الثورة في الشئون العسكرية تتضمن تحليل وتوضيح مختلف الأبعاد التي تتمخض من الثورة المعلوماتية والفضاء المعرفي. فتلك الثورة قد يترتب عليها "حروب بلا دماء"[2]، فهي لا تعتمد فقط علي تطوير الأسلحة والعتاد التقليدي السائد، ولكن تتجاوز ذلك ببناء منظومات ونظم تسليح غير مسبوقة تعتمد علي الثورة التكنولوجية في مجالات علمية كثيرة تم توظيفها عسكريًا مثل النانو تكنولوجي، وتكنولوجيا الليزر عالي الطاقة وتكنولوجيا المعلومات والكمبيوتر[3].

شهدت الممارسة الدولية – على مدار العقدين ونصف العقد الماضيين – نماذجًا عدة تجلت فيها تطبيقات متعددة للثورة في الشئون العسكرية، يأتي في مقدمتها حرب الخليج الثانية 1991، والتي تعد أولي الحروب التي شنت في ظل تلك الثورة العسكرية، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية قاذفات من طراز F-117، وقنابل موجهة بالليزر وصواريخ كروز التي تحددت أهدافها بدقة، والتي دمرت عديد من القواعد العراقية. وفي البوسنة، استخدم الأمريكيون نظام Jstars وهو نظام مراقبة الأرض من الجو لالتقاط أي نوع من الآلات التي تسير علي مساحة مائتي كيلو متر مربع[4].

أما في أفغانستان، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلي القضاء علي نظام طالبان وضرب تنظيم القاعدة في قواعده الأساسية في كهوف ووديان أفغانستان. وظهرت قنابل الأبخرة الحارقة التي تصل إلي الكهوف والجيوب الجبلية، قنابل الاختراق العميق والقنابل العنقودية متعددة القذائف إلي جانب صواريخ التوماهوك دقيقة التوجيه بعيدة المدى، ناهيك عن استخدام القوات الخاصة متعددة المهام علي نطاق واسع[5].

في العراق، خصصت الولايات المتحدة خمسة أقمار وقواعد فضائية لإدارة الحرب، فضلًا عن قواعد إطلاق قذائف الليزر. كم أقامت أكبر مركز لإدارة حرب المعلومات في قاعدة "السيلية" في قطر والمنامة بالبحرين. هذا إلي جانب خمس مجموعات بحرية تضم كل منها حاملة طائرات[6].

---

[1] فكرى محمد على، من دروس الحملة الأمريكية في أفغانستان، تطبيقات الثورة في للشئون العسكرية والسيطرة المعلوماتية، *مجلة الحرس الوطني*، متاح على http://haras.naseej.com/Detail.asp

[2] Commodore Daniel Mcneil, Technology, History and the Revolution in Military Affairs, *Canadian Military Journal*, winter 2000- 2001, pp. 16-17.

[3] عادل سليمان، مستقبل الجيوش التقليدية في ظل ثورة التكنولوجيا العسكرية، *ملف الأهرام الاستراتيجي*, متاح على: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=721151&eid=4969

[4] مجلة كلية الملك خالد العسكرية، الثورة في الشئون العسكرية بين النظرية والتطبيق، *مجلة كلية الملك خالد العسكرية*، متاح على: http://www.kkmaq.gov.s.article.doc

[5] عادل سليمان، الثورة في الشئون العسكرية التداعيات والانعكاسات الدولية والإقليمية، *مرجع سبق ذكره*، ص. 21.

[6] *المرجع السابق*، ص. 22.

أما في الحرب الروسية الجورجية، نجحت روسيا في شن عديد من الهجمات علي المواقع الإلكترونية الجورجية، حتى قبل بدء العمليات العسكرية. وكانت البداية بموقع الرئاسة الجورجي، الذي تم إغلاقه قرابة 24 ساعة، وسعت روسيا لمنع شن هجوم إلكتروني مضاد علي مواقعها الإلكترونية، وتم استهداف قرابة 54 موقع الكتروني خاص بالاتصالات، والمالية والحكومة الجورجية بالتزامن مع الحرب. فقد وظفت روسيا التفوق التكنولوجي من أجل التأثير علي الرأي العام وتحقيق أهدافها الإستراتيجية[1].

إلا إن تلك الثورة العسكرية تقف عاجزةً أمام حروب العصابات والحروب غير النظامية. كما يصعب تنفيذ آلياتها في مناطق الغابات، والمدن، والأدغال. وتظل فعاليتها رهنًا بتكنولوجيا الخصوم وقواهم النسبية، بالإضافة إلى أن التكنولوجيا لن تؤدي بالضرورة إلي انتهاء الحروب التقليدية، بل ويمكن أن تستخدم في ظل حرب تقليدية كحال الحرب بين الهند وباكستان في أواخر 1990، ناهيك عن عدم وجود تعريف محدد لماهية تلك الثورة, وصعوبة تحديد نتائجها بدقة[2].

2- الحرب في ظل النظام الدولي الأحادي القطبية:

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية موقع الصدارة علي قمة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، وبالنظر إلي الكيفية التي تتوزع بها القوة، يمكن القول عسكريًا أننا بصدد نظام أحادي القطبية. حيث تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية ترسانة نووية ضخمة إلي الجانب قدرات هائلة بريًا وبحريًا وجويًا. أما دبلوماسيًا، فنحن بصدد نظام دولي متعدد الأقطاب. أما علي المستوي الاقتصادي يشهد النظام الدولي نظامًا ثلاثي القطبية تتبوأ فيه كل من أوروبا، الصين– اليابان والولايات المتحدة الأمريكية موقع الصدارة.

مع الأخذ في الاعتبار وجود قوى عظمى وحيدة في النظام الدولي الأحادي القطبية، وغياب القوى العظمى الأخرى تصبح أخطر حرب يمكن أن تندلع مواجهة بين اثنين أو ثلاثة من القوي الكبرى. وفي ظل ارتفاع تكاليف الحرب وتزايد الإنفاق العسكري علي أقمار التجسس تصبح هذه المواجهة غير ممكنة[3].

فكل من أوروبا واليابان حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية. فهناك القيم والمؤسسات المشتركة وكذلك الاعتماد الاقتصادي المتبادل، الأمر الذي يقلل من احتمالات اندلاع الحرب. والاحتمال غير المؤكد الذي يمكنه تهديد السلام بين القوي الكبرى هو صعود الصين وروسيا كأقطاب كبري اقتصاديًا، عسكريًا ودبلوماسيًا. وهو الأمر الذي يصعب التنبؤ بحدوثه علي المدى الطويل. وعلي الرغم من عدم وجود خلافات إقليمية بين الدول الثلاثة إلا أن الخطورة قد تكمن في إساءة فهم أحد الأطراف للأوضاع ما بعد الحرب الباردة، وقد تلعب جماعات المصالح الصناعية العسكرية دورًا في دفع السياسة الخارجية باتجاه متطرف.

---

[1] David Hollis, Cyber War Case Study: Georgia 2008, *Small War Journal*, 2011, pp 1-2.

[2] عادل سليمان، مستقبل الجيوش التقليدية في ظل ثورة التكنولوجيا العسكرية، *مرجع سبق ذكره*.

[3] William C. Wohlforth, The Stability of Unipolar World, *International Security*, Vol. 24, No. 1, Summer 1999, pp. 5-6.

فالحديث عن النظام الدولي وانتقاله من نظام لأخر يظل رهنًا ببنية النظام، هيكله، وأطرافه المؤهلة لولوج قمته، ومنظومته القيمية، ونسقه الأيدلوجي، والقدرات القومية لكل طرف، ونمط التحالفات القائمة بين القوي المسيطرة عليه والمواجهة له[1].

كما يلاحظ أن طبيعة الدور الذي يلعبه المركب الصناعي العسكري في الحروب لا تزال فاعلة. كما أن تزايد دور الفواعل عبر القومية والفواعل من غير الدول يُثير تساؤلات حول فاعلية دور المؤسسات الدولية وميثاق الأمم المتحدة فكيف يمكن للفاعلين من غير الدول أن تُمثل بصوت قانوني في ظل تزايد أدوارها في إطار العولمة وتنامي حقوق الإنسان؟ وهل تتسع السيادة لتشمل هؤلاء الفواعل؟

وفي ظل هذا السياق، وعن احتمال اندلاع الحروب الكبرى والإقليمية، يمكن القول باختلاف فترة الحرب الباردة عن حروب القوي الكبرى السابقة، نظرًا لغياب المواجهات العسكرية بين الطرفين، إضافة إلي أن الأسباب الأيدلوجية التي نشأت الحرب من أجلها يصعب تكرارها[2].

يمكن أن تقوم حرب بين القوي الكبرى بسبب أسلحة الدمار الشامل، بدلًا من الأسباب الأيدلوجية. فعندما انتهت الحرب الباردة كان من المتصور أن العصر النووي قد انتهي، وأن قيمة الأسلحة النووية قد تقلصت. فاحتمالات الحرب النووية العالمية قد تبددت باعتبارها أخطر التهديدات التي تواجه البشرية، إلا أن ما حدث فعلًا هو أن عصرًا نوويًا جديدًا قد بدأ علي صعيد امتلاك واستخدام الأسلحة النووية[3]. فصراعات القوي الكبرى لا يمكن أن تنتهي بسبب سوء الفهم، والمشاكل الأمنية وغيرها.

أما صراعات توازن القوي الإقليمية، فهي أكثر احتمالًا للحدوث من الحروب للعالمية – وقد يكون لها آثارًا إقليميّة واسعة، ويصعب أن تؤدي إلي حروب ما بين الدول الكبرى، إلا أنها تؤثر في الأمن الدولي. ففي الفترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة، اندلع 30 صراع في الإمبراطوريات المنهارة في إفريقيا والاتحاد السوفيتي سابقًا. فتلك الصراعات رغم حدوثها في مناطق جغرافية بعينها ألا إنها ليست حكرًا على تلك المناطق وقد تمتد، وقد تشهد تدخلات لاعتباراتٍ إنسانية. فالحروب الإقليمية أقل خطورة من حروب القوي الكبرى. فقد تحاول دولة إقليمية امتلاك أسلحة للدمار الشامل من اجل الهيمنة الإقليمية، ويتطلب ردع القوي الإقليمية من الاعتداء دورًا من القوي الكبرى. وتحديدًا هناك دولتان لديهما القدرات لشن حروب إقليمية للهيمنة واظهروا رغبات بذلك في الماضي إيران وكوريا[4].

وأخيرًا صراعات الهوية، وهي تلك الصراعات التي قد تنشأ علي ثلاثة مستويات، وهي الأكثر عرضة للحدوث. وهذه المستويات هي الهويات عبر القومية والقومية، وتحت القومية. فصراعات الهوية

[1] عبد المنعم المشاط، النظام الدولي والتحول إلي التعددية التوافقية، *السياسة الدولية*، متاح علي: http://www.digial.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=96004seid=3761

[2] Joseph Nye, Future Wars: Conflicts after the Cold War, *Washington Quarterly*, Vol. 381, winter 1996, pp. 4- 6.

[3] محمد عبد السلام، القدرات النووية شبكة من المقولات المرتبكة في العلاقات الدولية، *مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة*، العدد 11، السنة الأولي، نوفمبر 2005، ص. 9.

[4] Joseph Nye, *Op.cit*, p. 14.

تنشأ في ظل اختلاف الهويات في ضوء التغير الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، في ظل صعود وهبوط الدول الكبرى، وفي سياق ثورة تكنولوجية – علي تعدد أثارها – لم تؤد لنهاية العالم قبل إعادة التاريخ في شكل صدامات حول الهوية بين الأفراد والجماعات، خاصة عقب انتهاء الإمبراطورية السوفيتية وانتهاء الشيوعية[1].

ثالثًا– مبررات الحروب الدولية:

1– شن الحروب باسم التدخل الدولي الإنساني:

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني استخدام التهديد باستخدام القوة عبر حدود الدولة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بهدف منع وإنهاء انتهاكات واسعة أو خطيرة لحقوق الإنسان والأفراد من غير مواطنيها بدون أذن الدولة التي يحدث علي إقليمها ذلك الاعتداء. ومن ثم يستبعد التعريف التدخل غير العسكري سواء: التهديد بالأدوات الاقتصادية أو الدبلوماسية أو فرض عقوبات. كما يستبعد التعريف التدخل العسكري الذي يهدف إلى حماية مصالح الدولة المتدخلة. وهذا الاستبعاد لا ينتقص من أهمية التدخل العسكري وغير العسكري لحماية مصالح الدولة المتدخلة، ولكن التساؤل حول إمكانية تدخل دول عسكرية لحماية حقوق مواطني دولة أخري هو الأكثر إثارة للجدل[2].

في الفترة المعاصرة، اتسع مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية نتيجة للقتل والتنكيل ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وبشكل خاص في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية، والدول التي تنشأ فيها صراعات مسلحة داخلية لأسبابٍ عرقيةٍ أو قبليةٍ أو دينيةٍ أو سياسية. وتعتبر الانتهاكات التي حدثت في رواندا والصومال وليبريا مثالًا علي جرائم الإبادة الجماعية، وما حدث في عدد من الدول الأسيوية والأوروبية ودول أمريكا اللاتينية مثال أخر علي هذه الانتهاكات. وقد جرت عديد من التدخلات العسكرية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان مثل الحرب ضد صربيا 1999، وفي البوسنة والهرسك[3].

كما شهد النصف الأول من القرن أحدث حادة في العراق، والصومال، وتاهيتي، ويوغوسلافيا السابقة، ورواندا وليبريا. أما النصف الثاني من القرن، فقد شهد عديد من القرارات ضد أفغانستان 1996–1999، والسودان 1996 ثم كوسوفو، وتيمور الشرقية 1999 والبوسنة الهرسك. وعكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق بدء مرحلة جديدة من التدخل الدولي الإنساني[4].

---

[1] *I bid*, pp. 16–17.

[2] ظهر مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية في العصور الوسطي كنتيجة للاضطهاد الديني الذي واكب ظهور المذهب البروتستانتي، وارتبط بتفجير مشكلة الأقليات في أوروبا، مما دفع الدول الكبرى إلي التدخل في شئون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات. ولمزيد من التفاصيل انظر:

محمد سالمان طايع، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية بين المعلن والمسكوت عنه والمعمول به، في: نادية مصطفي، محمد شوقي (تنسيق علمي وإشراف)، *مؤتمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق قراءة جديدة* (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2011)، ص. 870.

[3] J.L. Holzgrefe, *Humanitarian Intervention, Ethical, legal and Political Dilemmas* (United Kingdom: Cambridge University Press, 2003) p. 18

[4] محمد سالمان طايع، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 871 – 873.

هكذا، قدم مبدأ حماية حقوق الإنسان والأقليات البيئة المحتملة للتدخل. وأخذت منه الدول ذريعًة للتدخل علي غرار تدخل روسيا في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، والتدخل الصربي الكرواتي في كوسوفو، والتدخل التركي والإيراني في إقليم كاراباخ، والتدخل الأمريكي في الصومال، والعراق، وكوسوفو، والتدخل البريطاني في سيراليون. وأصبح مبدأ التدخل الإنساني مبررًا وتحديًا لمبدأ عدم التدخل. ووجدت الدول الكبرى في حماية حقوق الإنسان والأقليات ذريعًة لتبرير تدخلاتها في الشئون الداخلية لدول أخري[1].

كما أن التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية يطرح تساؤلًا شائكًا: هل يجب أن يسمح القانون الدولي للدول بالتدخل عسكريًا لوقف إبادة أو انتهاك حقوق الإنسان بدون موافقة مجلس الأمن؟ وهل يمكن تبرير التدخل في ضوء أحكام القانون الدولي؟[2]

بالنظر إلي حالة كوسوفو علي سبيل المثال، نجد أن حرب الناتو جاءت خارج نطاق الأمم المتحدة ضد دولة ذات سيادة، ودون شرعية مجلس الأمن، وباستخدام غير شرعي للقوة العسكرية، وادعي الناتو منع كارثة إنسانية. فهل يمكن تبرير ذلك في ضوء أحكام القانون الدولي وقواعد منع التدخل ومنع حذر استخدام القوة في العلاقات الدولية تحت مظلة حماية حقوق الإنسان؟ هل تصبح حقوق الإنسان مبررًا للحروب العدوانية؟[3]

2– التطبيقات العملية لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي: الحرب الوقائية

يعد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد الركائز الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني الذي يقيمه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعد أحد القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق علي ما يخالفها أو الخروج عنها إلا في حدود ما يقرره الميثاق من استثناءات التي يأتي في مقدمتها الحق في الدفاع الشرعي والرد علي العدوان إما بشكل منفرد الدفاع الشرعي الفردي، أو بالتعاون مع مجموعة من الدول تحت مظلة مجلس الأمن الدولي الدفاع الشرعي الجماعي.

هناك مجموعة من الضوابط التي تحكم ممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي، وذلك علي النحو الأتي:

أ– وجود عدوان مسلح غير مشروع: ويشمل ذلك استخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة، أو اجتياح إقليم تابع لدولة أخري وضمه واحتلاله، أو قصف القوات المسلحة التابعة لدولة ما، أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أخري، أو حصار مواني الدولة أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

---

[1] *المرجع السابق*، ص. 873.

[2] Ryan Goodman, Humanitarian Intervention and Pretext of War, *The American Journal of International law*, Vol. 100, 2006, p. 107.

[3] Clara Brtela, *Humanitarian Intervention Nato and International Law Can the Institutions of Humanitarian Intervention Justify Why Unauthorized Action?* (Berlin: Information Center for Transa Security, December 2000) pp. i–ii.

ب- إلزام الدولة بإخطار مجلس الأمن بخصوص ما اتخذته من تدابير في إطار الدفاع الشرعي وذلك بهدف تمكينه من اتخاذ ما يلزم من تدابير.

ج- الضرورة والتناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع والطرف المتجاوز[1].

مثلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر نقطة تحول في الإستراتيجية الدفاعية التي باتت تتأثر بالهجمات الإرهابية والتهديدات النووية اللتين لا يزال شبحهما يحوم في الأفق في مناطق متفرقة في العالم مثل الصين، وروسيا، وإيران، وكوريا الشمالية والهند[2].

أكتسبت آلية الدفاع الشرعي التقليدي بذلك شكلًا جديدًا هو الحرب الوقائية والدفاع الشرعي الوقائي، وهي الحرب التي تتأسس علي افتراض مفاده أن العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب، وعليه يتحول فعل الدولة من الرد على هجوم متوقع إلي المبادرة بشنه لمنع هجوم معاد محتمل قد يكون ناتج عن الاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بتوجيه ضربة نووية، أو باستخدامها أسلحة الدمار الشامل[3].

يفرق الفقه بين الضربة الاستباقية التي تستند إلي وجود بعض الأدلة المادية التي تبرز خطرًا هائلًا وتفترض التصرف أو التدخل المسبق من جانب، وبين الحرب الوقائية التي لا ترتكز علي الخوف من العدوان الهائل، ولكن تتأسس علي الرعب بعيد المدى من جانب أخر. والجدير بالذكر أن السواد الأعظم من رجال القانون يؤكدون علي أن الدفاع الشرعي المعترف به هو ما تضمنه المادة 51 من الميثاق، وان كان القليل منهم يتمسك بحق الدولة في توجيه ضربات وقائية[4].

تُؤسس إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي التي صدرت عن البيت الأبيض بتوقيع الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن علي مقدمتها في 17 سبتمبر 2002 لمبدأ الضربات الوقائية، كما دشنت للمبدأ المعروف من ليس معنا فهو ضدنا[5]. كما أكدت الوثيقة إمكانية اتخاذ عددٍ من الإجراءات أحادية الجانب عندما يدعو الأمن القومي لذلك. فمصطلحي الوقاية والمنع يتحدد استخدامها بالتبادل علي الرغم من أنهما غُير مترادفين؛ فمصطلح المبادرات الوقائية الذي استخدمته الوثيقة يعني اتخاذ التدابير الوقائية، بغض النظر عن كون الحرب وشيكة أم لا. أما الحرب المانعة تشير إلي بدأ الحرب عندما تصبح الحرب وشيكة[6].

---

[1] أحمد أبو الوفا، *القانون الدولي والعلاقات الدولية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص. 403.

[2] بوعقبة نعيمه، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، *مجلة الفقه والقانون*، ص. 8.

[3] *المرجع السابق*، ص. 8.

[4] *المرجع نفسه*، ص ص. 8-9.

[5] The white House, The National Security Strategy of the United States of America, Washington, September 2002, https://www.state.gov/documents/organization/63562.pdf

وأيضًا: مصطفي علوي، قضايا الأمن العالمي، في: علي ليلة إعداد، *قضايا ومشكلات عالمية معاصرة* (الكويت: الجامعة العربية المفتوحة، 2005)، ص. 213.

[6] هنري س. بينين، معني التفوق الأمريكي وتأثيره في الشرق الأوسط، متاح على:

http://www.albaya.co.uk/files/articleimages/takrir/3-4-1/pdf ، تاريخ الاطلاع 2017/7/20م

شهد العالم في 2003 أحد التطبيقات العملية لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، عندما حاربت الولايات المتحدة العراق بذريعة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وادعت صلته بمنظمات إرهابية مما جعل من العراق "خطراً علي السلم والأمن الدوليين". وعلي الرغم من معارضة مجلس الأمن للغزو الأمريكي للعراق تحت مسمي الحرب الوقائية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت عُرض الحائط به، ونصّبت من نفسها شرطيًا علي العالم. فالممارسات الدولية تؤكد – خاصة بعد 9/11 واحتلال العراق – إمكانية القيام بضربة استباقية أما بشكل منفرد أو بشكل جماعي تحت مظلة مجلس الأمن. وبذلك أصبح الدفاع الشرعي للدول لا يستند في أساسه القانوني على وجود عدوان مسلح، بل على وجود أي خطر ناشئ عن فعل يُحتمل معه وقوع اعتداءٍ علي أحد المصالح المحمية بموجب القانون الدولي[1].

قدم المفهوم مبررات للحرب– مثل: "الحرية للعراق" – والذي أضاف اللبس إلي موقف ملتبس؛ فكيف يمكن التفرقة بين الحرب الدفاعية الشرعية والحرب الدفاعية غير الشرعية؟ هل نقول أن حرب إسرائيل ضد مصر وسوريا والأردن حرب دفاعية شرعية لأن إسرائيل استشعرت التهديد, بينما حرب الولايات المتحدة ضد العراق غير شرعية لعدم وجود تهديد؟[2]

فقد تحول الدفاع الشرعي من امتياز للدول إلي نقمه علي الشعوب الضعيفة؛ تستخدمه الدول الكبرى كوسيلة للانتقام أو الاحتلال العراق، أفغانستان، فلسطين، لبنان أو كمطرقة علي رؤوس أنظمة الدول التي تعارض الولايات المتحدة الأمريكية[3].

<u>3- الحرب على الإرهاب والتغير في صورة العدو الكلاسيكية:</u>

أثرت أحداث الحادي عشر من سبتمبر في المدركات الأمنية الأمريكية، والتي أعلنت عن محاربة الإرهاب الدولي بوصفة العدو ومصدر التهديد كهدف لها، وهو عدو غير واضح المعالم أو الحدود أو الهوية، ولا يهدد الولايات المتحدة فقط ولكن العالم أجمع[4].

استندت إستراتيجية جورج بوش في مكافحة الإرهاب علي مفهوم موسع للإرهاب ذاته، فالإرهاب هو العدو، وهو لا يتمثل في نظام حكم بعينه ولا فرد ولا ديانة ولا أيدلوجية بعينها، وإنما هو عنف مقصود يرتكب ضد الأبرياء. ومن ثم، لا يعبأ التعريف بما إذا كانت الدوافع السياسية الكامنة وراء العنف المستخدم ضد الأبرياء هي دوافع مشروعة أو غير مشروعة. ومن هنا زال التمييز الذي كان قائمًا بين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال من جانب والإرهاب من جانب أخر. وأصبحت منظمات المقاومة المشروعة للاحتلال

---

[1] بوعقبة نعيمة، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 10- 11.

[2] Noemigal-Or & Klaus-Gerd, The Concept of War, *Peace Review*, Vol. 19, No. 2, 2007, p. 320

[3] بوعقبة نعيمة، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 10- 11.

[4] نادية مصطفي، حروب القرن الحادي والعشرين ووضع الأمة الإسلامية: رؤية أولية، *السياسة الدولية*، المجلد 38، العدد 15، يناير 2003، ص. 78.

الإسرائيلي كحماس والجهاد منظمات إرهابية، وأصبحت تصفيتها ضرورةً لاستئناف عملية السلام في الشرق الأوسط[1].

تختلف الحرب ضد الإرهاب عن أي حرب أخري في التاريخ، لأنها تتم علي جبهات متعددة وعبر فترة طويلة من الزمن. فهناك الآلاف من الإرهابيين المدربين في إفريقيا، وأوروبا، وأمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية.

أما علي المستوي الفكري، تحاول الولايات المتحدة نشر مفهومها للإرهاب حتى يراه الجميع مرادفًا للعبودية والإبادة العنصرية[2]. وتعتبر الحرب الأمريكية ضد أفغانستان والعراق جزءًا مهمًا من الحرب ضد الإرهاب دون شرعية الأمم المتحدة، وكلاهما يعكسان الأتي:

- بعد أن كانت الحرب التقليدية تقتصر فقط علي الدول، أكدت الممارسة الدولية إمكانية اندلاع الحروب ما بين الدول والفواعل من غير الدول.
- أصبحت الحروب تشن داخل الدول والمجتمعات، بخلاف مفهوم الحرب التقليدية الذي يركز علي القوات المسلحة والجيوش النظامية والمعارك العسكرية.
- توسع نطاق الحرب من صدام القوات المسلحة إلي عنف مادي طويل ضد فواعل إرهابية ودول تساندهم[3].

خاتمة:

عكست الحروب التي اندلعت في أعقاب الحرب الباردة تغيرات عديدة في درجة احتكار الدول لوسائل العنف المختلفة، وفي طبيعة الأطراف المتحاربة وأهدافها وأنواع الأسلحة المستخدمة، وكل ذلك يعكس "حروبًا جديدة" تتطلب وتعكس عديد من الأمور.

من ناحية أولى إعادة تعريف مفهوم الحرب، فالحروب الجديدة تتضمن فاعلين من الدول وغير الدول على حد سواء، وهو الأمر الذي يختلف جذريًا عن الصورة التي قدمها كلاوزويتس للحرب حين تحارب الدول بعضها البعض بجيوش نظامية من أجل السيطرة على الأقاليم المختلفة، ففي بعض الأحيان تقاتل الدولة فاعل من غير الدول أو كيان سياسي لا يحظ بالاعتراف الدولي أو مجموعة من القبائل والمتمردين الراغبين في السيطرة على الدولة ومواردها الطبيعية. فمفهوم الحرب التقليدية لم يعد يعكس خصائص العديد من الحروب التي اندلعت في أعقاب نهاية الحرب الباردة، ولابد أن يتسع مفهوم الحرب ليشمل أشكالٍ عدة من العنف المنظم، وتداعيات الثورة في الشئون العسكرية على اندلاع الحروب.

---

[1] Juri Raitasals & Joonas Sipila, Reconstructing War after the Cold War, *Comparative Strategy*, Vol. 23, No. 3, 2004, pp. 251-252.

[2] مصطفي علوي، مكافحة الإرهاب ومستقبل الحوار بين الحضارات رؤية عربية، *مجلة النهضة*، العدد 15، ابريل 2003، ص ص. 57-60.

[3] Juri Raitasals & Joonas Sipila, *Op.cit*, pp. 251-252.

ومن ناحية ثانية إعادة النظر في تصنيفات الحروب، فعلى الرغم من تعدد تلك التصنيفات، إلا أن التصنيف الرئيسي للحرب ينهض على تصنيف الحروب وفقًا للفاعلين، وبذلك يتضمن الحروب الدولية والأهلية على حد سواء. غير أن الحروب التي اندلعت في أعقاب الحرب الباردة يصعب تصنيفها على أنها دولية خالصة أو أهلية خالصة، فالحروب الجديدة تجمع بين الصراعات الداخلية والدولية، تتقاتل أطرافها ليس فقط لأسبابٍ مادية ولكن لأسبابٍ معنوية مثل الاعتراف من قبل المجتمع الدولي ايضاً.

وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت إلى هذا التصنيف، إلا أن الدول لا تزال تتمسك به لأسبابٍ سياسية، فالدول لا ترغب في تطبيق قوانين الحرب على الصراعات والحروب الداخلية لأن ذلك قد يضفى الشرعية على متمردين أو إرهابيين أو جماعات انفصالية أو جماعات مسلحة من ناحية. ومن ناحية أخرى يطلق يد الدولة في التعامل مع تلك الصراعات وتلك الحروب دون تدخل من المجتمع الدولي. فقانون الحرب يطبق تاريخيًا على الدول ذات السيادة في حروبها ضد بعضها البعض، أما الحروب الداخلية فتظل شأنًا داخليًا لا تخضع فيه للقانون الدولي ولكن لقوانينها الداخلية، وهو الأمر الذي يواجه نقدًا في ظل ما يسمى بالاعتبارات الإنسانية للتدخل الدولي أو القانون الدولي الإنساني.

ومن ناحية ثالثة، تغير في خصائص الحروب، فالقاسم المشترك بين الحروب التي اندلعت في أعقاب الحرب الباردة هو اندلاعها جميعًا في سياق الأحادية القطبية وفي ظل ثورة في الشئون العسكرية، كما اندلعت الحروب بمبررات وأسباب عدة. كما شهدت الحروب التقليدية عديد من التغيرات بفعل الثورة المعلوماتية وثورة الاتصالات. فالثورة التكنولوجية استتبعها ثورة في الشئون العسكرية أثرت في الكيفية التي تدار بها المعارك، وطبيعة الصراع المسلح وكينونة الخصم. فبعد أن كان الخصم التقليدي هو الدولة بجيوشها النظامية، أصبح الخصم هو أنظمة معلومات العدو، وبعد أن كان للأسلحة التقليدية الدور الرئيسي في الحروب، أصبح من الممكن إدارتها بالأزرار مما يقلل من الخسائر البشرية لدى الطرف الذي يمتلكها.

كما سعت الدول لشرعنة لحروب التي تشنها بمبررات أخلاقية من قبيل الحرب العادلة، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية، ومواجهة الإرهاب، ونشر الديموقراطية. غير أن تلك المبررات الأخلاقية لا تعدو كونها المسوغ القيمي والأخلاقي للحروب التي تشنها الدول تحقيقًا لمصالحها القومية، وأن محاولات الدول لإضفاء ما هو قيمي وأخلاقي على الحروب لا تعدو كونها ستارًا لوجهٍ قبيح يشرعن الحرب أخلاقيًا وقانونيًا، تحايلًا والتفافًا على قواعد القانون الدولي التي تجرم الحرب، واسكاتًا للرأي العام الداخلي والعالمي، فرضًا لهيمنتها، وبسطًا لتوازنات قوى ترسخ أقدامها وتطلق قبضتها.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع باللغة العربية:

أ- **الكتب:**

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية(القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

2- إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية للأصول والنظريات (الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 1982).

3- أماني محمود غانم، البعد الثقافي في العلاقات الدولية: دراسة في الخطاب حول صدام الحضارات (القاهرة: برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، 2007).

4- جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية، ترجمة: عباس الشربيني (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ت.)

5- محمد سالمان طايع، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية بين المعلن والمسكوت عنه والمعمول به، في: نادية مصطفي، محمد شوقي (تنسيق علمي وإشراف)، مؤتمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق قراءة جديدة (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2011).

6- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم المناهج الاقترابات والأدوات (القاهرة: بيت الحكمة للإعلام والنشر والتوزيع، 1996).

7- مصطفي علوي، قضايا الأمن العالمي، في: علي ليلة إعداد، قضايا ومشكلات عالمية معاصرة (الكويت: الجامعة العربية المفتوحة، 2005).

ب- الدوريات:

1- بوعقبة نعيمه، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، ب.ت.

2- عادل سليمان، مستقبل الجيوش التقليدية في ظل ثورة التكنولوجيا العسكرية، ملف الأهرام الإستراتيجي, متاح على:http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=721151&eid=4969

3- ________، الثورة في الشئون العسكرية التداعيات والانعكاسات الدولية والإقليمية، قضايا محاولة لبلورة تطورات جارية، العدد 14، السنة الثانية، فبراير 2006.

4- عبد المنعم المشاط، النظام الدولي والتحول إلي التعددية التوافقية، السياسة الدولية، متاح على:http://www.digial.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=96004seid=3761

5- فكرى محمد على، من دروس الحملة الأمريكية في أفغانستان، تطبيقات الثورة في للشئون العسكرية والسيطرة المعلوماتية، مجلة الحرس الوطني، متاح على:http://haras.naseej.com/Detail.asp

6- كيبش عبد الكريم، عبد اللطيف بوروبي، إشكالية الصراع الحضاري في مرحلة العولمة مقاربة نظرية، مجلة المفكر ، العدد الثالث، ب.ت.

7- مجلة كلية الملك خالد العسكرية، الثورة في الشئون العسكرية بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، متاح على:http://www.kkmaq.gov.s.article.doc

8- محمد عبد السلام، القدرات النووية شبكة من المقولات المرتبكة في العلاقات الدولية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد 11، السنة الأولي، نوفمبر 2005.

9- مصطفي علوي، مكافحة الإرهاب ومستقبل الحوار بين الحضارات رؤية عربية، مجلة النهضة، العدد 15، إبريل 2003.

10-نادية مصطفي، حروب القرن الحادي والعشرين ووضع الأمة الإسلامية: رؤية أولية، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 15، يناير 2003.

ج- المواقع الإلكترونية:

1- إبراهيم إسماعيل كاخيا، تصنيف الحرب الحديثة وفق المعايير الحالية المعاصرة، متاح على: http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/18/7tosnif/pdf، تاريخ الاطلاع 2017/7/20م

2- الموسوعة العربية، الحرب، متاح على: http://arab.ency.com/index.phpncyclopedia.&furs=display.term&id=1423، تاريخ الاطلاع 2017/8/5م

3- هنرى س. بينين، معنى التفوق الأمريكي وتأثيره في الشرق الأوسط، متاح على: http://www.albaya.co.uk/files/articleimages/takrir/3-4-1/pdf، تاريخ الاطلاع 2017/7/20م

4- موسوعة مقاتل من الصحراء، التقنية وتأثيرها على الاستراتيجيات العسكرية، متاح على: http://www.moqatel.com/openshare/behothaskria6/geshzaki/sec02.doc_cvt.htm ، تاريخ الاطلاع 2017/7/20م

ثانيًا- المراجع باللغة الإنجليزية:

A- Documents:

1- The white House, The National Security Strategy of the United States of America, Washington, September 2002, https://www.state.gov/documents/organization/63562.pdf

B- Books:

1- Brtela, Clara, Humanitarian Intervention Nato and International Law Can the Institutions of Humanitarian Intervention Justify Why Unauthorized Action? (Berlin: Information Center for Transa Security, December 2000).

2- Clausewitz, Carl Von, On War, Trans: Michael Howard & Peter Paret (United Kingdom: Oxford University press, 2007)

3- Edwards, Martin S., Jack S. Levy & Thomas C. Walker, Continuity and Change in the Evolution of Warfare, In: Zeev Maoz & Azar Gat (eds.), War in a Changing World (Ann Arbor: University of Michigan press, 2001)

4- Holzgrefe, J.L., Humanitarian Intervention, Ethical, legal and Political Dilemmas (United Kingdom: Cambridge University Press, 2003).

C- Periodicals:

1- Goodman, Ryan, Humanitarian Intervention and Pretext of War, The American Journal of International law, Vol. 100, 2006.

2- Gray, Colain S., How has War Changed since the End of the Cold War?, Parameters, Spring 2005.

3- Hollis, David, Cyber War Case Study: Georgia 2008, Small War Journal, 2011.

4- Kaldor, Mary, In Defence of New Wars, Stability: International Journal of Security and Development, Vol. 2, No. 1, March 2013.

5- Mcneil, Commodore Daniel, Technology, History and the Revolution in Military Affairs, Canadian Military Journal, winter 2000- 2001.

6- Mcneil,,Commodore Daniel Technology, History and the Revolution in Military Affairs, Canadian Military Journal, winter 2000- 2001.

7- Nye, Joseph, Future Wars: Conflicts after the Cold War, Washington Quarterly, Vol. 381, winter 1996.

8- Odermatt, Jed, New Wars and the International Non-International Conflict Dichotomy, Available at: http://www.isisc.org/portal/images/stories/pdf/paper%20 Gdermatt.pdf

9- Or, Noemigal & Klaus-Gerd, The Concept of War, Peace Review, Vol. 19, No. 2, 2007.

10- Raitasals, Juri & Joonas Sipila, Reconstructing War after the Cold War, Comparative Strategy, Vol. 23, No. 3, 2004.

11- Raitasals, Jyri, Reconstructing War after the Cold War, Comparative Strategy, Vol. 3, No. 23, 2004.

12- Wohlforth, William C., The Stability of Unipolar World, International Security, Vol. 24, No. 1, Summer 1999.

D- Websites:

1- Odermatt, Jed, New Wars and the International Non International Conflict Dichotomy, Available at: http://www.isisc.org/portal/images/stories/pdf/paper%20 Gdermatt.pdf, accessed: 20/7/2017.

عتبات الأزمة المفتوحة هل الجزائر دولة فاشلة؟- د. ناصر يوسف-ماليزيا•.

Emergence of Open Crisis
Algeria: A Failed state?

الملخص:

نقف في هذه الدراسة على مسلّمة مفادها أن الإرث الاستعماري، يسهم بشكل عميق في فشل الدولة الجزائرية، ويضعها متأهبة على عتبات أزمة مفتوحة قد تنذر بالتغيير السيّء إن لم تسارع في منظومتها الثورية إلى فك الارتباط مع الإرث الاستعماري، ومنح فرصة التغيير الإيجابي للمنظومة التربوية والإدارية للإسهام في التنمية وإعادة البناء على الأقل بعد الخمسين السنة من الاستقلال وتدارك ما فات. كما نشير إلى بدائل وحلول نرى الأخذ بها يحتاج إلى بذل جهد جماعي يتستجيب لضمير الأمة. وقبل هذا قمنا بالتطرق إلى عتبات الأزمة المفتوحة في الجزائر، واستعرضنا علامات الدولة الفاشلة، وما مدى وقوف الجزائر على محك الدولة الفاشلة.

الكلمات المفتاحية: *الأزمة الاقتصادية، الأزمة السياسية، الدولة الفاشلة، الإرث الاستعماري، الجزائر.*

Abstract

The study deals with the thought related with colonial legacy that contributes deeply in the failure of the State of Algeria which puts it in front position of open crisis that emerges through the negative changes especially whenever the state within its revolutionary system does not have the ambition to detach the link of colonial legacy by focusing on positive change toward the educational and managerial system to contribute the development and reconstruction of the edifice after fifty years of gaining the independence. We have to seek the viable alternative by exerting the collective efforts which is in line with the hope of the Ummah. Prior to that, we dealt in our study related to the main cause of emerging what so-called the open crisis in Algeria by exposing the symptoms crisis and the reason why the Algeria got trapped in the failure.

***Keywords**: Economic crisis, Political crisis, Failed state, Colonial legacy, Algeria.*

•د. ناصر يوسف – باحث ومحرر ومشرف في مكتب البحوث والابتكار – الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

مقدمة

ننطلق في هذه الدراسة من مسلَّمة تقليدية مفادها أن الجزائر دولة مستقلّة تديرها منظومة ثورية تتسع لدوائر غير ثورية مثل الاقتصاد والسياسة والتربية والإدارة؛ ما يجعل هذه المنظومة متداخلة ضمن دوائر إنمائية تجلب لها الكثير من المتاعب وتضعها في مرمى الانتقاد والشكوك. كما نفترض أن هذه المنظومة الثورية ما بعد الاستقلال هي تحصيل إرث تاريخي كان الاستعمار سببًا في حصولها بشكل من الأشكال غير المباشرة؛ حيث إن الخوف من تبعات الإرث الاستعماري أدى بالمنظومة الثورية ما بعد الاستقلال إلى تضييق الدوائر الحضارية لصالحها خوفًا من أن تطالها يد الاستعمار الجديد مرة أخرى. ومثل هذه الحالة المستبدة التي يفرضها الخوف من الآخر تكاد تكون مستفحلة في جميع بلدان ما بعد الاستعمار. ومن ثم فإن هدف البحث يتوجه نحو الكشف عن الإرث الاستعماري ضمن مرحلة ما بعد الاستقلال.

طبعًا، المسألة الجزائرية مسألة عصية على التشخيص السياسي والاقتصادي بلْه الفهم التاريخي والحضاري، وذلك على الرغم من وضوح المشهد؛ إذ بدت الجزائر منذ استقلالها مستعصية على التغيير والاستمرار في التنمية، في الوقت الذي مهدت فيه طريقًا مفتوحًا أمام الاشتراكية والرأسمالية اللتين توقفتا في منتصف الطريق؛ لأن الطريق لم تكن معبَّدة بالكامل.. وربما لأن نصفها الآخر لم تكن معالمه واضحة فقد كان ملبَّدًا بدخان المعارك الثورية مع قضايا إنمائية كبرى غير ثورية، ومن ثم لم تتجاوز الاشتراكية والرأسمالية الحدود المرسومة لهما.

أهداف الدراسة

تقف هذه الدراسة على استكشاف العلاقة بين الإرث الاستعماري والدولة الجزائرية الفاشلة ما بعد الاستعمار وذلك لبيان خطور هذه العلاقة على الاقتصاد والمجتمع والتربية، ومن ثم البحث عن سبل فك الارتباط بين الإرث الاستعماري والجزائر بأساليب إنمائية حكيمة. وتتجلى أهداف البحث فيما يأتي:

1- عرض الحالة الجزائرية الثورية والإيديولوجية ما بعد الاستعمار.

2- ربط العلاقة بين الحالة الجزائرية ما بعد الاستعمار وعتبات الدولة الفاشلة.

3- الوقوف على العلامات التي تخبر عن أعراض الدولة الفاشلة.

4- الكشف عن وضعية الجزائر الثورية بوصفها دولة فاشلة أو في طريقها إلى استجداء الفشل.

5- الإسهام في البحث عن حلول حضارية لتجنب الفشل الإنمائي الجزائري.

إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما علاقة الإرث الاستعماري بالدولة الجزائرية الفاشلة ما بعد الاستعمار؟ وكيف يسهم فك الارتباط بين الإرث الاستعماري والجزائر المستقلة في حصول دولة ناجحة إلى جانب منظومة ثورية مركَّبة مع المنظومة الإدارية والتربوية؟

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضيات أساسية، نجملها في الآتي:

1- الإرث الاستعماري هو المسؤول الداخلي، وليس الخارجي وحسب، عن فشل الدولة الجزائرية.

2- إن وضع الدولة الجزائرية في المسار الإنمائي الصحيح يكون بإعادة النظر في الدور غير الإنمائي للمنظومة الثورية، وفك الارتباط بين الإرث الاستعماري والدولة الجزائرية المستقلة.

3- إن التوظيف الواعي للإرث العربي والإسلامي في مفاصل الدولة الجزائرية يعد طريقًا مشروعًا لفك الارتباط مع الإرث الاستعماري.

4- إن البحث عن سبل قانونية جديدة لإيجاد دولة جزائرية متعددة في مؤسساتها الإنتاجية بات مطلبًا ضروريًا لمنافسة المنظومة الثورية حبيسة النظرة الإنمائية الأحادية.

5- إن التركيب الإنمائي بين المنظومات الثلاث: الثورية والإدارية والتربوية أمكنه أن يرسم في الأفق الجزائري الحلول الإنمائية غير الجاهزة وغير المستحيلة.

منهجية الدراسة

تسلك هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي.

أولاً: الجزائر في الركب الاشتراكي المندفع والليبرلي المحتشم

لقد كان قدر الجزائر بعد الاستقلال أن تسير في الركب الاشتراكي الذي كانت أعلامه تزخر بألوان متعددة وجذابة؛ ألوان قزحية من شكيلة: العدالة الاجتماعية، والتخطيط للمستقبل، وتشييد قاعدة صناعية متطورة، وبناء الإنسان الاشتراكي، والدفاع عن حقوق العمال، والاستفادة من عوائد النفط بهدف بناء جزائر قوية وقائدة لمجتمعات العالم الثالث.

لا شيء من ذلك؛ فقد عاش الإنسان الجزائري يحلم بمعانقة أعلام هذا الركب الاشتراكي؛ ولكن بدا أنه كلما طال إبحار ذلك الركب، ابتعد عن طموحات هذا الإنسان فلا يستجيب لها. كما تبيَّن أن هذا الركب الاشتراكي لم تكن تقوده نخبة مثقفة وعالمة ومسؤولة، بل ظهر أن ربانه كانوا قد ورثوا إنجازات ثورة 1954م المجيدة؛ ولكن ظلوا بعيدين من شاطئ القيم والمعرفة والحكمة والقيادة. فكان هذا الركب سجين أمواج لا تبرح أن تصفعه، فترتفع به حينًا حتى يوشك أن ينقلب، وينخفض حينًا حتى يكاد يغرق؛ فكانت وجهته نحو طريق مجهول، أفضى بهذا الركب إلى الرسوِّ بمحاذاة يابسة ملغَّمة بالقمع والعنف والأزمات، أفرزت انتفاضة 5 أكتوبر 1988م التي جاءت ناقمة على ربان هذا الركب الاشتراكي؛ فكانت انتفاضة دامية لا تزال الجزائر تجترُّ خيباتها، وتذرف مآسيها، وتدفع ضريبة الفشل الإنمائي إلى يوم الناس هذا.

قبل هذا، كانت الفترة التي سبقت التسعينيات (1962-1990م)، قد أفرزت وضعًا اشتراكيًا إنمائيًا غير مقبول في مجتمع عربي وإسلامي يزخر بقيم أصيلة تتوجه صوب تنمية الإنسان وبناء الدولة؛ ولكن ما لم يكن معقولاً أيضًا أن هذه القيم الإنمائية تعرَّضت لقمع إيديولوجي وردع إنمائي، فبرزت –ضمن هذا

الوضع غير المقبول وغير المعقول- الدولة الفاشلة، وضمرت الأمة الفاعلة. علاوة على ذلك، فإن هذه الفترة شهدت صراعًا تاريخيًا ظل قائمًا بين دولة تعمل في العلن، وبين شريحة أخرى من المجتمع تعمل هي الأخرى؛ ولكن في سر مطبق. وما بين العمل العلني الذي كانت دعوته الإنمائية فارغة من كل محتوى قيمي أصيل، وبين العمل السري الذي أخذ من هذه الشريحة الاجتماعية جهدًا سياسيًا لم يراع الجانب الاقتصادي والتربوي، غاصت الجزائر في وحل الإسلام الاشتراكي؛ اشتراكية الدولة التي حاولت أن تغازل إسلام المجتمع الجزائري الضارب بأعماقه في جذور تاريخية ليس من السهل استئصالها. هذا الصراع كان بين دولة وأمة في أرض مشتركة؛ فكيف، إذًا، لهذه الأرض أن تنبت ثمرًا طيِّبًا ينتفع منه الجميع؟

ما من شكٍّ في أن هذه الأرض كانت أرضًا اشتراكية في إنسانها وقيمها وأفكارها ودولتها؛ أو هكذا أراد لها النظام السياسي وقتذاك؛ وقد تحقَّق هذا الفعل الإنمائي المشوَّه بوسائل غير إنمائية كانت نتائجه، هي الأخرى، غير إنمائية؛ لأنها خالفت السنن التي تربط المسبَّبات بأسبابها. إن المجتمع، أي مجتمع، تقف تنميته على مدى احترام الإنسان وتأهيله للبناء والعطاء، واستثمار قيمه التاريخية، وتفعيل أفكاره الحضارية، وترشيد قيادته وتأطيرها في مؤسسات قانونية لا تسمح بالعبث بحاضر الإنسان ومستقبله.

لا شيء من ذلك؛ بل تحالفت الإيديولوجية الاشتراكية مع الشرعية الثورية، وأجهضت مشروع الأمة الإنمائي الذي ينتصر للقيم الإنمائية وللفعل الإنساني؛ إذ جوبه هذا التحالف غير الإنمائي وغير الإنساني بانتفاضة أكتوبر 1988م، التي كانت انقلابًا شعبيًا على الدولة الاشتراكية المستقلَّة، وهي انتفاضة غيَّرت مجرى التاريخ الجزائري؛ ولكن للأسف نحو الأسوأ؟

لماذا الأشياء تكون غير مفيدة في بلد أفاد العالم بثورته التحريرية وألهم أحرارها، فضلاً عن سرعة تنميته الصناعية في السبعينيات التي عجزت عن الاستمرار لأسباب إيديولوجية وأخرى قمعية للإنسان الطامح واستبداله بالمال لشراء تنمية صناعية جاهزة؟ وراء عدم الإفادة من الشيء المفيد أسباب داخلية عميقة أكثر منها خارجية تزيدها عمقًا؛ فالمشكلة الإنمائية في الجزائر بنيوية (=محلية) أشد من أن تكون دنيوية (=عالمية). إن البيت الإنمائي المشوَّه من الداخل يجعل نظرة الآخرين من الخارج مشوَّهة هي الأخرى؛ فلا تلوم الجزائر من ينظر إليها نظرة مريبة إذا كان بيتها الإنمائي لا يعجب الزراع والصناع، ولا يرقى إلى مستوى الإبداع والاختراع.

لا شكَّ في أن الاقتصاد الجزائري قائم ولكنه غير مستقيم؛ دائري ولكنه غير عمودي. فهو اقتصاد يسير في حلقة مفرغة، يخرج منها ليرجع إليها، نظرًا إلى غياب التجدد الذاتي من داخل اللغة القومية والمبادئ التاريخية والقيم الحضارية والمواد البشرية المحلية والموارد الطبيعية المستقلة؛ فاللغة القومية قد حاصرتها لغة الاستعمار الذي انسحب وبقي يهيمن بلغة الإرث الاستعماري في أبعادها النفسية والاجتماعية؛ بينما القيم الحضارية لبست لبوسًا إيديولوجيًا، تغيَّر مقاسه من اشتراكي ضيق إلى ليبرالي

أضيق، كشف عن عورة الجزائر اللغوية والفكرية والاقتصادية والسياسية، وظهرت مساوئها في التنمية المشوَّهة التي يفضحها تنامي الفقر والجريمة والتفكك الأسري والاجتماعي بشكل رهيب ومخيف.

ثانيًا: عتبات الأزمة المفتوحة في الجزائر

في الغالب تكون الدولة مركَّبة، وإذا فقدت أحد عناصرها ظهرت عليها بوادر الأزمة والفشل. طبعًا تقوم الدولة على ثلاث ركائز: القدرة، والملكية، والمكانة. وهذا ما تفتقر إليه الدولة الجزائرية فإذا كانت السلطة تفرض أحكام الطاعة تكون إذًا قد ملكت زمام القدرة، ومثل هذا الاقتدار يكاد يكون غائبًا في الجزائر؛ لأنّ الطاعة في المجتمع الجزائري لا أثر لها في غياب العنصر الديمقراطي الذي يمنح للطاعة بعدًا قانونيًا. فغياب مؤسسة القانون أسهم في تغييب الديمقراطية وتعطيل ركيزة الطاعة على المستوى السياسي؛ أما الملكية التي تعبر عن حق التصرف في الأشياء الممتلكة فقد تحولت إلى قيود مملة، خصوصًا في الدول النفطية الريعية، ولعل التخلف الاقتصادي الذي فرضته (الديون) في أحد جوانبه قد جعل من الملكية رمزًا لسيادة الدولة، وليس تصرفًا واقعيًا في هذه السيادة. إن غياب القدرة حتمًا سيؤدي إلى غياب المكانة، ومن لا مكانة له فإن الفشل هو مكانه الطبيعي.

تفتقد المكانة في الجزائر –بوصفها دولة تابعة– لعنصر السيادة، وهذا بدوره يفرغها من محتواها السياسي المتمثل في السلطة؛ ما يجعل المكانة شيئًا والسلطة شيئًا آخر. وقد تجلى هذا الخلل في شخص رئيس الدولة الذي يتميز بمكانته، بينما يفتقد لعنصر السلطة التي تظل بيد المنظومة الثورية التي لا تزال حبيسة الإرث الاستعماري؛ لأن "المكانة لا تعني السلطة بالضرورة، فقد يكون الإنسان بدون مكانة مهمة، ويتوصَّل مع ذلك لتولي أعلى سلطة. وقد تظل مكانته بعد ذلك أدنى من مكانة الذين تعلوهم سلطته".[1]

إن رئيس الدولة باعتباره أعلى سلطة فإن مكانته أدنى مرتبة من المنظومة الثورية التي تتميز بتحديد السلطات وتوزيع السياسات، التي هي من اختصاص السلطة السياسية نفسها. وبذلك فإن المنظومة الثورية هي التي تدير السلطة، ولكن من غير تحصيل المكانة التي ينفرد بها الرئيس. فمثلاً على الرغم من "المكانة التي كان يحتلها الحزب في فترة (بن جديد) بالمقارنة مع سابقتها إلا أن هذه المكانة بحسب اعتقادنا تبدو محدودة ولا تستند إلى قوى اجتماعية أو سياسية يمكن الاعتماد عليها في الشدة، فالقرار دائمًا بيد الجيش، فالنظام الجزائري وانطلاقًا من تقاليد تكونت على مر السنين لا يقبل بثنائية التسيير، وهكذا فإن الوظيفة التي كان يؤديها الحزب قامت بها الدولة وجعلت الحزب يؤدي دورًا ثانويًا في خدمة السلطة الحاكمة".[2] فالجزائر إذًا دولة مقلوبة في معاييرها السياسية والإيديولوجية. وهذا ما يجعل الدولة الجزائرية تنادي بالمكانة للجماهير والسلطة للرئيس؛ حيث إن المكانة بارزة ولكن من دون تأثير، أما السلطة فهي

---

[1] روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب (بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1984م)، ص108.

[2] دبلة عبد العالي، "النظام السياسي الجزائري: من الأحادية الحزبية إلى التعددية"، في: السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006م)، ص200-201.

خفيَّة ولكن بتأثير قوي. إن المنظومة الثورية تسعى إلى الابتعاد عن الأضواء، ولكن تملك كل شيء، وهذا ما كان خافيًا قبل انتفاضة 5 أكتوبر 1988؛ حيث برزت إلى السطح؛ أما المكانة فهي التي تختارها باختيار الشخص المناسب لها ثوريًا؛ ولكن من غير مكانة تدير السلطة.

إلى جانب ذلك، تمتلك هذه المنظومة الثورية المقدرة نظرًا إلى فرضها الطاعة بالقوة التي تفضي إلى الفوضى ذات الإرث الاستعماري كما حدث في التسعينيات من القرن الماضي، و"إذا كان الرعايا يرفضون الطاعة فإن الاضطراب يحل محل النظام ولا تعود القوة والإرادة تعملان بانسجام، فتسقط الدولة المنحلة على هذا النحو في الاستبداد أو في الفوضى".[1] وكذلك تحوز على الملكية التي تتصرف فيها بإرادتها لا بإرادة الشعب، ثم قدرتها على تغيير المكانة والتلاعب بها. فالإمساك بهذه الركائز الثلاث ضرورة لتقوية شرعية سلطة المنظومة الثورية. إن "جبروت أقسى الطغاة واهي الأساس ما لم يتلبس بشرعية السلطة. وتحاول أجزاء ثالوث القدرة والملكية والمكانة أن تكون هي السلطة".[2]

في المقابل هناك قوة يحاول هذا الثالوث أن يتجنبها أو يقضي عليها في حينها إذا أظهرت جانبًا كبيرًا من التحدي، وهي قوة التغيير الاجتماعي؛ حيث "تؤثر هذه التغييرات الاجتماعية على هذا الثالوث، لأنها ظاهرة اجتماعية وليست بطبيعية".[3]

إن قوى التغيير في الجزائر تتهيأ في كل حين لنسف مفهوم المكانة التي تحاول المنظومة الثورية استغلالها في شخص رئيس الدولة. وشعار الملكية غير الموزعة بعدالة (=من أين لك هذا؟) هو الآخر لو فتح أمامه المجال الديمقراطي لعصف بالملكية غير المشروعة، مما يمهد لانضواء الشعب تحت الطاعة على المستويين الاجتماعي والسياسي، ومن ثم قد تسير الأمور في الاتجاه الديمقرطي الصحيح والمناسب.

لقد فرضت المنظومة الثورية في الجزائر ذكاءها المكيافيلي؛ ما جعل تجميد التغيير على مستوى المكانة والملكية في نظرها أمرًا طبيعيًا، لأن المنظومة الثورية هي وحدها من تمتلك صفارة انطلاق الثورة، لا سيما أن الثوريين يظلون في البداية "خاضعين لقانون الدولة، ولكن نفوسهم تصبح أكثر استعدادًا للعصيان، وأكثر تقبلاً لتراخي السلطة، وأكثر تقبلاً لاصطناع العنف أو مقابلة العنف بمثله. ويصبحون أشدُّ جنوحًا للقبض على ناصية القانون بأيدهم".[4] وما ظلت الأمور تسير وفق هذا التحايل على القانون؛ فإن كل ما تخطط له الدولة سيكون مصيره الفشل، ومن ثم هي دولة فاشلة غير قادرة على السيطرة على حدود القانون وركائزه: القدرة والملكية والمكانة.

لقد وقفت هذه المنظومة الثورية عائقًا أمام التحولات الليبرالية خوفًا من أن تفقدها القدرة على الصمود أمام الفعل الإنمائي الحر. إن المنظومة الثورية من وجهة أخرى تتهيب من الإيديولوجيات الإنمائية التي تناقش الملكية مثل الاشتراكية، لا سيما أن "السلطة التنفيذية للدولة الحديثة ما هي إلا لجنة لإدارة الشؤون

---

[1] جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط (بيروت: دار القلم، د.ط، د.ت.)، ص107.
[2] ماكيفر، تكوين الدولة، ص 108.
[3] المرجع السابق، ص 109.
[4] المرجع نفسه، ص 101– 102.

العامة للبورجوازية"[1]. كما تعادي من يناقش مسألة القدرة في إطار العمل الحر غير المقيد مثل الليبرالية التي قد تتيح بروز رجال أعمال ينافسون الأقلية التجارية المهيمنة ثوريًا. فلو انصاعت المنظومة الثورية للاشتراكية في مسألة الملكية، ولليبرالية في مسألة القدرة، لفقدت مصالحها لصالح الرئيس في المسألة الاشتراكية الاجتماعية، ولصالح الشركات العالمية في مسألة القدرة الفردية؛ فهل ترانا نتوافق مع ما ذهب إليه عبد الحميد براهيمي بأنهم "لا يملكون توجهًا إيديولوجيًا واضحًا، ولا مشروع مجتمع، ولا برنامجًا سياسيًا محددًا"[2]؟ ومن لا يزال يتلمَّس الطريق ويتحسَّسه، فإنه يقف من غير شكٍّ أمام عتبات الأزمة المفتوحة على احتمالات قد تأتي على ما تبقى من إنجازات.

ثالثًا: علامات فشل الدولة

ونحن نجادل في فشل الدولة لا يعنينا إن كانت هذه الدولة تخوض حربًا داخلية أو خارجية وفشلت في إدارتها. إن الذي يعنينا هو أن الدولة الفاشلة ليست في مستوى ما تعكسه مساحتها الجغرافية وتتسع له مواردها البشرية والطبيعية، وخلفيتها التاريخية؛ إذ نعتقد أن وراء كل دولة ما بعد الاستعمار، يقف إرث استعماري ثقيل من منطلق "أن غياب الحداثة السياسية في الركن العربي المعاصر لا يفسره ماضيه وحده بل أن ندخل في الحساب "حاضر"، بل حضور الغرب الاستعماري كقوة عالمية يتوقف استمرار نموها واطراد تقدمها على إعاقة نمو وتقدم العالم العربي والإسلامي وجميع بلدان العالم الثالث. إن هذا لا يعني أبدًا أن نلغي العوائق الداخلية أو أننا نقلل من شأنها كلا، غير أن استمرار هذه العوائق وتوالدها يرجع في جزء منه على الأقل إلى العامل الخارجي، إلى التوسع الاستعماري والهيمنة الغربية".[3] ومن ثم فإن الدولة الفاشلة هي التي لها القابلية للمغلوبية أمام الإرث الاستعماري الغالب.

لقد تعددت أوصاف الدولة الفاشلة؛ إذ يعتقد مكيافيلي أن فشل الدولة وضياعها، يرجع إلى الخمول، يقول عن هؤلاء الأمراء الكسالى الذين لا يطورون قدرات أوطانهم في وقت السرَّاء: "فهم لم يفكروا قط أثناء زمن السلم في أثناء تغير الوقت، لتهب العاصفة في النهاية (وهذا عيب مشترك تميز به كل الذين الذين لا يحتاطون للعواصف أثناء صفاء الجو)".[4] ويرى رونبرج أن الدولة الفاشلة هي التي "لم تعد قادرة على تقديم سلع سياسية إيجابية لشعوبها، فحكوماتها فاقدة للشرعية، بل وأخذت الدول القومية ذاتها تصبح غير شرعية في عيون وقلوب أكثرية متزايدة من مواطنيها"[5]. وعندما يتطرق رونبرج إلى فشل الدولة المعاصرة يضيف إليها قلَّة عدد الطرق والمدارس والمستشفيات وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي.

---

[1]كارل ماركس، وفريدرك إنجلز، "بيان الحزب الشيوعي (1848) والعمل المغرب (1844)"، في: ج. تيمونز روبيرتس، وأيمي هايت، من الحداثة إلى العولمة: رؤى ووجهات نظر في قضية التطور والتغيير الاجتماعي (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2004م)، ج1، ص48.

[2]عبد الحميد براهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية: 1958–1999 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م)، ص108.

[3]محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1992م)، ص19–20.

[4]نيقولا ماكيافلي، الأمير، ترجمة: محمد بن البار (برج الكيفان–الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م)، ص122.

[5]روبرت ي. رونبرج، "الصيغة الجديدة لفشل الدولة القومية"، مجلة الثقافة العالمية (الكويت)، ع117، مارس2003م، ص50.

من وجهة أخرى فإن واناندي[1] حول تساؤله عن إندونيسيا إن كانت فاشلة أم ضعيفة، يرى أن الفساد القضائي ينم عن شعور بأن إندونيسيا دولة فاشلة يعزز ذلك تدهور مستوى التعليم واستخدام القوة في الحفاظ على الوحدة لاسيما في بلد متنوع مثل إندونيسيا، وبعد أن أصبح القانون في أيدي الناس الذين كفوا عن الثقة في هيئة تنفيذ القانون (الشرطة والمحامين والقضاة). كما يرى أن الفشل يكون عندما تعتبر النزاعات الإقليمية أكثر العلامات وضوحًا على انهيار سلطة الحكومة المركزية؛ ما يؤدي إلى انتشار خطر الفوضى فيظهر خطر التحول إلى دولة فاشلة على المدى البعيد. أما ماكلين فيرجع الفشل إلى المخدرات وانحدار المؤسسات الكولومبية، فضلاً عن ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هذه المسألة التي أخذت حيّزًا في حياة الكولومبيين.[2]

الدولة الفاشلة أيضًا هي التي تضع مؤسسات فاشلة ليس على مستوى الإنجاز وحسب، وإنما على مستوى الانحياز لغير المجتمع في مجموعه واستبعاده اجتماعيًا وديمقراطيًا بما تمتلكه من أدوات سياسية توزع بمقتضاها السلع السياسية بشكل عنيف، يجعل المجتمع منقسمًا على نفسه وغير قادر على مراقبة الدولة؛ حيث إن الدولة العربية الفاشلة هي وريثة بنى الدولة الحديثة التي غرسها المستعمر، وهي دولة الإرث الاستعماري التي تبتلع المجتمع، "وهكذا فالدولة، أعني السلطة الحاكمة، هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفوذ. أما المضمون الديمقراطي الليبرالي لهذه المؤسسات فقد امتصته الدولة امتصاصًا".[3] كما تعبر الدولة عن فشلها في أن لها "قدرة ضعيفة أو متلاشية على تلبية حاجات المواطنين ورغباتهم، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وضمان رفاه المواطنين أو دعم النشاط الاقتصادي الطبيعي".[4]

في أقاصي التراث العربي والإسلامي، نلفي الدولة الفاشلة هي التي لا تحفظ حقوق مواطنيها؛ فالرئيس الناجح هو الذي يرد على الناس حقوقهم. يقول القاضي أبو يعلى الفراء: "إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة".[5] إن الدولة الفاشلة هي التي تردها معلومات ناقصة عن أحوال رعيتها ولا تتقفى أخبارها بنفسها، وهي أيضًا التي تتراجع فيها الطاعة ويقل فيها الأمن، ويكثر فيها العصيان والتذمر من المؤسسات الحاكمة. يورد أبو الحسن بن هذيل رواية أحد عقلاء بني أمية عن زوال ملكهم، فيقول: "إنا تشاغلنا بلذتنا عن تفقد ما كان تفقده يلزمنا، ووثقنا بوزراء أثروا مرافقهم، وأبرموا أمورًا

---

[1] يوسف واناندي، "إندونيسيا: هل هي دولة فاشلة؟"، مجلة الثقافة العالمية (الكويت)، ع117، مارس2003م، ص66–77.

[2] فليب ماكلين، "كولومبيا.. هل هي دولة فاشلة أم في طريقها للفشل أم مجرد دولة ضعيفة؟"، مجلة الثقافة العالمية (الكويت)، ع117، مارس2003م، ص94.

[3] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1994م)، ص111.

[4] عمرو حمزاوي، "تشريح أزمات الدولة في الوطن العربي: ملاحظات أولية حول المستويات والمضامين"، في: مجموعة من المؤلفين، أزمة الدولة في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م)، ص95.

[5] أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص28.

أسروها عنا، وظلمت رعيتنا، ففسدت نياتهم لنا، وجدب معاشنا فخلت بيوت أموالنا، وقلّ جندنا، فزالت هيبتهم لنا، واستدعاهم أعداؤنا، فظافروهم علينا، وكان أكبر الأسباب في ذلك استتار الأخبار عنا".[1]

إن من علامات الفشل انشغال الحاكم عن رعيته بأمور شخصية لا تزيد في رصيد الدولة الإنمائي إلى جانب استشراء الفساد في محيط الدولة على رأسها الوزراء، كما أن حصول الفشل يكون بالظلم للرعية. يقول الشيرزي عن الرعية: "ومتى خلت من سياسة تدبير الملك كانت كسفينة في البحر اكتنفتها الرياح المتواترة، والأمواج المتظاهرة، قد أسلمها الملاحون واستسلم أهلها إلى المنون"[2] الذي هو الفشل في قيادة سفينة الدولة؛ لأن الرعية التي تفتقد إلى قائد عادل هي رعية ستحوِّل حقها الضائع إلى ضرر لكل ما يواجهها من مؤسسات وأشخاص وأشياء، لأنها ترى أنه المسؤول عما وصلت إليه من غبن واستخفاف. أما ابن خلدون الذي يرى في أن الظلم مؤذن بخراب التنمية؛ حيث أول الظلم يكون في المال، يقول: "اعلم أن العدوان على الناس في أولهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيدهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيدهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب".[3] إن الأموال هي نفسها الأعمال التي تستجلب الأموال، ولا تتحقق إلا بتوفير الدولة لرعاياها فرص أعمال؛ حيث إن البطالة ذهاب للأموال؛ ما يؤدي إلى تذمر الرعية ودخول الدولة دائرة الفشل وظهور علامات الهرم عليها. إن حرمان الرعية من الكسب –في غياب الفرص– هو مطية لفشل الدولة.

إلى جانب الأدبيات التي أتينا على ذكرها حول فشل الدولة، نعتقد أن علامات الفشل تظهر لحظة تحصيل الاستقلال وإعادة البناء. وبما أننا نتحدث عن دول ما بعد الاستعمار؛ فنعني أن إعادة البناء كانت لحظة تحصيل الاستقلال، وهي مرحلة تتعامل مع الاستعمار القديم كما لو كانت لحظة استعمار سلمية جديدة طويلة المدى؛ ولكن من غير هدف، لكون الدولة الفاشلة ليس لها هدف؛ حيث إن الوسيلة غامضة بغموض غايات الإرث الاستعماري، وحضورها ما بعد الاستقلال ينفي وسائل الاستقلال؛ لأن "من يبتغي الهدف عليه أن يبتغي الوسائل".[4]

تظهر علامات الفشل بعد تحصيل الاستقلال؛ إذ تفشل الدول في توظيف إرثها الحضاري في إطار ما تمليه القيم التاريخية التي تأسست عليها الدولة في سابق عهدها؛ وإلا لماذا كانت في معركة تقرير مصيرها مع الاستعمار؟

---

[1] أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت)، ص162-163.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرزي، "النهج المسلوك في سياسة الملوك"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، في: كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه/2003م)، ص79.

[3] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419ه/1999م)، ج1، ص286.

[4] روسو، في العقد الاجتماعي، ص75.

إن اللغة القومية هي أول هذا الإرث الحضاري، فإذا لم تقف عليها الدولة وتتصالح عبرها مع المواطنين؛ فإن عناصر الفشل تتكاثر وتمتد إلى قطاعات إنمائية أخرى مثل التعليم والمؤسسات العلمية، فتصيبها بالسلبية والانكفاء إلى ما عهد الاستعمار؛ فهل رأينا دولاً ناجحة تؤدي واجباتها بغير اللغة التي جبِل عليها إنسانها ومجتمعها؟ وإن كانت اللغات الأخرى تقوم على خدمته ويكون هو في خدمة لغته.

الدول الفاشلة أيضًا هي التي تضع المواطن في حالة لا تكون فيها دولته هي قدوته؛ حيث لا توفر له الحاجات الضرورية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية والصحية، فيشعر أنه عالة عليها لما يعانيه من عطالة في العمل نتيجة غياب الفرص الاجتماعية، لاسيما إذا كانت موارد الدولة قادرة على توفير هذه الفرص؛ فالمواطن في هذه الحالة يشعر بالاستبعاد الاجتماعي، وتتأجج في دواخله لحظات الانتقام، التي تزيد من مساحة الفشل لديه. إن الدولة الفاشلة إذا واجهتها طوارئ داخلية أو خارجية، قد لا تجد المواطن المستبعد اجتماعيًا مستعدًا للوقوف بجانبها كما حدث في العراق ودول الثورات العربية الحالية؛ حيث الاستبعاد الاجتماعي يتعارض مع التضامن الاجتماعي، فكلما استبعِد المواطن من الحياة الاقتصادية والسياسية كانت فرص التضامن ضئيلة؛ بل يتحين المواطن العاطل للانقضاض على قيم المجتمع من منطلق أنها كانت سببًا في استبعاده؛ لأن الدولة الفاشلة في الغالب تتبجَّح بهذه القيم على مستوى القول؛ ولكن لا تنجح في تطبيقها على مستوى الفعل. فكلما عم الاستبعاد الاجتماعي اشرأبت قامة الإرث الاستعماري، وهذا الإرث غير المشروع ليس بإمكانه دفع الاستعمار وإزاحته إذا هو استعاد تاريخه بأساليب خفية، لا سيما أن مصطلح الاستعباد الاجتماعي مصطلح سيّء نشأ في فرنسا، ومن ثم هو إرث استعماري أيضًا.

الدولة الفاشلة قد تكون بها مرافق صحية ولكن تعمل بطريقة غير صحية، وهذا لا يعني أن الأطباء غير مؤهلين أو أن الأجهزة الطبية غير متوافرة؛ ولكن لأن الإدارة الصحية غير صحية، ولا تعتني بأخلاقيات العناية. إن غياب الاعتناء ليس من أخلاقيات الدول التي بها قيم إنسانية تضع العناية على رأس الأولويات. فاللامبالاة بالمواطن هي من إفرازات الإرث الاستعماري لا سيما أن الاستعمار وقتذاك كان لا يبالي بالمواطن الجزائري، وكانت فرنسا نفسها لا تبالي بالمواطن الفرنسي الذي لا يمتلك المقدرة المادية الكافية التي يشتري بها العناية لنفسه، وذلك ابتداء من المحبوسين والمرضى النفسيين والمشردين والمعدمين، وقد فضح ميشال فوكو الفرنسي هذه الأساليب اللاحضارية في مؤلفاته: "الحراسة والعقاب" و"تاريخ الحمق"، و"حفريات المعرفة".

الدولة الفاشلة هي التي تغدق أرضها مالاً ولكن اقتصادها يغدق فقرًا. فعلى الرغم من أن الثروة متوافرة لدى هذه الدولة الفاشلة؛ إلا أن رأس المال لا يخرج عن إطار المال والاكتناز فلا يتجاوزه إلى الأفعال والأعمال. إن التنمية الجاهزة المشتراة هي إرث استعماري لأنها هواية دول ما بعد الاستعمار وبقايا الإرث الاستعماري؛ حيث تبقي الإنسان غافلاً عن قضايا أمته، وهو يعيش من غير طموح وقدرة على التغيير نحو الأفضل. هذا الاستعمار الذي ليس في مصلحته الإنمائية أن يرى المستعمَر السابق ناجحًا.

فالاستعمار السابق لا يوظف أساليبه المتخلفة إلا مع البلدان ذات الثراء الطبيعي والمالي، ويغرقها بالتنمية الجاهزة التي تقف عائقًا أمام إعادة البناء الذاتي.

وأخيرًا، وليس آخرًا، الدولة الفاشلة هي التي فشلت أمام استشراء الفساد في أجهزتها الرسمية ومؤسساتها التشريعية؛ حتى كاد المجتمع يتقبله قبولاً حسنًا. إن الدولة الفاشلة تتغذى من الفساد وتنمو به عموديًا على حساب التنمية الأفقية. وإن ظهرت محاولات إنمائية فردية بأحجام كبيرة، فإن الفساد يطالها ويحجبها، وهي أساليب الإرث الاستعماري؛ حيث لا شيء يصلح ما بعد الاستقلال إلا تركة الاستعمار؛ وهل يترك الاستعمار شيئًا صالحًا إلا طبعه الفاسد؟

رابعًا: الجزائر على محك الدولة الفاشلة

أنَّى لنا أن نفسِّر خمسين سنة من الاستقلال بينما إنجازات الاستقلال لا تنبئ بأن هناك ما يعكس روح هذا الاستقلال، وهو أن يكون المواطن الجزائري قد أفاد من فرص الاستقلال التي عادة ما تكون في شكل وظائف توفر الرغائف.

إن روح الاستقلال ومادته صناعة محلية تنتصر للإرث الحضاري الإنساني، وما دون ذلك يجعل دول الاستقلال تستشرف الفشل وتتشوَّف إليه، فلا تتحقق ثلاثية القدرة والمكانة والملكية في ظل هيمنة الشرعية الثورية على السياسي والاقتصادي والتربوي والإداري في صناعة القرار الذي تداخل في آليات الإرث الاستعماري التي اشتهرت بالغموض والسرية والمفاجأة من غير الرجوع إلى الشعب؛ حيث اتخاذ القرار السياسي في الجزائر يتميز بـ: "قيم ثقافية وسياسية، كالسرية، وهيمنة مؤسسة الجيش ومخابراتها، وذيلية المدني وعلاقته بالعسكري، والازدواجية بين مظهر مدني ثانوي يستعمل كمجرد إطار لإخراج القرارات، والباطن العسكري والأمني المسيطر على عملية صنع القرار. وهي قيم وممارسات اكتسبها هذا النظام السياسي قبل بناء الدولة الوطنية ومؤسساتها المختلفة بعد الإعلان عن الاستقلال".[1]

يسهم المواطن الجزائري أيضًا وبشكل مختلف في صناعة الفشل طوعًا وكرهًا؛ حيث يكاد يختلف المواطن الجزائري حاليًا عما كان عليه في العقود الثلاثة بعد الاستقلال؛ فحيل الدولة الفاشلة وإيديولوجياتها الجاهزة أثرت في المواطن الجزائري، فلم يعد كريمًا مع نفسه وبيته وجاره. إن الخداع والغش والمكر والقتل صارت علامات يومية شاهدة على هذا التحول الخطير الذي يتوجه نحو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وذلك كله من بقايا الإرث الاستعماري.

أول الإرث الاستعماري في دولة الاستقلال هو المنظومة الثورية؛ لأنها كانت في تلاحم ثوري مع الاستعمار، وكانت لغة الرفض لوجوده هي الغالبة في المنظومة الثورية، وهي لغة فرضتها طبيعة المرحلة. ومع ذلك دخلت لغة الرفض في قاموس الإرث الاستعماري الذي رافق الاستقلال. إن "المتتبع لجذور

[1] عبد الناصر جابي، "الحالة الجزائرية"، في: مجموعة من المؤلفين، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010م)، ص142.

العنف السياسي في الجزائر ليجد جذوره الأولى في الأساس البنائي والهيكلي لدولة الجزائر الحديثة، والذي نتج عن التغيير في شكل السلطة الجزائرية بعد الاستقلال".[1]

وما من شكٍّ في أن لغة الرفض التي شرعتها المنظومة الثورية سلاحًا في وجه الاستعمار كانت لغة ناجحة أثمرت الاستقلال؛ فالاستقلال في حد ذاته هو لغة رافضة للآخر المستعمِر؛ إلا أنه بعد الاستقلال ورحيل المستعمِر تصبح لغة الرفض عالة على إعادة البناء؛ حيث كان بلعيد عبد السلام وزير الطاقة بعد الاستقلال يرفض أية مشاريع إنمائية لا تتوافق مع "نموذج التنمية الجزائري الذي جرى تصوره في غرونوبل بفرنسا".[2]

درجت المنظومة الثورية ما بعد الاستقلال على التعاطي مع هذه اللغة الرافضة باسم الاشتراكية، فتعطلت مشروعات إنمائية كبرى، ليس لأسباب مالية وإنما لأسباب نفسية؛ حيث وجدت المنظومة الثورية صعوبة في الخروج من شرنقة الرفض، فبدا في نظرها كل شيء لا يمارس عليه لغة الرفض يتوجه نحو عودة الاستعمار في شكل من الأشكال. في الوقت الذي كانت فيه الحلول الاشتراكية تعد حلولاً استعمارية بالمفهوم الوطني والقومي لدى دول أخرى في دول آسيا الشرقية المجاورة للصين الشيوعية.

لقد ضاعت مشروعات إنمائية ذات قيمة حضارية ما بعد الاستقلال تحت شعار الرفض الذي رفعت لواءه المنظومة الثورية، فكانت مسؤولة عن الفشل الإنمائي. قد تبقى المنظومة الثورية تحافظ على وهجها؛ ولكن الدولة التي تتغذى من التنمية يصيبها الهزال والفشل؛ ما يجعلها عاجزة حتى عن حماية رموزها التاريخيين، فمثل "جريمة اغتيال محمد بوضياف تبين درجة حدة الأزمة الاقتصادية والسياسية التي بلغتها الجزائر كدولة وكنظام حكم، لأن أقل ما يقال عن البلاد أنها جد متعفنة".[3] وذلك لأن الحضور المكثف للإرث الاستعماري الذي يحتقر الإنسان يترجم نسبية الدولة المستقلة التي تعجز عن تقديم خدمات للمجتمع بمجموعه، إلا أنها تحصر هذه الخدمات لمن هو في خدمة الإرث الاستعماري الذي تحصل له الاستمرارية في وجود روابط إدارية ولغوية ومالية متشابكة من التعقيد فك خيوطها. هذا لأن "استقلالية الدولة، النسبية طبعًا، لا تترجم إلا قدرة كتلة اجتماعية واحدة على السيطرة على المجتمع، آخذة في حسابها وجود فئات اجتماعية أخرى ذات مصالح متباينة".[4]

نرى الخروج من المأزق الحالي يكمن في إعادة النظر في لغة الرفض وطردها من قاموس الاستقلال، لا سيما أن الرفض –الذي يصحبه عدم الرضا– بات صفة تلازم الإنسان الجزائري في كل مكان؛ فالدولة الناجحة لا توظف لغة الرفض في عملية التنمية التي تبغي سعادة المجتمع وتحافظ على

---

[1] سرحان بن دبيل العتيبي، "ظاهرة العنف السياسي في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة 1976-1998"، مجلة العلوم الاجتماعية (الكويت)، مج28، ع4، شتاء 2000م، ص14.

[2] براهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية، ص142.

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية: تشريح وضعية (حسين داي- الجزائر: مطبعة دحلب، 1993م)، ص316.

[4] عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر: سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي 1830-1960، ترجمة: جوزف عبد الله (بيروت: دار الحداثة، ط1، 1983م)، ص152.

قيمه؛ وإلا أصبحت القدرة على إدارة الدولة منتقصة، وحبيسة القرار الثوري، لا سيما أن المؤسسة العسكرية الجزائرية تجاوزت أدوارها فهي لا تشارك في التنمية وحسب، بل تدير منذ عقود أكثر من 90% من الاقتصاد الجزائري المعتمد على المحروقات؛ حيث إن "الجيش الوطني الشعبي في الجزائر لا ينحصر دوره فقط في الدفاع الوطني، وإنما يتجاوزه إلى حماية الثورة والمشاركة في التنمية".[1]

مثل هذه السلطة الثورية تعتقد أنها هي، وليس مؤسسات الدولة، من تمتلك القيم الأمنية والاقتصادية والسياسية بوصفها سلعًا تمنُّ بها على المجتمع الذي منحها الشرعية وليس غيره. إن "هؤلاء العسكريين والزعماء الثوريين الآخرين في أنحاء الدول النامية يطلبون السلطة ليس بصفتها قيمة متأصلة فحسب، بل أيضًا، وذلك مما له عادة عواقب أكبر، لأنهم يعتقدون أن قدرات المجتمع المتصلة بالقيم لا يمكن زيادتها إلا إذا استطاعوا هم أنفسهم إدارة النظام السياسي".[2]

إن المنظومة الثورية تقف على رأس الدولة الريعية، وهي تتميز بأحادية البعد الإنتاجي وترفض المساءلة والمشاركة؛ لأن رفض المساءلة واستبعاد المشاركة يوحيان أن هناك أمة داخل أمة. إن الدولة الفاشلة المثقلة بالإرث الاستعماري هي التي عجزت عن أن تكون الدولة –الأمة التي تعمل "في جوهرها على تزويد أفرادها أي مواطنيها وقومها بالمتطلبات الأساسية التي تؤكد لهم هويتهم المكانية–الزمانية".[3]

إن فشل الإرث الاستعماري الذي يشطر الهوية يعكس فشله على الدولة التي لا تنتصر للأمة في مجموعها.

ثاني الإرث الاستعماري في الجزائر المستقلة هو التعليم الجزائري، ولغته الفرنسية التي كانت لغة الاستعمال في المدارس الجزائرية ما قبل الاستقلال، كذلك كانت لغة الاستعمال بين المنظومة الثورية والاستعمار في فترات الحوار والتخاطب والاحتجاج؛ فاستمرت هذه اللغة الاستعمالية في ترتيب مرحلة ما بعد الاستعمار؛ حيث باتت النخبة المفرنسة الجزائرية بمثابة سلوكيات جماعية تمجد هذا الإرث الاستعماري علنًا وتؤثر في عامة الناس؛ حيث ترى "أن الفرنسية هي أداة اتصال كغيرها من اللغات، غير أنها ترى فيها وسيلة عمل لفئة اجتماعية معتبرة من المثقفين والكتاب والصحفيين ورجال علم واقتصاد ممن تلقوا تكوينًا فرنسيًا، ولهذا السبب يصعب فصلها عن الخدمة العلمية والتكنولوجية والتراث الفكري".[4] لا سيما أن التعليم يسهم بشكل حضاري في تشكيل الشخصية المتعلِّمة، واللغة هي التي توجِّه مسارها الاجتماعي والثقافي والعلمي، وهذا يشكل خطرًا على الأمن القومي في ظل ثروة المعلومات التي بات يصنعها الإرث الاستعماري، علاوة على تنامي قيمة الفكرة التي تنبع من اللغة المستعملة في غير بيئتها؛

---

[1] فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010م)، ص40.

[2] تيد روبرت غير، لماذا يتمرد البشر، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث (دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004م)، ص242.

[3] بيتر تيلور، وكولن فلنت، الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر: الاقتصاد العالمي، الدولة القومية، المحليات، ترجمة: عبد السلام رضوان، وإسحق عبيد (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2002م)، ج2، ص75.

[4] أم الخير تومي: "الخطاب الإعلامي والمسألة اللغوية بالجزائر"، مجلة المستقبل العربي (بيروت)، ع 394، س34، كانون الأول، 2011/12م، ص98.

حيث إن الرجوع إلى اللغة القومية والتعليم الوطني والإبداع العربي المشترك يقضي على التبعية للآخر، ويترجم القول: "إن الطريقة الوحيدة لحماية الأمن القومي في العالم الحديث المعولم هي بتحقيق التوازن مع باقي الدول في العلم والتكنولوجيا والإبداع الخلاق والحفاظ على هذا التوازن"؛[1] ولكن باللغة القومية.

كلما امتد الوقت تغلغت هذه اللغة الاستعمالية في القطاعات المادية، ولا يجد الإنسان الجزائري المحاصر غير الإرث الاستعماري سندًا له في تفجير طاقاته المعرفية والعلمية. ولهذا نلفي معظم الطاقات في الجزائر تتفجّر من نبع الإرث الاستعماري، وتخلق بذلك فجوة لغوية في الداخل تزيد من حدة التخلف اللغوي؛ حتى بالنسبة إلى النخبة الجزائرية التي تنتج وتبدع باللغة الفرنسية. إن "فجوة العقل اللغوي هي (الفجوة الأساس) التي يلزم رأبها من أجل بعث الحياة في أوصال آلة إنتاجنا المعرفي التي أصابها الشلل، ما أشح ما تنتجه: فلسفة وعلمًا وفكرًا وفنًا وتقانةً".[2] وهذا لأن نظام التعليم في الجزائر فشل في تحويل اللغة العربية إلى ثقافة مجتمع قبل أن تكون مادة تدريسية بعد الاستقلال؛ لأن الإشباع الثقافي التاريخي والحضاري يبعث على الحب والافتخار وتحويلهما إلى إبداع روحي ومادي، إنساني وعلمي؛ ولكن الإرث الاستعماري يبقي "تركيزه على أهمية الاستعمار اللغوي الثقافي بسبب مقدرة هذا النوع من الاستعمار على الاستمرار الظاهر والخفي طويلاً بين أفراد وفئات المجتمع، الذي سقط تحت نير الاستعمار، وبعد رحيل الاستعمار المحتوم [...] أن للسلوكيات الجماعية قواعد في تأثيرها القوي على سلوكات عامة الناس وخاصتهم".[3]

إن التعليم باللغة غير اللغة الأمم يخدع قيم الشخصية المتعلِّمة فتتكون في محيط كاذب لا يحقق آمال هذه الشخصية؛ فلا خير في استبعاد اللغة الأم من المنظومة التربوية، لأن اللغة الفرنسية المستعلمة لا تهتم بقضايا الأمة، ومن ثم تجعل الإرادة العامة تخطئ أهدافها ولا تتوصل إلى غاياتها فيعم الشر والرذيلة، وعليه فإن "الشعب لا يفسد أبدًا، لكنه كثيرًا ما يخدع، وعندئذ يبدو أنه أراد ما هو شر". [4] لأن اللغة غير الأم ترسخ الإرث الاستعماري وتزيد من الهيمنة الاستعمارية بقيادة نخبة مثقفة متشبعة بثقافة الآخر. إن هناك دراسات في هذا المجال أهمها (عقيدة الصدمة) و(ربح القلوب والعقول: التربية والثقافة والسيطرة)، تبحث "في فهم كيف يمكن دمج الثقافة الأجنبية بالمفاهيم المناسبة لتعبئة النخب المختارة في بلدان معينة، ولتحويلها ضد مصالحها القومية من أجل خدمة المصالح الاستعمارية".[5]

---

[1] لمزيد التفصيل، انظر: أنطوان زحلان، "العلم والسيادة: الآفاق والتوقعات في البلدان العربية: العلم والأمن القومي"؛ المقالة الثامنة، مجلة المستقبل العربي (بيروت)، ع 390، س34، آب، 2011/8م، ص59.

[2] نبيل علي، العقل العربي ومجتمع المعرفة: مظاهر الأزمة واقتراحات بالحلول (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2009م)، ج2، ص220.

[3] محمود الذوادي، "نظرية الرموز البشرية وقواعد تأثيرات أنماط السلوكات الجماعية على سلوكات الناس"، مجلة العلوم الاجتماعية (الكويت)، مج39، ع1، 2011م، ص73-74.

[4] روسو، في العقد الاجتماعي، ص68.

[5] لمزيد التفصيل، انظر: أنطوان زحلان، "العلم والسيادة: التوقعات والإمكانات في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي (بيروت)، ع 383، س33، كانون الثاني، 2011/1م، ص35-36.

إن التنوع اللغوي مهم للغاية، ولكن يفترَض احترام اللغة الأم وإعطائها الأولوية في التكوين والتدريب والإبداع، وتعزيز قدراتها حتى تحصل للشخصية المتعلِّمة والمثقفة آليات التدافع الحضاري الذي يكون باللغة الأم لا بغيرها. إن اللغة الأم تتعزز مكانتها العالمية بفكر الإنسان المحترم في وطنه قبل أن يبحث عن هذا الفكر في لغة أخرى تفكر له بالخطأ في قضايا أمته وإن أتاها بنوايا حسنة. إن "اللغات هي ذات أهمية عليا، ليس فقط للتواصل [مع الآخرين]، ولكن أيضًا لتدريب الذهن على التفكير المنطقي. إن امتلاكًا كاملاً للغة الأم أساسي لتعلم العلوم والرياضيات، لكن التمكن من لغة أجنبية ضروري للاستفادة من ثروة المعرفة العالمية".[1] هذا التمكن الذي يخلق التنوع والإثراء وتنشيط التنمية، وليس المقصود به التجزأ اللغوي كما في الجزائر حيث اللغة الفرنسية بنية الإرث الاستعماري تكاد تكون مهيمنة، تعمل على تفتيت اللغة الأمم والتشكيك فيها، وهذا ليس في صالح التنمية، لا سيما أن الجزائر بلد ينحصر اقتصاده الفقير في المحروقات التي لم تكن اللغة أساسًا سببًا في إيجاده. إن اللغة في الجزائر منشغلة بأمور لا علاقة لها بالإنتاج والإبداع والتميز سواء أكانت لغة الإرث الاستعماري أم اللغة الأم، وذلك لأن "البلاد المجزأة لغويًا بشكل كبير بلاد فقيرة دائمًا".[2]

ثالث الإرث الاستعماري هو الفساد الذي طال السياسة والاقتصاد؛ فالاستعمار فاسد ودول ما بعد الاستعمار أصابها قسط كبير من هذا الفساد؛ لأن الإرث الاستعماري يتناقض مع الخير المشترك، وهذا لأن الإرث الاستعماري هو الذي هيَّأ للفساد واعتنى برجالاته، لا سيما أن الفساد يتفشى في "البلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، ولا يرجع ذلك إلى أن شعوبها مختلفة عن الشعوب في غيرها من الأماكن، وإنما لأن الظروف مهيأة لذلك".[3] إن ما يحدث من جرائم اجتماعية واقتصادية أصبح أمرًا لا يستشعر إنسانية الدولة أو يحركها فهي منشغلة بالجرائم السياسية أو التي تمس الذات الثورية؛ فالفساد يضعف شرعية الدولة، إن " كثرة الجرائم تضمن عدم العقوبة عندما تكون الدولة سائرة إلى الانحلال".[4]

إن لغة التواصل التي تفسد داخل المجتمع الواحد، هي نفسها لغة الإرث الاستعماري الفاسدة التي طالت المنظومة الإدارية والإنمائية، فطال عمر التخلف واستطار، والذي هو إرث استعماري أيضًا، لا سيما أنه "قد تم الإبقاء على الجهاز الإداري الاستعماري وفق ما تنص عليه اتفاقيات إيفيان، فلم تجر أية إصلاحات أو تغييرات في (البِّنى) أو الأجهزة التي كانت معدة في الأساس لقمع الجماهير".[5] حيث إن الفساد يتناقض مع الحفاظ على الملكية وتنميتها لتفيد غيرها؛ ما يجعل الملكية في دولة التخلف منتقصة، والتي غالبًا ما يركز عليها الاستعمار السابق –إلى جانب التعليم الذي يخلق الوعي أو يشوهه– لإبقاء هذه

[1]لمزيد التفصيل، انظر: أنطوان زحلان، "العلم والسيادة: الآفاق والتوقعات في البلدان العربية: العلم والجامعات ومؤسسات الأعمال"، مجلة المستقبل العربي (بيروت)، ع 386، س33، نيسان، 2011/4م، ص39.

[2]فلوريان كولماس، اللغة والاقتصاد، ترجمة: أحمد عوض (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000م)، ص38.

[3]شيريل و. جراي، ودنيال كوفمان، "الفساد والتنمية"، مجلة التمويل والتنمية (واشنطن: صندوق النقد الدولي)، مج 35، ع1، مارس1998م، ص9.

[4]روسو، في العقد الاجتماعي، ص77.

[5]براهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية، ص67.

الدول في دائرة التشويه؛ فتأتي الملكية في دول الاستقلال ناقصة، ولا يحصل الإفادة الكاملة من الأثر الإيكولوجي أو الموارد الطبيعية والبشرية بسبب الفساد، ولهذا نلفي مستويات الأثر الإيكولوجي في الجزائر أقل من المتوسط العالمي؛ حيث التنمية البشرية في الجزائر "لم تتح زيادة في نصيب الفرد من الطلب على موارد النظام الإيكولوجي".[1]

إن الملكية في هذه الحالة يتقاسمها الفساد بوصفه إرثًا استعماريًا يخدم دول الاستعمار السابق بإبقاء هذه الدولة في دائرة التبعية، لا سيما أن الفساد ضمان استعماري بأن دول الاستقلال لا تتقدم بأي مشروع إنمائي أيًّا تكن صفته ومهما أوتي من المال والعتاد؛ لأن الفساد الذي يجسه الإرث الاستعماري يحول دون الفعل الصالح كما حال الاستعمار دون تحصيل الاستقلال الكامل، وسعى جاهدًا إلى ربطه بالمنظومة الثورية الفاشلة إنمائيًا؛ حيث "إن أزمة الشرعية في الجزائر لم تؤد إلى انتشار الفساد فقط، بل ساعدت في تشكيل بيئة الفساد ذاتها؛ فالأنظمة المتعاقبة التي عرفتها الجزائر كانت مدفوعة من الجيش الذي تحالف مع التكنوقراطيين بعيداً عن المشاركة الشعبية، وغير خاضعة للرقابة".[2]

إن المنظومة الإدارية بحاجة إلى امتلاك الثقة في رأس المال البشري المحلي الذي يمنح الاقتصاد روحًا منتجة ومنافسة تقل فيها بصمات الفساد. إن الوعي يطرد الفساد المادي ويحاربه. كما أن الفساد روحي أيضًا يشمل الكذب على الجماهير، واللعب بحيل الخداع والمكر والتبرير والتواكل، ومن ثم "فإننا لا نوافق أن تصبح الدولة مصنعًا ضخمًا لتفريخ الأكاذيب، واختلاق الإشاعات، ونكث الوعود والتحلل من الالتزامات، احتقارًا منها لشعبها، الذي من الواجب عليه في نظرها ألا يعرف الحقيقة".[3]

خامسًا: حلول مقترحة

إن المشروع الإنمائي في الجزائر ما بعد الخمسين سنة، إذا صار في طريق التغيير لا نرى أنه تحصل له الانطلاقة التاريخية إلا بعملية فك الارتباط مع فرنسا؛ فالإرث الاستعماري هو الحلقة الأولى والرئيسة إذا تمَّ فكها عن باقي الحلقات الأخرى انفكَّت باقي الحلقات الأخرى. ومن ثم فإن الجزائر لا نراها تخرج من دائرة الفشل إلا بإعادة ترتيب المنظومات الثلاث: الثورية والتربوية والإدارية، ووفق ما يقتضيه الفعل الحضاري المسؤول.

1. فك الارتباط مع الإرث الاستعماري: وذلك بإعادة النظر في العلاقة غير المتكافئة بين الإرث الاستعماري والمنظومة الثورية، تكون وفق معايير تاريخية وجغرافية وإنسانية تساعد على استرجاع المنظومة الثورية استقلالها الذاتي؛ ما يجعل الدولة أكثر موضوعية في التعاطي الحازم مع مخلفات الإرث الاستعماري المسؤول إلى حد كبير عن الفشل الحاصل في مفاصل الدولة؛ ولعل آليات العولمة تسهم بقوة

---

[1]منذر عبدلي، "الأثر الإيكولوجي ومؤشر التنمية البشرية: نحو دليل أول للتنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية (الكويت)، مج39، ع3، 2011م، ص125.

[2]محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م)، ص129.

[3]محمد المصباحي، "هل يمكن الكلام عن (الحق) في الكذب في المجال السياسي؟"، عالم الفكر (الكويت)، ع1، مج38، يوليو- سبتمبر 2009م، ص228.

في فك الارتباط في ظل التفوق التقني العالمي الذي يفضح تخلف الإرث الاستعماري البدائي، ويصوره كونه أمرًا حقيرًا في ذاته وفقيرًا في موضوعه.

تكون الدولة عاجزة عن إدارة البلاد عندما تكون المنظومة الثورية في ثورة دائمة على التنمية التي لا يمكن تحصيلها إلا عبر تغيير الآليات القديمة لا سيما إذا كانت غير مشروعة وغير فاعلة وغير نافعة.

المنظومة الثورية باقية على حالها في إدارة السياسة والاقتصاد ما ظلت الجزائر دولة غير متعددة في مؤسساتها الإنتاجية. إن النفط الذي ليس بعده ثروة ذات أهمية في الجزائر ظل مصدر قلق للمنظومة الثورية التي ليس بعدها ثورة؛ حيث يقف الإرث الاستعماري أمام حدوث أية ثورة أخرى تلغيها تاريخيًا وجغرافيًا؛ فمصلحة البقاء مشتركة بين المنظومة الثورية والإرث الاستعماري. وإذا تعددت مصادر الثورة في الجزائر فلا شكَّ في أن المنظومة الثورية ستتخلى طوعًا أو كرهًا عن كثير من تدخلاتها وصلاحياتها في إدارة الثروة الوطنية؛ لأن مصادر الثروة الجديدة مثل اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا العالية –المغيَّبة في الجزائر لأسباب ثورية– تعجز أمامها المنظومة الثورية بحكم قدم أساليبها وأفكارها ومحيط تعليمها وتدريبها؛ إلا أن صناعة النفط هو صناعة تقليدية خبرتها المنظومة الثورية وعرفت مسالكها؛ بينما تنويع مصادر الإنتاج والثروة من خدمات ومعلومات يرهق المنظومة الثورية القديمة ويمنحها فرصة تاريخية لإعادة البناء وإكمال مسيرة الثورة الجغرافية وفق مبادئ الثورة التاريخية.

ولكن هل المنظومة الثورية تسمح بثورة إنتاجية وتقنية تفيد من الإرث البشري الحضاري من غير أن تبقى حبيسة الإرث الاستعماري. يحصل لها ذلك إذا تصالحت الدولة مع أمتها وتفاءلت بنجاحها في ظل ثورة لغوية وعلمية وعملية، وليس سياسية وإيديولوجية وحسب.

ونصف الحلول الأخرى نراها في أن تثور المنظومة الثورية على الإرث الاستعماري فتقطع دابره، وباقي الحلول تكون في نزع صفة الثورية التي أحدثت انقسامات داخلية ليست في مصلحة التنمية، والانخراط في منظومة وطنية تنويرية يكون فيها احترام الإنسان واستثمار طاقاته، طريقًا هادئًا لإعادة البناء وتقييم خيبات الخمسين السنة الأولى بعد الاستقلال؛ حيث لم تتحسن طوال هذه الفترة قدرة الدولة المؤسسية، وذلك نظرًا إلى طغيان الإرث الاستعماري الذي يجعل النظام القضائي في خدمة الدولة لمساءلة الناس بما يراه يخدم مصلحتها ويستبعد محاسبة من يدور في فلك هذه المصلحة؛ ما يعِّمق من فساد الدولة المستقلة وفشلها؛ حيث "تتطلب التنمية المتواصلة أن تكون الدولة وموظفوها خاضعين للمساءلة عن أعمالهم، وأهم أداتين رسميتين لتحقيق هذا الخضوع للمساءلة: نظام قضائي قوي، ونظام فصل السلطات".[1]

2. ربط المنظومة التربوية باللغة القومية: اللغة الفرنسية استعمارٌ إذا خرجت عن طبيعتها المعرفية والإنسانية، وتغللت في مفاصل الدولة والمجتمع وأصابته بداء مزمن. والاستعمار أيضًا لغة تمارس على الضعيف وترهبه بهدف إذلاله لحظة الاستعمار؛ لأن الإنسان يشعر بالرعب عندما لا يفهم لغة تمارَس

[1]سانجاي برادان، "تحسين قدرة الدولة المؤسسية"، مجلة التمويل والتنمية (واشنطن: صندوق النقد الدولي)، مج 34، ع3، سبتمبر 1997م، ص24.

عليه بالقوة؛ كما أن التحدث بلغة الآخر مع الذات -لحظة الاستقلال- هو إذلال للنفس واحتقار للعقل. ومن ثم فإن التحرر من الإرث الاستعماري يكون بإعادة النظر في هيمنة لغة المستعمِر.

إن التدريس باللغة الفرنسية ليس فيه عبرة، بعد أن كان الإيهام بأن التدريس باللغة الفرنسية يجعل الجزائر دولة متطورة. فمتى كانت لغة الآخرين تطور غيرها، بل في كل الأحوال تجعله تابعًا، وتلك ضريبة التطور إن حصل لها؟ يتقدم الاقتصاد في طريق التبعية مقابل تهميش اللغة القومية وتشويهها. ولهذا "يعتبر انتشال العربية من أزمتها الراهنة شرطًا أساسيًا للحاق المجتمعات العربية بركب مجتمع المعرفة".[1]

إن التدريس باللغة القومية هو انتصار نفسي للمتعلِّم؛ ففيه تتشكَّل شخصيته بحيث يعزِّزه حضور دولة تقوم شؤون إدارتها باللغة القومية. فأن يكون التعليم باللغة العربية في جانب ضئيل من المناهج وأن تكون الإدارة بلغة الإرث الاستعماري؛ ففي ذلك فشل للدولة قبل التنمية. فإذا فشلت الدولة شُلَّت قطاعات التنمية حيث لا يكون مجال للحديث عن المستقبل؛ لأن الحاضر يستمر بجهود الإرث الاستعماري الذي لا يبني كما يريد المستعمَر السابق. وأنْ تبني الدولة خارج المحيط اللغوي والقيمي والحضاري للأمة، ففي ذلك عودٌ إلى الإرث الاستعماري، ومن ثم توقف المسيرة الإنمائية في منتصف الطريق.

إن ربط المنظومة التربوية الجزائرية باللغة القومية ذات الإرث الحضاري هو مدخل مهم لفك الارتباط مع الإرث الاستعماري، وقد كانت هذه من مطالب الاستقلال التاريخية. إن التنكر للتاريخ في لغته القومية هو فشل مرسوم للدولة المستقلة منذ الإعلان عن هذا التاريخ؛ حيث إن الفشل تاريخي هو الآخر. والبحث عن النجاح هو إعادة نبش التاريخ ونكشه للبحث عن الحلقة التاريخية المفقودة في المنظومة التربوية غير التاريخية وغير الحضارية؛ وإلا عُدَّت اللغة الفرنسية لعنة استعمارية تلاحق المنظومة التربوية الجزائرية، فتمنعها من اللحاق بما وصلت إليه فرنسا بمنظومتها التربوية من تقدم وتطور فاعلين لأنها لم تتنكر لمبادئها التنويرية التاريخية. ومن ثم على الدولة إنْ هي فشلت في التمكين للغة العربية أن تكون عادلة على الأقل وتساوي بينهما وذلك أضعف الحلول إذا ظل الإرث الاستعماري راسخًا في المنظومة التربوية التي تئن تحت وطأة ازدواجية لغوية غير عادلة؛ حيث إن "العادل من شأنه أن يساوي بين الأشياء غير المتساوية".[2]

3. تركيب المنظومات الثلاث لسد ذريعة الإرث الاستعماري: إذا التزمت المنظومة الثورية حدودها ووعت طبيعة المرحلة وما تفرضه من تحديات معرفية وعلمية وفلسفية، صارت عونًا للمنظومة التربوية، وألقت على كاهلها إرثًا استعماريًا شوَّه المسيرة العلمية؛ إذ لم تفلح هذه المسيرة البشرية المتعلمة في إنضاج الحقول الاقتصادية؛ فإدارة الاقتصاد تعكس إدارة التعليم إنْ إيجابًا وإنْ سلبًا. وما نجاح النماذج الإنمائية في المعرفة والتكنولوجيا إلا لأن التعليم كان واعدًا ورائدًا في ظل قيادة متعلِّمة وفاعلة، تحسن التخطيط في

[1] علي، العقل العربي ومجتمع المعرفة، ج2، ص220.

[2] ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط1، د.ت.)، ص126.

الحاضر وتستشرف المستقبل. فعلى الإدارة غير الفاسدة أن تكثف من تحسين البيئة التشغيلية وتدريبها على المهارات بهدف تنويع الإنتاج وتقليل الاعتماد على مداخل المحروقات لا سيما في ظل خطر التقلبات الحادة في أسعار النفط والغاز؛ ما يضعف التوازنات المالية، وأيضًا الرفع من كفاية القطاع المصرفي، وتشجع التمويل غير المصرفي، والحد من القروض الاستهلاكية. إن إدخال هذه التحسينات على القطاع العام والخاص أمكنها أن تحفظ الإنسان والمال كونهما يشكلان مدخلين مهمين للفساد إذا أسيء استخدامهما.

خاتمة

لقد بات الإرث الاستعماري في دول ما بعد الاستعمار ضرورة لا مفر منها في ظل سلطة بيدها كل السلطات والمؤسسات، كما أصبح أسلوب حياة لا غنى عنه لاستمرار دولة الاستقلال من غير أن تعلن فشلها جهارًا نهارًا. فالإرث الاستعماري هو الذي صنع الدولة الحديثة في إدارتها ونخبها، وإذا انتفى هذا الإرث فسنلفي أنفسنا من غير دولة. ولهدا يفترَض استعمال المعرفة الحكيمة في استئصال الإرث الاستعماري بثورية لا تستعيده بأشكال عنيفة؛ وإنما يتوجب استيعاب الوسائل الاستعمارية والبحث عن البدائل الحضارية.

إن التركيب بين المنظومات الثلاث وفي ظل تفعيل المساعدة من داخل هذا التركيب، أمكنه أن يرسم في الأفق الحلول الإنمائية غير الجاهزة وغير المستحيلة، ويزيح الكثير من العوائق غير المبرِّرة، ويريح الجزائر من إرث "فرّق تسد" الذي أسهم بعمق في (فرِّق يفشل) داخل دول ما بعد الاستعمار. وحتى لا تفشل الجزائر يُفترَض أن تستمر في طريق التركيب الإنمائي والحضاري؛ فالتجزيء أيضًا إرث استعماري.

قائمة المراجع

الكتب

1- ابن مسكويه، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط1، د.ت.).

2- أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل، **عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت).

3- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).

4- بيتر تيلور، وكولن فلنت، **الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر: الاقتصاد العالمي، الدولة القومية، المحليات**، ترجمة: عبد السلام رضوان، وإسحق عبيد (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2002م).

5- تيد روبرت غير، **لماذا يتمرد البشر**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث (دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004م).

6- تيمونز روبيرتس، وأيمي هايت، **من الحداثة إلى العولمة: رؤى ووجهات نظر في قضية التطور والتغيير الاجتماعي** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2004م).

7- جان جاك روسو، **في العقد الاجتماعي**، ترجمة: ذوقان قرقوط (بيروت: دار القلم، د.ط، د.ت.).

8- روبرت م. ماكيفر، **تكوين الدولة**، ترجمة: حسن صعب (بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1984م).

9-عبد الحميد براهيمي، **في أصل الأزمة الجزائرية: 1958-1999** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م).

10- عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ/1999م).

11- عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرزي، "النهج المسلوك في سياسة الملوك"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، في: **كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

12- فدوى مرابط، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010م).

13- فلوريان كولماس، **اللغة والاقتصاد**، ترجمة: أحمد عوض (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000م).

14- مجموعة من المؤلفين، **أزمة الدولة في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م).

15- مجموعة من المؤلفين، **السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006م).

16- مجموعة من المؤلفين، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010م).

17- محمد حليم ليمام، **ظاهرة الفساد في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م).

18- محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1994م).

19- محمد عابد الجابري، **العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1992م).

20- نبيل علي، **العقل العربي ومجتمع المعرفة: مظاهر الأزمة واقتراحات بالحلول** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2009م).

21- نيقولا ماكيافلي، **الأمير**، ترجمة: محمد بن البار (برج الكيفان-الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م).

الدوريات والمجلات

1- أم الخير تومي: "الخطاب الإعلامي والمسألة اللغوية بالجزائر"، **مجلة المستقبل العربي** (بيروت)، ع 394، س34، كانون الأول، 2011/12م.

2- أنطوان زحلان، "العلم والسيادة: الآفاق والتوقعات في البلدان العربية: العلم والجامعات ومؤسسات الأعمال"، **مجلة المستقبل العربي** (بيروت)، ع 386، س33، نيسان، 2011/4م.

3- أنطوان زحلان، "العلم والسيادة: الآفاق والتوقعات في البلدان العربية: العلم والأمن القومي"، **مجلة المستقبل العربي** (بيروت)، ع 390، س34، آب، 2011/8م.

4- أنطوان زحلان، "العلم والسيادة: التوقعات والإمكانات في البلدان العربية"، **مجلة المستقبل العربي** (بيروت)، ع 383، س33، كانون الثاني، 2011/1م.

5- روبرت ي. رونبرج، "الصيغة الجديدة لفشل الدولة القومية"، **مجلة الثقافة العالمية** (الكويت)، ع117، مارس2003م.

6- سانجاي برادان، "تحسين قدرة الدولة المؤسسية"، **مجلة التمويل والتنمية** (واشنطن: صندوق النقد الدولي)، مج 34، ع3، سبتمبر1997م.

7- سرحان بن دبيل العتيبي، "ظاهرة العنف السياسي في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة 1976-1998"، **مجلة العلوم الاجتماعية** (الكويت)، مج28، ع4، شتاء 2000م.

8- شيريل و. جراي، ودنيال كوفمان، "الفساد والتنمية"، **مجلة التمويل والتنمية** (واشنطن: صندوق النقد الدولي)، مج 35، ع1، مارس1998م.

9- فليب ماكلين، "كولومبيا.. هل هي دولة فاشلة أم في طريقها للفشل أم مجرد دولة ضعيفة؟"، **مجلة الثقافة العالمية** (الكويت)، ع117، مارس2003م.

10- محمد المصباحي، "هل يمكن الكلام عن (الحق) في الكذب في المجال السياسي؟"، **عالم الفكر** (الكويت)، ع1، مج38، يوليو-سبتمبر2009م.

11- محمود الذوادي، "نظرية الرموز البشرية وقواعد تأثيرات أنماط السلوكات الجماعية على سلوكات الناس"، **مجلة العلوم الاجتماعية** (الكويت)، مج39، ع1، 2011م.

12- منذر عبدلي، "الأثر الإيكولوجي ومؤشر التنمية البشرية: نحو دليل أول للتنمية المستدامة في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الاجتماعية** (الكويت)، مج39، ع3، 2011م.

13- يوسف واناندي، "إندونيسيا: هل هي دولة فاشلة؟"، **مجلة الثقافة العالمية** (الكويت)، ع117، مارس2003م.

السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. د.جمال عبد الإله- فلسطين•

American foreign policy toward Israeli settlement in the Palestinian territories

ملخص

تناول البحث إشكالية أثر التغير والاستمرار في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي منذ وصول الرئيس بوش الابن حتى دونالد ترامب، مع بيان حدود تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية على السياسة الأمريكية، في ضوء التطورات والتغيرات التي شهدها البيئة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة والكشف عن مضمون هذا التغير تجاه الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

الكلمات الدالة

جورج بوش- باراك اوباما-الاستيطان-نظرية الاستمرار والتغير-لجنة ميتشل لتقصي الحقائق-وثيقة تينيت-خريطة الطريق-خطاب ضمانات بوش-خطة فك الارتباط-الجدار العازل-مؤتمر انابوليس-خطاب اوباما في جامعة القاهرة-الرأي العام-الإعلام-جماعات الضغط.

Abstract

This search studies in five chapters the issue of effects of change and continuity in U.S foreign policies towards Israeli settlement since George W. Bush till Barack Obama. The thesis details boundaries of effects of domestic and international variables on the U.S policy, enlightened by changes and developments the U.S domestic and international environments has witnessed, and revealing the implications of this change towards Israeli Settlement in Palestinian Territories.

Keywords

George W. Bush, Barack Obama, Settlement, Continuity and Change Theory, Mitchell Committee, Tenet Plan, Roadmap, Bush's Speech of Guarantees, Disengagement Plan, Separation Barrier, Annapolis Conference, Obama's Speech in Cairo, Public Opinion, Media, Lobbyists.

• جمال عبد الإله – دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية– فلسطين

المقدمة

يعتبر الموقف الأمريكي متقلباً تجاه قضية الاستيطان فتارة يكون مؤيداً له على أساس أنه محدود،ويتم لأغراض عسكرية وأمنية،وتارة أخرى ودون اتخاذ إجراءات على أرض الواقع كانت تعترض على الاستيطان الإسرائيلي،للمواءمة بين الضغوط الداخلية والخارجية، وكسب الدول العربية الصديقة بجانبها،والمحافظة على المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط،ودعم إسرائيل كدولة حليفة للولايات المتحدة في المنطقة،وكانت ترى السياسة الأمريكية أن الاستيطان الإسرائيلي يمثل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة،وتعتبره عملاً أحادي الجانب، واستمرار بناء المستوطنات يمثل عقبة في طريق نجاح أي مفاوضات بين الجانبين لإحلال السلام.

بالرغم من تأكيدات إسرائيل لواشنطن في حرب عام 1967 بأنها لا تسعى إلى الاستيلاء على الأراضي،وبالرغم من إنذارات الأمم المتحدة بضرورة التخلي عن الأراضي المحتلة،فإن إسرائيل سارعت إلى الادعاء بأن القدس كلها "عاصمتها الأبدية"والى بسط سيطرتها على جميع الأراضي المحتلة ،وقامت بضم القدس الشرقية إلى القدس الغربية،وأقامت أول مستوطنة إسرائيلية في المناطق المحتلة في عام 1967 وهي "ميروم هاجولان" قرب القنيطرة في الجولان.

مشكلة الدراسة

وتدور مشكلة الدراسة حول بيان مدى التغير والاستمرار في سياسة الولايات المتحدة الخارجية تجاه الاستيطان الإسرائيلي فترة جورج بوش وأوباما ودونالد ترامب، مع بيان حدود تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية على السياسة الخارجية، والكشف عن مضمون وشكل هذا التغير تجاه الاستيطان في الاراضي الفلسطينية.

<u>الإطار النظري</u>

اعتمدت الدراسة على نظرية الاستمرار والتغير في السياسة الخارجية،كإطار نظري وتحليلي للدراسة،وهناك عدة وجهات نظر في تعريف التغير والاستمرار في السياسة الخارجية، حيث عرفها محمد سيد سليم على أنها: (تتغير السياسة الخارجية – شأنها شأن كل السياسات العامة استجابة للعديد من المتغيرات، وان التغير في السياسة الخارجية يتسم بالتدرج،والذي يقصد به أن السياسة الخارجية للوحدة الدولية لا تتغير تغيرا جذريا عبر الزمن إلا في حالات نادرة وان الوحدة الدولية تتجه عادة نحو إقرار الأبعاد الرئيسية لسياستها الخارجية وقبول التغيير المحدود في الأبعاد الهامشية لتلك السياسة.كذلك فتغير السياسة الخارجية يبدأ بمجموعة من السلوكيات المحدودة والقرارات التكتيكية التي تختلف عن

التوجه الرئيسي للسياسة الخارجية،وعبر فترة من الزمن يؤدي تراكم التغيرات المحدودة إلى تغيير شامل في التوجه الرئيسي للسياسة الخارجية[1].

منهج الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليل السياسة الخارجية :

سوف يتم الاعتماد على نموذج روزيناو[2]. لتحليل السياسة الخارجية الأمريكية الذي يفترض أن هناك خمسة مصادر أساسية تتحكم في السياسة الخارجية لأي دولة.

نموذج روزيناو [3]:

يعد منهج روزيناو من الهياكل الحديثة التي وجدت لتقصي وتحليل سلوك السياسة الخارجية وقد قدمه روزيناو Rosenau (1966 – 1971) ، وصمم ليسهل الدراسة الشاملة للسياسات الخارجية للدول المختلفة وليتم به تحليل الأحداث المميزة أمبريقياً والتوجهات العامة ،ويشرح أمبريقياً كل العوامل القادرة على التأثير في السياسة الخارجية،على أساس أن السياسة الخارجية للدولة يمكن عرضها في خمسة تصنيفات أساسية تعالج الموضوع معالجة أساسية :

1) البيئة الخارجية العالمية .
2) المصادر المجتمعية .
3) المصادر الحكومية .
4) الأدوار الممارسة بواسطة صناع القرار المركزيين .
5) الخصائص الفردية للنخب الصانعة للسياسات الخارجية .

[1] محمد السيد سليم،تحليل السياسة الخارجية،(القاهرة: جامعة القاهرة،مركز الدراسات والبحوث السياسية)،1989.ص111

[2] Rosenau J. James, Gary D. Hoggard, *Foreign Policy Behavior in Dynamic Relationship)Testing a pre-theoretical Extension in (Comparing Foreign Policies) Theories , Finding and Methods*, Edited by James N. Rosenau. New York: Saga Publications, 1974, P. 117.

[3] Marijke Breuning, 21st Century Political Science: A Reference Handbook, California: SAGE Publications,2011,p.p.338-340.

تقسم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى أربع مباحث الأول يتناول السياسة الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي قبل عام 2000 والثاني فترة إدارة بوش، والثالث فترة إدارة باراك اوباما،والرابع فترة ادارة دونالد ترامب.

المبحث الأول :السياسة الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي قبل عام 2000

أدلى ليفي اشكول رئيس الوزراء الإسرائيلي في24 سبتمبر 1967 بأول بيان حول خطط الاستيطان الإسرائيلي،قال إن إسرائيل سوف تعيد بناء المستوطنات في منطقة عتسيون التي دمرها العرب،وهذه المنطقة خصصت للعرب بموجب خط التقسيم عام 1947.إلا أن الإسرائيليين كانوا قد سيطروا عليها قبل الحرب،وأضاف اشكول بان إسرائيل تفكر في إعادة بناء مستوطنة تقع على شاطئ البحر الميت الشمالي الغربي،وهي "بيت هعرف" التي كان الفلسطينيون قد خسروها في عام 1948.وانتقدت الولايات المتحدة بيان اشكول قائلة بأنه تغير لموقف إسرائيل السابق ضد الاستيطان وان إسرائيل لم تبلغ واشنطن بذلك،وقال ناطق باسم وزارة الخارجية بان سياسة إسرائيل الاستيطانية الجديدة تتعارض مع إعلان الرئيس جونسون، في 19 يونيو 1967 بان الولايات المتحدة تدعم وحدة وسلامة الأراضي في المنطقة.وحذر آرثر غولدبير سفير أمريكا لدى الأمم المتحدة قائلا:"إذا أعمى النجاح أياً من الدول الأعضاء عن إدراك أن لجيرانهم حقوقهم ومصالحهم الخاصة،فأنها لا تخدم قضية السلام."[(1)] سيتم بحث هذه الفترة من خلال تقسيمها إلى عدة إدارات أمريكية:

<u>أولا:إدارة جونسون والموافقة على قرار التقسيم 242</u>

وافقت الولايات المتحدة على قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر عام 1967 الذي طالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة،ونلاحظ أن الولايات المتحدة كانت ترفض تغيير المعالم أو الحقائق القائمة على الأرض المحتلة،إلا أنها تجاهلت كلياً القانون الإسرائيلي الذي أقره الكنيست في 28 يونيو 1967،والذي أكد على حق إسرائيل في تطبيق قوانينها على أي جزء من ارض إسرائيل بما فيها الضفة الغربية وغزة.[(2)]

يوضح هذا القانون النوايا الإسرائيلية ليس فقط تجاه القدس بل يتعداها ليشمل المناطق العربية المحتلة عام 1967 كافة،وبالأخص الضفة الغربية وقطاع غزة التي يصنفها القانون الإسرائيلي على أنها جزء من ارض إسرائيل،وبالتالي فان الإجراءات التي اتخذت وقد تتخذ والمتعلقة بتغيير المعالم التاريخية

([1]) بول فندلي،*الخداع*،ترجمة محمود زايد،(بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنشر)،1993،ص210.

([2])Blum .Yehuda Z., <u>Will "Justice" Bring Peace?</u>, Boston: Martinus Nijhoff,2016,p.248.

والسكانية والحضارية والموارد الطبيعية تقع ضمن السياسة الإسرائيلية العليا المحددة منذ عام1967،والتي اعتبرت الضفة الغربية وقطاع غزة أجزاء من "ارض إسرائيل"[1].

مع تجاهل النوايا الحقيقة لإسرائيل استمرت الولايات المتحدة في سياساتها التي لا تؤيد الإجراءات الإسرائيلية في المناطق المحتلة،دون أن تتخذ أي قرارات رادعة.ذلك واضحا عندما صوتت الولايات المتحدة لصالح قرار مجلس الامن267 الصادر في 3 يوليو1969،نص على عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة في ضم مدينة القدس[2]،مما دل بوضوح على أن سياسة إدارة الرئيس نيكسون امتداد لسياسة الرئيس جونسون،وفي كلمة إمام مجلس الأمن أكد تشارلز يوست المبعوث الأمريكي الدائم في الأمم المتحدة على:"أن الولايات المتحدة تعارض مصادرة الأراضي وإقامة البيوت عليها،أو هدم المباني،ومصادرتها مهما كانت الأسباب،بما فيها المباني ذات الطابع التاريخي والديني،وان الولايات المتحدة تعارض تطبيق القوانين الإسرائيلية في القسم الشرقي من مدينة القدس باعتبارها جزءا آخر من الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967".[3]

وأضاف يوست أن القوانين الدولية تلزم إسرائيل بعدم تغيير المعالم التاريخية،ومصادرة الأراضي والبناء عليها،أو تغيير قوانين تلك البلاد المحتلة،وتلزم المحتل بعدم تدمير أو مصادرة أي ممتلكات خاصة،وأن حكومتي تأسف للإجراءات الإسرائيلية المخالفة لاتفاقات جنيف لعام 1949،وابلغنا إسرائيل بذلك مرات عديدة منذ عام 1967[4].

ثانيا:مرحلة إدارة الرئيس نيكسون

أعلن تشارلز يوست سفير أمريكا لدى الأمم المتحدة في عهد نيكسون،أن الجزء من القدس الذي وقع تحت سيطرة إسرائيل في حرب عام 1967،كغيرة من المناطق هي منطقة محتلة،وبالتالي يخضع لأحكام القانون الدولي التي تحدد حقوق والتزامات الدولة المحتلة.[5]

وفي 23 مارس عام 1976 صرح وليم سكرانتون السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة في مجلس الأمن بأن مستوطنات إسرائيل غير قانونية،وان ادعاء إسرائيل بان جميع القدس لها باطل،وقال سكرانتون "تعتقد حكومتي أن القانون الدولي يحدد المعايير الملائمة لمستوطنات إسرائيل،فعلى أي محتل يجب أن

([1])Hirsch, Moshe, Whither Jerusalem?: Proposals and Petitions Concerning the Future of Jerusalem,Boston:Martinus Nijhoff Publishers, 1995,p173

)[2](Yearbook of the United Nations 2003, United Nations Publications ,Maryland: Bernan Press,2005, p.p.477-478 .

. Arnon) [3](Yuval, PLO: Strategy and Politics,London:routledge,1981m p.131

Institute for Palestine :,Berkeley *Journal of Palestine Studies,* Aronson ,Geoffrey, Settlement Monitor)[4](Studies. XXXII, no. 4 Summer 2003,p.157.

([5])Aruri. Naseer, Dishonest Broker: America's Role in Israel and Palestine, Cambridge: South End Press; 2nd edition , 2003, p.131.

يحافظ بقدر الإمكان على المناطق المحتلة كما هي دون تغيير ،ودون تدخل في الحياة المألوفة فيها،وإذا أحدث أي تغيير فيها فيجب أن يكون ضروريا لحاجات الاحتلال الفورية،وأن لا يتعارض مع القانون الدولي،فمعاهدة جنيف الرابعة عام 1949 تناولت بشكل مباشر قضية نقل السكان في المادة 49.ووجود هذه المستوطنات عقبة في سبيل نجاح المفاوضات من اجل سلام عادل ودائم ونهائي بين إسرائيل وجيرانها[1].

ثالثا:مرحلة إدارة الرئيس كارتر

لم تبد إدارة كارتر معارضتها لبناء المستوطنات الإسرائيلية في البداية، ولم تقف أمام الإجراءات الإسرائيلية والممارسات التوسعية فيها،وربط موضوع الاستيطان ومستقبل الضفة الغربية والقطاع،بمسألة المفاوضات للخروج من مأزق الإدانة لإسرائيل.

التطور الأول في موقف إدارة كارتر هو سماحها بتمرير مشروع القرار رقم 446 لمجلس الأمن الصادر بتاريخ 1979/3/22،بامتناعها عن التصويت،وصرح مندوبها في مجلس الأمن جيمس ليونارد إننا نعارض المستوطنات لأنها تحكم مسبقا نتيجة المفاوضات وتتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقانون الدولي.[2]

كما سمحت الولايات المتحدة بتمرير مشروع قرار لمجلس الأمن رقم452 بتاريخ1979/7/20،[3]وعبر المندوب الأمريكي عن موقف إدارته، أنها طلبت من إسرائيل أن توقف ممارساتها في بناء المستوطنات،وفي عام 1980 صوتت الولايات المتحدة إلى جانب القرار 465 بتاريخ1980/3/1 إذ اعتبر سفير الولايات المتحدة دونالد مكهنري،أن المستوطنات في المناطق المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي،وأنها عقبة أمام السلام في الشرق الأوسط.[4]

الرئيس كارتر أول رئيس للولايات المتحدة يمنع استخدام عضوية بلادة في مجلس الأمن للتغطية على النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية.

([1])Dunsky. Marda , Pens and Swords: How the American Mainstream Media Report the Israeli–Palestinian Conflict,New York: Columbia University Press, 2008, pp.135-136.

([2]) جيفري اورنسون،*مستقبل المستعمرات الإسرائيلية*،(بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية) 1996. ص77.

([3])Security Council, S/RES/452 (1979)20 July 1979, available at: http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/181c4bf00c44e5fd85256cef0073c426/0b7116abb4b7e3e9852560e5007688a0?OpenDocument

([4])Security Council, S/RES/465(1980)1March1980, available at: http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/5AA254A1C8F8B1CB852560E50075D7D5

وتستند السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي حتى عام 1980 إلى خمسة مبادئ يمكن تلخيصها كالتالي:

أ- المستوطنات غير شرعية وتخرق القانون الدولي.

ب- بناء المستوطنات يحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات وهو عقبة في طريق السلام.

ت- بعد بناء المستوطنات لا يمكن تفكيكها بسهولة.

ث- أن مصير المستوطنات هو يكون بالمفاوضات.

ج- لن تذهب الولايات المتحدة إلى اكثر من تقديم الاحتجاجات الشكلية على استمرار بناء المستوطنات.

رابعا:مرحلة إدارة الرئيس ريجان وبداية التغير إلى شرعية الاستيطان

في عام 1981 أعلن الرئيس رونالد ريجان "أن المستوطنات غير ضرورية ولكنها ليست غير شرعية"،حيث شكلت كلمات ريجان انعطافاً حادا في السياسة الأمريكية تجاه المستوطنات والاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة،وجاء أول تعليق على تصريحات من الدكتور يوسف بورج رئيس الحزب الديني الوطني الإسرائيلي ،ووزير الداخلية في حكومة بيغين الذي كان يترأس الجانب الإسرائيلي في محادثات الحكم الذاتي،حيث قال"أن الرئيس ريجان لم يصف المستوطنات بأنها غير شرعية،وهذا فرق واضح لمواقف الحكومات الأمريكية السابقة،وبالنسبة لنا فان ذلك التطور بالغ الأهمية،إذ لم تكن المستوطنات غير شرعية،فأنها شرعية منذ أن بدء بإقامتها".[1]

ومن هذا المبدأ انطلقت الولايات المتحدة في تعاملها مع المستوطنات الإسرائيلية بزاوية مختلفة تماما،ففي 9 سبتمبر عام 1982 تحدث جورج شولتز أمام مجلس النواب الأمريكي قائلا " إن وضع المستوطنات الإسرائيلية يجب أن يتقرر في المفاوضات،لا نؤيد استمرار سياسة الاستيطان،إلا أننا لن نؤيد المحاولات التي تهدف لمنع اليهود من العيش في الضفة الغربية وقطاع غزة،ونسعى إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق المحتلة،من خلال تطبيق الحكم الذاتي،ومنح السكان المزيد من الصلاحيات في إدارة شؤونهم،وسنستمر في معارضة أي دعوة لإزالة المستوطنات الإسرائيلية من الضفة الغربية وغزة"[2].

بيد أن احتمالات السلام لم تحقق تقدماً في أعوام الثمانينيات في عهد ريجان،وأصبح الموقف صعوبة من الناحية الموضوعية،فعند توقيع اتفاقيات كامب ديفيد،كان نحو 10000 مستوطن إسرائيلي يعيشون في الضفة الغربية وغزة،بالإضافة إلى مئة ألف آخرين أو نحو ذلك يعيشون في منطقة القدس

[1]) جيفري اورنسون،*مستقبل المستعمرات الإسرائيلية*،مرجع سابق ذكره، ص 434.

([2])Thorpe. Merle, Prescription for conflict: Israel's West Bank settlement policy, Washington : Foundation for Middle East Peace, 1984 p.160.

الكبرى.ولم يكن التغيير الذي أدخلة ريجان على السياسة المتعلقة هو السبب في نمو عدد المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة إلى مئة ألف بحلول عام 1992،ولكن لا شك فيه أن الموقف الأمريكي المتساهل شجع سياسة الاستيطان الراسخة لشامير وشارون.(1)

خامسا:مرحلة إدارة الرئيس بوش وأزمة ضمانات القروض

بدأت ملامح الرؤية الأمريكية للاستيطان في عهد إدارة الرئيس جورج بوش الأب من خلال انتقاده المعلن لسياسات إسرائيل الاستيطانية ، فقبيل حرب الخليج حذر بوش رئيس الحكومة الإسرائيلية إسحاق شامير من أنه إذا استمرت الخلافات بين إسرائيل والولايات المتحدة فلن يكون خيار أمام الأخير في تحديد موقفها علناً حتى في الأمم المتحدة،وأعرب بوش عن معارضته الشديدة لكل النشاط الاستيطاني لأنه يشكل عقبة أمام السلام،ويفسد الجو الذي تجد فيه الولايات المتحدة شركاء عرب للسلام.(2)

واستمر المسئولون في إدارته يشيرون ضمناً إلى أن الإدارة لا تعتبر المستوطنات عقبة في سبيل السلام فحسب، بل وغير قانونية،وفي عام 1991 علق جيمس بيكر على هذا بقولة ،كنا نصف مستوطنات إسرائيل أنها غير قانونية،ولكننا الآن نقول باعتدال ،أنها عقبة في طريق السلام وكان هذا يشير ضمنا إلى أنها غير قانونية.(3)

ويمكن القول إن إدارة بوش هي أول إدارة أمريكية تستخدم عنصر المساعدات المالية لإسرائيل في رسم سياستها الاستيطانية،لكن ذلك يعني أيضا إن إدارة بوش سجلت لأول مرة موافقة أمريكا على بناء إسرائيل وحدات سكنية في المستوطنات.

سادسا:مرحلة إدارة الرئيس كلينتون وضرورات النمو الطبيعي للاستيطان

وفي عهد الرئيس كلينتون دارت المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين وأسفرت عن مباركة واشنطن لها وتوجت باتفاق إعلان المبادئ في 1993/9/13،وكانت واشنطن قبل ذلك تتفهم احتياجات إسرائيل للبناء في المستوطنات بما يلبي ضرورات النمو الطبيعي،على الرغم من عدم وضوح هذا المنطق وما يتسم به من عدم وضوح،أن تغير الحكومة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية،شكل تغيرا في النظرة الأمريكية لسياسة الاستيطان والذي عبر عنها مساعد وزير الخارجية الأمريكي روبرت بيللترو بعدة نقاط أهمها:لم يعد توسيع المستوطنات بعد اتفاق أوسلو عقبة على طريق السلام بل عامل تعقيد في مسيرة

---

[1] وليام كوانت،عملية السلام،الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي الإسرائيلي منذ 1967، ،(القاهرة:مؤسسة الأهرام)، ١٩٩٤ ص 355

[2] ( ) جيفري ارونسون،*مستقبل المستعمرات الإسرائيلية*،مرجع سبق ذكره ،ص 80.

[3] () بول فندلي،*الخداع*،مرجع سابق،ص213

السلام،وان توسيع المستعمرات لا يتعارض مع إعلان المبادئ ،وان البناء بالتمويل الخاص لا يعتبر تجاوزاً لأي اتفاق مع الولايات المتحدة.[1]

كذلك لا بد من الإشارة إلى التغير في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الاستيطان في القدس وخاصة بعد عام 1993 ورفع ذكر المستوطنات حول القدس،كما اعترف بن العيزر بعد لقائه بكبار المسئولين في واشنطن ،"إن هذا الموضوع لم يعد وارداً في نقاشاتهم حيث قال إنهم لم يسألوا،وبالتالي لم اجب عن شيء"[2].لقد تبنت إدارة كلينتون موقف إسرائيل من القدس.

أن الولايات المتحدة أقلعت عن سياستها التاريخية المعارضة للأعمال الانفرادية،مثل المستوطنات الإسرائيلية التي تهدف إلى مصادرة الوضع النهائي للقدس، فقد رفض بللترو أن يصف المستوطنات بأنها أعمال انفرادية تضر بالوضع النهائي للقدس[3]. ثم أن الولايات المتحدة بدأت في عام 1993 في إعادة النظر في توسيع المستوطنات التي تجري بشكل أساسي حول القدس،وفي ما يسميه الإسرائيليون بالنمو الطبيعي.

المبحث الثاني:سياسة بوش تجاه الاستيطان الإسرائيلي

تزامن وصول بوش إلى السلطة في ديسمبر عام 2000م، مع وصول شارون إلى السلطة في إسرائيل،والربط الأمريكي ما بين الإرهاب والوضع في فلسطين، ولم تتردد الولايات المتحدة الأمريكية في تقديم الحماية اللازمة لسياسة شارون العدوانية، وشكل استخدامها لحق الفيتو ضد القرار الذي تقدمت به دول العالم الثالث إلى مجلس الأمن لإدانة العدوان الإسرائيلي في مارس عام 2001م، إحدى أولى وأهم أشكال هذا الدعم الأمريكي، ثم توالت بعد ذلك التقارير الأمريكية والذي كان أولها تقرير لجنة ميتشل لتقصي الحقائق، ثم خارطة الطريق، والتي منيت جميعها بالفشل لأسباب كثيرة، وكان أهمها التعنت الإسرائيلي في تطبيق وفرض شروطه على هذه التقارير.

قامت إدارة بوش بطرح العديد من المبادرات السياسية لحل القضية الفلسطينية وكان الاستيطان احد ركائز هذه المبادرات،ولذلك سيتم تناول الاستيطان من خلال المبادرات السياسية مثل خارطة الطريق أو المواقف السياسية لإدارة بوش.

([1])Bishara. Marwan , Palestine/Israel: Peace or Apartheid: Occupation, Terrorism and the Future, London: Zed Books, 2002,p.85.

([2]) نصير عاروري،أمريكا الخصم والحكم، والحكم'دراسة توثقيه في عملية السلام ومناورات *واشنطن منذ ١٩٦٧* ' بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧ ،ص199

([3]) Aronson .Geoffrey, U.S. Policy: Jerusalem،s Final Status must Be Negotiated, *Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories*, Washington: Foundation for Middle East Peace Vol. 4 No. 7, February .1994,pp.5-6.

1- **بوش وتجميد الاستيطان الإسرائيلي**

تميز الموقف الأمريكي في بداية فترة بوش بالتقلب تجاه قضية الاستيطان الإسرائيلي، فتارة مؤيد له على أساس أنه محدود، ويتم لأغراض عسكرية وأمنية،وتارة أخرى ودون اتخاذ إجراءات على أرض الواقع كانت تعترض على الاستيطان الإسرائيلي،وذلك لكسب الدول العربية الصديقة لجانبها والمحافظة على المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط.وكانت السياسة الأمريكية ترى أن الاستيطان الإسرائيلي يمثل خرقاً للاتفاقيات العربية مع إسرائيل،وتعتبره عمل أحادي الجانب، وتمثل المستوطنات عقبة في طريق نجاح أي مفاوضات بين الجانبين لإحلال السلام.

وتم طرح قضية المستوطنات الإسرائيلية ضمن توصيات ميتشل، ودعوة إسرائيل لتجميد كل الأعمال والأنشطة الخاصة بالمستوطنات، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات القائمة،خاصة أنه يشكل قلقاً كبيراً وعمل استفزازي،وسبب العنف.

2- **مبادرة ميتشل لوقف الاستيطان**

عملت الإدارة الأمريكية على الاهتمام بشأن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والسلام في الشرق الأوسط، ولذلك أرسلت بعثة جورج ميتشل عام 2001، والتي تضمنت لجنة لتقصي الحقائق واستكشاف أسباب العنف، والعمل على التهدئة، ومن ضمن ما شملته خطة ميتشل هو دعوة إسرائيل إلى تجميد كل الأعمال الخاصة بالمستوطنات، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات القائمة، خاصة وأنه لا يمكن التعايش مع النشاط الاستيطاني، ولا يخدم التهدئة في المنطقة، والتي قوبلت بالرفض الإسرائيلي من جانب رئيس وزرائها شارون بالتخلي عن سياسة الاستيطان، إلا بعد أن ينتهي العنف الفلسطيني[1] ،بمعنى أن الجانب الإسرائيلي عمل على الربط ما بين خطة ميتشل والعنف من الجانب الفلسطيني، في وقت يدعى أن العمل في المستوطنات هو مجرد نمو طبيعي، وتجميد الاستيطان خاصة سيشعر الفلسطينيين بأنهم حققوا إنجازاً كبيراً من خلال العنف، وبالتالي تشجيع الفلسطينيين على الاستمرار بالعنف "والإرهاب"، وهو كما ذكرت سابقاً، ربط بين العنف والجانب السياسي لحل الأزمة وبين المستوطنات والمضي ببناء المستوطنات الإسرائيلية.

وقوبل هذا الرفض الإسرائيلي بالصمت الأمريكي والاكتفاء بوصفها بالمستفز، دون أن ترقى المواقف الأمريكية إلى درجة أن تكون مطالب من الولايات المتحدة، بل على العكس تغير الموقف الأمريكي،

---

(1) shikaki .Khalil , Arabs and Israelis: Conflict and Peacemaking in the Middle East ,New York: Palgrave Macmillan,2013,p366.

وتبني موقف رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون الذي يدعو إلى ضرورة إنهاء العنف أولا،الأمر الذي شكل القوة الداعمة لشارون في استكمال برنامجه بالتوسع الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية، وتحول الموقف الأمريكي من موقف محايد إلى موقف داعم لطرف معين من طرفي الصراع، هدفه إرضاء إسرائيل واللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، وعمل على تبني وجهة نظره، الأمر الذي انعكس على رؤية الرئيس الأمريكي ودعمه لقيام الدولة الفلسطينية إلى موقف لا يضمن قيامها قبل نهاية ولايته الثانية.

وفي ظل التعنت الإسرائيلي وزيادة النمو الاستيطاني والتوسع السريع في بناء المستوطنات طالب جورج بوش في خطاب له بعد مرور أسبوع على بدء عملية السور الواقي، وبإشارة سريعة إلى وقف نشاطات الاستيطان، وإنهاء الاحتلال من خلال الانسحاب إلى حدود آمنة ومعترف بها[1]، ثم تلاه خطاب في 24 يونيو 2002م، لكن لم تُلزم هذه الخطابات الجانب الإسرائيلي بالتخلي عن المستوطنات، التي أقيمت على الأراضي الفلسطينية، بل اكتفت بالإعراب عن أملها بأن تتوقف إسرائيل عن عمليات الاستيطان، بما يتفق مع توصيات لجنة ميتشل، بمعنى أن خطابات بوش لم تتضمن أي نوع من الالتزام ولا الجدية في التعامل مع إسرائيل، الأمر الذي حدا ببعض المؤسسات الإعلامية إلى تصوير أن هناك تفاهمات أمريكية إسرائيلية حول النمو الطبيعي للمستوطنات الأمر الذي نفته الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك اكتفت التصريحات الأمريكية بالحديث عن وقف إسرائيل للنشاطات الاستيطانية دون الحديث عن إزالتها[2].

3- **خريطة الطريق وتجميد الأنشطة الاستيطانية**

شكلت الخطابات الأمريكية الأرضية لطرح خارطة الطريق، خاصة في ظل تراجع عملية السلام، وتصاعد العنف من أجل تحقيق تسوية سياسية، وتناولت هذه المبادرة قضية المستوطنات في مراحلها الثلاث، ففي المرحلة الأولى تحدثت عن تفكيك إسرائيل على الفور المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ شهر مارس 2001، كذلك انسجاما مع توصيات تقرير لجنة ميتشل،وتجمد الحكومة الإسرائيلية جميع النشاطات الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، أما في المرحلة الثانية تضمنت المبادرة تعزيز أقصى درجة من التواصل الجغرافي بما في ذلك إجراءات إضافية بشأن المستوطنات تتزامن مع إقامة دولة فلسطينية،دون حدود مؤقتة[3]،ولكن وفي المرحلة الثالثة من هذه المبادرة تحفظت إسرائيل على البند المتعلق بالمستوطنات ضمن تحفظاتها الأربعة عشر التي أبدتها على خطة خارطة الطريق، فقد

([1])كلمة للرئيس جورج بوش بشأن تدهور الوضع في الشرق الأوسط، واشنطن، 2002/4/4،على http://www.usinfo.state.gov/arabic/meppar/0404bush.htm

([2]) President Bush Calls for New Palestinian Leadership,24/6/2002,in, http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002/06/20020624-3.html

([3]) Earl Thorpe, The Other Truth about the Middle East Conflict, Lulu.com, North Carolina : 2006, pp.291-292.

ذكرت هذا البند من التحفظات وأنها ترفض البند الداعي إلى التفكيك الفوري للمواقع الاستيطانية غير القانونية التي أقيمت في ظل حكومة شارون، وتريد إبدال هذه العبارة إن حكومة شارون تتعهد فقط بفرض القانون،وترفض تجميد الاستيطان الذي يشكل نمو طبيعي يلبى حاجة إسرائيل في الزيادة السكانية، ولا يمكن لإسرائيل تجميد الاستيطان إلا في أعقاب هدوء امني طويل، بمعنى المراوغة الإسرائيلية في موقفها تجاه خطة خارطة الطريق، وعملت على الربط مرة أخرى بين الوضع الأمني في المنطقة وأمن إسرائيل وبين المستوطنات وتجميد الاستيطان دون تحديد مدة معينة لهذا الوضع الأمني[1].

وطبقاً لما تقدم استمرت حكومة شارون في استخدام المراوغة في دورها بالمبادرات الأمريكية التي سبق ذكرها، والتوسع ببناء المستوطنات وتقديم الدعم المالي والأمني للمستوطنات، واستمرار النمو الطبيعي، واكتفت حكومة شارون بالحديث عن إزالة المستوطنات غير المرخصة، وفي ظل عدم وجود ضغط أمريكي بخصوص المستوطنات. وقامت إسرائيل بإنشاء الجدار الفاصل، الأمر الذي زاد من القلق الأمريكي، خاصة بعد بدء إسرائيل ببناء الجدار، وأرادت أن تعاقب إسرائيل بتخفيض نسبة القروض الممنوحة لإسرائيل 895 مليون دولار، وحسب القانون الأمريكي فإن القروض تدعم النشاطات الإسرائيلية في المناطق الجغرافية الخاضعة للإدارة الإسرائيلية قبل عام 1967م، وهذا البناء الإسرائيلي يتعارض مع القانون الأمريكي، الأمر الذي زاد من التوتر الأمريكي من النشاطات الإسرائيلية، وجاءت في رسالة بوش إلى شارون، "يخبره فيه أن صبر الولايات المتحدة أوشك على النفاذ بسبب عدم إخلاص شارون لتعهداته بإزالة أو تجميد المستوطنات"[2].

4- <u>التأييد الأمريكي لخطة فك الارتباط الإسرائيلية</u>

نتيجة لهذا الموقف الأمريكي المتذمر من النشاطات الاستيطانية، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي عن طرح خطة فك الارتباط عام 2003م وتم إعلانها بشكل رسمي عام 2004م، بإجراء أحادى الجانب من طرف إسرائيل لاعتبارات شتى أبرزها الانتفاضة الفلسطينية،وتضمنت إخلاء مستوطنات قطاع غزة، وشمال الضفة الغربية، وتم في عام 2005 إصدار تشريع في الكنيست الإسرائيلي بعنوان قانون تنفيذ خطة الانفصال، جاءت هذه الخطة بهدف إسرائيلي من أجل توطيد الأمن، من خلال الاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري الذي يشكل نوعاً جديداً من الاستيطان غير المباشر من خلال ضمه لمستوطنات أقيمت على أراضى عام 1967م، إلى أراضى إسرائيل، وكان هدف الخطة منع الضغط على إسرائيل من

([1])United Nations, Index to Proceedings of the Security Council 2003 ,New York :United Nations, Department of Public Information,2004, pp.130-131.

[2]) شفيق شقير ،الموقف الدولي من جدار الفصل الإسرائيلي،الجزيرة نت،2004/10/3،على،
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/f9ec42aa-98d2-426c-a1f3-b62483ab51aa

أجل التقدم في عملية التسوية مع الفلسطينيين، كذلك بقاء أكبر قدر ممكن من المستوطنات وخاصة الموجودة في أراضي الضفة الغربية في أيدي إسرائيل[1].

واستطاعت الحكومة الإسرائيلية من خلال الاتصالات مع الإدارة الأمريكية بإقناعها بأن خطة فك الارتباط تمثل نقطة مهمة على طريق العودة إلى المفاوضات السياسية، وكان اللوبي الإسرائيلي في الولايات المتحدة الأمريكية المميز صاحب التأثير الكبير بذلك، وبناءاً على ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن خطة فك الارتباط الإسرائيلي تمثل فرصة للعودة إلى خارطة الطريق، بناء على التزام إسرائيل باتخاذ خطوات إضافية بشأن الضفة الغربية، ومنها التقدم نحو تجميد النشاط الاستيطاني، وإزالة البؤر الاستيطانية غير القانونية، وتحسين الوضع الإنساني للفلسطينيين، وحرية الحركة لهم، وأكد بوش التزام الولايات المتحدة الأمريكية بخريطة الطريق كونها السبيل لتحقيق دولتين قوميتين، تعيشان جنباً إلى جنب، وكذلك التزام الولايات المتحدة بأمن إسرائيل.

وبالتالي يمكن القول أن خطة فك الارتباط هي خطة إسرائيلية للتهرب من الالتزامات الدولية، والموقف الحرج التي وضعت فيه نتيجة طرح خارطة الطريق والالتزامات التي وقعت على كاهل إسرائيل، والتي لا تلبى الطموحات والأهداف الإسرائيلية، وتتعارض مع توجهات الحكومة الإسرائيلية (حكومة شارون)،وما يلاحظ على هذه الخطة هو تغليب الطابع الأمني في الأهداف المرجوة، على الطابع السياسي، وخاصة أنها تشجع بناء الجدار الفاصل والذي تعتبره إسرائيل جدار أمني يهدف لحماية إسرائيل من الأعمال "الإرهابية" التي يقوم بها الفلسطينيون ضد إسرائيل "حسب وجهة النظر الإسرائيلية".

ورحبت الولايات المتحدة بالخطة الإسرائيلية(خطة فك الارتباط) وجاء هذا الترحيب خلال زيارة أرئيل شارون إلى البيت الأبيض في 14 /4/ 2004م، وكافأت الولايات المتحدة إسرائيل على هذه الخطة بخطاب ضمانات أمريكية لإسرائيل على لسان الرئيس بوش، بخصوص اللاجئين والمستوطنات وقضايا الوضع النهائي[2]،شكل امتياز حصلت عليه إسرائيل من الولايات المتحدة وكان أبرز ما في هذا الخطاب، رفض حق العودة للفلسطينيين، وموافقة بوش على احتفاظ إسرائيل ببعض المستوطنات في الضفة الغربية، والاعتراف ضمنياً بالجدار العازل الذي سيمكن إسرائيل من الاحتفاظ والسيطرة على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية، وعزل المناطق المأهولة بالفلسطينيين عن المستوطنات الإسرائيلية.

وبالتالي جاءت خطة فك الارتباط الإسرائيلية كأداة لانتزاع التأييد الأمريكي والحصول على ضمانات أمريكية، وتبنى فكرة جعلها الخطة الوحيدة والرسمية القائمة على الساحة، وإبعاد باقي المبادرات

([1]) "وثائق خطة فك الارتباط الإسرائيلية،خطة رئيس الحكومة الإسرائيلية، أريئيل شارون، لفك الارتباط"*مجلة الدراسات الفلسطينية*،بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد 15 ، العدد 58ربيع 2004 ، ص 165.

([2]) رسالة من الرئيس جورج بوش إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية، أريئيل شارون،يعتبر فيها العودة إلى حدود 1949 غير واقعية،2004/4/4،على،

http://usinfo.state.gov/xarchives/display.html

المطروحة، وتجميدها ومنها خارطة الطريق، وبنفس الوقت جعلت خارطة الطريق عقبة أمام أية مشاريع مستقبلة تطرح.

5- **خطاب ضمانات بوش وإخلاء البؤر الاستيطانية العشوائية**

شكل خطاب الضمانات الأمريكي لإسرائيل تحولاً عن السياسة الأمريكية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ عشرات السنين، والتي كانت تعتبر المستوطنات عقبة أمام السلام، وبنفس الوقت تغير المواقف العربية، التي أصبحت مرهونة بطبيعة العلاقات الإستراتيجية الأمريكية والإسرائيلية، الأمر الذي وضع الفلسطينيين في موقف حرج بعد هذه الضمانات الأمريكية،إما القبول أو الرفض وبالتالي الدخول في انتفاضة ثالثة،وهذه الضمانات بمثابة الدافع لإسرائيل للتمدد الاستيطاني والاستمرار بالاستيطان، وضم مستوطنات أقيمت على أراضٍ احتلت بعد عام 1967 إلى إسرائيل إلى جانب الأعمال الإجرامية التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني(1).

لعل ما يلاحظ على رسالة الضمانات أنها تتناقض مع قرارات مجلس الأمن، ومع القانون الدولي، وهى رسالة للعرب أن أمريكا مستعدة لتقديم دعم غير عادى لإسرائيل حتى عندما تتناقض تلك الطلبات مع الشرعية الدولية، وهى كذلك لا تعطى أي اعتبار للعالم العربي، ويعنى ذلك إلغاء فكرة إقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005، التي كانت قد تعهدت بها إدارة جورج بوش، وجعل فكرة الاستيطان الإسرائيلي خاضعة للتفاوض، ودون الإقرار بمبدأ تفكيك المستوطنات، التي كانت إحدى مبادئ خارطة الطريق الأمريكية، وجعلها مسألة تفاوضية، وهذا ما يظهر الموقف الداعم لإسرائيل ومتنكر لكل الاتفاقيات والتعهدات.

ومن ضمن الضمانات التي قطعتها الولايات المتحدة لإسرائيل في خطاب الضمانات الأمريكي، هو عرض الولايات المتحدة على إسرائيل إخلاء بؤر استيطانية مقابل عدم الضغط الأمريكي على إسرائيل لبحث قضايا الوضع النهائي مع الفلسطينيين، ولكنها في المقابل طالبت إسرائيل باتخاذ خطوات عملية وإخلاء البؤر الاستيطانية العشوائية(2).

وأعقب ذلك رسالة أخرى من دوف فايسجلاس إلى كوندليزا رايس في 2004/4/15،تناولت تفاهمات أمريكية إسرائيلية وتعهدات إسرائيلية أمام الإدارة الأمريكية، كانت التفاهمات لتحديد حدود البناء

---

(1)President Bush commends Israeli Prime Minister Sharone's Plan : Remarks by the President and Israeli Prime Minister Ariel Sharon in press Availability ",Cross Hall,in, http: // www. Whitehouse.gov/News/releases/2004/04/print/22004o414-.html

(2) رسالة من الرئيس جورج بوش إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية، أريئيل شارون،يعتبر فيها العودة إلى حدود 1949 غير واقعية،2004/4/4،مرجع سابق.

في المستوطنات في الضفة الغربية بالتعاون مع السفير الأمريكي دانيال كيرتز،وإخلاء المواقع غير القانونية [1].

الخلاصة

وما يلاحظ على إسرائيل وسياستها في التعامل مع السياسة الأمريكية، هو سعيها مراراً وتكراراً إلى وضع صيغ تستطيع بموجبها مواصلة بناء المستوطنات، وبنفس الوقت تظهر وكأنها تقيد النشاط الاستيطاني، واحتدت هذه السياسة الإسرائيلية على طول ولايتي الرئيس الأمريكي بوش، منذ تقرير جورج ميتشل عام 2001م، حتى نهاية رئاسة جورج بوش، التي دعت باستمرار إلى تجميد النشاط الاستيطاني، وشجب الأعمال الاستيطانية، وعملت إسرائيل على البحث عن صيغ تسمح لها بمواصلة بناء المستوطنات، وفى العلن تظهر أنها ملتزمة بالقرارات الأمريكية والسياسة الأمريكية تجاه المنطقة.

كان أول هذه السياسات التي ابتدعتها إسرائيل للرد على السياسة الأمريكية هو النمو الضيق للمستوطنات، بمعنى أن النشاط الاستيطاني الذي تقوم به إسرائيل هو عبارة عن نمو طبيعي للمستوطنات تزامناً مع النمو السكاني، ولكن ما يلاحظ على هذا النمو الطبيعي أنه مدعوم من الحكومة الإسرائيلية وأن سبب النمو السكاني ليس نمو سكان إسرائيل الموجودين في المستوطنات، وإنما تشجيع الحكومة الإسرائيلية للهجرة إلى المستوطنات، من خلال الحوافز وتوفير الشقق وغيرها من الحوافز، التي تشكل فعلاً اكتظاظا سكانياً يتطلب بناء وحدات سكنية جديدة، وهو ما تنتهجه إسرائيل في التوسع الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية بحجة النمو السكاني، الأمر الذي أدى إلى زيادة أعداد المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

ومن هنا وما يلاحظ على السياسة الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي على طول ولايتي الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن إنها شبه داعمة للاستيطان الإسرائيلي، كل ما تميزت به هو المبادرات اللفظية التي لم تصل إلى المرحلة العملية، والتي كانت تقابل بالرفض الإسرائيلي ولو بطريقة غير مباشرة خاصة في ظل الضغوط الإسرائيلية على السياسة الأمريكية من خلال اللوبي الصهيوني، الذي يلعب دوراً كبيراً بالتأثير في صنع القرار الأمريكي، وفى الوقت نفسه إسرائيل لم توقف النشاط الاستيطاني، استجابة للمطالب الأمريكية خاصة وبالطرق غير المباشرة السالفة الذكر، فإسرائيل ورغم كل ما يصدر عن السياسة الأمريكية من سياسات ومبادرات ضد النشاط الاستيطاني، إلا أنها تمتلك سياسات وطرق للرد على هذه السياسات، ومن أجل تحقيق أهدافها ومخططاتها الكبرى.

([1])Both letters, the Draft Version of the Disengagement Plan and a Letter by Dov Weisglass to Condoleezza Rice, Foundation for Middle East Peace ,Washington: The Foundation for Middle East Peace, *Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories*, Vol. 14, No. 3 .May–June 2004, p. 8.

إن المبادرات التي قدمتها إدارة جورج بوش والتصريحات التي كانت تهدف إلى وقف وتجميد الاستيطان والمستوطنات وليس إزالتها، للعمل على إقامة الدولة الفلسطينية، كل هذه السياسات تعتبر استمرار للسياسات الأمريكية السابقة.

المبحث الثالث:سياسة أوباما تجاه الاستيطان الإسرائيلي

منذ وصول إدارة باراك أوباما إلى الحكم وضعت على رأس أولوياتها إعادة إطلاق عملية السلام وذلك لتحقيق حل الدوليتين، ولذلك قام الرئيس أوباما بتعيين جورج ميتشل مبعوثاً خاصاً له في الشرق الأوسط، ولتحقيق ذلك أعلن ميتشل مشروعاً لتحقيق حل الدولتين يقوم على الوقف التام للنمو الاستيطاني وإطلاق المفاوضات النهائية برعاية أمريكية، والبدء بخطوات تطبيع مع الدول العربية.

أولا:سياسة أوباما تجاه الاستيطان الإسرائيلي

سوف يتم تناول موقف أوباما من الاستيطان الإسرائيلي من خلال مبادراته وخطاباته ومواقفه السياسية.

1) **خطاب أوباما في جامعة القاهرة والدعوة إلى الوقف التام للاستيطان**

أكد أوباما في خطابة بجامعة القاهرة على أن الولايات المتحدة لن تقبل بشرعية الاستمرار ببناء المستوطنات الإسرائيلية، لأنها تنتهك الاتفاقيات السابقة وتقوض الجهود المبذولة لتحقيق السلام، وأنه آن الأوان لتتوقف هذه المستوطنات[1]، لكن إسرائيل تعارض ذلك، وخلال لقاء بين وزيرة الخارجية الأمريكية كلينتون ووزير الخارجية الإسرائيلي افيجدور ليبرمان في 17 يونيو2009م، أكد ليبرمان على أن "إسرائيل لا يمكنها القبول بهذه الرؤية التي تنص على تجميد تام وكامل للاستيطان ويجب أن يكون بإمكاننا مواكبة النمو الطبيعي"، في المقابل أكدت هيلارى كلينتون على ضرورة الوقف الكامل لعمليات الاستيطان باعتبار ذلك متطلباً أساسياً لدفع عملية السلام قدماً[2].

طوال عام تقريباً اعتبرت الإدارة الأمريكية تجميد الاستيطان شرطاً أساسياً من أجل إعادة إطلاق عملية التسوية،واشترطت السلطة الفلسطينية للعودة إلى المفاوضات التجميد التام للاستيطان، مع الانطلاق من النقطة التي توقفت عندها نهاية العام 2008[3]. لكن لم يستمر الأمر كثيراً حين بدأ التشدد الأمريكي بالتلاشي التدريجي، وبدأت المواقف الأمريكية الجادة تتراجع شيئاً فشيئاً على وقع

([1])The White House,Office of the Press Secretary, REMARKS BY THE PRESIDENT ON A NEW BEGINNING Cairo University, http://www.whitehouse.gov/the-press-office/remarks-president-cairo-university-6-04-09

([2]) U.S Department of State: Diplomacy in Action, Remarks With Israeli Foreign Minister Avigdor Lieberman, June 17, 2009, http://www.state.gov/secretary/rm/2009a/06/125044.htm

) Zanotti. Jim,[3](Israel and the Palestinians: Prospects for a Two-State Solution,Washington: Congressional Research Service,2010 , p.7

التصلب الإسرائيلي، وتنحوا إلى اعتماد التسويات الجزئية التي تقبل باستئناف المفاوضات في ظل تجميد الاستيطان لمدة عام، ليتم خفض الموقف بعدها إلى ستة أشهر، وأخيراً ثلاثة أشهر،إلى أن تشابهت مع إدارة بوش بقبولها عودة المفاوضات دون أية شروط مسبقة.

2) الرفض الإسرائيلي للوقف الكامل للاستيطان

ويعود سبب التعنت في الموقف الإسرائيلي إلى الضغوط التي يواجهها رئيس الوزراء الإسرائيلي، من داخل الائتلاف الحكومي والكنيست ودعوتهم بالمضي قدماً في تنفيذ مخططات توسيع المستوطنات، والاستعداد لجولات الصراع العسكري الجديد مع حماس وحزب الله، إضافة إلى تقويض محادثات السلام مع سوريا والفلسطينيين، وفى هذا الصدد تتعرض الحكومة الإسرائيلية لضغوط من ثلاث جهات رئيسية تدفعها لمزيد من التشدد في سياستها تجاه عملية التسوية، وتأتى أحزاب اليمين الديني المنضمة للائتلاف الحاكم على رأس تلك الجهات، ويطالب "حزب الإتحاد الديني" بإعادة المستوطنين إلى مستوطنات قطاع غزة وشمال الضفة الغربية التي أخليت ضمن خطة فك الارتباط، بزعم أنه أسفر عن نتائج عكسية، وأصدر الحزب والذي يتزعمه يعكوف كاتس بياناً في 28 فبراير 2009م، جاء فيه : "أن الفلسطينيين فهموا عملية فك الارتباط بشكل خاطئ وفسروها على أنها تأتى للتعبير عن ضعف دولة إسرائيل، ويجب إعادة الردع من خلال العودة إلى المناطق التي أخليناها[1].

وفى هذا الإطار يمكن تفسير تشدد حكومة نتنياهو – برغم كل الانتقادات – حيال تجميد الاستيطان والاستمرار في مشروع تهويد القدس بخضوعها للضغوط الداخلية بالإضافة إلى توجهاتها اليمينية، إضافة إلى طبيعة تشكيل الائتلاف الحاكم الذي يضع النشاط الاستيطاني على قائمة أولوياته لاجتذاب تأييد المتدينين من قاطني المستوطنات، بما يعنى أن حكومة نتنياهو لا يمكنها تقديم أي تنازلات في المفاوضات مع الطرف الفلسطيني، ولا يمكن اعتبارها بأي حال شريكاً يمكن الاعتماد عليه مستقبلاً في عملية التسوية.

3) التجميد المؤقت للاستيطان الإسرائيلي

منذ البداية اتضح أن التجميد المؤقت جاء استجابة للرغبة الأمريكية الرامية لكسر الجمود وإطلاق المفاوضات، وبعد ذلك ستكون إسرائيل في حل من التعهد بمواصلة التجميد، ففي اليوم ذاته، الذي صادق فيه المجلس المصغر على تعليق مشاريع الاستيطان وتصاريح البناء الجديد في مستوطنات الضفة الغربية لمدة 10 أشهر، أدلى نتنياهو خلال الاجتماع الأسبوعي للحكومة ببيان أقر فيه " أن هذه الخطوة غير سهلة بل أنها مؤلمة،غير أن إسرائيل تتخذها من منطلق الاعتبارات القومية

(1)Pelham, Nicolas, Israel،s Religious Right and the Peace Process ,Middle East Research and Information Project,12/10/2009,in http://www.merip.org/mero/mero101209

الواسعة، وبهدف الحث على استئناف المفاوضات لإحلال السلام مع الفلسطينيين، وأعرب نتنياهو عن أمله في أن يغتنم الفلسطينيون والعالم العربي هذه الفرصة للمضي قدماً في طريق السلام"[1].

وحتى لا يترك نتنياهو مجالاً للتأويلات، أوضح أنه لن يتم إيقاف مشاريع البناء السكنى الجارية حالياً، مع مواصلة بناء الكنس والمدارس ورياض الأطفال والمباني العامة الضرورية لمواصلة الحياة العادية للمستوطنين، وحول القدس رفض نتنياهو أي قيود على البناء الجاري هناك، رغم ذلك وصفت الإدارة الأمريكية قبول نتنياهو تجميد الاستيطان بأنه خطوة "غير مسبوقة"، وعلى الرغم من تجميد الاستيطان فإن البناء بقى مستمراً ومزدهراً، ولم يستدعى هذا الأمر توبيخاً وتنديداً من إدارة أوباما على الأقل، ناهيك عن غياب الإجراءات العقابية كتلك التي تفرض على الفلسطينيين حين ينتهكون الاتفاقيات، وحصلت إسرائيل مقابل هذا التجميد على أكثر من 3 مليار دولار من المعدات العسكرية ودعم سياسي خاصة في الأمم المتحدة.

وبعد أقل من أسبوع على التجميد، قال نتنياهو خلال اجتماع 'كلكسيت" الملحق الاقتصادي لصحيفة يدعوت أحرنوت "بودي أن أوضح للمستوطنين وعموم مواطني إسرائيل والجيران الفلسطينيين، ولكل الأسرة الدولية، بأن قرار التجميد في البناء مؤقت ولمرة واحدة، وسنعود للبناء في نهاية التجميد"[2]

واستكمالا للرعاية الحكومية للاستيطان، ظهرت العديد من التقارير الإسرائيلية والتي تتحدث عن تسريع عمليات التخطيط للبناء الاستيطاني في الضفة الغربية، خلال فترة تجميد البناء الجزئي والمؤقت، لكون الحكومة لم تجمد التخطيط، وهو ما عمل وزير الداخلية، إيلى يشاى، وحزب شاس الديني الشرقي، على استغلاله، ليكون بالإمكان مباشرة البناء وبسرعة بعد انتهاء فترة التجميد، ووجه وزير الدفاع صلاحياته للمجالس لإعطاء رخص إضافات بناء، وإصلاحات وتغيرات في المباني السكنية القائمة.

اصطدم ميتشل برفض قاطع من جانب نتنياهو بوقف كامل للاستيطان مقابل إطلاق المفاوضات، وتبين لأوباما أنه غير قادر على إجبار نتنياهو لقبول مشروع ميتشل لوقف الاستيطان، خصوصاً وأنه كان يرغب بتمرير مشروع التأمين الصحي من دون عقبات من اللوبي الصهيوني القوى في الكونجرس الأمريكي.

لو كان أوباما جدياً في معارضة التوسع الاستيطاني لأمكنه بسهولة المضي في اتخاذ إجراءات ملموسة، مثلاً يمكنه تقليص المساعدات الأمريكية بالمبلغ المخصص لهذا الغرض، وتلك

---

(1)Migdalovitz.Carol,Israeli–Arab Negotiations:Background,Conflicts,and U.S.Policy ,Washington: Congressional Research Service,2010, p.29.

(2) إبراهيم عبدالكريم، حكومة نتنياهو والاستيطان :التفاعلات الداخلية وحدود التأثير الخارجي،2010/1/25على ?http://www.ecssr.ac.ae/ECSSR/appmanager/portal/ecssr

ستكون خطوة كبيرة وشجاعة وقد اتخذت مثلها إدارة بوش الأب (بالحد من ضمانات القروض)[1].وأبلغ مسئولو إدارة أوباما الصحافة بالقول إن الإجراءات التي اتخذها بوش الأب "ليس موضع نقاش" وأن الضغوط ستكون " رمزية جداً" [2]

وأشارت الصحافة الأمريكية إلى أن "التجميد الجزئي" قائم منذ سنوات لكن المستوطنين وجدوا طرقاً للالتفاف على القيود، وتباطأت عمليات البناء في المستوطنات، لكنها لم تتوقف أبداً، وإذا تواصل بناء المستوطنات وفق معدل عام 2008، فإن ال46500 وحدة التي تمت المصادقة عليها سينتهي بناؤها خلال 20 عاماً، وإذا بنت إسرائيل جميع الوحدات السكنية التي صادقت عليها وفق الخطة الشاملة للمستوطنات، فإن ذلك سيضاعف تقريباً عدد منازل المستوطنين الموجودة حالياً في الضفة الغربية"[3]

إن "النمو الطبيعي للمستوطنات" هو أسطورة كبرى، وفق ما يشير المراسل الدبلوماسي الإسرائيلي أكيفا إيلدار" نقلا عن دراسات ديموغرافية قام بها الكولونيل الاحتياطي شاؤول اريلي،نائب السكرتير العسكري لوزير الدفاع ايهود باراك إن النمو الاستيطاني يضم في معظمه المهاجرين الإسرائيليين في انتهاك لاتفاقيات جنيف1949، ويتم بمساعدات مالية سخية، الكثير منها ينتهك بشكل مباشر القرارات الحكومية الرسمية، لكن بتفويض من الحكومة"[4].

4) **المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية**

جاءت زيارة نائب الرئيس الأمريكي جو بايدن في 2010/3/8 لإسرائيل والسلطة الفلسطينية لكي يحاول إحياء عملية المفاوضات، وهي الزيارة التي استقبلته فيها الحكومة الإسرائيلية بالإعلان عن بناء 1600 وحدة سكنية في القدس الشرقية، و1200 وحدة في الضفة الغربية، وجاء هذا التزامن الغريب الذي وصف بأنه طعنة لأوباما، لكي يكشف عن مدى تحدي نتنياهو وحكومته للإدارة الأمريكية ورئيسها[5]. فقد أشار ديفيد اكسلرود كبير مستشاري الرئيس أوباما، إلى أن هذه الخطوة لبناء الاستيطان بمثابة "اهانة لنائب الرئيس الأمريكي جو بايدن، فهو ذهب فرحاً يعلن بدء التفاوض غير المباشر ويجدد الالتزام الأمريكي بالحفاظ على أمن إسرائيل[6]

---

[1] نعوم تشومسكى " سياسة الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط في حقبة أوباما هل هي نقطة تحول؟" *المستقبل العربي* ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 373، آذار ،2010،ص52.

.[2]Cooper, Helene, In: *New York Times*, 1/6/2009.

[3] Krshner, Isabel, in : *New York Times*, 2/6/2009.

.[4]Chomsky, Noam, “Turning point? “, *Znet*, 8/6/2009.

([5])Inabinette ,Robert "Bobeye", Totally Pissed Off: At Our Corrupt Progressive Unconstitutional Government ,Indiana :Author House, 2012, p.124.

[2] محمد النعماني، "تداعيات واحتمالات العلاقات الأمريكية الإسرائيلية:هل في أزمة؟"، موقع الحوار المتمدن http://www.Ahewar.org/debat/show.Art.Asp?aid=209106.

أما بالنسبة لوزيرة الخارجية هيلاري كلينتون وفي مكالمة هاتفية مع رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، وصف تفاصيلها مساعدها بي جي كراولي بالقول "أرادت الوزيرة كلينتون أن توضح بجلاء أن الولايات المتحدة تعتبر خطة المستوطنات في القدس إشارة سلبية في تعامل إسرائيل في إطار العلاقات الثنائية مع أمريكا، وأنها تجافي روح الزيارة التي قام بين نائب الرئيس،وأكدت أن الخطوة الإسرائيلية قوضت بناء الثقة في عملية السلام المصلحة الأمريكية،وقالت هيلاري أنها تتفهم لماذا أعلنت الخطوة الآن خاصة في ظل الالتزام الأمريكي القوي بأمن إسرائيل،وأوضحت إن على إسرائيل أن تظهر لا بالكلمات وإنما عبر خطوات محددة أنها ملتزمة بالعلاقة معنا وبعملية السلام"[1]

لكن هناك من ينظر إلى الموضوع من زاوية أخرى حين أشارت جينفر ميزراحي مؤسسة ورئيسة المشروع الإسرائيلي في أمريكا، إن الأمريكيين يقدرون العلاقة مع إسرائيل ،وأن إسرائيل تحظى بشعبية وسط الناخبين الأمريكيين تبلغ ضعف شعبية أي قائد أمريكي، وبالتالي ينبغي للقادة الأمريكيين الاستماع إلى ناخبيهم". وأضافت مزراحي:"مقابل كل ثمانية أمريكيين يؤيدون إسرائيل يؤيد الفلسطينيون واحد فقط. وأنا أدعوا إلى قيام دولة فلسطينية وأعتبر نفسي نصيرة لإسرائيل ولتحقيق ذلك يجب أن نكون واقعيين، فليس عدلاً أن نمارس التفرقة في سياسات البناء لنمنع اليهود من العيش في القدس أو نمنع المسلمين من العيش فيها، القدس يجب أن تكون لها سياسة بناء عادلة ومفتوحة للجميع" [2]

لكن على العكس من ذلك كان موقف اللوبي الصهيوني مؤيد لموقف إسرائيل، وعمل على شن حملة ضد إدارة أوباما ويطالبها بوقف انتقاداتها لسياسات إسرائيل الاستيطانية، ونزع فتيل التوتر مع إسرائيل. صدر عن منظمات اللوبي الصهيوني في واشنطن وخاصة رابطة مكافحة التشهير التي أصدرت بيانًا وقالت فيه أنها "شعرت بالصدمة والذهول إزاء لهجة الحكومة الأمريكية توبيخها لإسرائيل"، وقال البيان "إن إسرائيل هي أقرب وأوثق حلفاء الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، وأن جذور العلاقة بين البلدين تضرب في صميم المصالح المشتركة الأساسية للولايات المتحدة،والتي تشاطرها القيم والالتزام طويل الأمد بالسلام في المنطقة وأن هذه المصالح المشتركة تمتد لتشمل كل مناحي الحياة الأمريكية، والعلاقات مع الدولة اليهودية تتمتع بدعم واسع من الحزبيين في الكونجرس وبين أفراد الشعب الأمريكي. [3]

---

[1]Bronner, Ethun,"Israel Feelings Rising Anger From the U.S." The New York Times, 15/5/2010.www.Nytimes.com/2010/10/03/16/world/middleeast/16 mideast.html? Ref= middleeast

[2] لقمان أحمد: "الخلافات الأمريكية الإسرائيلية: تداعيات واحتمالات 2010/3/15 ،على الرابط www.bbc.coUK /Arabic/world/news/2010/03/15-us-isreal-tc2.Shtml

[3]Block, Josh " AIPAC Calls Recent Statement By The U.S. Government "A Matter Of Serious Concern "*AIPAC*,14/3/2010.

وطالبت ايباك إدارة الرئيس أوباما إلى بذل "الجهود الواعية والكف عن المطالبات العلنية والجداول الزمنية الأحادية الموجهة لإسرائيل التي قالت إن الولايات المتحدة تشاطرها مصالح أساسية وإستراتيجية، وحذرت من أن تصعيد اللهجة يؤدي إلى تشتيت الانتباه عن المهام الأساسية التي ينبغي أن يتم التركيز عليها، أي مساعي إيران للحصول على أسلحة نووية وتحقيق السلام مع العرب. ودعت إدارة أوباما للعمل سراً وعن قرب مع شريكتها إسرائيل بطريقة تتلاءم والعلاقة الخاصة بين الحليفين ومعالجة كافة القضايا بين الحكومتين مشيرة إلى قول نائب الرئيس الأمريكي جو بايدن أن التقدم في المنطقة يحدث عندما لا يكون هناك اختلاف بين واشنطن وإسرائيل. (1)

وأعلن جورج ميتشل المبعوث الأمريكي للشرق الأوسط قبل زيارة بايدن بيوم واحد عن اتفاق فلسطيني إسرائيلي للبدء بمحادثات غير مباشرة لمدة أربعة شهور وقال "إن على الطرفين اتخاذ إجراءات تاريخية جريئة" كما رحبت الحكومة الأمريكية بقرار لجنة المتابعة العربية في 2010/3/3، بوضع إطار زمني مدته أربع شهور للتفاوض بين الطرفين.

كذلك لابد من تحديد مدى الاختلاف بين الولايات المتحدة وإسرائيل، وهل هذا الاختلاف تكتيكي أو استراتيجي؟ ولمعرفة ذلك سوف تتوقف عند تصريحات بايدن نائب الرئيس الأمريكي.

كان موقف بايدن من الإعلان الإسرائيلي ببناء الوحدات الاستيطانية بالقول "إنها خطوة تنسف الثقة التي نحتاجها". وأوضح بيان صادر عنه في 2010/3/9 أنه يدين مضمون وتوقيت الإعلان، وإن الإجراء المنفرد الذي يتخذه أي طرف لا يمكن له أن يمثل حكماً مسبقاً على نتيجة المفاوضات على قضايا الوضع الدائم، والإعلان جاء معاكساً للمحادثات البناءة التي أجراها في إسرائيل، وخلال وجوده في رام الله، قال بايدن تعليقاً على الإعلان الإسرائيلي"أنه من المحتم إيجاد أجواء لدعم المفاوضات وليس تعقيدها"(2).

كما قال بايدن لنتنياهو" إن الأهداف الإستراتيجية لإسرائيل والولايات المتحدة تتجه نحو تباعد غير مسبوق، وأن ما تفعلونه (الاستيطان) خطر علينا، وينسف أمن قواتنا التي تحارب في العراق، وأفغانستان وباكستان، كما يعرض السلام الإقليمي للخطر" ومع أن بايدن أقر فيما بعد بمضمون هذه التصريحات لكنه نفى ورودها على لسانه بهذه الصياغة اللغوية. (3)

(1)Ibid.

(2) Statement by Vice President Joseph R. Biden,Jr, Jerusalem ,Office of the Vice President ,The White House,9/3/2010, In,http://www.whitehouse.gov/the-press-office/statement-vic-president-josep-r-biden-jr

(3)Clarke,Kevin"Can this Marriage be Saved? America and Israel" ,*US Catholic Magazine*, Chicago: US Catholic, vol.75,no.6,june 2010,p.39.

وانتقدت الولايات المتحدة في فبراير 2010، قرار الحكومة الإسرائيلية بضم الحرم الإبراهيمي بالخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم لهيئة الآثار اليهودية، وأوضح الناطق باسم وزارة الخارجية في واشنطن مارك تونر،" شمل مغارة الحرم الإبراهيمي في الخليل وقبة راحيل في بيت لحم في قائمة المواقع المندرجة في إطار خطة صيانة التراث الوطني الإسرائيلي، استفزازي ولا يفيد الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني. وأن واشنطن أبلغت مسئولين إسرائيليين كباراً بعدم بموقفنا من هذه القضية". [1]

وقال ديفيد بترايوس في 2010/3/16، قائد القيادة الوسطى أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ "إن استمرار العداء بين إسرائيل وبعض جيرانها يؤجج المشاعر العدائية لأمريكا نظراً للإحساس بموالاة الولايات المتحدة لإسرائيل، بينما تستغل القاعدة ومجموعات مسلحة هذا الغضب لحشد التأييد لها، كما أن الصراع يؤدي إلى نفوذ إيراني في العالم العربي عبر وكلائها حزب الله وحماس. [2]

لكن عند التوقف حول تصريحات أخرى لبايدن، وخلال نفس الزيارة، تعبر عن العلاقة الإستراتيجية، فقد أكد عند وصوله "الدعم التام والشامل والصريح لأمن إسرائيل" وقال "إن التقدم يحدث في الشرق الأوسط، عندما يدرك كل فرد ببساطة أنه لا يوجد مسافة بين الولايات المتحدة وإسرائيل، عندما نكون بصدد الأمن الإسرائيلي وإن إدارة الرئيس أوباما مصممة على منع إيران من امتلاك الأسلحة النووية، ودعم الجماعات التي تهدد إسرائيل. [3]

من خلال دراسة وتحليل ورصد المسافة الفاصلة بين التباين التكتيكي حول خطط الاستيطان الإسرائيلي وبين التحالف الاستراتيجي والدعم الأمني يمكن التوصل إلى النتائج التالية:-

أ- لم تقوم الولايات المتحدة في اتخاذ أي إجراء مادي ملموس أو عقاب على إسرائيل على مستوى العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كرد على الإعلان الإسرائيلي على غرار ما تفعله ضد الدول الأخرى، مثل إيران وسوريا، واقتصر الموقف الأمريكي على تأجيل زيارة ميتشل للمنطقة،

[1] Goodenough. Patrick , Muslims Furious Over Israeli Decision to Highlight Ancient Link, February 26, 2010 , http://cnsnews.com/news/article/muslims-furious-over-israeli-decision-highlight-ancient-link

[2] U.S. general: Israel-Palestinian conflict foments anti-U.S. Sentiment,17/3/2010,in, http://www.haaretz.com/news/u-s-general-israel-palestinian-conflict-foments-anti-u-s-sentiment-1.264910.

[3] Rily.Patricia," Strategic communication: How government Frame Argument in the Media "in . Frans H. van Eemeren Exploring Argumentative Contexts :Argumentation in Context ,Amsterdam: John Benjamins,2012,pp.59-60.

ومطالبة كلينتون لإسرائيل بضرورة إلغاء خطط وزارة الإسكان الإسرائيلية، والتحقيق في الاستفزاز الواضح، وأن تبدي إسرائيل نوايا تشجع الفلسطينيين على العودة للمفاوضات. [1]

إن السياسة الأمريكية في علاقاتها مع الدول تتبع الدبلوماسية مع حلفائها، بينما تستخدم العقاب والقوة العسكرية مع أعدائها. وكشفت جريدة الاندبندت في أكتوبر 2010، أن الولايات المتحدة وعدت بمنح إسرائيل مساعدات عسكرية ضخمة مقابل تجميد الاستيطان لمدة ستين يوماً فقط، لا يتم تجديدها فيما بعد، وأشارت الجريدة إلى أن نتنياهو رفض مسودة رسالة وضعتها وزارة الخارجية الأمريكية ومسئول إسرائيلي بارز، تَعد فيها الولايات المتحدة بمنح إسرائيل مساعدات عسكرية ضخمة، واستخدام حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار ينتقدها في مجلس الأمن الدولي، وتقديم الدعم لاستمرار وجودها العسكري في وادي الأردن بعد قيام الدولة الفلسطينية"، مقابل تعهدها بتمديد فترة تجميد بناء الاستيطان في الضفة الغربية لمدة شهرين آخرين. [2]

ومن ناحية ثانية، أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية أن ضمانات القروض التي منحتها واشنطن إلى إسرائيل قد ارتفعت إلى 3.481 مليارات دولار في 2010/10/1، وعليه فان استمرار الاستيطان لم يؤثر على هذه الضمانات، وهو ما جاء في إعلان وزارة المال الأمريكية في اختتام اجتماع مجموعة التنمية الاقتصادية المشتركة الأمريكية – الإسرائيلية في القدس. [3] في مقابل ذلك فرض عقوبات مالية على الفلسطينيين ومن يدعمهم.

ب- **دعم البرنامج النووي الإسرائيلي**، وذلك من خلال دعم مقاطعة إسرائيل المؤتمر الدولي في نيويورك في مايو 2010، لمناقشة تخفيض التسلح النووي، وشاركت فيه 189 دولة. وعقد الرئيس الأمريكي أوباما مؤتمر صحفي في 2010/7/6، وقال" نعتقد بقوة أن إسرائيل بحجمها وتاريخها والإقليم التي توجد فيه والأخطار المحدقة بها، لها متطلبات أمنية متفردة، ولن تطلب الولايات المتحدة من إسرائيل أي خطوات تضر بمصالحها الأمنية[4]وعملت إسرائيل على توجيه الأنظار عن أزمة الإعلان عن الخطة الاستيطانية، حين بدأ الإسرائيليون بإثارة موضوع إرسال سوريا صواريخ سكود لحزب الله، وكان ذلك

---

[1]U.S. Israel Relation Hit Low: peace process Derailed Again , *American Magazine* , New York : America Press, Vol 202 ,No 10 ,29/3/2010 ,p.7.

[2] Peter .Beinart The Crisis of Zionism, New York: Times Books, 2012, pp.145-146.

[3]U.S Department Of The Treasury, 21/10/2010. www.treasury.gov/press-cente/press-releases/tg917.aspx

[4]Remarks Following Meeting With Prime minister Benjamin Netanyahu of Israel and Exchange with Reporters , Daily Compilation of Presidential Document ,GPO Access ,U.S. Government, 7/6/2010,p.1-6. In, www.gpoaccess.gov/presdocs/2010/DCPD-201000577.htm

عندما كان مجلس الشيوخ يستعد فيها للتصويت على إيفاد روبرت فورد كسفير أمريكي في سورية، بعد قطيعة استمرت خمس سنوات[1].

وفي النظر إلى العلاقات الأمريكية – الإسرائيلية وتحليلها نجد أن هناك دعم أمريكي كبير لإسرائيل على كافة الصعد سواء كان ذلك عسكرياً واقتصادياً وسياسياً، لكن في المقابل لا نجد استجابة إسرائيلية موازية لهذا الدعم، ولهذا فان الولايات المتحدة تبدو أقرب للمطالب العربية، على غرار قضية تجميد الاستيطان في الضفة الغربية والقدس من ناحية ثانية.

وتفسير هذه العلاقة يكمن في الموقف الفلسطيني بشكل خاص، وفي الموقف العربي بشكل عام، فعند كل موقف تجد الولايات المتحدة نفسها بين موقفين متناقضين للعرب من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى، تبدأ في ممارسة ضغوطها على الطرفين لتغير موقفيهما، فيكون الطرف العربي في أغلب الأحيان أسرع استجابة، وأوسع نطاقاً من الطرف الإسرائيلي، ويمكن ملاحظة ذلك في كل الموضوعات التي تباينت فيها المواقف الأمريكية والإسرائيلية في الشأن الشرق أوسطي بشكل عام، فحين يستشعر الطرف الأمريكي موقفاً عربياً متشدداً، فإن الضغط يوجه إلى إسرائيل التي تضطر إلى الاستجابة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال رفض إسحاق رابين الموافقة على الانسحاب من بعض المواقع المهمة بسيناء خلال التفاوض مع مصر سنة 1975، غير أن إدراك الرئيس الأمريكي جيرالد فورد أن مصر لن تقبل بأي شكل من الأشكال ببقاء هذه المواقع تحت السيطرة الإسرائيلية "هدد فورد بأن بلاده ستعيد تقييم كل العلاقات مع إسرائيل[2] الأمر الذي دفع رابين للاستجابة السريعة والتوقيع على الانسحاب، لا سيما أنه أدرك أهمية مصر بالنسبة للولايات المتحدة.

ت– المعارضة الأمريكية لمشروع قرار يدين الاستيطان في مجلس الأمن في 2011/2/18

قامت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض "الفيتو" في 2011/2/18 ضد مشروع قرار عربي يدين الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، ويؤكد على حق تقرير المصير، وهو الفيتو رقم 43 الذي تستخدمه الولايات المتحدة في الشأن الفلسطيني من بين نحو 85 فيتو استخدمتها أمريكا طوال تاريخها[3].

---

[1](Sharp. Jeremy M, Syria: Issues for the 112th Congress and Background on U.S. Sanctions,Washington: Congressional Research Service,2011 , p.11

(2)Don,t Blame Obama for Impasse on Palestine,22/9/2011,in, http://972mag.com/dont-blame-obama-for-impasse-on-palestine/23637/

[3])الموقف الأميركي من القضية الفلسطينية،2012/2/7،على الرابط: http://www.aljazeera.net/mob/6c87b8ad-70ec-47d5-b7c4-3aa56fb899e2/a2c4a983-3654-4b4b-9da1-e9ea2839455d

نص مشروع القرار الذي قدمته السلطة الفلسطينية إلى مجلس الأمن بشأن الاستيطان بالأراضي المحتلة على عدة بنود أهمها:- [1]

- يؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل عقبة كبيرة في طريق تحقيق سلام عادل وشامل.
- يكرر طلبه من إسرائيل، القوة المحتلة، أن توقف فوراً وبشكل كامل كل النشاطات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم بالكامل جميع التزاماتها القانونية في هذا الشأن.

ثم أكدت فيكتوريا نولاند الناطقة الرسمية باسم وزارة الخارجية الأمريكية في 21 ديسمبر 2011 أن الولايات المتحدة "واثقة من أن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية غير شرعي، لكنها تعتبر أنه يجب بحث هذا الموضوع خلال المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين وليس في الأمم المتحدة. [2]

وفشل مجلس الأمن بتبني قرار يدين الاستيطان الإسرائيلي بسبب الموقف الأمريكي الرافض له،وكانت بريطانيا وألمانيا والبرتغال وفرنسا ودول حركة عدم الانحياز والدول العربية بالأمم المتحدة ودول أخرى،أعربت عن إدانتها الشديدة لسياسة الاستيطان الإسرائيلية[3].

وقبل صدور هذا القرار عملت إدارة أوباما على الضغط والتأثير بكل الوسائل على السلطة الفلسطينية لسحب مشروع القرار والتراجع عنه، وفي هذا الشأن كشف الرئيس محمود عباس "أن الرئيس الأمريكي هدد السلطة بفرض عقوبات عليها بسبب إصرارها للحصول على إدانة أممية لاستمرار الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، واشتراط وقف الاستيطان لاستئناف المفاوضات مع إسرائيل" وأضاف عباس أن أوباما "أصعدنا على الشجرة ومن ثم أسقط السلم" في إشارة إلى أن أوباما هو الذي أقترح اشتراط تجميد الاستيطان قبل استئناف المفاوضات، وتراجع عن موقفه هذا" [4]

ث- المعارضة الأمريكية لقرار لجنة حقوق الإنسان، والقاضي بإيفاد لجنة تقصي حقائق حول الاستيطان في الأراضي المحتلة. أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2012/3/22 مجموعة من

---

[1] Security Council, Security Council Fails to Adopt Text Demanding That Israel Halt Settlement Activity as Permanent Member Casts Negative Vote,18/2/2011,in, http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10178.doc.htm

[2] U.S department of State, December 21, 2011, http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2011/12/179242.htm

[3] Hillary Clinton: Israeli Settlements 'Illegitimate' ABC news, February . 18, 2011, http://abcnews.go.com/Politics/hillary-clinton-israeli-settlements-illegitimate/story?id=12952834

[4] د.محسن صالح،"السلطة:تصريحات نتنياهو"إعلان رسمي"لرفض مبادرة اوباما"*فلسطين اليوم*،بيروت:مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،العدد2151،21/5/2011، ص5.

القرارات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية كان أهمها القرار (A/HRC/L.35) القاضي بإرسال لجنة تقصي الحقائق حول الاستيطان الإسرائيلي بالإضافة إلى اتخاذ تدابير جدية لاحترام التزاماتها القانونية ومنع عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين، ويقضي القرار بإيفاد لجنة تحقيق مستقلة للنظر في أثار الاستيطان على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، على أن تقدم اللجنة تقريراً إلى اللجنة في جلستها القادمة، كما دعا القرار إسرائيل إلى عدم عرقلة عملية التحقيق والتعاون التام مع اللجنة، ومع الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(UNHCHR) إلى تقديم المساعدات الإدارية والتقنية واللوجستية لتمكين اللجنة من إنجاز مهمتها بسرعة وكفاءة.

وتضمن القرار "الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي و تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض، وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في 27 نوفمبر 2007 ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في 17 ديسمبر 2007، والهادف إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطين غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تمتلك مقومات البقاء. [1]

ودانت لجنة حقوق الإنسان الإعلانات الإسرائيلية المتعلقة ببناء وحدات جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية والقدس، بسبب انتهاكها للقانون الدولي، كما عبر اللجنة عن قلقه إزاء ما يلي:- [2]

أ. تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام من 2008 إلى 2012، والتي يصل عددها إلى عدة الآلف.

ب. أثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي.

ت. توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار،ينشئ أمراً واقعاً على الأرض يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلي.

---

[1] General Assembly, *Human Rights Situation in Palestine and Other Occupied Arab Territories*, New York : Human Rights Council, A/HRC/19/L.35,19/3/2012,p.2.

[2] General Assembly, *Op.Cit,p.3.*

ويحث القرار إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال على ما يلي:-

- أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تقليل المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة.
- أن تمتنع عن توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وقد صوتت 36 بلداً لصالح هذا القرار، فيما صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضده.

وقد رفضت إسرائيل قرار لجنة حقوق الإنسان حيث قال نتنياهو" أن لجنة حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة منافقة، وتوجد فيه أغلبية أوتوماتيكية ضد إسرائيل وعليه أن يخجل من نفسه، ذلك بأنه لا علاقة له بحقوق الإنسان على الإطلاق". [1]

وأصدرت وزارة الخارجية الإسرائيلية بياناً هاجمت فيه قرار مجلس حقوق الإنسان واتهمته بتبني سياسة معادية لإسرائيل وتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان التي تفاقمت كثيراً في دول الشرق الأوسط وأكد البيان أن هذا القرار يلحق أضراراً فادحة بالمساعي الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع الإسرائيلي- الفلسطيني. [2] وكما قامت إسرائيل في اتخاذ قرار بمقاطعة لجنة التحقيق الدولة بشأن المستوطنات. [3]

كما اتخذ المجلس قراراً رقم (A/HRC/L.34) الذي اعتمد بأغلبية (44) صوتاً وامتناع عضوين ورفض الولايات المتحدة وحدها"، على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، تنتهك أحكام القانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة وتتعارض مع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة. وطالب القرار إسرائيل بأن توقف جميع الإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان بالنسبة للشعب الفلسطيني. وبأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن توقف الأنشطة الاستيطانية كافة، بما في ذلك وقف بناء الجدار الفاصل وتفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين عن جميع الأضرار الناتجة عن تشيده، ووقف التدابير الرامية إلى تغيير الطابع الديموغرافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

---

[1] رندة حيدر،"نتنياهو :مجلس الأمن منافق ولا علاقة له بالواقع"*مختارات من الصحف العبرية*، بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية،العدد23،2012/3/1379،ص2.

[2] *المصدر السابق*،ص2.

[3] *المشهد الإسرائيلي*، 2012/4/3،ص1

[4] UNITED NATIONS, General Assembly,) Human Rights Council, Fifteenth session, Agenda item 7,Human Rights Situation in Palestine and other occupied Arab Territories, http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/EB7608650C5309BB852577AD0069E713

الخلاصة

على الرغم من حدوث بعض التغيرات الشكلية علي السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارة وباراك أوباما نحو الاستيطان الإسرائيلي، ويلاحظ أن هناك استمراراً في السياسة الأمريكية الداعمة لأمن إسرائيل وحمايتها،بسبب وجود بعض المحددات الفاعلة في السياسة الأمريكية مثل اللوبي الصهيوني المسيطر على الكونجرس الأمريكي والإدارة الأمريكية، والذي يلعب دور كبير في التأثير علي السياسة الخارجية الأمريكية لصالح إسرائيل وأمنها، بالإضافة إلي جماعات اليمين المسيحي التي تلعب دور كبير في التأثير علي السياسة الخارجية الأمريكية والإدارات المتعاقبة، إذا حاولت تغيير السياسة الأمريكية تجاه إسرائيل، وتعمل على إيقاف أي مبادرة لا تتفق مع إسرائيل ويعتبر الاستيطان أحد هذه القضايا.

المبحث الرابع: دونالد ترامب

استمرار الانحياز الأمريكي المعلن حيث قال ترامب لصحيفة ديلي ميل ف آذار/ مارس 2016 أنه "قد يكون الحياد أمراً غير ممكن ، وعلى إسرائيل السير قدماً في بناء المستوطنات في الضفة الغربية"، وهنا نجد أن ترامب قد انتقل خطوة أكثر استرضاء لـ"إسرائيل".

موقف إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من العملية الاستيطانية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس، كان واضحاً قبل فوزه، وتحديداً عندما علق ترامب على قرار مجلس الأمن2334 الذي دعا إلى وقف الاستيطان بقوله أنه خسارة كبيرة لإسرائيل وسيصعب الوصول إلى السلام، وبعد ما اتخذت الإدارة الإسرائيلية عدداً من القرارات بتوسيع وإقامة المزيد من المستوطنات خلال أيام قليلة، مستفيدة من موقف ترامب المشار إليه، خرج مؤخراً تصريحاً يبدو غامضاً ومتناقضاً عن إدارة ترامب "فيما لا تعتقد أن وجود المستوطنات عائق أمام السلام، فإن انتشار مستوطنات جديدة أو توسيع المستوطنات القائمة خارج حدودها ربما لا يكون مفيداً في تحقيق هذا الهدف"، فإذا كانت المستوطنات لا تُشكّل عقبة أمام السلام كما في الجملة الأولى في التصريح، فكيف تصبح المستوطنات عقبة أمام الوصول إلى هدف السلام. (1)

) [1](The White House'Office of the Press Secretary February 02, 2017 https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2017/02/02/statement-press-secretary

نشرت صحيفة "واشنطن بوست" تقريرا عن بيت إيل القريبة من رام الله، وكشفت عن أن الرئيس دونالد ترمب من الممولين لهذه المستوطنة، قائلة إن علاقة الرئيس بالنشاط الاستيطاني ربما تنهي السياسة التي ظلت الولايات المتحدة تتعامل بها مع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لعقود.

وقال التقرير إن المستوطنة -التي تقع في عمق الضفة الغربية- تُعتبر غير قانونية من قبل غالبية المجتمع الدولي، لكنها تحصل على الدعم من مساندين ذوي نفوذ كبير مثل "الجالس حاليا على رأس البيت الأبيض".

وأشار إلى أن العديد من المقربين من ترمب لديهم علاقات وثيقة باليمين المتطرف في إسرائيل. من بين هؤلاء اليهود ديفد فريدمان الذي اختاره الرئيس سفيرا لدى إسرائيل، وهو رئيس "أصدقاء مؤسسات بيت إيل الأميركيين" والتي تجمع من التبرعات سنويا حوالي مليوني دولار لهذه المستوطنة.

إن جاريد كوشنر صهر ترمب ومستشاره سبق أن تبرع بآلاف الدولارات لبيت إيل، كما أن ترمب نفسه تبرع عام 2003 بعشرة آلاف دولار [1].

وعلقت الصحيفة قائلة إن علاقات ترمب بنشاط المستوطنين تسمح لهم بالمزيد من الحرية للبناء دون اعتراض من الولايات المتحدة التي كانت تعتبر مستوطنات الضفة غير قانونية.

كما ان السفير فريدمان ابن حبر يهودي أرثوذكسي وليس لديه خبرة في العمل الدبلوماسي، وسبق له أن صرح علنا بأن حل الدولتين يجب أن ينتهي كما أنه مساند متطرف للمستوطنات، وأعلن عن أمله في العمل من القدس.

الخلاصة

وبعد تطبيق نظرية الاستمرار والتغير في السياسة الخارجية على سياسة إدارة جورج بوش وأوباما،تم التوصل إلى أن هناك استمرارا في السياسة الخارجية الأمريكية،وذلك نتيجة لوجود العديد من العوامل التي ساعدت في استمرار السياسة الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي،من استمرار دعم الاستيطان سواء كان من قبل الحكومة الأمريكية،سواء كان ذلك سياسيا أو اقتصاديا،أو من المنظمات غير الحكومية والتي تقوم بدعم الاستيطان الإسرائيلي.

([1])واشنطن بوست: ترمب من ممولي الاستيطان بالضفة،على الرابط
http://www.aljazeera.net/news/presstour/2017/1/30/%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86-%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%AA-%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%85%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9

و المتتبع للسياسة الأمريكية في كل مراحل مساندتها للحكومات الإسرائيلية يستطيع الخلوص إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تمارس أية ضغوطات حقيقية على أي من الحكومات الإسرائيلية لوقف سياساتها الاستيطانية، تعتبر العلاقات بين الولايات المتحدة وإسرائيل علاقات وثيقة ترتكز على عدة اعتبارات سياسية واقتصادية وثقافية وعسكرية، جعلت من إسرائيل خط دفاع أول للولايات المتحدة وهى التي تجسد مصالحها في المنطقة، وبالتالي فلا يمكن أن تقوم الولايات المتحدة بأي عمل يضر بها أو بمصالحها.

إن المستوطنات في فترة بوش لم تعد توصف بأنها غير شرعية أو عقبة في وجه السلام، بل ضمها للإرهاب وجعلها سلاحاً من أسلحة محاربة الإرهاب، وأشار أن القضاء على المقاومة الفلسطينية "الإرهاب" سيجعل من السهل معالجة القضايا الشائكة ومنها قضية المستوطنات.

عملت إدارة أوباما منذ تسلم الحكم على طرح فكرة حل الدولتين ولهذا طلبت من إسرائيل تجميد الاستيطان، إلا أن الموقف الأمريكي لم يستمر كثيراً نتيجة للضغوط من الكونجرس وجماعات اللوبي، وتراجع من التجميد الكامل للاستيطان إلى التجميد الجزئي لمدة عشرة أشهر مع استثناء القدس والأماكن العامة مثل المدارس والكنائس من هذا التجميد

قائمة المراجع:

1- **الكتب**

بول فندلي،الخداع،ترجمة محمود زايد،بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،1993.

جيفري اورنسون،مستقبل المستعمرات الإسرائيلية،بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996.

محمد السيد سليم،تحليل السياسة الخارجية،القاهرة: جامعة القاهرة،مركز الدراسات والبحوث السياسية،1989.

نصير عاروري،أمريكا الخصم والحكم، والحكم'دراسة توثقيه في عملية السلام ومناورات .واشنطن منذ ١٩٦٧' بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧

نعوم تشومسكى " سياسة الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط في حقبة أوباما هل هي نقطة تحول؟" المستقبل العربي ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 373، آذار،2010.

وليام كوانت،عملية السلام،الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي الإسرائيلي منذ 1967، القاهرة:مؤسسة الأهرام، ١٩٩٤

2- **الدوريات**

د.صائب عريقات،"الاستيطان في العلاقات الدولية"، السياسة الدولية ،القاهرة:مؤسسة الأهرام،عدد89،يوليو ،1987.

وثائق خطة فك الارتباط الإسرائيلية،خطة رئيس الحكومة الإسرائيلية، أريئيل شارون، لفك الارتباط"،مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد 15 ، العدد 58ربيع 2004 .

نعوم تشومسكى " سياسة الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط في حقبة أوباما هل هي نقطة تحول؟" المستقبل العربي ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 373، آذار،2010.

المراجع الأجنبية

books

Arnon ,Yuval,PLO: Strategy and Politics,London:routledge,1981.

Aruri. Naseer, Dishonest Broker: America's Role in Israel and Palestine, Cambridge: South End Press; 2nd edition , 2003.

Bishara. Marwan , Palestine/Israel: Peace or Apartheid: Occupation, Terrorism and the Future, London: Zed Books, 2002

Marijke Breuning, 21st Century Political Science: A Reference Handbook, California: SAGE Publications,2011.

Hirsch, Moshe, Whither Jerusalem?: Proposals and Petitions Concerning the Future of Jerusalem,Boston:Martinus Nijhoff Publishers, 1995

Inabinette ,Robert "Bobeye", Totally Pissed Off: At Our Corrupt Progressive Unconstitutional Government ,Indiana :Author House, 2012.

Marda Dunsky, Pens and Swords: How the American Mainstream Media Report the Israeli–Palestinian Conflict,New York: Columbia University Press, 2008.

Khalil shikaki, Arabs and Israelis: Conflict and Peacemaking in the Middle East ,New York: Palgrave Macmillan,2013.

Migdalovitz.Carol,Israeli–Arab Negotiations:Background,Conflicts,and U.S.Policy ,Washington: Congressional Research Service,2010.

Rily.Patricia," Strategic communication: How government Frame Argument in the Media "in . Frans H. van Eemeren Exploring Argumentative Contexts :Argumentation in Context ,Amsterdam: John Benjamins,2012.

Rosenau J. James, Gary D. Hoggard, *Foreign Policy Behavior in Dynamic Relationship)Testing a pre–theoretical Extension in (Comparing Foreign Policies) Theories , Finding and Methods*, Edited by James N. Rosenau. New York: Saga Publications, 1974.

Sharp. Jeremy M, Syria: Issues for the 112th Congress and Background on U.S. Sanctions,Washington: Congressional Research Service,2011.

Thorpe,Earl ,The Other Truth about the Middle East Conflict, North Carolina :Lulu.com, 2006.

Thorpe. Merle, Prescription for conflict: Israel's West Bank settlement policy, Washington : Foundation for Middle East Peace, 1984.

United Nations, Index to Proceedings of the Security Council 2003 ,New York :United Nations, Department of Public Information,2004.

Yearbook of the United Nations 2003, United Nations Publications ,Maryland: Bernan Press,2005.

Yehuda Z. Blum,Will "Justice" Bring Peace?, Boston: Martinus Nijhoff,2016

Zanotti. Jim, Israel and the Palestinians: Prospects for a Two–State Solution,Washington: Congressional Research Service,2010 .

(2)Periodicals

Aronson ,Geoffrey, Settlement Monitor, *Journal of Palestine Studies* ,Berkeley: Institute for Palestine Studies. XXXII, no. 4 Summer 2003.

Aronson .Geoffrey, U.S. Policy: Jerusalem،s Final Status must Be Negotiated, *Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories*, Washington: Foundation for Middle East Peace Vol. 4 No. 7, February .1994.

Block, Josh " AIPAC Calls Recent Statement By The U.S. Government "A Matter Of Serious Concern "*AIPAC*,14/3/2010.

Both letters, the Draft Version of the Disengagement Plan and a Letter by Dov Weisglass to Condoleezza Rice, Foundation for Middle East Peace ,Washington: The Foundation for Middle East Peace, *Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories*, Vol. 14, No. 3 .May-June 2004.

Clarke,Kevin"Can this Marriage be Saved? America and Israel" ,*US Catholic Magazine*, Chicago: US Catholic, vol.75,no.6,june 2010.

General Assembly, *Human Rights Situation in Palestine and Other Occupied Arab Territories*, New York : Human Rights Council, A/HRC/19/L.35,19/3/2012.

U.S. Israel Relation Hit Low: peace process Derailed Again , *American Magazine* , New York : America Press, Vol 202 ,No 10 ,29/3/2010.

(3)Website

Security Council, S/RES/452 (1979)20 July 1979, http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/181c4bf00c44e5fd85256cef0073c426/0b7116abb4b7e3e9852560e5007688a0?OpenDocument

Security Council, S/RES/465(1980)1March1980, http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/5AA254A1C8F8B1CB852560E50075D7D5

President Bush Calls for New Palestinian Leadership,24/6/2002,in, http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002/06/20020624-3.html

President Bush commends Israeli Prime Minister Sharone's Plan : Remarks by the President and Israeli Prime Minister Ariel Sharon in press Availability ",Cross Hall,Op.cit

The White House,Office of the Press Secretary, REMARKS BY THE PRESIDENT ON A NEW BEGINNING Cairo University, http://www.whitehouse.gov/the-press-office/remarks-president-cairo-university-6-04-09

U.S Department of State: Diplomacy in Action, Remarks With Israeli Foreign Minister Avigdor Lieberman, June 17, 2009, http://www.state.gov/secretary/rm/2009a/06/125044.htm

Pelham, Nicolas, Israel،s Religious Right and the Peace Process ,Middle East Research and Information Project,12/10/2009,in http://www.merip.org/mero/mero101209

Cooper, Helene, In: *New York Times*, 1/6/2009.

Krshner, Isabel, in : *New York Times*, 2/6/2009.

Chomsky, Noam, "Turning point? ", *Znet*, 8/6/2009.

Bronner, Ethun,"Israel Feelings Rising Anger From the U.S." The New York Times, 15/5/2010.www.Nytimes.com/2010/10/03/16/world/middleeast/16 mideast.html? Ref= middleeast

Statement by Vice President Joseph R. Biden,Jr, Jerusalem ,Office of the Vice President ,The White House,9/3/2010, In,http://www.whitehouse.gov/the-press-office/statement-vic-president-josep-r-biden-jr

Goodenough. Patrick , Muslims Furious Over Israeli Decision to Highlight Ancient Link, February 26, 2010 , http://cnsnews.com/news/article/muslims-furious-over-israeli-decision-highlight-ancient-link

U.S. general: Israel-Palestinian conflict foments anti-U.S. Sentiment,17/3/2010,in, http://www.haaretz.com/news/u-s-general-israel-palestinian-conflict-foments-anti-u-s-sentiment-1.264910.

www.treasury.gov/press-cente/press-releases/tg917.aspx

(1)Remarks Following Meeting With Prime minister Benjamin Netanyahu of Israel and Exchange with Reporters , Daily Compilation of Presidential Document ,GPO Access ,U.S. Government, 7/6/2010,p.1-6. In, www.gpoaccess.gov/presdocs/2010/DCPD-201000577.htm

Don,t Blame Obama for Impasse on Palestine,22/9/2011,in, http://972mag.com/dont-blame-obama-for-impasse-on-palestine/23637/

Security Council, Security Council Fails to Adopt Text Demanding That Israel Halt Settlement Activity as Permanent Member Casts Negative Vote,18/2/2011,in, http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10178.doc.htm

U.S department of State, December 21, 2011, http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2011/12/179242.htm

Hillary Clinton: Israeli Settlements 'Illegitimate' ABC news, February . 18, 2011, http://abcnews.go.com/Politics/hillary-clinton-israeli-settlements-illegitimate/story?id=12952834

جدالية الشرعية و الديمقراطية: دراسة الحالة المصرية يوليو 2013- أ. محمد فرحات- مصر•

Dialectic of Legitimacy and Democracy: The Egyptian Case Study July 2013

الملخص

الثورات و الأنقلابات العسكرية ليست دائماً وسائل غير ديمقراطية لتغير أنظمة الحكم ، فأذا حازت على تأييد الأغلبية الشعبية و نالت الرضاء و القبول الشعبي ، وشرعية الإستيلاء على الحكم من يد السلطة القائمة و لو كانت شرعية، تتحول الثورة و الإنقلاب لتكون وسائل ديمقراطية للوصول و إسناد الحكم للنظام الجديد و نكون أمام ثورة و إنقلاب ديمقراطي دستوري.

الكلمات المفتاحية:

ثورة ، إنقلاب ، شرعية ، مشروعية ، ديمقراطية

Abstract :

The revaluations and Military coups not always non- democratic ways of regimes change, if it possesses the support of the majority of population, has the popular acceptance and the legitimacy of seize the ruler from the existence power , even if it legitimate power, the revaluation and coup become a democratic ways to give the rule to new regime , we be front of democratic and constitutional revaluation and coup.

Keywords:

Revaluation , Coup, Legitimacy , Legality , Democracy

•محمد فرحات ، باحث في العلوم السياسية و القانونية

مقدمة:

بالرغم من مرور أربعة سنوات على إجراءات 3 يوليو 2013 ، المُتضمنة في بيان القيادة العامة للقوات المسلحة [1] التي أدت إلى الأطاحة بالرئيس محمد مرسي ونظام الأخوان المسلمين من السلطة، و ما تلى ذلك من ردود أفعال محلية و عالمية على تلك الإجراءات ، و وصفها على إنها إنقلاباً عسكرياً على الشرعية الدستورية، و هو الأمر الذي بدوره طرح تساؤلاً في حينه عن مدى مشروعية تلك الإجراءات ،ومدى إتساقها مع الوسائل الديمقراطية. لازالت الجداليات بين الشرعية و الديمقراطية ، و بين الثورة و الإنقلاب العسكري تحوم حول تلك الأحداث.

أهداف الدراسة :

لا تهدف هذة الدراسة إلى تقييم ما إذا كانت أحداث 3 يوليو أدت إلى التحول نحو الديمقراطية من عدمة، كما أنها لا تهدف إلى تأييد تلك الإجراءات أو إنكارها ، لكنها تهدف إلى وصف تلك الأحداث و ما إذا كانت ضد الشرعية و الديمقراطية من عدمه ، و ما إجراءات 3 يوليو إلا حالة تخضع إلى الدراسة العلمية الموضوعية المجرده بغض النظر عما ساتؤول إليه نتيجة الدراسة عن تلك الأحداث فيما أذا كانت تتسق مع الشرعية و الديمقراطية أو كونها تُعد إنقلاباً عليهما .

المشكلة البحثية :

مما سبق تحاول هذة الدراسة الاجابة علي تساؤل رئيسي هو " أن تدخل القوات المسلحه لتغيير الأنظمه بالقوة دائماً يكون إجراءات ضد الشرعية و الديمقراطية"

لذلك تنطلق هذة الدراسة من فرضية أن تغيير الأنظمة بغير طريقة الأنتخابات هى دائماً مخالفة للأسس الديمقراطية لتداول السلطة . للتأكد من صحة أو خطأ تلك الفرضية ، تجيب الدراسة على عدد من التساؤلات التي يتشكل منها محاور الدراسة و التي تتمثل في (1) ماهية الشرعية السياسية و القانونية للنظم الحاكمة (2) العلاقة بين الشرعية و الديمقراطية ، و سوف يُمهد لهذه الدراسة بتناول مفهومي الثورة و الأنقلاب. من أجل الإجابه علي السؤال الرئيسي و الأسئلة الفرعية للدراسة سوف تتبع تلك الدراسة المنهج التحليلي " الأستنباطي" و ذلك من خلال التعرف على المبادئ العامة المستقره و القواعد العامة الحاكمة، و إنزالها على الحالة موضوع الدراسة لأستبيان الحكم في شأنها وصولاً للأجابة على السؤال الرئيسي للدراسة ، مدى تحقق فرضية الدراسة من عدمها، يتميز المنهج البحثي المستخدم في الدراسه على قابلية تطبيقه على الدراسات السياسية و القانونية معاً،بالتالي سلوك طريق واحد في رحلة البحث و التنقيب للوصول لأجابات عن أسئلة الدراسة، مما يعمل على توحيد المنهج البحثي المستخدم في الدراسه و تجنب إستخدام مناهج بحث متعدده.

[1] . الجريدة الرسمية ،العدد (26) مكرر (ح) في 3 يوليو 2013.

أهمية الدراسة :

تكمن **أهمية الدراسة** في:

(أولاً) إستمرارية الجدال السياسي و القانوني حول شرعية و مشروعية إجراءات 3 يوليو 2013 على المستويين الوطني و الدولي ، و هو ما يدعو إلى سبر غوار تلك الإجراءات للوصول للتوصيف العلمي الصحيح لها.

(ثانياً) أن تلك الإجراءات تُعد أحد صور ظواهر سياسية حديثة مثل الإنقلاب الديمقراطي أو المؤيد للديمقراطية.

(ثالثاً) في أن إجراءات 3 يوليو رفضت تجزئة الديمقراطية و قصر مفهومها على الوصول للسلطة عن طريق إنتخابات حره و نزيهه، و أكدت أن ما الأنتخابات ألا المرحلة المبدئية للديمقراطية و ليست كل الديمقراطية.

محاور الدراسة :

المحور الأول: الثورة و الأنقلاب :إطار مفاهيمي

المحور الثاني : شرعية السلطة الحاكمة

المحور الثالث: العلاقة بين الشرعية و الديمقراطية

المحور الأول **:مفهوم الثورة و الأنقلاب**

تُعد الثورة **Revolution** و الإنقلاب **Coup d'Etat** أساليب غير عادية و غير ديمقراطية لتغيير الأنظمة الحاكمة و لأنهاء الدساتير. و تُعد الأساليب الثورية، و الإنقلابية خروجاً على القانون و الدستور فهى أساليب غير مشروعة من الناحية القانونية ، لذلك لا تعترف بها الدساتير، إلا أن ذلك لا ينفي أن الثورات أو الإنقلابات الناجحة من الناحية السياسية تحدث في الواقع و يترتب عليها إنهاء الدساتير و تغيير الأنظمة [(1)].

أولاً: تعريف الثورة و الإنقلاب

تُعرف الثورة أصطلاحاً ، بأنها تعبير عن إضطراب و غليان و سخط مجتمع ما ضد أمراً ما [(2)] أو أنها تغيير مفاجئ في نظام الحكم و ذلك من خلال الأطاحة بالنظام القديم و النخبة التي تمثله و إحلال نظام

1 . د/محمود عاطف البنا – القانون الدستوري – طبعة 2001-2002 –،ص 144.

2 . د.صبحي عسيلة ، الثورة و القيم الأساسية للمصريين ، مجلة الديمقراطية، العدد (59) يوليو 2015، مؤسسة الأهرام ، ص 127.

جديد بدلاً منه[1] في حين الإنقلاب يعني إنتقال السلطة من يد فئة قليلة إلى أخرى تنتمي إلى نفس الفئة الأولى التي كانت تسيطر على الحكم أو على الأقل تشبهها، ويكون باستخدام وسائل العنف دون إحداث تغيير في وضع القوة السياسية في المجتمع أو في توزيع عوائد النظام السياسي، ودون تغيير في أحوال المحكومين ، وغالبا ما يكون الإنقلاب بإستيلاء القوات المسلحة على السلطة الشرعية بواسطة القوة المسلحة وتغيير نظام الحكم بالقوة دون الرجوع للناخبين[2]

ثانياً: التمييز بين الثورة و الإنقلاب

تتفق الثورات و الإنقلابات الناجحة من حيث أنها يجب لها أن تستولى على السلطة ، و تغيير النخبة الحاكمة، أذن" ***فعل الاستيلاء*** " هو العامل المشترك بين الثورات و الإنقلابات الناجحة ، بدون الاستيلاء على السلطة لا يكون هناك حديثاً عن ثورة أو إنقلاب.

مع ذلك يقوم التمييز بين الثورة و الإنقلاب على أساسين: الأساس (الأول) هو أساس القوة التي تقوم بالحركة السياسية حيث أن الثورة عمل شعبي فأنها لا تتحقق إلا إذا كان مصدر هذة الحركة هو الشعب نفسة ، في حين الإنقلاب حركة تصدر من فئة معينة "غير شعبية "هيئة حاكمة أو أقلية من أفراد الشعب تستدهم القوة المسلحة أو التنظيمات الإرهابية " ضد السلطة الحاكمة القائمة بقصد الإستيلاء على الحكم أو أنه إجراء تغيير في شئون الحكم أحدثه بعض ذوي سلطان من غير إتباع أحكام الدستور[3] . فالثورة حركة شعبية تأتي من أدنى أما الانقلاب فيأتي من أعلى من أحد هيئات الحكم[4]. الأساس (الثاني) للتمييز هو الهدف النهائي وراء الحركة السياسية ، إن الهدف من الثورة هو تغيير جذري و أساسي في النظام السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي ، في حين أن الهدف النهائي الذي يرنوا له الإنقلاب هو مجرد أحلال فريق محل فريق أخر في السلطة دون الإتجاه إلى إحداث تغييرات أساسية[5]. إن الشكل التقليدي و المعروف تاريخياً للأنقلاب هو قيام ضباط الجيش المتعطشين للسلطة Power– hungry military officers بالأطاحة بالقوة بالنظام الموجود ليس لإحداث تغييرات هيكلية في النظام بل لتركيز السلطة في أيديهم بشكل ديكتاتوري[6]. مع ذلك يجب الإقرار أنه ليس هناك ثورة شعبية خالصة إذ كثيراً ما تعتمد الثورات علي بعض العناصر الحكومية ، كما لا يوجد إنقلاب عسكري خالص حيث يحتاج أستقراره قدراً من التأييد الشعبي[7] [8] .

---

[1] . . Michael G. Roskin , Rober L. Cord ,James A. Medeiros and Walter S. Jones, Political Science –An Introduction , published by pearson education , Inc. eleventh edition , 2010, pg.326.

[2] . وفاء علي داود ، التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها – مجلة الديمقراطية العدد 49 يناير 2013.

[3] . د/رمزي طه الشاعر– – النظرية العامة للقانون الدستوري –طبعة 1996– ص 74.

[4] . د/ محمود عاطف البنا مرجع سابق الاشارة اليه – ص 148.

[5] . د/رمزي طه الشاعر– مرجع السابق الاشارة الية.

[6] . Ozan O. Varol– The Democratic Coup d'Etat–Harvard International Law Journal – Vol.53 – Summer 2012 Pg. 293.

[7] . د/رمزي طه الشاعر – المرجع سبق الأشارة اليه ،ص 298.

[8] . د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، 2011، ص ص 269–272.

إن غياب عنصر التنظيم عن الحركات الإحتجاجية الواسعة ، و فقدها لعنصر القيادة لا يمكن له أن ينتج ثورة[1] ، حيث التنظيم و القيادة عنصران حيويان حتي نكون بصدد ثورة، و في ظل زيادة حالة الأستقطاب و تمزق المجتمع إلى درجه تضع أمن الدولة و السلم الأجتماعي في خطر ، و مع وجود مجموعات إحتجاجية لديها متطلبات لم تلقى إستجابات من قبل المؤسسات السياسية يكون تدخل الجيش لأنهاء حالة التمزق المجتمعي أمراً واقعيا[2] بل قد يكون تدخل الجيش و سيطرته عاملاً حيوياً لإنجاح الثورات[3]، **مع أنه لا يمكن إنكار حقيقة ان الإنقلاب العسكري في شكلة التقليدي السابق تناولها هو عملية إستلاء علي السلطة بطريقة غير ديمقراطية " إنقلاب غير ديمقراطي" ضد العملية و الأسلوب الديمقراطي للتداول السلطة**، إلا أن تدخل الجيش في الحياة السياسية تأييداً وتحقيقاً لمطالبات الشعب لا يمكن وصمه بأي حال من الأحوال بالأنقلاب العسكري في شكله التقليدي.

إن الحالة المصرية أحدثت نوعاً من الجدال ، في حين أن مظاهرات 30 يونية التي خرج فيها أكثر من 30 مليون مواطن طالبين رحيل النظام و تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا لحين عقد إنتخابات رئاسية، و كانت تهدف إلى تغيير جذري في النظام السياسي و الأقتصادي و الأجتماعي، بالتالي تحمل بالفعل جميع الملامح و العناصر المكونة للثورة ، و في المقابل يشترط لوجود إنقلاب عسكري أن يسعى الجيش إلى تحقيق مصلحة شخصية ، دون مصلحة البلاد أو الشعب ،مع قيام الجيش بالسيطرة على مقاليد الحكم و القيام بالحكم الفعلي للبلاد[4] ، في حين لم يقم الجيش بموجب إجراءات 3 يوليو 2013 بالاستيلاء على السلطة أو إحلال محل النظام القائم ، بالتالي لا يمكن أصباغ الأنقلاب العسكري بشكلة الكلاسيكي على تدخل الجيش لمساندة الشعب في مطالبة المشروعة. لذلك يظل التساؤل المطروح هو ما الوصف الذي يمكن به وصف تدخل الجيش لمساندة الشعب و تحقيق مطالبة ؟ و مدى إتساقة مع الديمقراطية؟

المحور الثاني : شرعية السلطة الحاكمة

لبيان أذا ما حدث في مصر هو ثورة شعبية (Revolution) أم أنقلابا عسكرياً (Military Coup) يجب تناول مسألة الشرعية (Legitimacy) و المشروعية (Legality) و العلاقة بينهما ، بحيث إذا إنعدمت الشرعية و المشروعية إنعدم الإنقلاب .

لقد ذهب أستاذنا الدكتور علي الدين هلال إلى أن هناك مفهومان للشرعية الأول " الشرعية الأنتخابية" و هو الوصول و تغيير السلطة طبقاً للقانون بمفهومة الواسع – و هي ما يطلق عليها المشروعية و ليست الشرعية – ، الثانية " شرعية الأنجاز" و التي تعبر عن مدى قدرة النظام على إكتساب رضا و قبول

---

[1]. Michael G. Roskin , Rober L. Cord ,James A. Medeiros and Walter S. Jones, Op.Cit.,

[2] . د. عبد الهادي الجوهري ، أصول علم الإجتماع السياسي ،المكتبة الجامعية ، الطبعة الثانية ،2000، ص 336.

[3] . بي. سي. سميث، ترجمة : خليل كلفت " كيف نفهم سياسات العالم الثالث– نظريات التغيير السياسي و التنمية، المركز القومي للترجمه، الطبعة الأولي 2011، ص345.

[4] . MONA DOKAINISH “EGYPT JULY 2013: MILITARY COUP OR REVOLUTION? AN INTERDISCIPLINARY ANALYSIS” Integrated Studies Final Project Essay (MAIS 700)– Master of arts – Integrated Studies , Athabasca University Athabasca, Alberta April, 2014 Pp.12-13.

جموع الشعب عن أداء النظام و هى الشرعية السياسية[1]. و نختلف مع ما ذهب اليه دكتور هلال بأن هناك مفهومان للشرعية ، و أعتقد أن تناول مشروعية الوصول للسلطة ، و التي هى مفهوم قانوني على أساس إنها شرعية إنتخابية أدى إلى القول بأن هناك مفهومان للشرعية ، في الواقع أنه مفهوم واحد للشرعية السياسية " شرعية الأنجاز" للنظام الحاكم ، و ما المشروعية " الشرعية الأنتخابية" ألا أحد مكوناته ، بمعنى أخر تُعد جزءً من كل ، لذلك أتفق مع ما ذهب اليه الدكتور هلال[2] فيما ذهب اليه من أن " الشرعية هى عملية Process مستمرة وليست مرحلة يتم الوصول إليها في لحظة ما وينتهي الأمر عند هذا الحد، فهى تبدأ بالفوز في الانتخابات، ثم تترسخ بأداء الحكومة وسياساتها.

أولاً: مفهوم الشرعية

يختلف مفهوم الشرعية في علم السياسة عنه في علم القانون و أزعم أن هذا الاختلاف هو الذي بُنى علية الأختلاف بين معارضين الرئيس محمد مرسي الذين نادوا بفقدانه الشرعية بناءً على حصول حملة تمرد على 22 مليون توقيع[3] من المصريين بسحب الثقة و الذي تأكد بخروج ما بين 17- 30 مليون مواطن، و **التي تُعد ثاني أكبر مظاهرة في العالم خلال عام 2013**[4] مطالبين بسقوط الرئيس و هو ما يقصد به (الشرعية السياسية – Legitimacy)،و المؤيدين الذين يستندون إلى الشرعية الدستورية أو القانونية بوصف الدستور أسمى القوانين و هو ما يُقصد به (المشروعية- Legality).

إن جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم و أن يمارس السلطة و يتضح من تعريف الشرعية إن أساسها و عمادها هو " قبول" و ليس "إذعان" المحكومين لحق فرد أو مجموعة في أن يمارسوا السلطة عليهم[5] ويذهب ماكس فيبر إلى أن "يكون النظام الحاكم شرعياً عند الحد الذي يشعر معه مواطنوه أن ذلك النظام صالح و يستحق التأييد و الطاعة" ، و هناك مصادر عده يستمد مهنا الحاكم شرعيته ، و التي منها الشرعية القانونية "الدستورية "[6]. فإن الشرعية السياسية تتمثل في قبول المجتمع بالسلطة الحاكمة و الذي يظهر في القبول و الرضاء و الطاعة و الولاء من جانب المحكومين للنظام الحاكم، أعتقاد المواطنين بأن النظام القائم مناسباً تنظيمياً و مرغوباً فيه وظيفياً [7] ، هى أيضاً توافق قيم و معايير السلطة و ممارستها مع قيم و معايير المجتمعات التي تُديرها[8]، فأذا

---

[1] . د. علي الدين هلال، مفهومان مختلفان للشرعية والديمقراطية ، مجلة الديمقراطية العدد رقم 52 اكتوبر 2013، مؤسسة الأهرام

[2] . المرجع السابق ذاته.

[3] . Marta Radinovic-Lukic & Edgar Mannheimer, Egypt: Military vs. Revolutionary Why Structures are Stronger than Individuals, Lunds universitet STVA22 Statsvetenskapliga institutionen, pg.20.

[4] . Isabel Ortiz Sara Burke Mohamed Berrada Hernán Cortés, World Protests 2006-2013, Initiative for Policy Dialogue, Columbia University, New York September 2013 Pg 33.

[5] . د / سعد الدين ابراهيم – مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية- أزمة الديمقراطية في الوطن العربي 1984-ص 404.

[6] . د / سعد الذين ابراهيم – المرجع السابق.

[7] . د. جمال محمد السيد ضلع- قضايا الدولة و الشرعية السياسية في أفريقيا- جامعة القاهرة ، معهد البحوث و الدراسات الأفريقية ،2011، ص 87.

[8] . سعيد سلطان الهاشمي ،جدلية الإصلاح في بلدان الخليج العربية بين السياسي و الحقوقي ،المجلة العربية للعلوم السياسية ، العددان 45-46 شتاء-ربيع 2015 ، الجمعية العربية للعلوم السياسية ص 28.

إنعدم هذا التوافق إنعدمت معه شرعية النظام، بالتالي المحكومين هم من يمنحوا السلطة الشرعية ، و هم ايضاً من لهم حق سحب تلك الشرعية ، فمن يملك حق المنح و العطاء هو من له حق المنع.

و ذهبت أحد الدراسات[1] أن الشرعية هي مفهوم متعدد الأبعاد له ثلاثة مكونات رئيسية (1) المشروعية " الشرعية القانونية" (2) تبرير الأحقية بالحكم و التي تستند إلى الأعتقاد المعنوي للمواطنين بملائمة النظام للحكم (3) موافقة المحكومين بسلطة النظام الحاكم عليهم و التي تستند إلى تصرفات و سلوك المحكومين نحو النظام الحاكم و منها السلوك التصويتي للمحكومين.

و نري أن المكونان الثاني و الثالث يرتبطان بعضهما ببعض حيث أن السلوك التصويتي و تصرفات المحكومين تجاه النظام الحاكم ، هو الذي يعطي المسوغ و التبرير للنظام بممارسة السلطة على المحكومين ، و بناءً عليهما يمكن قياس مشروعية النظام. لذلك يكون مفيداً في هذه المرحلة من الدراسة إلقاء الضوء على السلوك التصويتي للمواطنين في مرحلة الإنتخابات الرئاسية ، و هو الأمر الذي يعكس مدى موافقة المحكومين بسلطة النظام الحاكم عليهم ، جاء التصويت في مرحلة الإعاده بين الرئيس محمد مرسي و الفريق أحمد شفيق بنسبة 50% ممن لهم حق التصويت أي أن هناك نسبة 50% من الشعب الذين لهم حق التصويت قاطعوا الإنتخابات رافضين كلي المرشحين حيث أن الإختيار كان بين السئ و الأسوأ ، أي بدايتاً إن الرئيس وفقاً لتلك الإنتخابات سوف يتقلد منصبة مخصوماً من شعبيتة نسبة 50% ، أي سيتولى الحكم مع عدم موافقة 50% من الشعب على إسناد الحكم له. و أُعلن فوز الرئيس محمد مرسي في جولة الإعادة بحصولة على حوالي نصف عدد الأصوات التي أدلت بأصواتها ، أي أن النظام جاء بموافقة حوالي 25% فقط ممن لهم حق التصويت ، و أنه من المعلوم لدى الجميع أنه ليس كل تلك الأصوات التي حصل النظام عليها تثق و تؤمن في ملائمته للحكم ، بل هناك العديد من تلك الأصوات رشحته فقط لعدم إنجاح الخصم في تلك الإنتخابات الذي كان أحد رموز النظام القديم ، و ذلك لعدم إنتاج النظام القديم الذي قامت على أساس الإطاحه به ثورة 25 يناير 2011. من ذلك يتضح أن شرعية نظام الرئيس محمد مرسي ولدت مشوهه و متآكلة منذ بدايتها، و هذا قبل أن تبدأ ممارسة النظام للسلطة.

إن رضاء و قبول المحكومين بسلطة الحكام لا يأتيان من فراغ فهناك أسباب تؤدي لهذا القبول و الرضاء و هو ما يُطلق علية مصادر الشرعية، تجد الشرعيه السياسية مصادرها عند ماكس فيبر في التقاليد ، الزعامة الكاريزميا و العقلانية القانونية و المقصود بها الشرعية المقننه و المبنية على أحكام الدساتير و القوانين[2] ، يجب أن نؤكد على أنه ليس هناك شرعية مطلقة ثابتة حتى لو كانت مصدرها الدستور، فإن فقد النظام الحاكم لثقة المواطنين ، و بالتالي تأييدهم و تزايد حالة السخط من ممارسات النظام و خروج المحكومين على الحاكم و تنامي حالات العنف و العنف المضاد و تدخل القوات المسلحة في الحياة السياسية هى كلها مظاهر لوجود أزمة شرعية سياسية و مؤشراً على بدء إنهيار شرعية النظام[3] بل

[1] . Carlos Lemos, Rui Jorge Lopes, Helder Coelho" On Legitimacy Feedback Mechanisms in Agent-Based Modeling of Civil Violence" INTERNATIONAL JOURNAL OF INTELLIGENT SYSTEMS, VOL. 31, (2016) Pp. 106-127.

[2] . المرجع السابق، ص 89.

[3] المرجع السابق، ص ص 87 ، 90-95.

إنهيار النظام السياسي(System Breakdown) بأكملة ، فإن عدم الأستقرار السياسي الذي من مظاهره الأحتجاجات الشعبية ضد نظام الحكم هى "**نتيجه**" لعدم الشرعية السياسية للنظام (Illegitimacy) ، و عدم الشرعية بدورها نتيجة لفشل النظام في تحقيق توقعات الشعب و فقده الرضا و القبول[1]. فإن هذة الشرعية بغض النظر عن مصدرها قابلة للنمو و التضاءل أو التآكل و هو ما يعرف بظاهرة تآكل الشرعية (Decay of Legitimacy) أو تفتت الشرعية (Legitimacy Erodes)[2] ، تدخل الجيش في الحياة الساسية ، هو في حد ذاته مؤشراً على إنهيار شرعية النظام الحاكم،و ذلك في حالات ضعف المؤسسات المدنية الحاكمة و عدم فاعلياتها أو فسادها[3] .

وقد رصد الدكتور محمد حبيب أحد قيادات الأخوان السابقين مظاهر تآكل شرعية نظام الرئيس محمد مرسي حيث ذكر "*أعتقد أن هذا الأعلان- الأعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012- يعتبر فيصلاً بين عهدين في حياة الدكتور مرسي .. فقد إندلعت التظاهرات بأعداد هائله أعادت ألينا أجواء 25 يناير ، أجتمع الفرقاء من الليبرالين و القومين و اليساريين على صعيد واحد فيما يسمى بجبهة الأنقاذ ، تطالب برحيله، و بدأ الأنقسام الحاد في المجتمع و الأحتراب الأهلي، و مظاهر العنف و القتل وأنتهاكات حقوق الإنسان من تعذيب وحشي حتى الموت و أغتصاب لعشرات الشباب في معسكرات الأمن، فضلاً عن التعرية و السحل على هامش التظاهرات و التحرش الجنسي و محاولات الأغتصاب الجماعي الممنهج و المنظم، أضاف، أن نظرة على المشهد كله تعطينا تقويما كاشفاً و واضحاً عن فقدان الثقة في الدكتور محمد مرسي ،و سقوط هيبتة و ضعف قدراته على إدارة شؤون البلاد*[4]"

و بتطبيق مفهوم الشرعية على أحداث 30 يونية يتضح أن الشعب المصري أعرب عن رفض حق الرئيس في أن يحكم و أن يمارس سلطتة ، و ذلك بداية من تمكن حركت تمرد من تجميع توقيعات الشعب على سحب الثقة من رئيس الجمهورية و التي تعددت الـ22 مليون توقيع و الذي تأكدت بنزول أكثر من 30 مليون مواطن في جميع أنحاء الجمهورية رافضين إستمرار النظام الحاكم في إدارة البلاد طالبين برحيل النظام و على أثر هذا العدد الهائل من المتظاهرين توالت أستقالة عدداً من الوزراء في الحكومة تضامناً مع إرادة الشعب و إنحياز كل من جهاز الشرطة و القوات المسلحة و القضاة إلى مطالب الشعب، و هو الذي دفع وزير الدفاع و إزاء قيام النظام الحاكم بحشد أنصاره و التلويح بإستخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين إلى إصدار بيان مطالباً القوي السياسية و النظام الحاكم إلى أن يستجيبوا إلى مطالب الشعب و منحهم ثمان و أربعون ساعة لتحقيق المطالب. إن تدخل الجيش للإطاحه بنظام معين سواء كان عسكرياً أو مدنياً معناه أن النظام القائم فشل في إرساء دعائم شرعيته و مبررات ممارسته للسلطة ، يعد هذا التدخل أحد مظاهر إنهيار شرعية النظام الحاكم، و في ظل وجود حالة فراغ سياسي يزداد شعور الجيش بواجب التحرك لإنقاذ البلاد[5] ، و إزاء عدم إستجابة النظام

---

1. Nikolay Marinov and Hein Goemans" Coups and Democracy", British Journal of Political Science, Volume 44, Issue 04 / October 2014, pg.801-802.
2. Michael G. Roskin , Rober L. Cord ,James A. Medeiros and Walter S. Jones, Op.cit., , pg.318..
3. Idem, pg. 322..
4. الدكتور محمد حبيب، الإخوان المسلمون بين الصعود و الرئاسة و تآكل الشرعية ،القاهرة: سما للنشر و التوزيع ، ص 99.
5. المرجع السابق ، ص 94.

الحاكم لمطالب المتظاهرين، أصدرت القوات المسلحة بيانها في 3 يوليو 2013 المُتضمن أجراءات الإطاحة برئيس الجمهورية و النظام بأكملة ، ما تالاه من ردود أفعال عالمية ما بين المؤيد و المعارض ، مما أثار تسأولاً حول مدى تأثير الأعتراف الدولي على شرعية النظام الجديد؟ خاصة في حالة الوصول للسلطة بأحد الوسائل الغير طبيعية ، الغير الديمقراطية.

ثانياً: تأثير الأعتراف الدولي على شرعية أحداث 3 يوليو 2013

طرحت ردود الأفعال الدولية على أحداث 3 يوليو تساؤلاً عن تأثير الأعتراف الدولي على شرعية تلك الأحداث. يتضح من مفهوم الشرعية على الوجه السابق أن "**الشرعية شأن داخلي**" لا يتوقف على أعتراف أشخاص القانون الدولي ، دولاً كانت أو منظمات دولية ، حيث أن أعتراف الدول بوضع ما في دولة لا يمنح الشرعية [(1)] أو يسحبها، بالتالي فأن تغيير أنظمة الحكم سواء بالوسيلة الديمقراطية عن طريق الأنتخابات أو بالوسائل غير الديمقراطية " الثورات و الأنقلابات" لا تستمد شرعيتها من أعتراف أشخاص القانون الدولي بها ، و أنما تستمدها من تأييد المحكومين أصحاب الحق لتلك الوسائل. و يبقى الأعتراف الدولي بالنظام الجديد شرط أستمرار العلاقات بين الدولة و النظام الجديد في دولة ما، و ليس شرط إكسابها الشرعية، و حتى تكتسب النظم الجديدة الأعتراف بغض النظر عن طريقة وصولها للسلطة سواء مشروعة أو غير مشروعه هو قدرة الدولة و فاعلياتها على إدارة شئون البلاد و أحترام و تنفيذ إلتزاماتها الدولية ، و ليس على أشخاص القانون الدولي النظر في طريقة وصولها للسلطة [(2)] [(3)] لأنه شأن داخلي. و لما كان الأمر كذلك يكون السؤال الجوهري هو ما إذا كان تغير النظام القائم عن طريق وسيلة من وسائل تغير نظم الحكم نال رضاء و قبول المحكومين من عدمة ، و يكون هذا التساؤل أشد إلحاحاً عند حدوث التغيير عن طريق تدخل القوات المسلحه، فإن كانت الأجابة بالإيجاب فيكون النظام الجديد قد أكتسب الشرعية السياسية دون حاجة للنظر في مساءلة الاعتراف الدولي .

ثالثاً: مفهوم الشرعية الدستورية "المشروعية "

و ما أن فرغنا من تناول مظاهر ممارسة النظام للسلطة ، و التي تُشير إلى أن نظام الرئيس محمد مرسي و الأخوان المسلمين قد تفتت شرعيتة و تآكلت و بالتالي أصبح النظام الحاكم فاقداً لشرعية الحكم و ممارسة السلطة ، و جب الإنتقال لتناول مفهوم الشرعية الدستورية (المشروعية – Legality) أو الشرعية المستندة على الدستور و القانون .

يجب التأكيد مره أخري على أن أساس شرعية النظام الحاكم هو قبول المحكومين لحق الحاكم، أن يحكم وفقاً للدستور الذي هو "**أحد**" مصادر هذه الشرعية. فإن المشروعية "*الشرعية المستندة علي القانون*" هى جزء من كل، بالتالي ليست شيئاً منفصلاً بذاته يمكن الإرتكان الية وحده للتمسك بشرعية الحكم.

يقصد بالشرعية الدستورية " المشروعية" أن يكون الدستور بحسبانه القانون الأسمى هو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة و إختصاصات هذة المؤسسات و القائمين بتمثيلها ،المعبرين على إرادتها[(4)].

---

[1] . د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة،2007، ص324.

[2] . د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،1995، ص ص 622-623.

[3] . .Rebecca M.M. Wallace and Olga Martin- Ortega, International Law, London , published by Thomson Reuters, Sixth edition ,2009 Pg.78.

[4] . د/يحي الجمل- القضاء الدستوري في مصر – دار النهضة العربية – طبعة 2000- ص 5 .

و يُعرف الدستور بأنه الوثيقة التي تضم مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها و ينظم السلطات العامة في الدولة و علاقتها مع بعضها البعض و مع الافراد كما يبين ما للأفراد من حقوق و حريات و ما عليهم من واجبات عامة[1]. و أستقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي تعريف الدستور بأنه القانون الأساسي الاعلى الذي يرسي القواعد و الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم و يحدد السلطات العامة و يرسم لها وظائفها و يضع الحدود و القيود الضابطة لنشاطها و يقرر الحريات و الحقوق العامة و يرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.[2]

من هذا المنطلق ، و بما أن الإعلانات الدستورية و الدستور هو أحد مصادر الشرعية التي تمسك بها الرئيس محمد مرسي متحدياً بها إرادة الشعب و هو الذي يحدد حقوق و حريات الأفراد و وسائل تداول السلطة يعد هذا هو العقد الذي بين الشعب و النظام الحاكم فأنة لجدير من أجل إصباغ الوصف القانوني الصحيح لأحداث 3 يوليو تقييم مصدر مشروعية النظام .

(1): الإنقلاب الذاتي على الشرعية الدستورية

يرصد هذا الجزء من الدراسة مظاهر "**التنازل إو الإنقلاب الذاتي**" علي الشرعية الدستورية، في حال أن يأتي النظام الحاكم بتصرفات و قرارات مخالفة للدستور مفتقده المشروعية القانونية ، و عدم الألتزام بالعقد الذي بين النظام و الشعب، و الذي يُعد تنازلاً ذاتياً إرادياً من النظام عن مصدر مشروعيته القانوني الذي يعطية الحق في الحكم ، و نرصد ذلك التنازل الذاتي من خلال (ثلاثة) مظاهر تتجسد في تحدي أحكام المحكمة الدستورية العليا ، و التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات ، إصدار الأعلان الدستوري الصادر في 22 نوفمبر 2012 الذي أعدم مبدأ إستقلال السلطة القضائية و مبدأ سيادة القانون ، و الأرتداد الغير جائز للشرعية الثورية الذي يُفقد النظام السياسي أساس وجوده.

(أ)التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات و إستقلال القضاء

لقد ترشح الرئيس المعزول محمد مرسي للأنتخابات الرئاسية وفقاً لنص المواد (27 ، 28) من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 و التي أسفرت عن فوزه بمنصب رئيس الجمهورية و توليه منصبة في 30 يونية 2012، سبق تولي الرئيس منصبه، إنتخاب مجلس الشعب و الذي تم حله بموجب القرار رقم (350) لسنة 2012 الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 14 يونية2012[3] ، أي قبل توليه منصبة بستة عشر يوماً.

و بالرغم من نص المادة (24) من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 علي أن " تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب ، ويكون الأمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون" و كذلك نص المادة (25) من ذات الإعلان علي أن"رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى أحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الإجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون " إلا أن الرئيس مرسي قام في 8 يوليو 2012 متحدياً و ضارباً بحكم المحكمة الدستورية عرض الحائط

[1] . د/ عبد العظيم عبد السلام و عيد احمد سلامة الغفلول- القانون الدستوري – طبعة 2007 ص 67.

[2] . المحكمة الدستورية العليا- الطعن رقم (37) لسنة 9 قضائية – جلسة 19 مايو 1990

[3] . المحكمة الدستورية العليا ، طعن رقم (20) لسنة 34 قضائية ،الصادر في 2012/6/14.

بإصدر القرار الجمهوري رقم (11) لسنة 2012 بسحب قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل مجلس الشعب و دعوة المجلس للأنعقاد مره أخرى رغم بطلان تشكيله ، و هو ما يُعد تنازلاً صريحاً عن الشرعية الدستورية و إرتداد غير جائز للشرعية الثورية ،و هو الأمر الذي يطعن بحد ذاته في السند القانوني لشرعية النظام الحاكم .

(ب)الأعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012

أصدر الرئيس محمد مرسي إعلاناً دستوريا في 21 نوفمبر 2012 قام بموجبه بتحصين جميع قرارته من رقابه مشروعيتها، و عدم الطعن عليها و عدم جواز تعرض تلك القرارت إلى إيقاف التفيذ أو الإلغاء و إنقضاء جميع الدعاوى المتعلقة بها و المنظورة أمام جهات القضاء [1] و ذلك بالمخالفة لنص المادة (21) من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 ، و التي نصت " ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء"، كما قام بموجب هذا الإعلان بالتعدي على مبدأ إستقلال القضاء و ذلك بعزل النائب العام وفقاً لنص المادة الثالثه منه ، كما قام ذلك الأعلان بموجب المادة الخامسة بتحصين كلاً من مجلس الشورى و الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ضد الحل رغم بطلان تشكيلهما. و هذا الإعلان الذي يُعد الشرارة التي أشعلت فتيل الإنقسام الداخلي و عدم الإستقرار السياسي ، تدشيناً لتآكل شرعية النظام.[2]

(ج)الأرتداد عن الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية

عقب إصدار الإعلان الدستوري في 21 نوفمبر السابق تناولة أرتفعت الأصوات بأن الإجراءات التي إحتواها الإعلان ، أن كانت تخالف الشرعية الدستورية ، و لكنها تتفق تماماً مع الشرعية الثورية، و هذا ما جاء نصاً في ديباجه الإعلان الدستوري **بأن** " لما كانت ثورة الخامس و العشرين من يناير 2011 قد حملت رئيس الجمهورية مسؤلية تحقيق أهدافها و السهر على تأكيد شرعيتها و تمكينها بما يراه من إجراءات و تدابير و قررات لحمايتها و تحقيق أهدافها ،.......، و التأسيس لشرعية جديدة تاجها دستور يُرسي ركائز الحكم الرشيد الذي ينهض مبادئ الحرية و العدالة و الديمقراطية و يلبي طموحات الشعب و يحقق آماله..." و جاءت نصوص الإعلان الدستوري على الوجه السابق الإشارة اليه من تحصين قرارت رئيس الجمهورية ضد رقابة مشروعيتها ، تحصين الجمعية التأسيسية ضد الحل رغم بطلان تشكيلها ، عزل النائب العام من منصبة و التعدي علي إستقلال السلطة القضائية ، و تُعد تلك النصوص مخالفة تماما للقواعد الدستورية ، تعد قرارات ثورية ، إن تلك الإجراءات تطرح تساؤلاً مفاده هل يجوز لرئيس الجمهورية التنازل عن الشرعية الدستورية و الرجوع إلي شرعية الثورة؟ و ما هو أثر ذلك الإرتداد على شرعية الرئيس نفسة الدستورية ؟

إن الثورات هى أساليب غير عادية ، و غير دستورية لتغيير أنظمة الحكم ، و مع نجاح الثورة تكون لها شرعية الحكم "شرعية الثورة" ، لكن إن تلك الشرعية هى شرعية مؤقتة لا تدوم فلابد لها أن تتحول تدريجياً للشرعية الدستورية بأن يكون الحكم بموجب الدستور ، و ليس بموجب قرارت ثورية. بمعنى أخر فأن

---

[1] . المادة الثانية من الأعلان الدستوري الصادر في 2012/11/21.

[2] . الدكتور محمد حبيب ، مرجع سبق ذكره.

الشرعية الثورية تنحسر لصالح الشرعية الدستورية ، تظل الشرعية الدستورية تتمدد و تتراجع الشرعية الثورية لحين الإنتهاء من بناء النظام الجديد.[1]

بدأ إنحصار الشرعية الثورية لصالح الشرعية الدستورية منذ تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة زمام الأمور ، و توالي إصدار الإعلانات الدستورية ، و منها إعلان مارس 2011، الذي بناءً علية تم إنتخاب مجلس الشعب و إنتخاب رئيس الجمهورية، ذهب أستاذنا الدكتور فتحي فكري إلي أن "السلطة التي تتكون وفقاً للشرعية الدستورية ، لا يجوز لها – من ثم – أن تعمل خلافاً لذلك حتى لا تتنكر – بصورة سافرة – لأساس وجودها[2]" فأن قيام الرئيس محمد مرسي بتحدي حكم المحكمة الدستورية العليا و إعادة مجلس الشعب المقضي ببطلان تشكيله على الوجه السالف الإشارة اليه ، و إصدار الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2011 بما تضمنة علي الوجه السالف اليه ما هو إلا إرتداد صريح للشرعية الثورية و تنازلاً صريحاً عن الشرعية الدستورية . "**فإن السلطة التى تتبوأ موقعها بالقنوات الدستورية ، لا يجوز لها أن تتفلت منها ، بإدعاء أن الشرعية الثورية لم تبرح بعد مكانها ، فهذا التصرف ينم عن تجاهل تلك السلطة لأساس وجودها ، مما يُجرح ، بشدة ، شرعيتها**[3]" ، مما سبق يثبُت إنقلاب النظام الحاكم بإرادته على الشرعية القانونية الدستورية التي أُسند له الحكم على أساسها.

(2):القيمية القانونية و السياسية لدستور 2012

(أ) القيمة القانونية لدستور 2012

من أجل توصيف و تسمية الحركة التي قام بها الشعب، ما قامت به القوات المسلحة من مساندة لأرادة الشعب المصري و التحرك للأطاحه بنظام الأخوان المسلمين، فمن الضروري أن نقيَم المصدر القانوني للشرعية " الدستور" الذي أستند إليه الرئيس محمد مرسي و أنصاره.

إن الدستور له قيمة قانونية لا خلاف عليها وهى أنه هو القانون الأسمى للبلاد الذي لا يجوز مخالفتة و أن مخالفتة تلحق البطلان بالتصرفات و القرارت و القوانين التي تصدر بالمخالفة له ،و تعد هى و العدم سواء بسواء. إن الدستور له جنحان يسمو و يعلو بيهما ، أذ فقد أحد جناحية سقط الدستور من عليائه و سموه و تهاوى إلى القاع ، الجناحان هما السمو الموضوعي للدستور و السمو الشكلي للدستور.

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى إنه " قد تمييز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة و السمو بحسبانه كفيل الحريات و موئلها و عماد الحياة الدستورية و أساس نظامها , و حق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصداره بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمره التي يتعين علي الدولة إلتزامها في تشريعها و في قضائها وفيما تمارسة من سلطات تنفيذية"[4] ، و يكتسب الدستور هذه القيمة القانونية بمجرد أقراره بواسطة غالبية الشعب بغض النظر

1 . د. فتحي فكري " جواز الإرتداد عن الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية (دراسة حالة للثورة المصرية)" ، مجلة الدستورية العدد 22، تصدر عن محمكة الدستورية العليا المصرية.

2 . المرجع السابق ذاته

3 . المرجع السابق ذاته

4 . د/ عبد العظيم عبد السلام و عيد احمد سلامة الغفلول ، مرجع سابق الأشارة اليه

عن آرهاصات أصداره حيث أن مناط إكتساب الدستور للقيمة القانونية هو أقراره بواسطة أغلبية الشعب[1]. و هذا ما يعرف بـ (**السمو الموضوعي للدستور**) ، و يكتسبها الدستور لسمو الموضوعات التي ينظمها ، ألا أن هناك ايضاً (**السمو الشكلي للدستور**) و الذي يكتسبها إستناداً إلى الجهة و الهيئة التي أعددت له و أصدرته ، و التي تكون هي أسمى من الجهة المسؤلة عن أعداد و إصدار القوانين العادية[2] ، في ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى " أن السلطة التأسيسية التي تختص بوضع الوثيقة الدستورية تعلو على جميع سلطات الدولة، إذ هي من نتاج عملها بأعتبار إنها السلطة المنشئة لغيرها من السلطات و لا يتصور تباعاً لذلك أن تخضع هذة السلطه في تكوينها أو مباشرة أعمالها لرقابة أية سلطة من إنشائها"[3] فأذا أُعد الدستور بواسطة الجهه المسؤله عن سن و إصدار القوانين العادية يكون بهذا فاقداً لسموه الشكلي. و أذا فقد الدستور سموه الشكلي فقد بالألزام سموه الموضوعي و قيميته القانونيه[4].

و بصدد تقييم مصدر الشرعية الدستورية لرئيس الجمهورية يجب أن نلقي الضوء على آليات و طريقة و أسلوب تبني و أنشاء هذا المصدر "دستور 2012 " للتأكد من سموه الشكلي و هو الأمر الذي يستوجب من أجلة تناول الجمعية التأسيسة للدستور.

اللجنة التأسيسية لأعداد مشروع الدستور

بدايتاً تجدر الأشارة إلى أنه تم إتباع الأسلوب الديمقراطي في تبني و صناعة دستور 2012 ، و التي تضمن أشتراك الشعب في وضع الدستور سواء بالشكل الغير مباشر المتمثل في إنشاء جمعية تأسيسية تكون مهامتها إعداد الدستور و صياغتة و أصداره ، و أشتراك الشعب بشكل مباشر عن طريق عرض الدستور للأستفتاء العام للموافقة علية. تتميز طريقة وضع الدستور عن طريق الجمعية أو اللجنة التأسيسية في صُنع الدساتير بالأستقرار و المشروعية و مشاركة جميع طوائف المجتمع المختلفة في صُنع الدستور.[5] ، مع ذلك قد تُستخدم اللجنة التأسيسية لتحقيق أهداف الأقلية المسيطرة عن طريق تبني دستور يحقق مصالح فئه معينة دون أن يعكس و يحمي بالضروره مصالح و أهداف المواطن العادي[6]

- **اللجنة التأسيسية الاولى**

تم تأسيس اللجنة التأسيسة لوضع الدستور تطبيقاً لنص المادة (60) من الأعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 من بين أعضاء مجلسي الشعب و الشورى مع الأمتناع عن تعيين أعضاء من خارج المجلسين و تمثيل جميع أطياف الشعب المصري، و هو ما حدى إلى الطعن على قرار تأسيس اللجنة

[1] . د/رمزي طه الشاعر، مرجع سابق الاشارة الية – ص ص297-298

[2] . د. صبري محمد السنوسي محمد ، القانون الدستوري – شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة و التطورات الدستورية في المرحلة الأنتقالية و أحكام دستور 2014، القاهرة ، الطبعة الأولي 2014، ص 73.

[3] .المحكمة الدستورية العليا ، طعن رقم (166) لسنة 34 قضائية و المؤرخ في 2 يونية 2013 ، منشور في الجريدة الرسمية العدد 22 (مكرر) بتاريخ 3 يونية 2013

[4] . د / محمود عاطف البنا – مرجع سابق الاشارة اليه ،ص 67.

[5] . د. محمد محمد بدران ، د. جابر جاد نصار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،2004، ص ص 26،27.

[6] . المرجع السابق ذاته.

التأسيسة أمام مجلس الدولة المصري ، و ذهبت المحكمة إلى أن "وفقاً للمادة 60 من الأعلان الدستوري يُعد أعضاء المجلسين هيئة ناخبين تقتصر مسؤلياتها علي أختيار أعضاء اللجنة التأسيسة ، و بالتالي فإن اللجنة المشتركة من مجلسي الشعب و الشورى لها مهمة منفصلة عن اللجنة التأسيسية في حين الثانية مهمتها أعداد مشروع دستور جديد و الأولى في إنتخاب أعضاء اللجنة الثانية ، لَما تجاوزت اللجنة المشتركه مهامها و أختارت أعضاء اللجنة من بين أعضائها و هو ما يعيب قرار أنتخاب اللجنة التأسيسية ، و يجعله مشوباً بعيب عدم المشروعية جدير بالألغاء"[1] و أن ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة هو تأكيداً على غياب السمو الشكلي للدستور ، و أن تأسيس اللجنة التأسيسة على النحو الذي تم به سوف يفقد الدستور سموه الشكلي،هذا و بعد صدور حكم القضاء الأداري سابق الأشارة اليه صدر القانون رقم (79) لسنة 2012 بمعايير أنتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الثانية .[2]

- **اللجنة التأسيسية الثانية**

كما ذكرنا سابقاً قد تم تحصين اللجنة التأسيسية الثانية ضد الحل بموجب نص المادة الخامسة من الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر2012 ، و كان الهدف من أصدار قانون معايير أنتخاب أعضاء اللجنة التأسيسية هو منع القضاء من رقابة مشروعية قرار تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية[3] حيث نصت في المادة الأولى من القانون على أن " قرارات الأعضاء الغير معينين في مجلس الشعب و الشورى المتعلقة بأنتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تُعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانيين و القرارات البرلمانية " مع ذلك تم الطعن على قرار تشكيل اللجنة التأسيسية الثانية أمام مجلس الدولة بموجب الطعن رقم 45931 لسنة 66 قضائية ، التي أحالتة إلى المحكمة الدستورية العليا لمخالفة نص المادة الأولى من القانون لنص المادة (48) من الأعلان الدستوري، قد مُنعت المحكمة الدستورية العليا من نظر الطعن عن طريق الترهيب بتجمع الألاف من الموالين للرئيس محمد مرسي أمام المحكمة الدستورية العليا ، كذلك عن طريق أصدار الأعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 و الذي بموجبه حُصنت الجمعية التأسيسية من الحل و تمكن النظام الحاكم من تمرير و إصدار الدستور وفقاً لأهداف و مصلحة النظام الحاكم غير معبراً عن مصالح مجموع الشعب، في 2 يونية 2013 أصدرت المحكمة الدستورية العليا[4] حكمها بخصوص القانون المؤسس للجنة التأسيسية الثانية رقم (79) لسنة 2012 و قضت بعدم دستورية القانون الذي بناءً علية تم أنتخاب اللجنة التأسيسية الثانية التي سارعت و أعدت و صاغت و أصدرت دستور 2012 سند مشروعية النظام و الرئيس محمد مرسي.

---

1 . مجلس الدولة ، محكمة القضاء الأداري ، الدائرة (الأولي) ، الطعن رقم 26657 لسنة 66 ق ، جلسة 2012/4/10.

2 . الجريدة الرسمية ، العدد 28 تابع ، بتاريخ 22 يوليو 2012.

3 . د صبري محمد السنوسي محمد ، مرجع سبق الأشارة اليه ، ص 112

4 . المحكمة الدستورية العليا ، طعن رقم (166) لسنة 34 قضائية ،سبق الأشاره اليه.

(ب) القيمة السياسية للدستور

إن إكتساب الدستور القيمة القانونية لا يعني بالضروره إكتسابة للقيمة السياسية و العكس صحيح ، فأن إكتساب الدستور للقيمة السياسية تعني بالضروره أكسابة القيمة القانونية.

المقصود بالقيمة السياسية للدستور هو مدى ملاءمته لظروف و تاريخ الجماعة التي وضع من أجلها و في مقدار تأييد الشعب للدستور و تمسكه به و حرصه علية، فإن قوة الدستور لا تستمد من وثيقة الرسمية و لا مما تحيطه به هذه الوثيقة من ضمانات و قيود و إنما تستمد هذه القوة من الرضا المجتمعي و مقدار قوة الرأي العام و مدى تأييد الشعب للدستور و تمسكة به[1] . و تحدث أزمة الشرعية عندما تبني السلطة السياسية لنفسها شرعية قانونية أو مشروعية الحكم و تكون شكلية ، بحيث لا تحظى برضا السواد الأعظم من المجتمع[2]

في هذا الصدد نشير إلى أن من لهم حق التصويت هم 50 مليون مواطن قام السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار رقم (379) لسنة 2012 الصادر في 1 ديسمبر 2012 بدعوة هيئة الناخبين للأستفتاء على الدستور الجديد في أيام 15,22 ديسمبر 2012. أعلنت اللجنة العليا للأنتخابات النتيجة النهائيه للأستفتاء بموجب قرارها رقم (81) لسنة 2012. و الذي جاءت نتيجته كالتالي : إن جملة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم هم سبعة عشر مليون و خمسمائة و أربعة و ثمانون و سبعة مواطن[3] اي من أدلو بأصواتهم حوالي **34 بالمئه** ممن لهم حق التصويت، و **أمتنع عن التصويت** أثنان و ثلاثون مليون وتسعمائة و واحد و أربعون الف و ثلاث و تسعون مواطن بنسبة **66 بالمئة** ، و جاءت نسبة من صوتوا بـ (نعم) للدستور عشرة مليون و سبعمائة و ستة و أربعون ألف و سبعمائة و ستة و تسعون اي بنسبة 63 بالمئه ممن صوتوا فعلياً في الأستفتاء مقابل 27 بالمئه من صوتوا بـ (لا) أي أنه تم إقرار دستور 2012 الذي يستند اليه الرئيس مرسي و مؤيديه بموافقة حوالي 10 مليون مواطن من إجمالي 50 مليون اي بنسبة **20 بالمئة** ممن لهم حق التصويت ، اي أن الدستور مصدر الشرعية ولد مفتقداً لقيمته السياسية و التي تكمن في تأييد و قبول الشعب لهذا الدستور و أحترامه و جاء عزوف الناخبين عن الأستفتاء على الدستور نتيجة الأعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية و إنسحاب عدد من أعضاءها قبل التصويت على مشروع الدستور و طرحه للأستفتاء، بناء على الأعتراضات الشديدة للعديد من القوي المدنية المعارضة لهذا الدستور ، وعد السيد الرئيس بأجراء تعديلات على الدستور و ما هذا إلا دليل كافي على أن الدستور ولد مفتقداً لقيمته السياسية و القانونية ، و تُعد سابقه في تاريخ إنشاء الدساتير أن يطرح تعديل دستوري على دستور لم يجف مداده .

و حيث أن عملية صياغة الدستور مصدر الشرعية الدستورية على النحو سالف البيان جعلها محفوفه بالشكوك و البطلان، كما نتج عن صياغة الدستور بتلك الطريقة إلى أحتوائه على العديد من الأخطاء و العثرات ، في ذلك ذهب أستاذنا الدكتور فتحي فكري إلى إنه " لا يمكن أصلاحها إلا بتعديل واسع النطاق أو إعداد مشروع جديد ، شريطة أن تتم هذه الخطوه أو تلك فى مناخ من التوافق يضمن تقبل جماهير الشعب لها[4]"

---

[1] . د / محمود عاطف البنا – مرجع سابق الاشارة اليه ،ص ص 70-71.

[2] . د. إبراهيم البيومي غانم ، الرضا المجتمعي و الشرعية السياسية الناجحة ، مجلة الديمقراطية ، مرجع سبق الأشارة اليه ، ص 144.

[3] . اللجنة العليا للانتخابات – الوقائع المصرية – العدد 11 (تابع) الصادر في 14 يناير 2013.

[4] . د. فتحي فكري ، عثرات الدستور الجديد فى دائرة التطبيق ، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية ، العدد 23.

هذا لما كانت الإجراءات التي سبقت تبني دستور 2012 لا تعكس تحولا و ممارسة و بناءً ديمقراطياً حقيقياً يؤدي إلي الأستقرار، و الذي يتأكد معه أن دستور 2012 سند شرعية النظام ولد فاقداً لسموه الشكلي أحد جناحي سمو الدستور ، و هو ما نتج عنه كما سلف القول فقده لسموه الموضوعي و قيمته القانونية ، و هو ما أدى ايضاً إلى فقده لقيمته السياسية.

خلاصة القول و بناء على ماسبق تناولة أن الرئيس محمد مرسي و نظامة الحاكم كان نظاماً فاقدا **للشرعيةالسياسية**، المتملثة في قبول و رضاء الشعب لنظام حكمه **و المشروعية القانونية** التي تستمد قوتها من الدستور و لما كان مصدر الشرعية الدستورية التي يستتد لها الرئيس وأنصاره ولد مفتقداً لسموه الموضوعي و الشكلي و لقيمته القانونية و السياسية، و من ذلك يتأكد أن الرئيس مرسي إستند إلى شرعية متأكلة و مشروعية باطلة منذ نشأتها، و هو ما نتج عنة وقوع أحداث 30 يونية 2013 ، التي أيدها الجيش في 3 يوليو 2013 بأصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بيانه الذي عطل العمل بالدستور المشبوه ، و تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً مؤقتاً للبلاد مما يفيد الأطاحه بالرئيس محمد مرسي و نظامه السياسي.

المحور الثالث: العلاقة بين الشرعية و الديمقراطية

لقد ثار جدالاً حول توصيف أحداث و إجراءات يوليو 2013 ، التي تم بناءً عليها عزل النظام الحاكم و الآتيان بنظام جديد ، و أنصب هذا الجدال على ما أذا كان ما حدث هو ثورة شعبية أم أنقلاب عسكري و مدى مخالفتة للديمقراطية من حيث عدم تغيير النظام بالوسائل الديمقراطية المتملثة في الأنتخابات ، حقيقة الجدال هو بين الشرعية و الديمقراطية و العلاقة بينهما.

إن هذا الجدال القائم مرجعه إلى الخلط بين وسائل إسناد السلطة أو مقارنة الضادات بعضها البعض ، حيث الثورة و الأنقلاب و الأنتخابات كلها وسائل لإسناد الحكم ، في حين تُعد الثورة و الأنقلاب تغيير و إسناد الحكم بالقوة ، تُعد الأنتخابات الوسيلة السلمية الديمقراطية لتغيير و إسناد الحكم[1]

لقد تناولنا مسألة الشرعية فيما سبق و نتناول الأن مسألة الديمقراطية ، يجب إبداء بعض الملاحظات عن الديمقراطية: (أولاً) إن الديمقراطية ليست شكل من أشكال الدولة فليس هناك دولة ديمقراطية و دولة غير ديمقراطية ، المتعارف علية أن الدول أما دوله بسيطة موحده أو دولة مركبة فيدرالية ، كما أن الديمقراطية ليست نظاماً للحكم فلا يوجد هناك ما يسمى نظام حكم ديمقراطي ، حيث أن أنظمة الحكم المتعارف عليها أما رئاسية أو برلمانية أو أنظمة مختلطه.

(ثانياً) أن الديمقراطية ظاهره و ليست نظريه حيث تدور وجوداً و عدماً في إطار النظريه الرأسمالية بالتالي توجد الليبراليه السياسية من تعدد حزبي و تداول سلطة و أنتخابات تنافسية في إطار التوجه

1 . د. ثروت بدوي ، مرجع سبق ذكره، ص 210.

الرأسمالي[1]، كما أن الديمقراطية مجموعة من الأدوات و الوسائل التي تسمح لجميع فئات المجتمع من التعبير عن مصالحها بطريقة سلمية و تحقيق مصالح الجماعات المختلفة في إطار النظام السياسي.[2]

أن تغيير نظم الحكم بالقوة ليس دائماً يكون مفتقداً للشرعية و مخالف للديمقراطية و لكنه غير مشروع من الناحية القانونية في بداياته ، أن صفة عدم المشروعية لا تلازم الوسيلة و النظام الحاكم طوال وجوده ، حيث أذا أكتسبت وسيلة تغيير الحكم و النظام و أسنادها لنظام جديد إلى تأييد شعبي و حازت رضا و قبول المحكومين "الشعب " تصبح مشروعه من الناحية القانونية و شرعية من الناحية السياسية[3].

أن وصول النظام إلي سدة الحكم بطريقة ديمقراطية عن طريق الأنتخابات لا يعني أبداً أن هذا النظام سوف يمارس السلطة بشكل ديمقراطي. و ذهب الدكتور علي الدين هلال إلي أن هناك مفهومان للديمقراطية (الديمقراطية الأجرائية – Procedural Democracy) و (الديمقراطية الموضوعية او المضمونية – Substantive Democracy) [4]، في حين تنصب الأولى على إجراءات الوصول للسلطة و طريقة تداولها و التي تتم عن طريق وحيد و هو الأنتخابات [5] أو أنها تعني ترتيبات مؤسساتية لوصول أحد الأفراد لأكتساب السلطة ،يتم إقراره عن طريق وسائل تنافسية من أجل الوصول لأصوات الناس[6] ، الثانية تركز على أداء النظام الحاكم و يرى د.هلال أن تبني مفهوم واحد من مفهومي الديمقراطية هو الذي أدى إلى جدالية الثورة و الأنقلاب على أحداث 3 يوليو[7]. نرى أن الديمقراطية ليست لها مفهومان و لكنها عملية Process مكونه من مراحل متتالية تبدأ بمرحلة الديمقراطية الأجرائية ، و ما أن تنتهي تلك المرحلة تبدأ المرحلة الثانية من الديمقراطية و هي ديمقراطية الأداء و المضمون و هذا العملية ما يطلق عليها الشرعية الديمقراطية (Democratic Legitimacy)[8] ، لكن يظهر تساؤل حول الظروف المسبقة(Pre-Conditions) التي يجب توافرها لبدء العملية الديمقراطية و بمعنى أخر شروط حدوث ظاهرة الديمقراطية ؟

يذهب أستاذنا الدكتور أبراهيم نصر الدين و المفكر الأمريكي فرانسيس فوكوياما إلى أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها حتي تنشأ الديمقراطية و تضمن أستقرارها و إستمرارها ،الشرط الأول و هو شرط أقتصادي يتطلب حدوث نهضة صناعية تؤدي إلى تنمية أقتصادية و ما تستبعه من تحضر ، و الشرط الثاني شرط إجتماعي و هو يرتبط بما تولده النهضة الصناعية من نتائج إجتماعية تولد الولاء الوطني ،

---

[1] . أد. إبراهيم أحمد نصر الدين ، دراسات في النظم السياسية الأفريقية ، القاهرة ، الناشر أكتشاف، ص 377.

[2] . المرجع السابق ذاته

[3] . د.ثروت بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 269،270.

[4] . د. علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره.

[5] . المرجع السابق ذاته

[6] . GREGORY H. FOX AND BRAD R. ROTH, Democracy and international law, Review of International Studies (2001) 27, published by British International Studies Association, pg. 341.

[7] . د. علي الدين هلال، د. مي مجيب، د. مازن حسن، عودة الدولة–تطور النظام السياسي في مصر بعد 30 يونيو، الهيئة العامة المصرية للكتاب ،2015، ص 17.

[8] . المرجع السابق ، ص 19.

و الشرط الثالث هو شرط وطني و هو يعني نمو ولاء وطني يسفر عن أجماع وطني على توجه أيديولوجي يُضفي على النظام الحاكم مشروعيته.(1)، (2)

من جماع ما سبق يتضح أن شروط ممارسة و نشوء الديمقراطية في مصر لم تتحقق بعد، بمعنى أخر أن شروط ممارسة الديمقراطية الموضوعية أو ديمقراطية الأداء لم تتوافر بعد و هو ما ينتج عنه أن أداء النظم الحاكمة سوف تظل ممارسات غير ديمقراطية حتي تتحقق شروط الديمقراطية(3) ، بالتالي فأن الديمقراطية في مصر تقتصر على الديمقراطية الإجرائية ، التي تتمثل في الإنتخابات،و هو ما ينتج عنه أن الأنظمة الحاكمة التي تصل للسلطة عن طريق أنتخابات حرة و نزيهة ستظل غير قادرة عن تحقيق الديمقراطية و هو ما يضعف بدوره شرعية تلك الأنظمة و يؤدي إلى تأكل شرعيتها(4)

و يذهب المفكر الأمريكي فرانسيس فوكوياما إلى أن الشرعية ***(Legitimacy)*** تنطلق من أداء الدول ، أن الأهتمام بالديمقراطية ، يجب معه الأهتمام بأداء الحكومات.(5)

أن العلاقة بين الشرعية و الديمقراطية هي علاقة طردية فأذا وجدت الشرعية وجدت الديمقراطية ، كلما زادت الشرعية زادت الديمقراطية ، كلما تآكلت الشرعية تآكلت معها الديمقراطية.

فأذا كانت أحداث 3 يوليو أنقلاباً على الشرعية سواء السياسية أو القانونية ، فأنه من الصعب وصفها بفقدها للشرعية و المشروعية في ظل التأييد الشعبي الجارف لها و الأعتراف الدولي بها من أغلبية أشخاص القانون الدولي و أنها جاءت تأييداً لرغبات الأغلبية الشعبية و مؤيداً من الأغلبية الشعبية ، فأن كل من أنتقد أحداث 3 يوليو و وصفها بالأنقلاب العسكري لم ينكروا أبداً التأييد الشعبي لهذا "الأنقلاب" علي حد قولهم حيث جاء وصفهم لهذا الحدث و ما تبعه من إجراءات بأنه أنقلاب عسكري بدعم شعبي ***Military Coup d'Etat with Popular Support***(6) ، و كان قد يختلف الوضع لو كان الشعب وقف موقف المتفرج منها و لم يؤيدها ، فأن الأنقلاب الذي لا يهدف إلا الإستيلاء على السلطة لصالح الأقلية القائمة به يعد غير مشروع قانوناً و مفتقد للشرعية السياسية ، كما لا يمكن وصفها بغير ديمقراطية لمجرد عدم أتباعها لوسيلة الأنتخابات لتغيير النظام مع كون ممارسات النظام الحاكم ممارسات غير ديمقراطية. و لما كانت إجراءات 3 يوليو 2013 جاءت أستجابة لمصالح ولطلبات

---

[1] . أد. إبراهيم أحمد نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 381،382.

[2] . Francis Fukuyama "Democracy and the Quality of the State" *Journal of Democracy Volume 24, Number 4 October 2013, National Endowment for Democracy and The Johns Hopkins University Press*. See also in the same meaning , Moez Guenaien" EGYPT'S FAILURE TO TRANSITION TO DEMOCRACY UNDER THE MUSLIM BROTHERHOOD" Master's Thesis, Naval Postgraduate School, September 2014 pg15-17.

[3] . Ibid ., pg.17-30

[4] . Ibid

[5] . Ibid.

[6] . Jack A. Smith, Egypt's Coup: Progressive or Regressive?, Foreign Policy Journal, August 8, 2013. See also, Moez Guenaien Op.cit.,

الشعب و بتأييد و مسانده منه و أن الأستيلاء على السلطة جاء لصالح عموم الشعب و أغلبيته و ليس لصالح أقلية فيأخذ حكم الثورة الشعبية و يُعد وسيله مبرره و ديمقراطية.[1]

و لكن التسأول الذي يطرح نفسه هو ما مدى إلزامية التمسك و إتباع الوسيله الديمقراطية (الأنتخابات) في تغيير أنظمة الحكم في ظل أنهيار و تأكل شرعية النظام الحاكم و أزدياد حدة الرفض و السخط الشعبي للنظام القائم و ممارساتة غير الديمقراطية و فقده لسند المشروعية الدستورية لبطلان مصدرها؟

إن أختذال عملية الديمقراطية في مرحلتها الأجرائية يؤدي بنا إلى إلزامية الأنتخابات لتغيير النظام ، حيث في ظل الديمقراطية الأجرائية تكون الانتخابات هى الأداة الوحيدة سواء للوصول للسلطة و تداولها و تغييرها. و تبني الديمقراطية بمفهوما العملي أي الديمقراطية الأجرائية و الموضوعية يؤدي إلى غير ذلك. كما ذكرنا سابقاً إن الانتخابات و الثورة و الأنقلابات هى جميعها وسائل لأسناد الحكم و تغيير النظم الحاكمة ، في ظل تآكل شرعية النظام الحاكم و ممارستة غير الديمقراطية و أزدياد حدة السخط و الرفض الشعبي و كثرة الحركات الأحتجاجية ضد ممارسات النظام يكون أمام النظام الحاكم أما العوده إلى الممارسات الديمقراطية و تغيير سياساته و الأستجابه لطلبات الأغلبية الشعبية أو الدعوة لأنتخابات مبكره لتجديد الثقة في النظام أو تغييره ، أما يتعند النظام و يتمسك بأهداب السلطة رافضاً للمطالب الشعبية و رفض الممارسة الديمقراطية و التي من أخصها الدعوه لأنتخابات مبكره ، و هو الأمر الذي يفتح باب تغيير النظام و إسناده لنظام جديد بالقوة سواء من خلال ثورة أو أنقلاب عسكري مؤيداً لمطالب الأغلبية الشعبية.

(أولاً) دور الجيش في الحياة السياسية في ضوء الممارسات الديمقراطية

أكد دستور2012 على ملكية القوات المسلحه للشعب و مهمتها حماية البلاد و الحفاظ على أمنها و سلامة أراضيها [2] ، أن القوات المسلحه وفقاً للدستور عليها إلتزام و واجب بالتدخل لحماية البلاد و الحفاظ على أمنها ، و أن تدخلها في الحالات التي تستدعي الحفاظ على أمن البلاد و حمايتها يكون تدخلاً دستوريا ، و لو فرضت حماية البلاد تغيير النظام و الأنقلاب عليه و إحلال نظام جديد محلة، يكون وقتها "الأنقلاب دستورياً–*constitutional coup*"، نشأ مصطلح و ظاهرة الأنقلابات الدستورية في أمريكا اللاتينية، في الحالات التي تدخلت فيها الجيوش في الحياة السياسية أنطلاقاً من واجبها في حماية البلاد.[3] في حالة أنهيار النظام الحاكم المدني، يتمتع تدخل الجيش لتأيد مطالب الشعب ، و المحافظة على أمن و سلامة الوطن بالشرعية الدستورية (Constitutional Legitimacy)[4]

ثانياً:التمييز بين تدخل الجيش في الحياة السياسية و الأنقلاب العسكري

يجب التمييز بين تدخل الجيش في الحياة السياسية و بين الأنقلاب العسكري كما تم تناوله سابقاً في هذه الدراسه ،بمعنى أنه ***ليس كل تدخل للجيش في الحياة السياسية يُعد إنقلاباً عسكرياً*** ، الانقلابات

---

[1] . المرجع السابق ، ص 271.

[2] . مواد (194)، (195) من دستور جمهورية مصر العربية 2012

[3] . Howard J. Wiarda and Hilary Collins," constitutional coups? military interventions in Latin America, a report of the Center of Strategic and International Studies –Americas program, June 2011, pg.11

[4] . Ibid.

العسكرية هى أحد أشكال تدخل الجيش في الحياة السياسية ، أي أنها جزء من كل،فأن تدخل الجيش للإطاحه بنظام مدني، و إحلال نظاماً جديداً محله لا يُعد أبداً إنقلاباً عسكريا وفقاً لمفهوم الأنقلاب السابق الأشارة اليه ، بل هو أحد أشكال تدخل الجيش في الحياة السياسية[1] ، كما أن تدخل الجيش في الحياة السياسية أو بعد بروز مظاهر تآكل شرعية النظام الحاكم ، و مؤيداً لمطالب الثوار، أو بعد تفشي الحركات الأحتجاجيه و الأحتراب الأهلي حفاظاً على أمن و سلامة البلاد هو تدخلاً دستورياً يفرضه عليه الدستور، حتي لو تم وصف هذا التدخل بالأنقلاب فيكون إنقلاباً دستورياً و يكون إنقلابا ديمقراطياً ***Democratic Coup*** أو إنقلاباً مؤيداً للديمقراطية ***Pro- Democratic Coup*** لمسانتده لمطالب الشعب، خاصة أذا أعقب تدخل الجيش حدوث إنتخابات حره و نزيهه ، و يكون تدخل القوات المسلحه في ذلك الوقت تدخلاً لحماية الدستور و الديمقراطيه[2] أو ما يُطلق عليه إنقلاب للحماية (***Guardian Coup***) [3] ، كما أن الإنقلابات التي تحدث كأستجابه للمعارضه الشعبية للنظم الشمولية و السلطوية تكون مُعززه للديمقراطية[4] هذا و أذا ما تم وصف أحداث 3 يوليو بالأنقلاب ، فأنه إنقلاب يُساند الديمقراطية و قد يؤدي لتحول ديمقراطي حقيقي.[5] بل ذهبت أحد الدراسات إلى وصف الإنقلابات التي تُساند مطالب الشعب ضد السلطة السطوية او الشمولية بأنها "***إنقلابات ديمقراطية***" و إشترطت حتي نكون أمام هذا النوع من الإنقلابات وجوب توافر سبعة خصائص ، أن يكون تدخل الجيش ضد نظام سلطوي أو شمولي ،أن يكون تدخل الجيش إستجابة لمعارضة شعبية للنظام ، أن يكون النظام رافضاً التنحي بناءً على طلب الشعب، أن يكون الجيش متمتعاً بقدر كبير من الإحترام بين الأمه، أن يكون تحرك الجيش للأطاحه بنظام سلطوي أو شمولي ، أن يُيسير الجيش لأنتخابات حره و نزيهه في وقت قصير ، أن ينتهي الإنقلاب بتحويل السلطه إلى سلطه منتخبه ديمقراطياً[6] ، نجد أن جميع تلك الخصائص تتوافر في الحاله المصريه ، في إجراءات 3 يوليو بل زد على ذلك أن الدراسة السابقة إفترضت إمساك الجيش بزمام السلطه لذلك إشترطت الأنتخابات و نقل السلطه ، و هذا ما لم يحدث في 3 يوليو، حيث تولي رئيس المحكمه الدستورية العليا رئاسة البلاد كارئيس مؤقت للبلاد في الفتره الإنتقاليه ، و الجدير بالذكر أن رئيس المحكمه الدستورية العليا هو أحد هؤلاء الذين يحلون محل رئيس الجمهورية في حالة غيابه و غياب كلاً من رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس الشعب و رئيس مجلس الشورى.

---

1 . بي. سي. سميث، ترجمة : خليل كلفت، مرجع سبق الأشارة اليه .

2 . OZAN O. VAROL"MILITARY AS THE GUARDIAN OF CONSTITUTIONAL DEMOCRACY", COLUMBIA JOURNAL OF TRANSNA TIONAL LAW, Pp.549-625.

3 . Nikolay Marinov and Hein Goemans, Op.Cit.,

4 . Ozan O. Varol "The Democratic Coup d'E´ tat" Harvard International Law Journal Volume 53, Number 2, Summer 2012,Pp.292-356.

5 . Jonathan M. Powell (2014): An assessment of the 'democratic' coup theory, African Security Review, DOI: 10.1080/10246029.2014.926949

6 . Ozan O. Varol "The Democratic Coup d'E´ tat" Op.Cit.,

الخاتمه و الإستنتاجات

من خلال تناول الاجابة علي السؤال الرئيسي للدراسة و الاسئله الفرعية التي تمثلت في محاورها الرئيسية توصلت الدراسه إلى :

الثورات و الأنقلابات العسكريه ليست دائماً وسائل غير ديمقراطية لتغير أنظمة الحكم ، فأذا حازت على تأييد

الأغلبية الشعبية و نالت الرضاء و القبول الشعبي وشرعية الإستيلاء على الحكم من يد السلطة القائمة و لو كانت شرعية، تتحول الثورة و الأنقلاب لتكون وسائل ديمقراطية للوصول و إسناد الحكم للنظام الجديد و نكون امام ثورة و أنقلاب ديمقراطي دستوري، أنه ليس كل تدخل للجيش في الحياة السياسية يُعد إنقلاباً عسكرياً مادام كان مسانداً للأرادة الشعبية،كما ليس من المنطقي من أجل التمسك بالديمقراطية الإجرائية " الأنتخابات" قبول الرضوخ و الإذعان لنظام سياسي مفتقد الشرعيه السياسية و المشروعية القانونية. بناءً علي ما سبق توصلت الدراسة إلي خطأ فرضية أن تغيير الأنظمه بغير طريقة الأنتخابات هى دائماً مخالفه للأسس الديمقراطية لتداول السلطه، و بالتالي فأن أحداث 3 يوليو هى إجراءات شرعيه من الناحيه السياسيه ، مشروعه و دستورية من الناحيه القانونيه، و تتوافق مع الممارسة الديمقراطية.

كما توصلت الدراسه في إستنتاج ثاني أن تدخل القوات المسلحه في الحياة المدنية سواء في صورته الكلاسيكية " الإنقلاب العسكري " أو تأيداً لمطالب جموع الشعب ستظل ظاهره مستمره في الدول التي لم تتخذ خطوات جديه للتحول للديمقراطيه بمفهومها الاجرائي و الموضوعي ، أن التحول الشكلي فقط نحو الديمقراطيه و المتمثل في تعدد حزبي شكلي و إجراء إنتخابات حره و نزيهه "ديمقراطية إجرائية" لا يكفيان لأقامة ديمقراطية حقيقية تضمن التداول السلمي للسلطه و ان ظاهرة الأنقلابات العسكرية في أفريقيا بعد موجة التحول الديمقراطي خير دليل على عدم جدوى الأخذ بالديمقراطية الأجرائية دون جانبها الموضوعي .

كما أستنتجت الدراسه من وجه ثالث أنه في ظل عدم وجود العناصر الأساسية لوجود الظاهره الديمقراطية على النحو الذي تناولته الدراسه ستظل الديمقراطيه أمر إجرائي يرتبط وجوداً و عدماً مع الأنتخابات دون الممارسه الفعلية و العملية للديمقراطية ، و هو الأمر الذي بدوره يؤدي دوماً إلي تآكل شرعية الأنظمة الحاكمه، يُرسخ لحالات السخط الشعبي على الأنظمه الحاكمة ، بالتالي تغيير الأنظمه بالقوه سواء عن طريق الثورات أو الإنقلابات ، هو الأمر الذي يتأكد معه الاستنتاج الأول من أن تدخل القوات المسلحه تأييداً و مناصرة لمطالب التغيير لا يمكن وصفه بأي حال في مثل تلك الحالات بأنه إنقلاب عسكري أو علي أقل تقدير في شكله الكلاسيكي ، يكون تدخلاً مؤيداً للممارسة الفعلية للديمقراطية التي يستردها الشعب بالقوة و بمناصرة القوات المسلحه.

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية

(1) الوثائق

1. دستور جمهورية مصر العربية 2012
2. الأعلان الدستوري الصادر في 2012/11/21.
3. الجريدة الرسمية ، **العدد 28 تابع** ، بتاريخ 22 يوليو 2012.
4. اللجنة العليا للانتخابات – **الوقائع المصرية – العدد 11 (تابع) الصادر في 14 يناير 2013.**
5. **الجريدة الرسمية العدد 22 (مكرر) بتاريخ 3 يونية 2013**
6. الجريدة الرسمية ،**العدد (26) مكرر (ح) في 3 يوليو 2013**

(2) الكتب

1. أد. إبراهيم أحمد نصر الدين ، **دراسات في النظم السياسية الأفريقية** ، القاهرة ، الناشر أكتشاف.
2. د. أحمد أبو الوفا ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة،2007.
3. د.ثروت بدوي ، **النظم السياسية** ، دار النهضة العربية ، 2011
4. د. جمال محمد السيد ضلع- **قضايا الدولة و الشرعية السياسية في أفريقيا**- جامعة القاهرة ، معهد البحوث و الدراسات الأفريقية ،2011.
5. بي. سي. سميث، ترجمة : خليل كلفت " **كيف نفهم سياسات العالم الثالث- نظريات التغيير السياسي و التنمية**، المركز القومي للترجمه، الطبعة الأولي 2011.
6. د / سعد الدين ابراهيم – **مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية- أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** 1984.
7. د. صبري محمد السنوسي محمد ، **القانون الدستوري – شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة و التطورات الدستورية في المرحلة الأنتقالية و أحكام دستور 2014**، القاهرة ، الطبعة الأولي 2014.
8. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1995،
9. د/رمزي طه الشاعر- – **النظرية العامة للقانون الدستوري** –طبعة 1996.
10. د/ عبد العظيم عبد السلام و عيد احمد سلامة الغفلول- **القانون الدستوري** – طبعة 2007.
11. د. عبد الهادي الجوهري ، **أصول علم الإجتماع السياسي** ،المكتبة الجامعية ، الطبعة الثانية ،2000،

12. د. علي الدين هلال، د. مي مجيب، د. مازن حسن، **عودة الدولة-تطور النظام السياسي في مصر بعد 30 يونيو**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2015
13. الدكتور محمد حبيب، **الإخوان المسلمون بين الصعود و الرئاسة و تآكل الشرعية**، القاهرة: سما للنشر و التوزيع.
14. د. محمد محمد بدران ، د. جابر جاد نصار ، **الوجيز في القانون الدستوري** ، دار النهضة العربية ،2004.
15. د/محمود عاطف البنا – **القانون الدستوري** – طبعة 2001-2002.
16. د/يحي الجمل- **القضاء الدستوري في مصر** – دار النهضة العربية – طبعة 2000.

(3) المقالات

1. سعيد سلطان الهاشمي ،جدلية الإصلاح في بلدان الخليج العربية بين السياسي و الحقوقي ،**المجلة العربية للعلوم السياسية** ، العددان 45-46 شتاء-ربيع 2015 ، الجمعية العربية للعلوم السياسية.
2. د.صبحي عسيلة ، الثورة و القيم الأساسية للمصريين ، **مجلة الديمقراطية، العدد (59) يوليو 2015**، مؤسسة الأهرام.
3. د. علي الدين هلال، مفهومان مختلفان للشرعية والديمقراطية ، **مجلة الديمقراطية العدد رقم 52 اكتوبر 2013**، مؤسسة الأهرام
4. د. فتحي فكري " جواز الإرتداد عن الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية (دراسة حالة للثورة المصرية)" ، **مجلة الدستورية العدد 22**، تصدر عن محمكة الدستورية العليا المصرية.
5. ـــــــــــ "عثرات الدستور الجديد فى دائرة التطبيق" ، **مجلة الدستورية**، المحكمة الدستورية العليا المصرية ، العدد 23.
6. وفاء علي داود ، التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها – **مجلة الديمقراطية العدد 49 يناير 2013**.

(4) أحكام المحاكم

1. المحكمة الدستورية العليا- **الطعن رقم (37) لسنة 9 قضائية – جلسة 19 مايو 1990**
2. المحكمة الدستورية العليا ، **طعن رقم (20) لسنة 34 قضائية** ،الصادر في 2012/6/14.
3. المحكمة الدستورية العليا ، طعن رقم (166) لسنة 34 قضائية و المؤرخ في 2 يونية 2013
4. مجلس الدولة ، محكمة القضاء الأداري ، الدائرة (الأولي) ، **الطعن رقم 26657 لسنة 66 ق** ، جلسة 2012/4/10.

(ثانيا) المراجع الأجنبية

Books

1. Roskin , Michael G. , Rober L. Cord ,James A. Medeiros and Walter S. Jones, **Political Science –An Introduction** , published by pearson education , Inc. eleventh edition , 2010,
2. Wallace ,Rebecca M.M. and Olga Martin- Ortega, **International Law**, London , published by Thomson Reuters, Sixth edition ,2009

Articles

1. FOX ,GREGORY H. AND BRAD R. ROTH, Democracy and international law, **Review of International Studies (2001) 27**, published by British International Studies Association.
2. Fukuyama ,Francis **"**Democracy and the Quality of the State**"** ***Journal of Democracy Volume 24, Number 4 October 2013***, *National Endowment for Democracy and The Johns Hopkins University Press*.
3. Lemos ,Carlos, Rui Jorge Lopes, Helder Coelho" On Legitimacy Feedback Mechanisms in Agent-Based Modeling of Civil Violence**"** **INTERNATIONAL JOURNAL OF INTELLIGENT SYSTEMS, VOL**. 31, (2016) Pp. 106–127.
4. Lukic ,Marta Radinovic- & Edgar Mannheimer, **Egypt: Military vs. Revolutionary Why Structures are Stronger than Individuals**, Lunds universitet STVA22 Statsvetenskapliga institutionen,.
5. Marinov ,Nikolay and Hein Goemans" **Coups and Democracy**", British Journal of Political Science, Volume 44, Issue 04 / October 2014,
6. Powell ,Jonathan M. (2014): An assessment of the 'democratic' coup theory, **African Security Review**, DOI: 10.1080/10246029.2014.926949
7. Smith ,Jack A., **Egypt's Coup: Progressive or Regressive?**, Foreign Policy Journal, August 8, 2013
8. Varol , Ozan O" The Democratic Coup d'Etat"**Harvard International Law Journal – Vol.53 – Summer 2012.**
9. ______"MILITARY AS THE GUARDIAN OF CONSTITUTIONAL DEMOCRACY", **COLUMBIA JOURNAL OF TRANSNA TIONAL LAW.**
10. Powell ,Jonathan M. (2014): An assessment of the 'democratic' coup theory, **African Security Review**, DOI: 10.1080/10246029.2014.926949

Theses

1. Guenaien ,Moez" **EGYPT'S FAILURE TO TRANSITION TO DEMOCRACY UNDER THE MUSLIM BROTHERHOOD**" Master's Thesis, Naval Postgraduate School, September 2014.
2. MONA DOKAINISH "EGYPT JULY 2013: MILITARY COUP OR REVOLUTION? AN INTERDISCIPLINARY ANALYSIS" Integrated Studies Final Project Essay (MAIS 700)- Master of arts - Integrated Studies , Athabasca University Athabasca, Alberta April, 2014.

Reports

1. Ortiz ,Isabel, Sara Burke, Mohamed Berrada, Hernán Cortés, World Protests 2006-2013, Initiative for Policy Dialogue, Columbia University, New York September 2013
2. Wiarda, Howard J. and Hilary Collins," **constitutional coups? military interventions in Latin America**, a report of the Center of Strategic and International Studies -Americas program, June 2011

مشاركة المرأة السُودانيّة في صناعة الدستُور- د. سامي سعيد - السودان•

Participation of Sudanese women in the constitution industry

ملخص:

إن مشاركة فئآت المجتمع المختلفة في صناعة الدساتير، يعد أحد أهم ملامح الديمقراطية الحديثة، و تعبر عن مشاركة الشعب في تشكيل مستقبله، و تحديد طريقة الحكم التي تناسبه. و يكتسب هذا الأمر أهمية ضافية في المجتمعات العربية و الاسلامية، التي مازالت في كثير من الدول تبحث عن سبيل نحو الديمقراطية، و في هذا السياق ظلت مسألة إتاحة فرصة لمشاركة المرأة في صناعة الدساتير، من أكثر الأمور حساسيةً و تعقيداً، و ذلك بالنظر لوضعية المرأة في تلك المجتمعات، و التي تتسم بالتمييز ضد المرأة.

في السودان، و الذي فيه المجتمع و مؤسساته، الحكومية و الأهلية، لا يعطي إلا أدوراً محدودة للمرأة في المشاركة في القرارات المتصلة بالشان العام، ظلت مسألة مشاركة المرأة السودانية في صناعة الدستور، تتخذ طابعاً صورياً، لا يعكس الطبيعة الديمقراطية للمشاركة المطلوبة. و في سياق التأسيس للمجتمع الديمقراطي في السودان، لابد من البحث في أفضل السبل لضمان مشاركة المرأة السودانية في رسم السياسات العامة للدولة، بما في ذلك المشاركة في صناعة الدستور الديمقراطي للدولة.

الكلمات المفتاحية:

المرأة – السودان – الدستور – الديمقراطية – المشاركة – السياسات العامة

Abstract:

Public participation in constitution making process is an essential process in any democratic community, in such context people freely decide on their future's aspects, including governance and power sharing principles. In Arab- Muslims countries, in which community struggling for political freedoms, the issue of women participation in constitution building process is becoming a very challenging task.

In Sudan, where community and government institutes are not promoting women rights, and acknowledge very narrow space for women participation in public arena. In this regard, Sudanese women participation in making a democratic constitution was ,all the time, not a democratic process, in particular in selecting women representatives or in their technical and political contribution. Building a democratic constitution, for a democratic new Sudan, requires incorporation women as main participant in such process to ensure inclusiveness of the people participation.

Keywords: *Sudan, women, constitution, making, democratic, participation, political, representation.*

• د. سامي عبد الحليم سعيد – دكتوراه في القانون العام – السودان – الخرطوم

المقدمة

في عصرنا الحالي، لم تَعُـد مناقشة مسألة الدستور سوى مُناقشة للآليات الديمقراطية لإشراك الشعب في الحكم، دون إقصاء أو تمييز، بجانب دراسة موضوعات الحقوق و الحريات في إطار المواطنة و في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان. و في هذا السياق، ظَل الإهتمام بدراسة دور المرأة في العملية السياسية يتنامى في السودان، مترافقاً مع تنامي دراسة موضوعات الديمقراطية و السلام و التنمية، و التي إكتسبت إلحاحاً فائقاً في العقدين الماضيين من تاريخ السودان.

و في سبيل التحضير لإعداد دستور جديد دائم للسودان، و الإعداد لمرحلة تحضيرية، لما بعد النزاع المسلح، لا سيما بعد التجربة المـُرتبكة التي عاشها الشعب السوداني في ظل الدساتير السابقة، و التي في إجمالها لم تتجاوز واقعة إنها كررت إنتاج ذاتها بصيغ مختلفة، و بالتالي إحتفظت بالسودان في ذات الوضعِية القديمة. اضحى الإقرار بضرورة معالجة الأوضاع الدستورية الخاصة بالمرأة ، في سياق حقوق و واجبات المواطنة في الدولة، أمراً لا يستدعى كبير جهد لتأكيد ضرورته بالنسبة لمستقبل بناء الديمقراطية و التنمية و السلام في السودان، لأن بديهيات التخطيط الإجتماعي و التنموى في الدولة، تستدعي الإستفادة من الطاقة البشرية المكونة لشعبها، و هذا يعني بصورة مباشرة إيلاء المرأة قدراً عالياً من الإهتمام. و على المرأة أن تعي أهمية ذلك، من باب المسئولية التي يجب أن تُوكلها لذاتها في سبيل المشاركة الفاعلة في تحقيق الإنتقال من واقع الحرب و التخلف و الإقصاء، إلى واقع السلام/ التعايش و التنمية و الديمقراطية. و من جانب آخر، لا يعقل و نحن نخطط للمستقبل أن نغفل المرأة (نصف المجتمع)، بإنكار الدور الكبير الذي يمكن تشارك به بفعالية في عملية بناء المجتمع بصيغ ديمقراطية، كذا لا يستقيم القول عن بناء دولة الديمقراطية و إحترام التنوع، بإقصاء المرأة، أو عدم إعتبارها في ذلك. هذا قول لا يعقل أن يحكم به عاقل ، و لا يمكن أن يكون مرغُوباً فيه من قِبل حاكمٍ راشد.

ظلت المرأة السودانية، شريكاً أصيلاً في عملية النضال السوداني، من أجل الإستقلال و الإنعتاق في مرحلة الكولونالية البريطانية، و من أجل الديمقراطية و التنمية و المساواة و حقوق الإنسان في كل مراحل الدولة السودانية المستقلة. و ليس في ذلك شئ إستثنائي يجب التركيز فيه، بقدر ما هو دور طبيعي قامت به بصفتها تلك و مسئوليتها التي تحسستها باكراً و عملت في إطارها. و المشكلة ليست في ذلك، بقدرما كانت في أن المرأة السودانية ظلت، برغم عطائها المتميز ذلك، طيلة تلك العهود عُرضة للإقصاء و التهميش و عدم الإعتراف، و التمييز و عدم الإنصاف، و الإضطهاد، مما أقعد المجتمع في مجمله و أصابه بالجِمُود، بعد أن أصبحت كل المبادئ الدستورية الخاصة بالديمقراطية و المساواة و العدالة، و ما

هو متصل منها بالمرأة، معلقةً في السماء، يحول دون تنزيلها إلى الحياة العملية مجموعة هائلة من القواعد الإجتماعية و المؤسسية و الأيدولوجية. و لتجاوز ذلك الواقع، علينا الشروع في تأسيس وضع للمرأة السودانية ينطلق من الإيمان بأن "صلاح حال المجتمع من صلاح حال المرأة".

لا يسعى هذا البحث سوى، إلى شرح أمراً مستوعباً بالضرورة، في سياق صناعة دستور سوداني ديمقراطي، ألا وهو إشراك (كل المواطنين) بصورة فعالة و ديموقراطية في تقرير طريقة إدارة الدولة و ممارسة الأفراد لحقوقهم، و في هذا يكون للمرأة السودانية – وفق وضعيتها كمواطن في الدولة – أن تحظى بذات الدور المنوط بالمواطنين دون أدنى تمييز او إقصاء. و في هذا السبيل، تِستعرض فُصول هذا البحث، موضوع "المرأة و الدستور" من خلال إعادة إنتاج جانب من البحوث التي قدمها المؤلف في العديد من السمنارات و ورش العمل، لا سيما المتصل منها بموضوعات تاريخ مشاركة المرأة السودانية في إجراءات صناعة الدساتير، و المبادئ العامة المؤطرة لمشاركة المرأة في صِناعة الدساتير، و الآليات و السيناريوهات المقترحة، و المبادئ الدستورية المؤَسِسة لعملية التحول في وضعية المرأة، و أخيراً علاقة شكل الدولة بمستوى مشاركة المرأة في الحكم، مع تطبيق خاص على حالة الدولة اللآمركزية.

الفصل الأول: **تاريخ تمثيل المرأة في إجراءات صناعة الدساتير في السودان**

لايمكن بأي حال دراسة تاريخ مشاركة المرأة في صناعة الدساتير في السودان بصورة منفصلة عن الظروف التي تمت فيها صناعة الدساتير السودانية عبر التاريخ. فقد أُعدت كل الدساتير السودانية دون كبير إعتبار للمشاركة الشعبية الديمقراطية، و ذلك إما لكونها أُنتجت في ظل نظام ديكتاتوري لا يقر بمبدأ المشاركة الشعبية – و إن حاول صناعة هياكل و مكونات شعبية صورية لإضفاء الطابع التشاركي و الديمقراطي للنظام – أو و برغم وجود مؤسسات ديمقراطية، و حكومة منتخبة بواسطة الشعب، إلا أن الظروف السياسية أبان تلك الفترات كانت قد أدت لإعتماد تطبيق دساتير مؤقتة كما كان الحال بخصوص دستور السودان المعدل لسنة 1964 أو دستور السودان المعدل لسنة 1987، و بالتالي لم تتاح الفرصة للقطاعات الشعبية ، بما فيها المرأة، المشاركة في عملية إنتاج الدساتير في تلك الفترات من تاريخ السودان.

إن غياب منهج التشاركية و الديمقراطية في الحياة السياسية السودانية، مثلما أدى إلى تغييب قوى سياسية و إجتماعية مهمة في صناعة القرارات السياسية الكبيرة، مثل عملية صناعة الدستور، فإنه ساهم بشكل مباشر في إقصاء المرأة السودانية من المشاركة الحرة و الديمقراطية في عملية صناعة الدساتير على مر الأزمان.

برغم ذلك أشارت بعض التحليلات الدستورية، لبعض كُتاب القانون الدستوري، إلى أن مشاركة المرأة السودانية في صناعة الدساتير، شهدت أوجها في ظل النظم الشمولية، و على نحوٍ خاص في ظل

حكومتي مايو 1969 و يونيو 1998، من خلال إشراك ممثلين للمرأة السودانية في إجراءات صياغة دستور 1973 و دستور 1998 و دستور 2005. إلا إن ذلك التمثيل كان تمثيل لقطاعات التنظيم السياسي الحاكم، و تمثيل المرأة لم يكن سوى تمثيل للنساء المؤيدات للفكرة الأيدلوجية للحزب الحاكم، و ببرنامجه السياسي، فكانت دائماً الرؤية الدستورية التي تعبر عنها تلك المجموعة النسائية داخل لجان الدستور، هي ذات الرؤية السياسية الخاصة بالمرأة ووضعها في المجتمع، كما تؤمن و تنادي بها المجموعة الحاكمة. إذن هو ليس تمثيل حقيقي للمرأة بقدر ما هو تمثيل لقطاع المرأة في الحزب الحاكم او الحكومة.

أولاً: تمثيل المرأة في لجان الدساتير السودانية في العهود الديمقراطية:

في هذا الجانب ندرس الدساتير السودانية، منذ فجر الاستقلال و الى دستور 2005، و نبحث في الاجراءات التي اتبعت فب صناعة الدستور، و إلى أي مدى، كانت مسألة مشاركة المرأة حاضرة في تلك التدابير، و ذلك لقياس التطور السياسي و الدستوري، و الوعي بضرورة إشراك المرأة في صناعة الدساتير الوطنية، و ذلك كما سنبين في أدناه:

دستور 1956:

تكونت أول لجنة سودانية لصياغة مشروع دستور في السودان، في سنة 1951 و التي أنشأت دستور الحكم الذاتي لسنة 1953 . تم تكوين لجنة للدستور بواسطة الحاكم العام البريطاني و تم إختيار جميع أعضائها عن طريق التعيين، تم تعيين جميع اعضائها و لم تكن من بينهم إمرأة. و كان من المقرر أن يحكم ذلك الدستور الفترة الانتقالية حتى يقرر السودانيون مصيرهم في مطلع 1956. و بعد إعلان إستقلال السودان، و في تاريخ 28فبراير 1956 أصدر مجلس الوزراء قراراً بتكوين لجنة وزارية لتقديم توصيات عملية "لوضع دستور دائم لجمهورية السودان وقانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية"، وأوصت اللجنة الوزارية بتشكيل لجنة قومية لوضع "مسودة الدستور" الدائم تكونها جمعية تأسيسية ، و تقوم الجمعية التاسيسية باقرار الدستور .كونت الجمعية التأسيسية اللجنة القومية للدستور و التي ضمت عدداً من المفكرين والسياسيين من غير الأعضاء بلغت (46) عضواً، لم يكن من بينهم أي إمرأة. كما لم يكن للمرأة أي وجود في الجمعية التأسيسية التي كونت اللجنة القومية . كان من بين عضوية تلك اللجنة القومية الأستاذ ميرغني النصري ومن الأعضاء الجنوبيين الأب ساترنينو والسيد تسلادس بايزاما .رفعت اللجنة توصياتها في ابريل 1958 بتكوين دستور دائم للسودان، إلا أن الإنقلاب العسكري الأول في 17 نوفمبر 1958 حال دون أن تتمكن أول جمعية تأسيسية من إصدار أول دستور دائم للسودان.

دستور 1964:

وفي أعقاب نجاح ثورة 21أكتوبر تم تبني الميثاق الوطني لسنة 1964 الذي تمت صياغته على غرار الدستور المؤقت لسنة 1956 ، ليكون دستور السودان المؤقت1964 المعدل في مارس 1965 ليحكم الفترة الانتقالية حتى يتم إجازة دستور دائم للبلاد.

في بداية العهد الديمقراطي الثاني قامت الجمعية التأسيسية بتكوين لجنة قومية للدستور ولجنة فنية للدراسات شكلها وزير العدل د. محمد إبراهيم خليل للقيام بدراسات دستورية وتقديمها إلى اللجنة القومية التي أريد منها وضع مشروع للدستور الدائم .تكونت اللجنة الفنية من (9) أشخاص معظمهم من القانونيين[1] لم تكن من بينهم أي إمرأة.

مهما يكن فإن الجمعية التأسيسية الثانية لم تتمكن من إجازة مسودة 1968 حتى وقع إنقلاب مايو 1969 الذي أطاح بالديموقراطية الثانية والدستور الإنتقالي لسنة 1964 وحَلَّ الجمعية التأسيسية قبل أن تُعرض مسودة 1968 للتصويت.[2]

في العهود الديمقراطية، لم تحقق الحكومات المنتخبة أي نقلة في وضعية مشاركة المرأة في صناعة الدستور، فكل لجان صياغة الدستور في ظل العهود الديمقراطية، حرصت بشكل أساسي على تكوين لجان للدستور، تحقق توازن سياسي من خلال ضمان تمثيل القوى السياسية داخل الحكومة، مع تمثيل للقوى السياسية الجنوبية، و لكن لم تكن أبداً هناك مطالبة بتمثيل المرأة في لجان صناعة الدستور، و لم تشهد تلك اللجان أي حضور يذكر للمرأة السودانية.

ثانياً: تمثيل المرأة في لجان الدساتير في ظل الحكومات الشمولية:

لجنة القاضي أبورنات 1961:

كان إنقلاب 17 نوفمبر 1958، هو أول إنقلاب عسكري في السودان، و عقب نجاح ذلك الإنقلاب، عكفت حكومة الفريق عبود على إصدار بعض الأوامر الدستورية لتنظيم عمل الدولة والحكومة، كما

---

[1] كونت اللجنة الفنية من (9) أشخاص معظمهم من القانونيين، ثم تم تقليصها في ديسمبر 1966 بواسطة وزير العدل الجديد مامون سنادة لتصبح (5) أشخاص، ثم تم تعديلها مرة أخرى في يونيو 1967من قبل وزير العدل الثالث عبد الماجد ابو حسبو، بحيث أنيط بها صياغة مقررات اللجنة القومية .هذا إلى جانب اللجنة القومية لصياغة الدستور برئاسة د. مبارك الفاضل شداد، والتي تكونت من (29) شخصية حزبية، حددت لها مهمة صياغة الدستور الجيد .بعد أن فرغت اللجنة الفنية من أعمالها استمرت المناقشات داخل اللجنة القومية خلال الفترة من 10 –22/11/1967يناير 1968م، وبعد خمسة أيام قدمت توصياتها للجمعية التأسيسية.

[2] بروفسير محمد ابراهيم خليل، ورقة بعنوان " الدين و الدولة في الدستور" مقدمة لمجموعة المائدة المستديرة لمناقشة موضوعات الدستور، نظمها مركز الايام للدراسات الثقافية و التنمية و فريدريش ايبرت فاونديشن، 15 يونيو 2011.

قامت بتشكيل لجنة قومية اشتهرت باسم لجنة القاضي ابورنات لإجازة نظام للحكم المحلي وذلك في عام 1961م، لم يكن من بين عضوية تلك اللجنة أي إمرأة سودانية.

دستور 1973:

و بعد مرور ثلاث سنوات من نجاح جعفر محمد نميري في الإستيلاء على السلطة بإنقلابه في 25 مايو 1969، أصدر رئيس الجمهورية في عام 1972 قراراً جمهورياً بالرقم 104 يقضي بتكوين مجلس للشعب تكون من مهامه صياغة و إجازة دستور دائم للسودان. و قد إشتملت عضوية مجلس الشعب على 15 إمرأة، من قيادات التنظيم السياسي للحكومة (الإتحاد الإشتراكي) و كان من أبرزهن فاطمة عبد المحمود ، نفيسة أحمد الأمين، هجوة الجزولي، علوية عبد الفراج، ميري سيرسيو إيرو، فيكتوريا راؤول، الجنة حسن و الشام محمد. و كان قد تم تكوين عشر لجان قسمت بينها موضوعات الدستور، و ترأس هذه اللجان لجنة تنسيقية من خمسة أعضاء كانت من بين عضويتها إمرأة واحدة هي الأستاذة فاطمة عبد المحمود. و تمت مناقشة و إجازة الدستور من داخل مجلس الشعب[1]

دستور 1998:

و للمرة الثالثة، نجحت مجموعة من ضباط الجيش بقيادة العميد عمر حسن أحمد البشير في 30 يونيو 1989 في الإستيلاء على السلطة بالقوة،و إلغاء العمل بدستور 1985 المعدل 1987، و بالتالي ظلت البلاد تُحكم منذ يونيو 1989 بمراسيم عسكرية، أطلق عليها صفة "الدستورية"، و بعد حوالي عشرة أعوام صدر المرسوم الدستوري الرابع عشر و الذي فيه أعلنت الحكومة عن رغبتها في تأسيس دستور عبر لجنة قومية، تتم اجازته عبر البرلمان و عرضه على استفتاء شعبي، و هي صورة لو تمت في ظل حكومة ديمقراطية كانت تكون هي الصورة المثلى.

تم تكوين لجنتين للدستور، لجنة قومية مكونة من109 عضواً من بينهم 16 إمرأة، و لجنة فنية مكونة من 61 عضواً من بينهم 3 نساء فقط. و شمل تمثيل المرأة داخل اللجنتين عدد من النساء العاملات في مجال القانون و الصحافة و الإعلام و الخدمة العامة، كان من بينهن رباب ابو قصيصة، إحسان فخري، بدرية سليمان، فريدة إبراهيم، يسرية محمد الحسن ، عفاف بخاري و عدد من نساء جنوب السودان، و ثلاث نساء ضباط في الشرطة. تمت اجازة الدستور عبر استفتاء شعبي عام ، بعد أن كان قد أجازه البرلمان، ليكون دستور السودان لسنة 1998[2]. من الملاحظ أيضاً إنه بالرغم من حرص حكومة يونيو

[1] الدكتور محمد احمد سالم ، دراسة حول المرأة في الدستور قدمها في سمنار نظمته بعثة الأمم المتحدة في السودان في 2011

[2] قد جاء دستور 1998 كصدى لاتفاقية الخرطوم للسلام في عام 1997، التي وقعتها حكومة جمهورية السودان مع الجناح المنشق من الحركة الشعبية لتحرير السودان، بقيادة الدكتور ريك مشار و الدكتور لام اكول.

1989 على تمثيل النساء في تكوين اللجنة القومية للدستور، الا أن الاختيار لم يشهد تمثيل للمرأة من الأحزاب الأخرى أو ممثلات للناشطات في منظمات المجتمع المدني.

دستور 2005:

جاء دستور السودان المؤقت لسنة 2005 كنتيجة لإتفاقية السلام الشامل 2005، بين حكومة السودان و الحركة الشعبية لتحرير شعب السودان، و بالتالي كان مضمون الدستور قد تم تلخيصه – بصورة لا تقبل التغيير– في إتفاقية السلام، و بالتالي لم يكن هناك أي إعتبار لرأي ثالث غير رأي الذين وقعوا الاتفاقية. و لم تشارك المرأة في المفاوضات المباشرة بين الحكومة و الحركة الشعبية، سواء ان كانت ممثلة للحكومة أو ممثلةً للحركة الشعبية. بالتالي عدم مشاركة المرأة في المفاوضات يعني عدم مشاركتها في صياغة مضمون الدستور. عليه فان أي ترتيبات جاءت بعد توقيع الاتفاقية كانت عبارة عن تفاصيل شكلية غير مؤثرة في المضامين الدستورية التي جاءت بها الاتفاقية.

يمكن القول بأنه، و بقراءة تجربة صناعة الدساتير في ظل النظم الشمولية السودانية، أن المرأة قد حظيت بتمثيل داخل اللجان الخاصة بصناعة الدستور، و لكن الحكومات الشمولية كانت دائماً تعمل على أن يكون (قرار من يشارك في تلك اللجان، و كيف يشارك، و ما هو حجم المشاركة) في يد الحكومة وحدها، و بصورة غير ديمقراطية.

الفصل الثاني: الشروط العامة لمشاركة المرأة السودانية في صناعة الدستور

إن مبدأ مشاركة المرأة في صناعة الدستور[1]، يتطلب إستيعاب الهدف من وراء المطالبة بهذا المبدأ، إذ إننا لو قصرنا الأمر على مجرد المشاركة الشكلية التي لا تستوعب الهدف و لا تحقق الإنتقال الديمقراطي نحو إشراك المرأة بصورة تستوعب تطلعات هذا القطاع العريض من المجتمع، فإننا دون شك سنعود من جديد لتأسيس الإقصاء و التهميش للمرأة بوسائل مختلفة. و لو أن تعداد سكان السودان حسب آخر إحصاء سكاني في عام 2008 كان (39,154,490) فإن مجمل عدد الإناث كان (19,080,513) ،

[1] إخترنا إستعمال مصطلح (صناعة الدستور) بوصفه يشتمل على (مجموعة الإجراءات) الفنية و الإدارية و السياسية المتصلة بعملية إجازة دستور ديمقراطي، و على الرغم من أن المصطلح مجتزأ من خارج المعجم الدستوري / القانوني، إلا أنه يحمل مضامين أكبر من مصطلح (صياغة الدستور) و الذي يعطي معنى ذو طابع (فني) محض، و هو بطبيعته لا يستوعب المبادئ التي ننادي بها في عملية (تشاركية) صناعة الدستور، فبموجب مقتضيات مصطلح (صياغة) الدستور، لا يمكن أن نتصور توسيع مشاركة فئآت الشعب في هذه العملية الفنية القانونية. فضلاً على أن مصطلح (صناعة) الدستور إكتسب رواجاً وسط القانونيين و ناشطي منظمات المجتمع المدني، مما جعل مدلولاته مفهومة بشكل كافي. لهذه الأسباب فضلنا إستخدام مصطلح (صناعة) الدستور عن مصطلح (صياغة) الدستور، و ما الثاني إلا جزءاً من إجراءات الأول.

فبالتالي فإن المرأة تمثل بالأرقام نصف المجتمع، كما إنها تمثل نصف المجتمع بحكم دورها المشارك في عملية الوجود الإنساني في إي مجتمع.

و موضوع "المرأة و الدستور" حظي بمساحة من النقاش، كافية لإزالة أي غموض حول المبدأ، و إنحصرت تلك النقاشات في مسارين، إشراك المرأة في إجراءات عملية صياغة الدستور، و المسار الآخر كان في إستيعاب حقوق المرأة في الدستور كما نصت عليها الإتفاقيات الدولية.

و في كل المناقاشات التي صاحبت موضوع "المرأة و الدستور"، شغل موضوع مشاركة المرأة السودانية في إجراءات صناعة الدستور حيزاً كبيراً، لأهمية هذه المرحلة على مضمون الدستور نفسه.

و مشاركة المرأة في عملية صناعة الدستور، أمر يتطلب فيه العديد من الشروط التي من شأنها أن تعمل بصورة متكاملة لتأتي بالنتيجة المرجوة. و هي ليست قواعد دستورية معزولة عن الإرادة السياسية في الدولة ، كما ان القواعد الدستورية و الإرادة السياسية، في غياب السلام و الديمقراطية، لن تثمرا تغييراً حقيقياً في المجتمع لصالح مشاركة المرأة في رسم السياسات العليا في الدولة.

أولاً: الإلتزام السياسي:

مما لا شك فيه إن البيئة الديمقراطية تتيح الفرصة للمرأة في أن تعبر عن طموحاتها و تطلعاتها، إذ أن حرية التنظيم و التعبير تتيحان قدراً من الظروف التي من خلالها تستطيع المرأة أن تطرح الخيارات التي يمكن أن تستوعب مطلبها في المشاركة في صياغة دستور ديمقراطي يفي بحقوق النوع الإجتماعي. إلا أن الديمقراطية وحدها لن تحقق المشاركة الحقيقية للمرأة السودانية، فلابد أن تقترن الديمقراطية بالوعي السياسي للمرأة و بالإلتزام السياسي لقيادة الدولة و الأحزاب السياسية، و مثل هذا الإلتزام يجب أن لا يكون من باب التفضل أو التنازل أو المحاباة، و إنما يجب ان يكون إلتزاماً سياسياً و قانونياً بالديمقراطية من زاوية كفالة المشاركة السياسية لنصف المجتمع، و بالمبادئ السامية في وثائق حقوق الإنسان الدولية من زاوية كفالة المساواة و عدم التمييز على أساس الجنس.

وهذا الإلتزام السياسي و القانوني، يجب أن يُرى على أرض الواقع من خلال تعديلات سريعة و جادة في البنية التشريعية الناظمة لممارسة الديمقراطية و لتطبيقات حقوق الانسان، و خلافاً لذلك ستكون أي مشاركة سياسية تتحصل عليها المرأة السودانية، هي مشاركة غير حقيقية، تماماً مثل المشاركة التي تحصلت عليها إبان صياغة دستور 1973 و دستور 1998. و كذا يجب أن يشمل هذا الإلتزام التوافق بين الحكومة و بقية الفاعلين السياسيين و منظمات المجتمع المدني على آليات قانونية و إدارية تضمن المشاركة المنصفة للمراة في إدارة عملية صياغة الدستور، و في التفاوض حوله و إعتماد المبادئ المؤسسة له، و في تنفيذ العمليات الفنية المتصلة بصياغته.

مثل هذا الإلتزام كان قد وصل قمته في دولة زيمبابوي بعقد (قمة المرأة من أجل صناعة الدستور) في يونيو 2008، لتوحيد الرؤية العامة و عكس التوافق الحكومي/ المجتمعي. و يمكن للمرأة السودانية أن تلعب دوراً فاعلاً في تقرير مستقبل السودان، بصياغة دستوره، إذا وجدت المبادئ الدولية التي أقرتها المعاهدات و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة حيزاً ضمن إجراءات صياغة الدستور.

ثانياً: المشاركة الفاعلة في إجراءات صناعة الدستور:

إن قاعدة التمييز الإيجابي (25%) التي جاء بها قانون الإنتخابات، كانت وفقاً للتجربة، قاعدة جامدة و معزولة لم تستطع أن تنتقل من خانة التطبيق الميكانيكي إلى تحقيق المشاركة الفعلية في القرارات و السياسات. إلا أن تطبيق القاعدة في الإنتخابات السودانية الأخيرة، أتاح للمرأة السودانية أن تعرف مدى فاعلية هذه القاعدة، أو عيوبها، أو المتطلبات الواجب توفرها لتفعيلها. و بالتالي أصبحت نقطة على الحركة النسائية السودانية أن تتحرك من عندها للأمام. و كان إعلان بكين قد قرر نسبة 30 % كحدا أدنى لمشاركة المرأة في مؤسسات الحكم ، و كان برتكول حقوق المرأة (2003) الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب قد رفع الحد الادني لمشاركة المرأة الي نسبة الى50%.[1]

بجانب إعتماد قاعدة التمييز الإيجابي، يجب أن تتسم المشاركة التي يجب أن تتمتع بها المرأة السودانية في عملية إنتاج الدستور، "بالمنصفة" و "بالديمقراطية"، بحيث أن يكون رأيها حاسماً في العملية برمتها، و ليس إجرائياً او شكلياً. لذا لابد أن تكون مشاركتها من موقع صناعة القرارات و السياسات العامة، من خلال رئاستها للجان الرئيسية و الفرعية، و وجودها المؤثر في كل المؤسسات واللجان ذات الصلة بعملية صياغة الدستور، و إن كانت تلك الصلة غير مؤسسية أو غير مباشرة، على سبيل المثال وجودها في الإعلام و في القضاء و في منظمات المجتمع المدني، و في البرلمان، و في قيادة الأحزاب السياسية، أمور هامة في سبيل الدفع بمشاركة المرأة في صناعة الدستور، فعملية إنتاج الدستور ليست عملية معزولة عن السياق السياسي الذي فيه يتم صناعة الدستور الجديد.

---

[1] أن اصدار قانون الانتخابات لسنة 2008 بتخصيص 25% من المقاعد النيابية للنساء كحصة (كوتا) في انتخابات 2010 قد اكسب مشاركتها شرعية قانونية ملزمة لكل الأحزاب ، ونتبين مدي فعالية نظام (الكوتا) الذي أقره قانون الإنتخابات القومية لسنة 2008 في ادماج المراة كمرشحة و دعم تمثيلها في مواقع اتخاذ القرار بوضوح من خلال المؤشرات التالية:

- ترشيح (1135) امراة من ولايات الشمال في قوائم المراة المتنافسة للدخول للمجلس الوطني .
- شهدت انتخابات 2010 ترشيح عدد (41 امراة) في الدوائر الجغرافية القومية للمجلس الوطني مقارنة مع ترشيح اربعة نساء فقط في انتخابات 1986 .
- شملت قوائم المراة لمجالس الولايات عدد (2190) امراة
- ارتفاع كوتا (حصة) تمثيل المراة في البرلمان القومي (المجلس الوطني) الي (112) مقعد مقارنة مع (35) مقعد في قانون الانتخابات العامة لسنة 1998 .

ثالثاً: مناخ الديمقراطية و كفالة الحريات و السلام:

مشاركة المرأة في صياغة دستور السودان القادم، تتطلب إيجاد مناخاً من الحريات، بحيث يتاح للنساء و الرجال، على حدٍ سواء التعبيرعن الرؤى و الخيارات الديمقراطية التي يجب ان يتضمنها الدستور، او الخيارات المتصلة بوسائل و آليات إنتاج الدستور. و هذا الجانب يشمل أيضاً، إطلاق الحريات للمجموعات النسوية و منظمات المجتمع المدني و النساء السياسيات في تنظيم الفعاليات و الدورات التدريبية التي تعمل على رفع الوعي الشعبي الخاص بمشاركة المرأة بصورة ديمقراطية و منصفة في عملية صناعة الدستور.

و في سبيل إنتاج واقع سياسي، يؤسس للسلام و ينهي الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة، في سودان ما بعد إنفصال الجنوب، يجب وضع قرار مجلس الامن بالرقم 1325 في حيز التطبيق، و هو الذي يؤكد على أهمية زيادة مشاركة النساء في مستويات صناعة القرار ، لا سيما القرارت المتصلة بصياغة الدستور و تأسيس النظام الإنتخابي، و مراعاة منظور النوع الاجتماعي في كافة المفاوضات السياسية، و إحترام حقوق المرأة كما قررتها الإتفاقيات الدولية. و في هذا الإتجاه كان قد ذهب إعلان بكين 1995.

إن مشاركة المرأة بصورة حقيقية، أمر حاسم حينما يتصل الأمر بإستدامة السلام و الأمن و توطين الديمقراطية، هذه الحقيقة لا يمكن الوقوف بالضد منها بأي حال، و تجاهل هذه الواقعة يسهم بصورة مباشرة في الإختلال التنموي و الإجتماعي في أي دولة. بالتالي، فإن مشاركة المرأة في عملية صناعة الدستور، أو في إقرار مبادئه، تعني إقرار مبادئ الديمقراطية في الحكم، و تعني بالضرورة إقرار مبادئ حقوق الإنسان. مشاركة المرأة في هذا المضمار ليست خصماً من مشاركة الرجل، كما انها ليست إنتقاصاً من حقوق الرجل، بقدر ما هي مسألة تكاملية. و لأنه لا يجوز للرجل أن يعكف على تسطير المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق الرجال فقط، فإنه لا يجب كذلك حصر مشاركة المرأة فقط حين يكون الأمر متعلقاً بالحاجات المتميزة للمرأة، بل يجب ان تتضمن مشاركتها في صياغة كل المبادئ و الأحكام الدستورية الواجب تضمينها في الدستور. إن مشاركتها في إجراءات صياغة الدستور تعبر عن حقوقها كمواطن و عضو فاعل في المجتمع و الدولة، و لها أن تشارك في تقرير مستقبل المجتمع و الدولة، دون أي تمييز.

و من باب، إن صَلح حال المرأة صلح حال المجتمع بأكمله، كان لزاماً على الدولة بان تقوم بإلتزامات قوية تجاه تعزيز و احترام حقوق المرأة، لذا جاءت العديد من الوثائق الدولية لتدفع في إتجاه تلك الإلتزامات. مر على صدور قرار مجلس الأمن رقم 1325 أكثر من 12 عام ، وبالرغم من أهميته للإنسانية بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص، إلا أن الاهتمام به في السودان يكاد يكون معدوماً.

رابعاً: تحديات مشاركة المرأة في صناعة دستور السودان القادم

شهد العقد التالي للألفية الحالية تطوراً ملحوظاً في الأهتمام بتمثيل المرأة في السلطات العامة في الدولة، و في مواقع إتخاذ القرارات الهامة، و يعزى ذلك لعدد من الأسباب، و لربما أهمها توقيع إتفاقية السلام الشامل و ما حصلت عليه المرأة من حقوق بموجبها، و الفضاء السياسي المصاحب لها أيضاً قد وفر للمرأة و المؤسسات النسوية و منظمات المجتمع المدني مناخاً تمكنت من خلاله تلك المؤسسات من قيادة حملات أسهمت في تحسين وضعية المرأة في دستور السودان الإنتقالي 2005، و أعطت المرأة حقوقاً تفضيلية (التمييز الإيجابي) من خلال قانون الإنتخابات 2008.

1. هناك تحديات لا يمكن إغفالها، ظلت تعيق إستكمال دور المرأة في المشاركة في صياغة دستور السودان أو في إتخاذ قرارات حاسمة في صياغة مستقبل السودان بشكلٍ عام. و لعل من أبرز تلك التحديات دونما حصر:
2. ضعف الوعي (بالمشاركة في صناعة الدستور) وسط النساء و بخاصةً وسط قطاعات المرأة الريفية
3. تدني مستوى المشاركة الفعالة للمرأة داخل الأحزاب السياسية و الكيانات السياسية و الادارية و الاجتماعية المحلية و الإتحادات المهنية و في الاجهزة التشريعية و التنفيذية.
4. الإستغلال السياسي للمرأة من قبل الحكومة و الأحزاب، دون تمكينها بشكل فعال من المشاركة في رسم سياسات هامة في السلطة العامة، و التجربة السودانية في الفترة اللآحقة لإتفاقية السلام الشامل 2005، إثبت أن وجود النساء داخل السلطتين التنفيذية و التشريعة كان شكلياً و ديكورياً فقط للوفاء بالإطار القانوني، و الشكل المؤسسي الذي يتطلب تمثيل المرأة.
5. إن إختيار المرأة للتمثيل داخل اللجان و الهيئآت الحكومية كان دائماً شائهاً و لا يعبر عن تمثيل المرأة، إذ أن تجربة تمثيل المرأة في المؤسسات الحاكمة، كانت تكريساً لإتجاه الرأي السياسي المهيمن على السلطة.
6. ضعف تجربة الحركة النسوية السودانية في قيادة حملات ضغط مؤثرة من أجل حقوق المرأة السياسية لا سيما مشاركة المرأة السودانية في صناعات الدساتير و التشريعات الفيدرالية و الولائية.

و عالمياً، يعكس تمثيل المرأة في الهيئآت البرلمانية وضعاً غير مشجع، إذ تبلغ نسبة وجود المرأة في البرلمانات نسبة لا تتعدى 20%، و لم يشهد هذا الوضع أي تطور خلال الخمسة عشر سنة الماضية، و بحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إن معالجة ذلك القصور قد يتطلب تنفيذ خطط عالمية

تستمر لمدة 40 عاماً للوصول لمرحلة التكافؤ في الفرص بين الجنسين، و كانت إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) قد أقرت عدد من التدابير و التي كان من بينها نظام الحصص (الكوتة) لرفع نسبة تمثيل المرأة في الهيئآت العامة.1

الفصل الثالث: آليات المشاركة الديمقراطية الفاعلة للمرأة السودانية في صناعة الدستور

إن إدماج المرأة في عملية صناعة الدستور، من الأمور المهمة في سياق ضمان مشاركة كافة قطاعات المجتمع في عملية صناعة دستور ديمقراطي يسهم في صناعة سلام دائم للشعب السوداني و يؤسس لديمقراطية مستدامة.

إن المشاركة الديمقراطية الفاعلة للمرأة في صناعة الدستور تتأتى ضمن سلسلة الجهود الرامية لضمان إدماج المرأة السودانية بصورة منصفة و ديمقراطية و فاعلة في تقلد المواقع في السلطة العامة و الإسهام في رسم السياسات العامة و إتخاذ القرارات المؤثرة في مستقبل السودان.

إن طبيعة المشاركة المطلوبة من المرأة في إجراءات صناعة الدستور السوداني، يجب أن تكون "منصفة" و "ديمقراطية" و "فاعلة" تقوم وفقاً للمعايير الدولية الناظمة لحقوق المرأة، بالتالي يجب أن تقوم هذه المشاركة على أساس قانوني و إلتزام سياسي، يدعم مسيرة المرأة في المطالبة بالتمثيل في كافة الاجراءات السياسية و القانونية و الإدارية المتعلقة بإدارة عملية صناعة الدستور، و صياغته الفنية و تبني المبادئ و الأحكام الدستورية وإجازته. إن الآلية التي يجب إجازتها كإطار لمشاركة المرأة في صناعة الدستور يجب أن تستوعب التحديات العديدة التي قد تحد من فعالية تلك المشاركة، و التي قد تكون تحديات ذاتية، مثل تلك المرتبطة بإمكانات و قدرات المرأة، أو قد تكون تحديات قانونية أو إجتماعية أو ثقافية.

إستيعاباً لتلك الظروف المحيطة بالمشاركة الديمقراطية الفعالة للمرأة في إجراءات صناعة الدستور السوداني ، ندرس هنا إمكانية رسم سيناريوهات تضمن مشاركة المرأة في صناعة الدستور السوداني. و ذلك وفق ما يلي من تفصيل:

أولاً: الإطار القانوني لكفالة مشاركة المرأة في رسم السياسات العامة:

الآليات القانونية الدولية:

1. أقر مجلس الأمن في جلسته بالرقم 4213 في تاريخ 31 إكتوبر 2000 ، القرار رقم 1325، وفيه طالب مجلس الأمن كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بضمان زيادة تمثيل المرأة في كل مستويات صنع القرارات على مستوى المؤسسات و الآليات الوطنية و الإقليمية و الدولية1 .

[1] Charting progress on gender equality and women's empowerment .http://www.un.org/millennimgoals/

2. و قد سبق ذلك القرار (قرار مجلس الأمن 4213) ما عُرف بخطة العمل الإستراتيجية التي كان قد أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة (A/49/587) ، و التي تعد خطوة تنفيذية و عملية في سبيل توطين وجود المرأة بشكل فعال في مواقع إتخاذ القرار المؤثرة في المصلحة العامة، سواء كانت تلك القرارات خاصة بتدابير في زمن الحرب أو بتدابير و إجراءات خاصة بزمن السلم.
3. و كذلك الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول في إعلان بكين 1995 (Beijin Declaration and Platform of Action) ، و كذلك مخرجات الجلسة الخاصة رقم 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة و التي كان عنوانها (المرأة في عام 2000: مساواة النوع، التنمية و السلام للقرن الحادي و العشرين) و التي تم فيها بشكل واضح معالجة أوضاع المرأة و قضايا التحول في فترة ما بعد النزاعات المسلحة2.
4. و لعل من أبرز المعالجات التي وُضعت بغرض النهوض بحقوق المرأة ضمن خطة تنموية طويلة الأجل، هو ما أقرته الأمم المتحدة في أهداف الألفية الأنمائية الثمانية التي تعهدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على الوفاء بها بحلول 2015، ومن بينها:
   - القضاء على الفقر والجوع،
   - تعميم التعليم الابتدائي،
   - تعزيز المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء
   - تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة
   - تحسين الصحة الانجابية،
   - مكافحة مرض الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض،
   - المحافظة على البيئة،
   - إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

---

[1] قرارات أخرى صدرت من مجلس الأمن قبل هذا القرار، من بينها قراره بالرقم 1261 (1999) في 25 أغسطس 1999، و قراره بالرقم 1256 (1999) الصادر في تاريخ 17 سبتمبر 1999، و قراره 1296 (2000) الصادر في 19 أبريل 2000 و قراره 1314(2000) الصادر في 11 أغسطس 2000، بالإضافة لخطاب رئيس المجلس بمناسبة يوم المرأة العالمي في الثامن من مارس 2000 (sc/6816).
و جاء في قرار مجلس الأمن في جلسته بالرقم 4213 في تاريخ 31 إكتوبر 2000 ، بالرقم 1325، في الفقرة 1 من نسخته باللغة الإنجليزية، ما يلي:

Urges Members States to ensure increased representation of women at all decision-making levels in national, regional and international institutions and mechanisms

[2] The Beijin Declaration and Platform of Action (A/52/231) and outcome documents of the twenty third Special Session of the United Nations General Assembly entitled (Women 2000:Gender Equality, Development and Peace for the Twenty First Century" (A/S- 23/10/Rev.1)

و كانت اليونسكو قد أقرت بأن "التطورات التي تم إحرازها في تحسين حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب خلال العقود الماضية ، لا يمكن ان تستمر و تؤتي نتائجها، ما لم تقوم الدول و المؤسسات الدولية بزيادة فرص مشاركة النساء كل يوم في رسم السياسات العامة ، و إن المساهمة الفعالة للمرأة في الفترات السابقة قد أشرت مستوى النمو و التقدم الذي أحرزته تلك الدول برغم الأزمات و الصعوبات التي يواجهها العالم المعاصر". واضافت "ولكننا جميعاً نعرف ان صعوبة حصول الفتيات والنساء على التعليم لن تقود الا الى زيادة الضعف وستعزز دائرة الفقر الشرسة".

الآليات القانونية الوطنية:

أولاً: وثيقة الحقوق في (الباب الثاني) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005، و التي نصت على المبادئ التالية:

1. تكفل الدولة للرجال و النساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي و المزايا الوظيفية الأخرى (المادة: 1/32).
2. تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي. (المادة:2/32).
3. تعمل الدولة على محاربة العادات الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها. (المادة: 3/32).
4. توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة و الطفولة و للحوامل. (المادة:4/32).
5. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي صادق عليها السودان. (المادة: 5/32).
6. ثانياً: السياسات التنفيذية و الموجهات الحكومية:
7. وزارة الرعاية الاجتماعية أصدرت (السياسية القومية لتمكين المرأة ، مارس 2007) التي تعتبر طوراً تكميلياً لجهود تأسيسية تمثلت في مبادئ و موجهات الاستراتيجية القومية الشاملة (1992–2002) و الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة (1998–2003) و السياسة القومية للسكان و الخطط القطاعية الصادرة بشأن المرأة في مجالات الرعاية و التنمية و الصحة و التعليم و الزراعة و العمل و العدل.
8. قرار مجلس الوزراء بالرقم 73 لسنة 2007 (تقرير حول المرأة السودانية الواقع و التحديات و آفاق المستقبل)، و التي أقرت المادة الثانية منه ،على أنه:
   - الحفاظ على نظام الحصص (الكوتة) لضمان التمثيل العادل للمرأة في المجالس التشريعية.

- إجراء حوار موسع بشأن المزيد من التمثيل العادل للمرأة في المجالس التشريعية
- تنزيل معاني و مقاصد الدستور الانتقالي و سد الثغرات التشريعية في مجال حماية المرأة و الطفل من كافة أشكال العنف.
- ازالة كافة القيود الادارية التي تميز ضد المرأة في تولي الوظائف القيادية كافة

ثانياً: تنظيم مشاركة المرأة السودانية في صناعة الدستور

إن مشاركة المرأة في عملية صناعة دستور وطني ديمقراطي، قد تتخذ أكثر من صورة، و كل صورة تعبر عن مستوى من مشاركة المرأة في إجراءات صناعة الدستور. و في كافة الأحوال تظل مشاركة المطلوب، هي تلك المشاركة المعبرة عن أوسع قطاعات المرأة، و بصورة ديمقراطية، و فاعلة، بحيث أن لا تكون شكلية و غيرة مؤثرة. فيما يلي بعض الإجراءات التي تحقق قدراً من المشاركة. فيما نشرح بعض الإجراءات التي من خلالها يتحقق للمرأة قدراً من المشاركة الديمقراطية الفاعلة في إجراءات صناعة الدستور في السودان.

مبدأ التشاركية:

يتطلب في صناعة دستور ديمقراطي أن تقوم عملية صياغته على مبدأ التشاركية الجماعية 1، ينتقل بالسودان من مرحلة الحرب الى مرحلة بناء السلام و التنمية و الرفاه ، و الذي يعني أن يضطلع كل فئات الشعب السوداني (الذين يتمتعون بحق الإنتخاب) بدور فعال في إجراءات صناعة الدستور، و لا يجب أن يتم في سياق تلك الإجراءات إقصاء أي مجموعة و إن كانت أقلية أو مجموعة محدودة.

و وفقاً لذلك الشرح، يستلزم مبدأ التشاركية ضمان مشاركة المرأة السودانية، بوصفها تشكل نصف المجتمع2، و يجب أن تنعكس نسبة وجود المرأة في المجتمع في كل إجراءات صياغة الدستور. و إشراك المرأة في صياغة دستور السودان، لا يعني إختزال دورها في إشراك مجموعة نخبوية من النساء السياسيات أو الأكاديميات اللآئي يمثلن رؤية أحادية، و قد لا تكون ممثلة لطموحات و إحتياجات المرأة. و التمثيل الحقيقي للمرأة في إجراءات صياغة دستور سوداني جديد، يجب أن يمثل كافة الطبقات النسوية و كافة المستويات التنموية التي تمثلها القطاعات الإجتماعية.

---

[1] http://www.usip.org/files/resources/sr107.pdf

[2] بموجب إحصائيات التعداد السكاني الأخير في السودان، فإن عدد الإناث في السودان يكاد يماثل عدد الذكور (حسب آخر إحصاء سكاني في عام 2008 كان عدد سكان السودان (39,154,490) فإن مجمل عدد الإناث كان 19,080,513)

تمثيل قطاعات المرأة المختلفة في عملية صناعة الدستور:

1. إعتماد سياسة التمييز الإيجابي، بصورة شمولية تتجاوز التمثيل البرلماني إلى كافة سلطات الدولة و هيئآتها.[1]
2. إعتماد آلية تمثيل المرأة في الريف و المرأة التي تمثل المجموعات النسوية داخل المجموعات السكانية المهمشة، و إيجاد السياسات و النظم التي تعمل على تأهيل المرأة و مساعدتها في ممارسة دورها القيادي داخل المؤسسات و الهيئآت المنوط بها العمل في الدستور (في البرلمان و المفوضيات و لجان الأحزاب ..)[2]
3. إعتماد آلية تمثيل التنوع السياسي و الإجتماعي والديني و العرقي للمرأة في المجتمع، مع إعطاء أولوية تمييزية للمرأة في الأقليات الدينية و العرقية.

4. إن مشاركة المرأة في صناعة الدستور، يجب أن لا تتم عبر التعيين، حتى لا تكون مشاركة المرأة هي تمثيل للجهة التي قامت بتعيينها، و حتى لا تكون مشاركتها خصماً على حقوقها و توسيعاً لمشاركة القوى المهيمنة على المؤسسات الحكومية. و بالتالي يستلزم في مشاركة المرأة في صناعة الدستور، أن تكون ديمقراطية و تمثيلية للمرأة (لكل قطاعات المرأة في المدن و الأرياف) و بالتالي تكون مشاركة المرأة تمثيل ديمقراطي للمرأة السودانية، بمعنى أن تكون مختارة بصورة ديمقراطية من القطاعات النسوية التي تمثلها. إن إختيار ممثلي المرأة في إجراءات صناعة الدستور لا يمكن أن يتم إن من مؤسسات تم إختيار أعضائها بصورة غير ديمقراطية. إن العديد من المؤسسات تحظى بتمثيل جيد للمرأة

[1] و كانت الفقرة (1) من المادة (11) من لآئحة المجلس الوطني لسنة 2005 قد نصت على أن : (يكون لرئيس المجلس ثلاث نواب ينتخبهم المجلس في جلسة يرأسها الرئيس على أن تكون من بينهم إمرأة)، و لكن الآئحة أغفلت أعمل مبدأ إشراك المرأة في هيئآت المجلس حين نصت المادة (12) على إنتخاب رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم، و استمر نهج تجاهل المرأة في لآئحة المجلس الوطني لسنة 2005 حتى عند الحديث عن تكوين اللجان في المجلس في المادة (58) أو اللجان الفرعية (5/58) أو اللجان المشترمة (6/58). و على الرغم من أن اللآئحة قد أنشأت 16 لجنة في المجلس الوطني، لم تكن من بينها لجنة خاصة بالمرأة، و أن اللجنة التي تنظر في الأمور التشريعية الخاصة بوضع المرأة كانت لجنة (الشئون الإجتماعية و شئون الأسرة) و التي نصت عليها المادة (16/60) و لكن لو نظرنا لإختصاصات تلك اللجنة لوجدنا إنها تمارس خمسة إختصاصات، ليس من بينها أي إختصاص خاص بالمرأة و الإختصاصات هي: (أ) التخطيط لنشاط المنظمات التعبدية و الشعائر و دور العبادة و التربية الدينية (ب) الأوقاف القومية (ج) الخطط و المشروعات القومية للتنمية الإجتماعية و مكافحة الفقر (د) مكافحة التشرد و تأهيل المشردين (هـ) التخطيط لشئون الأسرة و الزواج.

[2] على سبيل المثال لم تتضمن كل اللوائح و القواعد المنظمة لعمل الهيئآت التشريعية الولائية و القومية على دعم المرأة في ممارسة مهامها النيابية. على سبيل المثال، لم تتضمن لآئحة المجلس الوطني لسنة 2005 على أي تدابير خاصة لرفع كفاءة المرأة البرلمانية، و لم تقرر اللآئحة إنشاء كتلة برلمانية نسائية، و حين ننظر للمادة(1/60) و الخاصة بتنظيم شئون المجلس و الأعضاء، ام تنص على أي أحكام لمساعدة المرأة البرلمانية ، أو تخصيص أوضاع تفضيلية للمرأة البرلمانية بقصد تعزيز دورها البرلماني (مثل رعايتها و تأهيل قدراتها البرلمانية، و إعطاء أولوية لها في تمثيل المجلس خارجياً ... الخ)

في تكوينها المؤسسي، إلا أن ذلك التمثيل لا يعدو أن يكون تمثيل للرؤية الحكومية التي إختارتهم لتلك المواقع.[1]

تمثيل المرأة في الهيئآت و المؤسسات الإدارية و الفنية في عملية صناعة الدستور:

1. يجب إعتماد سياسة في تكوين مؤسسات و هيئات عملية صناعة الدستور المستقلة، تضمن للمرأة مشاركة متساوية و فعالة في كل مراحل صناعة الدستور من خلال إعتماد منهج إجراءات حساسة تجاه تمثيل المرأة السودانية في عملية صناعة دستور ديمقراطي Gender sensitive constitution making process.
2. الهيئات و المؤسسات (سياسية / تنفيذية/ أو إجتماعية) التي لها الحق في تسمية ممثلين عنها في مؤسسات و هيئات و لجان صناعة الدستور، يجب أن تلتزم بمراعاة مبدأ التمييز الإيحابي لصالح المرأة عند أختيار مناديبهم أو ممثليهم في إجراءات صناعة الدستور.
3. كل مؤسسة أو هيئة أو لجنة – ضمن مؤسسات صناعة الدستور – يجب أن يتم إنتخاب مسئوليها بطريقة ديمقراطية، و في حال تم إختيار الرئيس رجلاً يجب أن يجرى الإنتخاب بين النساء لمنصب النائب، و ينطبق هذا المبدأ على كافة الهيئات و اللجان الفنية الرئيسية و الفرعية
4. خلق آلية لمراجعة وضعية تمثيل المرأة في مؤسسات و هيئآت و لجان صناعة الدستور و أن يكون رأيها إستشاري قبل الشروع في أي إجراءات أو تدابير خاصة بتكوين أو تشكيل أي من تلك الهيئات و المؤسسات.[2]

المبادئ الدستورية المُؤَسِسة لعملية التحول في وضعية المرأة

فيما يتصل بصياغة المواد الدستورية، هناك مقترح ينادي بتوسيع محتوى نص المادة الدستورية، حينما يكون موضوع المادة متصلاً بحقوق المرأة، حتى لا تتلاعب النظم السياسية بمحتوى النص، كما أثبتت التجارب السابقة، حيث كانت القوانين تاتي بما يجهض حقوق المرأة. لقد كانت الإتجاهات الدستورية القديمة تعمل على وضع المواد الدستورية، في صورة مبادئ عامة، و قواعد لا تحتوي على تفصيل. و من التجارب و التطبيقات العملية لحقوق المرأة، وجدنا إن تلك العموميات كانت سبباً في اجهاض الحقوق

[1] مثل تمثيل المرأة في اللجان و المفوضيات و الهيئآت ذات الطابع المستقل. فبحسب التجربة المشهودة في السودان يكون تمثيل المرأة في تلك الهيئآت تمثيلاً شكلياً و غير ديمقراطي، مما يفقد ذلك التمثيل فعاليته، و مثال لذلك تمثيل المرأة في "مفوضية حقوق الإنسان" ذلك التمثيل لا يعدو أن يكون تمثيلاً للرؤية الحكومية التي إختارتهم لتلك المواقع ، إذ أن إختيار أعضاء تلك المؤسسات لا يتم بالإنتخاب الديمقراطي ، و انما يتم بالتعيين / أو بعد رفع توصيات من وزارة أو لجنة حكومية أو حزبية.

[2] و كانت هيئة المرأة في الأمم المتحدة قد أسهمت بالتعاون مع مفوضية الإنتخابات على إنشاء وحدة المرأة في المفوضية لتعزيز مشاركة المرأة في الأنتخابات، و لتقديم آراء إستشارية للمفوضية بخصوص وضعية المرأة في الإنتخابات، و لرصد عملية ادماج المرأة في عملية الانتخابات، العديد من التقارير قيمت تلك التجربة بأنها رغبة إيجابية الفكرة إلا إن المردود كان قليلاً للغاية.

الدستورية في السودان. و جاءت التجارب الدستورية الحديثة لتتجاوز تلك العموميات نحو التفاصيل، و ذلك ما قام به دستور جنوب افريقيا و دستور كينيا بوصفهما من التجارب الدستورية الحديثة.

و من واقع التجربة السودانية، و من ما أفرزته الحرب الأهلية و إنتهاكات حقوق الإنسان في السودان خلال اكثر من ربع قرن من عدم الإستقرار السياسي، أصبح من اللآزم على واضعي الدستور السوداني الجديد الإنتباه لبعض الموضوعات الهامة، في إطار ضمان مساهمة المرأة في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في سودان مرحلة ما بعد النزاع، فهناك مبادئ و قواعد أولية، تساعد إجرائياً في صياغة دستور على أساس إحترام الحقوق المتساوية للمرأة و الرجل:

1. أن تتضمن المبادئ العامة للدستور إحترام و كفالة كافة الحقوق و الحريات التي كفلتها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و القانون الدولي العرفي. و إن الإشارة إلى أنه " إذا تعارضت أحكام هذا الدستور مع أحكام أي من الاتفاقيات و المعاهدات التي صادقت عليها حكومة السودان، أو تلك التي جاءت على نحو راسخ في القانون العرفي الدولي، تسري (أو تسود) أحكام الإتفاقيات الدولية و المعاهدات و العرف الدولي". هذا النص سيساعد على الصعيد التطبيقي في إعطاء تفسير موحد لحقوق المرأة، و بما يتفق مع المعايير الدولية.
2. إن توسيع نطاق الحماية لحقوق المرأة من خلال تضمين الإعتراف بحقوق المرأة الواردة في القانون الدولي العرفي، و المفيد في ذلك أن التعبير الكتابي للقاعدة العرفية قد يأتي في إتفاقية (مثل سيداو على سبيل المثال[1]). و القواعد القانونية الدولية العرفية المضمنة في الاتفاقيات تسري في مواجهة الدولة و ان لم تصادق الدولة على المعاهدة أو الاتفاقية. في على سبيل المثال، كافة الحقوق المتصلة بالمساواة و عدم التمييز و حظر التعذيب، كلها تسري في مواجهة الدول (بوصفها قواعد دولية عرفية، و ليس بوصفها قواعد دولية وردت في إتفاقية)،و بصفتها تلك لا يجوز إنتهاكها بحجة أن الدولة ليست عضواً في تلك الإتفاقية[2].

[1] حين رفضت دولة السودان المصادقة على إتفاقية (سيداو) لأن الإتفاقية لا يجوز فيها المصادقة مع التحفظ على بعض الفقرات/ البنود او الابواب، فقد نصت الإتفاقية على جواز التحفظ في المواد المتصلة بإحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية وفي ذات الوقت منعت أى تحفظ يتعارض مع أهداف الاتفاقية وأغراضها لذا رفضتها بشكل كامل. و لكن اتفاقية سيداو إحتوت على العديد من المبادئ و الاحكام، التي إما أنها قد تم الاتفاق عليها في إتفاقيات أخرى صادق عليها السودان، أو أحكام و مبادئ وردت في العرف الدولي، و الذي بصفته تلك ملزم لكل الدول في العالم.

[2] حقوق الأنسان هي فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر. و في الواقع لقد توالي تفصيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية في وثائق لاحقة مثل اتفاقية حقوق الطفل وخلافها. أما سيداو فهي عبارة عن تفاصيل لمبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس التي قبلت دون تحفظ من جميع الدول وضمنت في أهم وثائق دولية وهى ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان . ولذلك فإن الرفض المطلق لسيداو هو رفض غير مباشر لتلك المبادئ التي يقوم عليها النظام العالمي كله. راجع د. محمد المفتي، الإطار القانوني العام لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ورقة منشورة في الموسوعة السودانية للأحكام و السوابق القضائية، الهيئة القضائية، /http://sjsudan.org

3. إن كافة الحقوق التي يكفلها الدستور للمرأة، يجب أن يكفلها للنساء دون تمييز على أساس الإنتماء الديني أو العرقي أو الثقافي أو غير ذلك من أسباب التمييز.
4. إن الخطوة التي إنتجها دستور 2005 الإنتقالي في السودان بالنص على قاعدة (التمييز الإيجابي للمرأة) في المادة (2/32)، يجب أن تحظي بالتدعيم بما يتجاوز سلبيات تطبيق القاعدة في المرحلة السابقة، علما بأن معيار التمييز الايجابي (25%) الذي طبقه قانون الانتخابات لسنة 2008[1]، لم يتوافق مع النسبة العالمية التي قررها إعلان مؤتمر بكين (30%)، و برتكول الإتحاد الإفريقي بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الافريقي الخاص حقوق الانسان و الشعوب (50%).
5. التوسع في المادة الدستورية إذا كان التوسع فيها سيحمي حقوق المرأة . و التضييق و الإختصار في مضمون النص إذا كان التوسع سيفتح الباب لتفسيرات تنتهك حقوق المرأة. و الإبتعاد قدر الإمكان عن إستخدام التعبيرات الفضفاضة و التي تفتح المجال لتفسيرات متباينة.
6. التذكير بحقوق المرأة في كل أبواب الدستور و مواده، بتبني لغة تعبر عن التأكيد على المساواة، و عدم التمييز و تكافؤ الفرص بين الرجال و النساء متى كان ذلك مناسباً في الدستور، لا سيما حين يتصل الأمر بموضوعات: المشاركة السياسية للمرأة، العمل، التعليم، الطفولة، الحرية الشخصية، و الرعاية الصحية.
7. تضمين حقوق المرأة في الدستور، لا يجب أن يكون مسألةً معزولةً عن مسألة خلق آليات لحماية تلك الحقوق في الحياة اليومية. لذا يجب أن يعمل الدستور على إنشاء آليات/ هيئآت/ مؤسسات/ لجان/مفوضيات متخصصة تعمل على مراقبة تطبيق حقوق المرأة الواردة في الدستور، و ان تكون مستقلة إدارياً و كفؤة مهنياً و قادرة على إتخاذ قرارات مؤثرة.

التدابير الإجرائية أعلاه، قد تساعد كثيراً في تبني إتجاه دستوري عام يعمل على الإقرار بحقوق المرأة في الدستور الجديد. و إستناداً على المعايير و الوثائق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان و حقوق المرأة .

من حيث المضمون، أصبحت هناك حقوق هامة و لآزمة للمرأة السودانية للمشاركة في المرحلة المقبلة في تاريخ السودان، و هي حقوق حين تتم الإشارة إليها، يشار إليها لخصوصيتها و ضروريتها، إذ إن غيابها كان سبباً في تدهور أوضاع حقوق المرأة في السودان منذ نشوء الدولة السودانية المستقلة. و لذلك يجب أن يتضمن الدستور على نحوٍ خاص على ما يلي من حقوق للمرأة السودانية:

[1] و من الأرجح أن نسبة الـ 25% التي تبناها قانون الإنتخابات السوداني لسنة 2008، إنه نقلها من الدستور العراقي، بوصفة من أحدث التجارب الدستورية العربية التي ناقشت موضوع التمييز الايجابي للمرأة ، و كان الدستور العراقي قد اشار في المادة 151 على أنه تخصص نسبة من المقاعد لا تقل عن 25% لمشاركة المرأة في مجلس النواب، و بحسب موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة فأن هناك 101 دولة في العالم تبنت نظام الكوتا في تمثيل المرأة داخل البرلمانات.

1. أن يضمن للمرأة السودانية الحق في منح الجنسية لأطفالها بالميلاد، سواء كانوا من أب سوداني أو أجنبي، سواء تمت ولادته في السودان أو في الخارج.
2. أن يضمن حقوقاً متساوية لطرفي العلاقة الزوجية (الزوج و الزوجة) أثناء العلاقة الزوجية و بعد إنتهائها، بما في ذلك حقوق البنوة و الرعاية الأسرية للأطفال.
3. أن يضمن للمرأة الحق المتساوي في بيت الزوجية، أثناء إستمرار العلاقية الزوجية و بعد وفاة الزوج و بعد إنقضاء الزوجية بالطلاق.
4. أن يضمن للمرأة السودانية ،دون أي تمييز، الحق في التملك و التصرف في الممتلكات بشكلٍ عام، و ملكية الأرض بصفة خاصة، و أن تدير ممتلكاتها دون اي حاجة لموافقة مسبقة من أي شخص آخر، سواء كان زوجها أو والدها أو أخيها أو إبنها.
5. تطبيق قاعدة "التمييز الإيجابي"، و مهما كانت النسبة التي تم إعتمادها (30% بحسب إعلان بكين، 50% حسب البرتكول الإفريقي، 25% حسب قانون الإنتخابات السوداني، أو الثلث كما في دستور كينيا) على كافة مستويات الحكم المركزي و الفيدرالي، سواء كانت منتخبة ديمقراطياً أو معينة بصورة إدارية.
6. ضمان تمثيل منصف للمرأة في التركيبة الإدارية و التنظيمية للأحزاب السياسية، و ضمان وضعية متساوية بين المرأة و الرجل في النظم و اللوائح المنظمة لآلية إتخاذ القرارات داخل الأحزاب السياسية.

الفصل الرابع: علاقة شكل الدولة بمستوى مشاركة المرأة في الحكم

النساء في كافة بقاع السودان، يقمن بدور إجتماعي و إقتصادي و ثقافي و سياسي، بصورة متباينة من منطقة لأخرى، فهن مشتغلات بزراعة المحاصيل الإستهلاكية و في إنتاج المحاصيل النقدية و بتربية المواشي وجمع حطب الوقود، و هن الشاعرات و المغنيات، و المرافقات للجيوش المحاربة. إلا أن الدور البارز للمرأة في المجتمعات السودانية التقليدية، كان في أغلب الأحوال منحصراً في الجانبين الإجتماعي و الإقتصادي و في ظل تلك المشاركة كان دور المرأة في دارفور يكتسب وضعاً أكثر شمولية عن وضعية المرأة السودانية في بقية مناطق السودان.

الدور الإقتصادي المهم الذي ظلت تلعبه المرأة السودانية في المجتمعات الريفية التقليدية، لم يسهم في تطوير مستوى مشاركة المرأة إلى مستوى المشاركة الفعلية في الحكم في تلك المجتمعات، إذ لم توجد سلطة للنساء في تركيبة الإدارة الأهلية كما لم يكن لهن دور واضح في عملية إتخاذ القرارات السياسية . ففي قبيلة الفورمثلاً، يوجد طبقة من نساء القبيلة يطلق عليهن لقب(مَيارِم) ومفردها (ميرم) و تعني إنها إمراة محترمة (نبيلة) أو (حكيمة) تحظي بتقدير خاص في المجتمع، و يمكن مشاورتها في بعض الأمور

الإجتماعية الهامة، ولكن هذا الوضع لم يؤهل (الميارم) لتقلد سلطة رئاسة القبيلة، أو تمثيلهن في الحكم (الإدارة الاهلية) أو النظام القبلي (النظارة – العمودية – الأمارة) كما لم تكن لهن وضعية سياسية أخرى متميزة أو نفوذ في مسألة السلطة وتقسيم الموارد.

بالرغم من إن الحركة النسوية السودانية قدحققت مكاسب نوعية عديدة بالمقارنة مع رصيفاتها من الحركات النسوية في دول العالم الثالث، لا سيما في المنطقتين العربية و الإفريقية1. ولكن إنتهاج سياسات وطنية تمييزية ضد النساء في كافة المجالات من خلال الحكومات المتعاقبة أدي إلي تضييق فرص النساء في التمثيل داخل أجهزة الحكم ، كما أن الردة التشريعية التي إنتظمت السودان منذ مطلع الثمانينات في القرن الماضي، و الصبغة الأيدولوجية الرجعية للأنظمة الحاكمة التي سادت السودان منذ تلك الفترة و حتى تاريخنا الراهن، كان لها بالغ الأثر في تدني أوضاع النساء من حيث وجودهن في أماكن إتخاذ القرارات، في كافة هياكل الحكم القومي و المحلي.

إدماج المرأة في مستويات الحكم الفيدرالي:

يتيح نظام الحكم اللامركزي، نسبة أكبر من تمثيل المجموعات السكانية في الحكم و إدارة الموارد القومية، من حيث إنه يوسع من قاعدة المشاركة الشعبية في السلطة. و يشمل ذلك توسيع المشاركة في مستويات الحكم الاقليمية و المحلية في المدن و القرى و الارياف، و الذي من خلاله تتاح بالضرورة لإنسان تلك المناطق فرصة المشاركة في الحكم و في ادارة الشئون العامة على المستوى المحلي، و التدريب على شئون الدولة و الإحتكاك اليومي بالقوانين و التطبيقات العملية للإدارة العامة و التواصل مع الحكومة على المستوى القومي، و بالتالي معرفة السياسات العامة للدولة و إتجاهاتها.

و في ظل الحكم اللامركزي، تتسع وظيفة الدولة بحيث تستوعب عدد أكبر من العاملين التنفيذيين و الممثليين و النواب الشعبيين، بجانب القضاة ، الأمر الذي يستوعب أيضاً طاقات المرأة و إمكاناتها و قدراتها، في العديد من المجالات في الولايات، و المحليات / المحافظات/ المعتمديات ، و الوزارات، و الهيئآت القضائية، و المجالس التشريعية الإقليمية، و المجالس المحلية، و اللجان و المفوضيات. إن تلك المنافذ في الحكم و التشريع و القضاء، تفتح مجالاً واسع لتمثيل المرأة و تحقيق مشاركتها الفاعلة في السلطة و إتخاذ القرارات الأساسية و الحيوية بالنسبة لمستقبل البلاد.

و بالمقارنة بين أشكال الدولة الأخرى، تجد المرأة في النظام الفيدرالي، فرصة أكبر في المشاركة في الحكم ، إذ تستطيع من خلال هذا النظام أن تحقق وجودها في أجهزة و مستويات الحكم الثلاث، الإتحادي و الولائي و المحلي. إلا إن تلك التجربة الفيدرالية التي تم تطبيقها في السودان لم تهئ للمرأة السودانية

---

[1] فالمرأة السودانية نالت حق التصويت والترشيح منذ 1964، كما تقلدت مناصب وزارية وعينت في السلك القضائي والشرطة.

الوضع الذي ناضلت من أجله ردحاً من الزمان، فقد كان من المأمول أن تكون مشاركة المرأة أكثر فعالية، و ليست شكلية كما هو كائن الآن.

إن نظام الكوته، الذي جاء به قانون الإنتخابات في ظل دستور السودان الإنتقالي الحالي لسنة 2005، و الذي من خلاله إستطاعت المرأة الحصول على نسبة 25% من المقاعد الهيئة التشريعية القومية و المجلس التشريعية الولائية. و برغم التقدم الذي حققه نظام الكوته، إلا أن ذلك لم يخلق تطوراً كبيراً على صعيد إشراك المرأة على مستويات الحكم الفيدرالي بحجم وجودها في المجتمع و عطائها فيه. إن من أهم أوجه قصور نظام الكوتة الذي تم تطبيقه في قانون الإنتخابات السوداني، هو إنه إنحصر في تحقيق الكوتة فقط في النطاق التشريعي، و لم يتعداها إلى النطاق السيادي و التنفيذي و القضائي.

و بالتالي، التطورات التشريعية والاجرائية التي جاءت في الدستور الانتقالي لتمكين المرأة سياسياً، اقتصر مردودها علي عضوية المرأة في المجالس النيابية، ولم ينسحب علي ما دونه من تنظيمات سياسية كاللجان الشعبية، و مجالس المحليات ، من خلال محاولة تمثيل المرأة وإشراكها في صنع القرارات المحلية، ولعب دور فاعل في الشأن المحلي. عموماً هو اتجاه لتوسيع مستوى مشاركة المرأة في مؤسسات الحكم اللامركزي.

على أي دستور سوداني جديد أن يتجاوز القصور الذي لآزم دستور 2005 من زاوية توسيع نطاق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فدستور سنة 2005، لم يحقق للمرأة وضعاً يهئ لها بموجب أحكام الدستور الحق في أن تكون نائبةً للرئيس، في حالة عجزها الحصول على منصب الرئيس بالإنتخاب، أو أن تكون واليةً للولاية، أو نائبة للوالي في حالة عجزها الحصول على منصب الوالي بالانتخاب، و أن تكون لها نسبةً في منصب المعتمد (المحافظ) ضمن المعتمدين الذين يعينهم الوالي في ولايته.

إن نطاق السلطة التنفيذية في التنظيم الفيدرالي للدولة، اوسع إنتشاراً، فهو يتوزع جغرافياً في كل الاقاليم، و راسياً يتمدد داخل الجهاز التنفيذي في الوحدات الادارية المحلية و مروراً بالوزارات الولائية و من ثم الوزارات على المستوى الإتحادي ووصولاً لرئاسة الجمهورية، مما يهئ ظروفاً أفضل يمكن من خلالها تحقيق أوسع مشاركة للمرأة ، و ينعكس ذات الأمر على تمثيل المرأة في السلطة القضائية.[1]

مبررات ادماج المرأة في الحكم الفيدرالي:

1. توسيع المشاركة الديمقراطية الحقيقية للمواطنين في الحكم، هو مبدأ مطلوب على إطلاقه، و يأتي أيضاً كمبرر جوهري لضرورات تمكين المرأة في الحكم. و يحقق الشكل الفيدرالي للدولة مستوى من المشاركة أوسع للمرأة بالمقارنة بنظام الدولة المركزية. و مبررات توسيع مشاركة

[1] و قد شهد تمثيل المرأة في السلطة القضائية تراجعاً حاداً في ظل حكومة الإنقاذ منذ 1989.

المرأة السودانية في الحكم، تكمن – ضمن مبررات أخرى – في أنها أولاً مواطنة ولها حقوق المواطنة الكاملة بالتساوي مع الرجل، وثانياً هي بمعيار الكم نصف المجتمع وبمعيار الكيف تمتلك المرأة السودانية خبرات وقدرات عاليه – لا سيما في الريف – يمكن استغلالها وتوظيفها بصورة فعالة في تحقيق الحكم الراشد في إطار الحكم الفيدرالي

2. النظام الفيدرالي يتضمن، من بين ما يتضمن، إعادة الاعتبار الي وحدات الحُكم المحلي كنافذة لإشراك أكثر القطاعات الشعبية المهمشة سياسياً، لاسيما أن هناك العديد من الحواجز المفروضة أمام دخولهم ساحة المشاركة السياسية علي المستوي القومي، مثل محدودية المقاعد البرلمانية والتنفيذية المتاحة، و صعوبة التواصل مع المركز و التفاعل معه، والتكلفة المادية العالية المرتبطة بالترشح في الانتخابات القومية، هذا بالاضافة إلي الحاجة إلي وجود شبكة من العلاقات الإجتماعية الواسعة و المساندة الشخصية والخبرة السياسية للمرشحين لمناصب قيادية عليا بالدولة. وبالقطع فإن هذا ينطبق أكثر ما ينطبق علي المرأة لأنها في غالب الأحيان تكون الأكثر تهميشاً داخل المجتمع المحلي بحكم انتمائها أولا لمجتمعات مهمشة في ذاتها من جهة، وبحكم كونها امرأة من جهة ثانية.

3. أن الحكومات المحلية تجذب الفئآت الاجتماعية الضعيفة، و تدمجهم في نظام الحكم، و تشركهم في رسم السياسات الخاصة بالمنطقة، و تكتسب تلك المشاركة أهمية ضافية نظراً لكونها تجعل من الحكومة المحلية على علاقة بالمصالح المباشرة للمواطنين المحليين، و في هذا تجد المرأة السودانية في المناطق الريفية و التقليدية مجالاً أكبر في إبراز قدراتها بحكم إرتباطها بتلك المصالح المجتمعية المحلية.

4. إن التنافس الديمقراطي في أجهزة الحكم المحلي – مع وجود آلية قانونية و سياسية لتمكين المرأة – سيدفع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني إلى تبني سياسات لتطوير و تنمية مقدرات المرأة و دفع الكفاءات منهن للإنخراط في المساهمة في عمليات تطوير قدرات المرأة السياسية و الإدارية في النطاق المحلي. كما يتيح ذلك فرصة أكبر للمرشحة علي المستوي المحلي في إثبات القدرة علي خدمة المواطنين المحليين ومن ثم اكتساب أرضية وشعبية أكبر تمكنها من المنافسة في المستويات العليا للحكم.

5. إن مستوى التخلف و الفقر و التمييز و الإستغلال و العنف و الإقصاء الذي تتعرض له المرأة السودانية في الريف أعلى بكثير من النسبة في المدن و المناطق الحضرية، و لتجاوز ذلك و تحقيق مستوى من التنمية للمرأة في الريف، يتطلب أن تكون المرأة نفسها ممثلة بصورة معقولة في آليات صناعة القرار المحلي. إن التجارب السياسية و التنموية في العالم أكدت أن تنمية المرأة كانت على الدوام عنصر حاسم في عمليات التغيير السياسي و الاجتماعي و الثقافي و الإقتصادي.

6. أن من أبرز المبررات الموضوعية، التي يجب الدفع بها، و بحسب ما تواضعت عليه النظريات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، هو أنه لا يمكن تبني سياسة قومية للنهوض بصورة متكاملة، بتجاهل نصف طاقة المجتمع، أو عدم توظيفها بالصورة العلمية المُثلى، كما أن أي قياس لنهوض المجتمعات و نموها، لا يتم إلا بقياس نمو أضعف الفئآت الإجتماعية فيه و مدى إسهام تلك الفئآت في عجلة النمو القومي، و هذا ما يستلزم تطبيقه على حالة المرأة السودانية و دورها في الحكم و المجتمع.

إن خطورة تهميش المرأة في مؤسسات الحكم المحلي، سواء الشعبية المنتخبة أو التنفيذية المعينة، في ظل تطبيق اللامركزية تأتي من عدة وجوه، أهمها: أن غياب المرأة عن هذه المؤسسات قد يؤثر علي نصيبها في التخطيط القومي و الأنشطة التنموية، و تبني شكل الدولة الفيدرالية في السودان دون وضع تدابير فعالة لإدماج المرأة في كافة مستويات الحكم الفيدرالي، سيؤدي بالضرورة لإقصاء مؤسسي للمرأة. في ظل اللامركزية تنعكس تلقائياً مكانة المرأة في البنية المؤسسية لأجهزة الحكم على المستوى المحلي، و يتهيأ المناخ القانوني و السياسي لتنمية وضع المرأة بصورة أفضل في المستقبل.

هذا القصور يكتسب شموليةً أكبر ، إذا نظرنا إلى تطبيقات النظام الفيدرالي في السودان، إذ أن معالجاته كانت دائماً شكلية و قاصرة، فبرغم تعدد اللجان الحكومية التي أنشئت في إطار النظام الفيدرالي، فإن الأمر يخلو من لجنة لدعم مشاركة المرأة في النظام السياسي الإتحادي والمحلي، كما لم يتم تبني سياسات أو تدابير جريئة بقصد إزالة المعوقات الادارية والتشريعية والاجتماعية والسياسية التي تعترض طريقها، وفي نفس الوقت فإن جهود الجهات المانحة الكبري البرنامج الانمائي للأمم المتحدة و هيئة الامم المتحدة للمرأة – وهم اللآعبون الرئيسيون في هذا الميدان – مازالت بعيدة عن الربط المباشر بين تمكين المرأة والاتجاه نحو إدماجها في النظام الفيدرالي في الحكم.

الخاتمة

تتصاعد المطالب داخل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان، لا سيما داخل الامم المتحدة، و ذلك بهدف تصحيح المسارات الوطنية، السياسية و التشريعية، من أجل تجسير الطرق للمرأة للوصول الى المساواة في المشاركة في صناعة القرارات الماسة بمستقبل الوطن و المواطنين، في مسعى يؤكد على أهمية المشاركة الفعالة للمرأة و المتساوية مع فرص مشاركة الرجل في صناعة تلك القرارات ، في جميع مستويات صنع القرار وان هذا أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلام والديمقراطية. و هذه الحوجة في تجميع جهود الرجال و النساء من أجل التنمية و السلام و الديمقراطية، تكتسب أهمية خاصة في السودان لكونه يواجه ظروفاً إستثنائية منذ إستقلاله، و تعطلت فرص التنمية بشكل حاد، و من ضمن أسباب هذا الواقع، عدم ادراك اهمية دور المرأة في هذا السياق السوداني، ومع ذلك، وعلى الرغم من

التقدم الطفيف الذي تم إحرازه، و الذي يمكن تأشيره على المستويات الوطنية، لا يزال هناك عدد كبير جدا من العوائق و الحواجز التي تمنع وجود المساواة والمشاركة في جميع مستويات صنع القرار في السودان. و يرجع هذا لعدد من الاسباب التي تتشارك فيها الدول النامية، بحكم واقع التخلف، و كذلك القوانين والممارسات التمييزية والتهديدات والمضايقات التي تستهدف النساء عند المشاركة فى الحياة العامة ، كل هذا من العوامل التى تساهم فى تقليص مشاركتها في التمثيل السياسى.

هناك جهود كبيرة تبذلها منظمات المجتمع المدني، لا سيما المجموعات النسائية، و بمساندة و دعم من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الاخرى، تتضافر و تتعاون كلها وبنشاط لتصحيح وضعية المرأة و تشجيع مشاركتها في الحياة العامة و تمثيلها في المؤسسات العليا في الدولة، ودعم المراة السودانية لتصبح قيادية و ذات صلاحيات للمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، السياسية و التشريعية و القضائية و الإدارية، في الدولة السودانية.

إن الموضوعات التي تناولها هذا البحث، لا تسعى فقط لتأكيد حق المرأة في المعاملة المنصفة التي تكفلها لها حقوق المواطنة، بل تتجاوز ذلك إلى التنبيه إلى أن أي مشروع دستور وطني متكامل، لا يكتسب صفته تلك ما لم تكون مسألة إدماج المرأة في صناعة الدستور و ضمان حقوقها بصورة متميزة فيه، لأن في ذلك، متطلبات بناء الديمقراطية الحقيقية، و السلام الشامل، و التنمية المتوازنة، و التعايش السلمي بين جميع المكونات الإجتماعية للشعب السوداني.

المراجع:

1. بروفسير محمد ابراهيم خليل، ورقة بعنوان " الدين و الدولة في الدستور" مقدمة لمجموعة المائدة المستديرة لمناقشة موضوعات الدستور، نظمها مركز الايام للدراسات الثقافية و التنمية و فريدريش ايبرت فاونديشن، 15 يونيو 2011.
2. الدكتور محمد احمد سالم ، دراسة حول المرأة في الدستور قدمها في سمنار نظمته بعثة الأمم المتحدة في السودان في 2011
3. دستور السودان لسنة 1998
4. أن اصدار قانون الانتخابات القومية (السودان) لسنة 2008
5. قرارات مجلس الأمن قبل هذا القرار، من بينها قراره بالرقم 1261 (1999) في 25 أغسطس 1999، و قراره بالرقم 1256 (1999) الصادر في تاريخ 17 سبتمبر 1999، و قراره 1296 (2000) الصادر في 19 أبريل 2000 و قراره 1314(2000) الصادر في 11 أغسطس 2000
6. خطاب رئيس مجلس الأمن بمناسبة يوم المرأة العالمي في الثامن من مارس 2000 (sc/6816).
7. لأئحة المجلس الوطني (السودان) لسنة 2005
8. د. محمد المفتي، الإطار القانوني العام لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ورقة منشورة في الموسوعة السودانية للأحكام و السوابق القضائية، الهيئة القضائية، http://sjsudan.org/
9. The Beijin Declaration and Platform of Action (A/52/231) and outcome documents of the twenty third Special Session of the United Nations General Assembly entitled (Women 2000:Gender Equality, Development and Peace for the Twenty First Century" (A/S- 23/10/Rev.1)
10. Charting progress on gender equality and women's empowerment .http://www.un.org/millennimgoals/
11. http://www.usip.org/files/resources/sr107.pdf

التنافس على مصادر الطاقة في بحر قزوين "السياسات الروسية والايرانية "– أ. شيماء عامر– مصر•

Competing for energy resources in the Caspian Sea (Russian and Iranian policies)

ملخص:

بحر قزوين هو واحد من أكثر المناطق الواعدة لموارد النفط والغاز الطبيعي، مما أدى إلى المنافسة بين القوى الإقليمية والدولية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتراجع النفوذ الروسي في المنطقة. في هذه الدراسة، سنركز بشكل رئيسي على المصالح والسياسات الروسية والإيرانية في هذه المنطقة الهامة. وستعالج هذه الدراسة أولا الأهمية الاستراتيجية لبحر قزوين كمصدر للطاقة .. ثانيا، الصراع الدولي والإقليمي على خطوط الأنابيب لنقل موارد الطاقة من بحر قزوين إلى العالم، ثم نوضح الوضع القانوني لبحر قزوين البحر.

Abstract

Caspian Sea is one of the most promising areas for oil and natural gas resources, which led to the competition between the regional and international powers after the collapse of the Soviet Union and the decline of Russian influence in the region. In this study, we will focus mainly on Russian and Iranian interests and policies in this important region . This study will first address the strategic importance of the Caspian Sea as a source of energy.. Second, the international and regional conflict on pipelines to transfer energy resources from the Caspian Sea to the world., then we clarify the legal status of the Caspian Sea.

• شيماء عامر. باحثة في العلوم السياسية والقانون. مصر

المقدمة :

تعد منطقة بحر قزوين أحد المناطق الواعدة بالنسبة لمصادر الطاقة من نفط وغاز طبيعي ، الأمر الذي أدى الى التنافس بين القوى الاقليمية والدولية بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وتراجع النفوذ الروسي في المنطقة للسيطرة على هذه المصادر أو تعزيز نفوذها على دول المنطقة ، كما أدى انهيار الاتحاد السوفيتي الى اندلاع صراع آخر حول الاطار القانوني الحاكم لنظام بحر قزوين ، وسوف نركز في هذه الدراسة بالاساس على المصالح الروسية والايرانية في هذه المنطقة الهامة والسياسات التي اتبعتها كلتا الدولتان لتدعيم مصالحهما.

وسوف تتناول هذه الدراسة أولا : الأهمية الاستراتيجية لبحر قزوين باعتباره مصدرا الطاقة ، ثم نتناول ثانيا : الصراع الدولي والاقليمي على خطوط الأنابيب لنقل مصادر الطاقة من بحر قزوين الى العالم الخارجي ، ثم نوضح ثالثا الوضع القانوني لبحر قزوين .

وتدور اشكالية الدراسة حول كيفية صياغة العلاقة بين روسيا كدولة كبرى لها مصالحها ورؤاها الاستراتيجية وإيران كدولة إقليمية فاعلة، وذلك خلال الفترة التي شهدت صعود الدور الروسي مرة أخرى على الساحة الدولية منذ مطلع الالفية الجديدة ، وتصاعد الدور الاقليمي لايران خاصة في مناطق الجوار الروسي، وتعد منطقة آسيا الوسطى والقوقاز مناطق نفوذ مباشر للدولتين ، وفي ذات الوقت تعد هذه المنطقة أحد المناطق الاستراتيجية في السياسة الدولية والتي ازدادت أهميتها مع التقارير المتعددة عن الاحتياطيات الكبيرة لمصادر الطاقة في المنطقة، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات المتعددة من قوى دولية عديدة لاعادة ما يسمى بطريق الحرير الجديد. الأمر الذي أدى الى تصاعد الصراع الدولي والاقليمي في منطقة آسيا الوسطى والقوقاز.

وتسعى الدارسة للاجابة عن تساؤل جوهري يدور حول ماهو تأثير ودور الصراع الدولي والاقليمي في منطقة آسيا الوسطى والقوقاز على العلاقات الروسية الايرانية ، وهل يدفع ذلك الصراع كلا من روسيا وإيران للتعاون ، أم أن اختلاف مصالحهما حول تقاسم الثروات في بحر قزوين ، وتحديد مسارات نقل الطاقة من بحر قزوين للعالم الخارجي ، وأخيرا التقسيم القانوني لبحر قزوين سوف يدفعهما للتنافس .

أولا : الأهمية الاستراتيجية لبحر قزوين :

تعد منطقة بحر قزوين تاريخيا منطقة منتجة للنفط والغاز الطبيعي ، وهناك إجماع متزايد بأن احتياطيات الطاقة الكامنة في المنطقة أكبر من الانتاج الحالي ، فاحتياطيات النفط المؤكدة في بحر قزوين تصل من 17 إلى 18 مليار برميل ، في حين أن الغاز الطبيعي تصل احتياطياته الى 4.7 (Tcm) أو تقريبا 3٪ من الإجمالي العالمي.[1] وكانت وكالة الطاقة الأمريكية قد قدرت إنتاج بحر قزوين في عام 2012 بـ 2.6 مليون برميل يوميا، والتي تقدر بـ 3.4 % من اجمالي الانتاج العالمي، وتعد الحقول الكازاخية هي المساهم الرئيسي في الانتاج. بينما يقدر إنتاج الغاز الطبيعي بـ 2.8 تريليون قدم مكعب في عام 2012 ، وتعد أذربيجان لاعبا إقليميا هاما فيما يتعلق بانتاج الغاز الطبيعي في بحر قزوين . [2]

---

[1] – Brummer , Matthew. THE Shanghai Cooperation Organization And Iran: A Power-Full Union, Journal of International Affairs, Spring/Summer 2007, vol. 60, no. 2, Pp 187-188

[2] – وكالة الطاقة الأمريكية على الرابط التالي :

http://www.eia.gov/todayinenergy/detail.cfm?id=12911

وقد أدت التقارير الدولية التي تشير إلى ضخامة الاحتياطيات الموجودة في بحر قزوين من نفط وغاز خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي الى أن تجعل هذه المنطقة موضع اهتمام من جانب شركات النفط العابرة للحدود، كما أبرزت التنافس بين القوى الكبرى والإقليمية حول هذه الثروة ، وهكذا بدأ الحديث مرة أخرى عن عودة اللعبة الكبرى ، حيث تتنافس كل من إيران وتركيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والمتمثلة في تأمين وصولهم إلى موارد الطاقة في بحر قزوين.[1]

ويأتي الاهتمام العالمي بمصادر النفط والغاز في آسيا الوسطى والقوقاز باعتبارها تمثل فرصة ذهبية بالنسبة للمستهلكين الرئيسين للطاقة ، فقد أصبحت هذه المصادر أحد العناصر الرئيسية لإستراتيجية تنويع الموردين للدول الكبرى لتحقيق أمن الطاقة لهذه الدول.[2]

وقد ورثت روسيا تركة الاتحاد السوفيتي السابق فيما يتعلق بخطوط تصدير أنابيب النفط والغاز من دول بحر قزوين . كما استمرت في النظر إلى هذه الدول باعتبارها جوارها القريب وفناءها الداخلي، ولذلك حرصت على استمرار نفوذها وسيطرتها على تلك الدول واستمرار هيمنتها على طرق صادراتها النفطية للأسواق العالمية. في مقابل ذلك سعت الولايات المتحدة إلى إقامة علاقات ودية مع هذه البلدان على شتى الأصعدة السياسية والاقتصادية والأمنية مشتمله على اتفاقيات لاستغلال ثروات بحر قزوين .[3]

ويرى المحللون أن هجمات 11 سبتمر أدخلت منطقة آسيا الوسطى وبحر قزوين في نطاق اللعبة الكبرى، ذلك أن التدخل الأمريكي في أفغانستان ونشر قواعد أمريكية في آسيا الوسطى غير من موازين القوى الاقليمية حيث استهدفت واشنطن تموضعا استراتيجيا في المنطقة يمنحها موقعا محوريا للشروع في استغلال غاز ونفط آسيا الوسطى بعد اخراج بلدانها من دائرة النفوذ الروسي أولا ثم الايراني ثانيا .[4]

يضاف إلى ذلك ازدياد أهمية مصادر الطاقة في بحر قزوين مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ثم احتلال العراق بعد ذلك، فعلى عكس ما كان متوقعا بأن تنخفض أهمية مصادر الطاقة في بحر قزوين في ضوء النتائج التي ترتبت على احتلال العراق . إلا أن مصادر الطاقة في وسط أوراسيا أصبحت تمثل بديلا مؤقتا إذا ما تعرضت مصادر الطاقة في الخليج العربي إلى التهديد وأصبح لا يمكن الوصول إليها بسبب عدم الاستقرار السياسي في المنطقة .[5]

---

[1] – Sadri , Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, Journal of Balkan and Near Eastern Studies, Vol. 14, No. 3, September 2012, p 386

[2] Demir , İdris. Turkish Gate In Global Energy Security: BakuTbilisi– Ceyhan PIPELINE. Journal of World of Turks. Vol. 2, No. 2 (2010), p56

[3] Ibid : Pp56-57

[4] – صافيناز محمد أحمد. ثروات بحر قزوين : تنافس دولي في وسط آسيا ، السياسة الدولية ، العدد 159، يناير 2005، ص 187

[5] – Koolaee , Elaheh and Hafezian .Mohammad Hossein. The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics, Iranian Studies, vol: 43, number 3, June 2010, Pp 394

ثانيا : الصراع الدولي والاقليمي على خطوط نقل مصادر الطاقة من بحر قزوين الى العالم الخارجي :

كانت صادرات الطاقة خلال الحقبة السوفيتية تتجه من آسيا الوسطى والقوقاز إلى روسيا في الشمال، وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي حاولت الجمهوريات الجديدة التواصل مع العالم الخارجي في ضوء نقص خبراتها الفنية ، كما بدأت هذه الدول في محاولة الحد من سيطرة الهيمنة الروسية من خلال استخدام الناقلات لنقل الطاقة من آسيا الوسطى والقوقاز، و في وقت لاحق بدأ التخطيط لاستخدام خطوط الأنابيب الصينية التي تربط النفط الكازاخستاني والغاز التركماني بالصين بالاضافة إلى خط أنابيب نابوكو الذي يمر تحت بحر قزوين. مما عكس الجهود التي تبذلها هذه الدول لتفادي الاعتماد الكلي على طرق النقل الروسية، ومع ذلك استمرت روسيا في سيطرتها على حركة المرور في ضوء أن خطوط الأنابيب الروسية موجودة بالفعل وتوفر أرخص الطرق للعبور للغرب.[1]

وقد شهدت المنطقة اندلاع المنافسة الدولية والاقليمية حول طرق تصدير الغاز من منطقة بحر قزوين إلى العالم الخارجي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. فروسيا تفضل أن يتم النقل عبر خطوط الأنابيب الروسية عبر ما يعرف بطريق (South Stream)، بينما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في السعي الى انشاء طرق جديدة تتجاهل طرق النقل الروسية ، ففي سنة 1996 كانت تضغط من أجل انشاء خط أنابيب الغاز العابر لقزوين (TCGP) والذي ينقل الغاز من دول شرق قزوين الى الغرب دون الحاجة إلى البنية التحتية الروسية، ونظرا للمعارضة الروسية لم ير هذا المشروع النور كما عارضت ايران أيضا المشروع.[2] في مقابل ذلك دعمت الدول الغربية والولايات المتحدة طرق النقل التي تمر عبر جورجيا وتركيا والتي نفذتها شركة (British Petroleum). وأهمها خط باكو – جيهان التركي ، هذا كما شجعت الخلافات الأمريكية والإيرانية تركيا على تبني مشروع نابوكو. [3]

ولقد تصادمت الرؤى حول أنسب خطوط الأنابيب الناقلة للنفط والغاز من آسيا الوسطى، فالطريق الجنوبي الذي يمر عبر ايران يعتبره البعض الأفضل من الناحية الاقتصادية والعملية كما أنه الخيار الأفضل لايران. بينما الطريق الجنوبي الذي يمر عبر باكستان وأفغانستان خارج المنافسة نظرا لعدم استقرار الدولتين، أما الطريق الشمالي المفروض من روسيا فرغم أنه مقبول من ايران الا أنه غير مفضل بالنسبة للولايات المتحدة وحلفائها خاصة اسرائيل وتركيا وأذربيجان ، حيث تؤيد الولايات المتحدة ممر الشرق– الغرب الذي يمر عبر أذربيجان وتركيا وجورجيا للبحر الأسود والبحر المتوسط ، أخيرا لا يحظى الطريق الشرقي والذي يمر عبر كازاخستان والصين الا باهتمام محدود من ايران ، كما أنه مراقب بحذر من الولايات المتحدة وروسيا، وقد أدت السياسة الامريكية التي استهدفت احتواء ايران وروسيا الى

---

[1] – Sadri ,Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, Journal of Balkan and Near Eastern Studie .Volume 14 ,Issue 3 , p 268

[2] Nanay , Julia, and Stegen ,Karen Smith. Russia And The Caspian Region: Challenges For Transatlantic Energy Security? Journal Of Transatlantic Studies, Vol. 10, No. 4, December 2012, Pp351–352

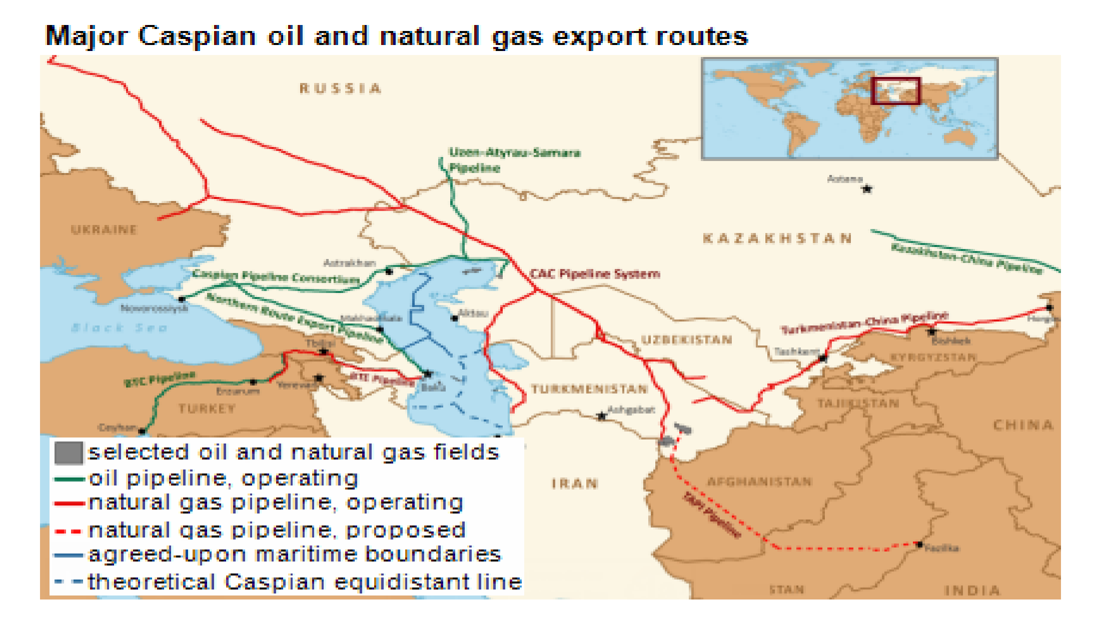
[3] – Koolaee ,Elaheh and Hafezian, Mohammad Hossein. The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics, op,cit, Pp 293- 294

تقويض جهود تشجيع طريقي النقل الجنوبي والشرقي، ولذلك حاز كل من الطريق الغربي الذي يمر عبر أذربيجان وتركيا وجورجيا ، والطريق الشمالي الذي يمر عبر روسيا وجورجيا على الأهمية المتزايدة. [1]

ولمحاولة توضيح الصراع الدولي والاقليمي حول خطوط أنابيب نقل الطاقة من بحر قزوين إلى العالم الخارجي نتناول أهم هذه الخطوط فيما يلي : –

شكل رقم (1)

خريطة خطوط أنابيب نقل الطاقة من بحر قزوين



- خط باكو – تبليسي– جيهان (BTC) :

يعد خط أنابيب (BTC) هو ثاني أطول خط أنابيب للنفط في العالم. حيث يبدأ من باكو في أذربيجان ويمر عبر تبليسي في جورجيا للوصول إلى ميناء جيهان بتركيا على البحر الأبيض المتوسط. وقد تم تصميمه ليكون طوله 1776 كيلو مترا، ويبلغ طول خط الانابيب داخل أذربيجان 440 كم ، بينما تستضيف جورجيا 260 كيلومترا، بينما الجزء الأكبر من الخط يقع داخل الأراضي التركية حيث يصل طول الخط الى 1076 كيلو مترا. وقد تم تصميم الخط لنقل مليون برميل من النفط الخام يوميا لمدة 40 عاما. وبلغت التكلفة الإجمالية للمشروع حوالي 3.7 مليار دولار تقريبا. تم تمويلها من قبل كل من الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وايطاليا وفرنسا، كما شاركت عدد من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في تمويل هذا المشروع . وقد كانت التقديرات المتوقعة للعائدات التي سوف تحصل عليها أذربيجان تقريبا 29 مليار دولار سنويا. كما

[1]Mousavi, Mohamed. Some Notes on the Caspian Energy and Ethnic Conflicts in the Caucasus, Iran and the Caucasus, Vol:14 (2010), p 161

سوف تحصل دول العبور مثل جورجيا وتركيا أيضا على مبالغ مجزية كرسم عبور بالإضافة إلى زيادة أهميتها الاستراتيجية على النطاق العالمي.[1]

وقد دعمت الولايات المتحدة تنفيذ مشروع BTC بشكل نشيط بعدة أشكال. إذ ساهمت في المفاوضات المتعلقة بالخط والتي دارت بين المؤسسات المختلفة والتي ضمت رؤساء وممثلين عن جمهوريات آذربيجان وجورجيا وتركيا وشركات الطاقة الدولية والمؤسسات المالية الدولية. بالاضافة إلى ذلك قامت بتقديم الدعم المالي للمشاركين في مشروع BTC .[2] حيث يعد خط الأنابيب باكو تبليسي جيهان أحد الأدوات المؤثرة لتحقيق سياسة الولايات المتحدة في منطقة قزوين، والتي استهدفت مواجهة احتكار روسيا لخطوط أنابيب النفط والغاز وفي ذات الوقت دعم حلفاءها مثل تركيا واحتواء الدول المنافسة مثل إيران. ولذلك أعرب وزير الطاقة في الولايات المتحدة أثناء إدارة كلينتون ، أن "خط الأنابيب [BTC] ليس مجرد خط أنابيب. وإنما هو اطار استراتيجي يعزز المصالح الأمنية الوطنية للولايات المتحدة. فضلا عن أنه رؤية استراتيجية لمستقبل منطقة بحر قزوين .[3]

وفي المقابل لا يحقق خط أنابيب (BTC) المصالح الروسية. من هنا جاء الموقف الروسي من خط (BTC) سلبيا، حيث صرح وزير الخارجية الروسي إيغور إيفانوف آنذاك بمعارضة روسيا لخط أنابيب (BTC) لأن هدف المشروع طرد روسيا من المناطق التي تعد من الناحية التاريخية مجالها الاستراتيجي . وعلى الرغم من المعارضة الروسية بدأ بناء الخط في شهر مايو عام 2003 وتدفق النفط لأول مرة من خلاله في يونيو عام 2006. [4]

- **خط أنابيب نابوكو Nabucco.**

بدأ التخطيط لمشروع نابوكو في عام 2002 عندما اقترحت عدة شركات أوروبية وتركية إنشاء خط أنابيب نابوكو والذي يمتد لـ3900 كيلومتر. وكان من المتصور في النهاية أن يتم نقل 31 (bcm/y) (مليار متر مكعب سنويا) من غاز قزوين عبر تركيا وبلغاريا ورومانيا والمجر إلى النمسا . [5] ويواجه خط أنابيب نابوكو عددا من العقبات التي تهدد اتمام بناء الخط ، وأهم مشكلة هي توفير إمدادات الغاز الكافية لتشغيل الخط ، فأذربيجان مترددة في تقديم التزام رسمي بتوريد الغاز لخط الأنابيب بسبب شكوكها حول الجدوى التجارية للمشروع وعدم رغبتها في تركيز جهودها على خط نابوكو ، فضلا عن

[1] Demir ,İdris. Turkish Gate In Global Energy Security: BakuTbilisi- Ceyhan Pipline , BakuTbilisi-Ceyhan PIPELINE. Journal of World of Turks. Vol. 2, No. 2,Pp 59-61

[2] Nanay , Julia, and Stegen ,Karen Smith. Russia And The Caspian Region: Challenges For Transatlantic Energy Security, Op,cit: p 347

[3] Demir ,İdris. Turkish Gate In Global Energy Security: BakuTbilisi- Ceyhan Pipline , op,cit: Pp58-59

[4] Nanay , Julia, and Stegen ,Karen Smith. Russia And The Caspian Region: Challenges For Transatlantic Energy Security, Op,cit: p 348

[5] - Ibid, p351

ذلك يواجه نابوكو اشكالية كبيرة تتعلق بتوفير الموارد المالية لاستكمال المشروع وذلك في ظل عزوف كثير من شركات النفط والغاز العالمية الكبرى عن المشاركة في المشروع. [1]

وتعد ايران المصدر الأكثر جاذبية لسد حاجة خط أنابيب نابوكو، ولذلك لا تبدو موسكو غاضبة تماما من استمرار التوتر ما بين الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة وإيران. خاصة أن بعض هذه السياسات تستهدف اعاقة تطوير موارد الطاقة الإيرانية والحد من وصول إيران إلى الأسواق الأوروبية. الأمر الذي لايساعد فقط على تسهيل الجهود الروسية في الاحتفاظ بالأسواق الأوروبية، ولكنه يوفر لموسكو أيضا وقتا أطول لخلق حقائق جديدة على الأرض من خلال بناء خطوط أنابيب جديدة والتي قد تحد من الضرر الذي قد تسببه الصادرات الإيرانية لأوروبا على المصالح الروسية في المستقبل . كما أن الوضع الايراني يعقد جهود انشاء خطوط أنابيب تمر عبر بحر قزوين مما يسهل جهود موسكو للحفاظ على السيطرة الاحتكارية لصادرات النفط والغاز الخارجة من آسيا الوسطى إلى الأسواق الأوروبية والعالمية. وتتلخص الرؤية الاستراتيجية الروسية في بناء خطوط أنابيب تربطها مباشرة بالأسواق الرئيسية الغربية البعيدة للالتفاف بعيدا عن دول العبور (مثل خط أنابيب Nord Stream project) الذي سوف يربطها مباشرة بألمانيا . ولتطبيق هذه الإستراتيجية ينبغي على روسيا الحفاظ على تحكمها في خطوط الأنابيب الخارجة من بحر قزوين إلى أوروبا [2]

- **خط أنابيب TANAP**

في الوقت الذي تم الاعلان فيه عن تصغير حجم خط أنابيب نابوكو أعلنت كل من آذربيجان وتركيا الموافقة على بناء خط أنابيب غاز طبيعي جديد وهو خط أنابيب عبر الأناضول (TANAP) من آذربيجان إلى تركيا ليرتبط مع خط أنابيب الغاز الجديد في أوروبا. وقد تم تصميم الخط لنقل (16 bcm /y) من حقل غاز شاه دينيز في أذربيجان بحلول عام 2018 . و 31 bcm /y بحلول عام 2026. وتمتلك معظم أسهم الخط مؤسسة (SOCAR) الأذربيجانية، بينما تمتلك المؤسسات التركية 20% فقط . ويوضح إنشاء الخط أن آذربيجان بشكل خاص لَم تعد دولة طيعة كما كانت عندما بدأت اللعبة الكبرى بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا قبل 20 عاما. كما أن تركمانستان أيضاً أصبحت قادرة على اللعب مع ازدياد ثقتها بنفسها منذ أن أصبحت تحظى بتأييد الصين [3].

يوضح العرض السابق الجهود المبذولة من الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة لتدعيم انشاء خطوط الأنابيب التي تتجاهل الطرق الروسية والايرانية ، وفي ذات الوقت تدعم دور تركيا كدولة عبور ، فماذا عن الموقفين الروسي والايراني .

[1]– Weiss ,Andrew S. and others , Promoting International Energy Security (Turkey and the Caspian), 2012:
http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/technical_reports/2012/RAND_TR1144z2.pd

[2] – Thomas E. Graham. The Friend of My Enemy, The National Interest, May/June 2008, 39

[3] Ibid, p351-352

أ – الموقف الروسي :

سعت روسيا الى ضمان سيطرتها على شبكات نقل الطاقة لضمان تبعية دول الجوار لها، ففي عهد الاتحاد السوفيتي السابق كانت شبكات نقل الطاقة شبكة موحدة ، وبعد تفككه أصبحت روسيا هي مالك ومحتكر شبكات نقل الطاقة واصبحت الدول التي كانت في السابق أعضاء في الاتحاد السوفيتي معتمدة على روسيا بشكل أساسي لنقل الطاقة للعالم الخارجي، فنجد أذربيجان وكازاخستان وأوزباكستان وتركمانستان تعتمد على خطوط نقل الطاقة الروسية لتصدير مواردها من النفط والغاز الطبيعي . وتستغل روسيا ذلك بشرائها الغاز والنفط من هذه الدول بسعر أقل من السعر العالمي ثم تعود وتبيعه بسعر أعلى. أما جورجيا وأرمينيا ومولدوفا وبيلاروسيا وأوكرانيا فهي تعتمد على خطوط نقل الطاقة الروسية لنقل واردتها من الطاقة . [1]

وتطمح روسيا في أن تصبح ممرا للتجارة بين الشمال والجنوب بحيث تربط بينها وبين إيران والهند ودول آسيا الوسطى ، وترى أن المحاولات الصينية من أجل الوصول لمصادر الطاقة في آسيا الوسطى تتصادم مع أهدافها لاحكام السيطرة على قطاع الطاقة في الاقليم حيث تحرص روسيا على أن لا يتم تخطيها في الأنشطة المتعلقة وخطوط الأنابيب ولذلك ترى أن قيام الصين ببناء ميناء جاودار في باكستان يعد تحديا لأهدافها ، فروسيا تقدم نفسها باعتبارها جسرا بين أوروبا وآسيا من خلال شبكات النقل التي تمر عبر الحدود الروسية. [2]

وقد اتخذت روسيا عددا من الوسائل من أجل تحقيق مصالحها فيما يتعلق بتعزيز هيمنتها وسيطرتها على شبكات وخطوط الأنابيب في منطقة القوقاز وتدعيم مكانتها في مجال الطاقة في الاقليم وذلك على النحو التالي:

- **عقد اتفاقيات ثنائية لتدعيم علاقات التعاون مع دول الاقليم:** فقد سعت روسيا للسيطرة على شبكات نقل الطاقة التي تمثل بدائل محتملة لنقل الطاقة الروسية من خلال الشراكة والاستثمارات المشتركة، ففي مايو 2007 قام الرئيس بوتين بجولة في آسيا الوسطى شملت كلا من كازاخستان وتركمانستان، ركز خلالها على التعاون في مجال استخراج وتصدير الغاز والنفط من آسيا الوسطى، فتم توقيع اتفاقيه مع الرئيس الكازاخستاني نزارباييف لزيادة كميات النفط المصدرة عبر روسيا الى أوربا، وأكد نزاربابيف اهتمام بلاده بمشروع خط أنابيب أوديسا –برودي– جانسك ، بين أوكرانيا وبحر البلطيق بشرط اشراك الجهات الروسية المعنية بهذا المشروع . الأمر الذي يرجح دور المشروع كشبكة احتياطية لنقل النفط الكازاخستاني والروسي الى الأسواق الخارجية وليس كمنافس للخطوط الروسية. أعقب ذلك توقيع الرئيس الروسي اتفاقية مع الرئيس التركماني بيردي محمودوف لمد خط غاز جديد من تركمانستان الى أوروبا عبر الأراضي الروسية نحو بلغاريا واليونان ، و أكد محمودوف أنه

---

[1] – خديجة محمد عرفة . امن الطاقة والسياسة الخارجية : دراسة تطبيقية لسياسات بعض الدول المصدرة والمستوردة للطاقة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2012، ص 145

[2] – Kim ,Younkgoo, Indeo ,Fabio. The New Great Game In Central Asia Post 2014: The US "New Silk Road Strategy And Sino-Russian Rivarly,op,cit, , p 280

سيمضى قدماً نحو بناء علاقات أوسع مع روسيا، وتحديدا في مجال تصدير الغاز. كما وقعت روسيا وتركمانستان في 13 سبتمبر 2009 اتفاقية تعاون بين وكالة استخدام المواد الهيدروكربونية التركمانية وشركة "إيتيرا " الروسية ذلك لاستغلال حقل النفط والغاز التركماني المطل على بحر قزوين . وتقدر احتياطيات الحقل بحوالي 160 مليون طن النفط ، و60 مليار متر مكعب من الغاز . [1] وقد أبرمت روسيا اتفاقا مع كل من تركمانستان وكازاخستان لإنشاء خط أنابيب للغاز الطبيعي مواز لبحر قزوين لنقل غاز تركمانستان إلي الأسواق الغربية والأوربية على وجه الخصوص. كما بدأت روسيا في مد خط أنابيب ساوث ستريم في ديسمبر 2012 وتأمل في البدء في نقل الغاز لأوربا قبل 2019، وهو الموعد المقرر للبدء في تدفق الغاز من أذربيجان إلى الاتحاد الأوربي الذي يعد مشروعا منافسًا لها وسيشق مشروع ساوث ستريم الذي تقوده شركة غاز بروم البحر الأسود وسيتبع بعد ذلك خط نابوكوويست. [2]

- **تعزيز التعاون متعدد الأطراف مع دول الاقليم:** فخلال اللقاء الذي جمع بين الرئيس السابق ديمتري ميديديف في تركمانستان مع رؤساء كل من أذربيجان وكازاخستان وتركمانستان، اتفقت الدول الأربع على التعاون والتنسيق في مجال الطاقة واستغلال ثروات بحر قزوين.[3] وفي اطار الحملة ضد تدخل الولايات المتحدة في المنطقة اتخذت موسكو زمام المبادرة بدعم من الصين وإيران وسعت لتأسيس اتحاد للغاز تحت القيادة الروسية. وقد بدأ الرئيس الروسي فلاديمير بوتين الدعوة لهذا المنتدى في عام 2002 واستمرت بشكل مطرد منذ ذلك الحين نحو ذلك الهدف، والذي تم تأكيده مجددا تحت ستار الدعوة لنادي الطاقة خلال قمة منظمة شنغهاي للتعاون (SCO) عام 2006. ومنذ ذلك الحين صرح بوتين علنا أنها ستكون فكرة جيدة لتنظيم كارتل مع دول مثل إيران والجزائر وقطر . [4]

وتخشى الدول الغربية الأوروبية من النتائج السلبيه لهذا الكارتل، إذ سيسمح لروسيا بالضغط على عملائها الأوروبيين لتحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية واستراتيجية على حساب المصالح الغربية والمتمثلة في استقلال أوكرانيا ودول البلطيق وجورجيا وحكومات آسيا الوسطى عن النفوذ الروسي . لقد كان الاقتراح الروسي بشان إنشاء " نادي الطاقة" الملحق بمنظمة شنغهاي للتعاون بمثابة جرس الانذار للغرب من جانب موسكو في مواجهة تمدد النفوذ الغربي في دول كانت الى زمن قريب تحت هيمنتها . [5]

---

[1] د. نورهان الشيخ . سياسة الطاقة الروسية وتأثيرها على التوازن الاستراتيجي العالمي ، (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، 2009)، ص12

[2] – د. حنان أبو سكين . بين الصراع والتعاون :التنافس الدولي في آسيا الوسطى، المركز العربي للبحوث والدراسات ، يونيو 2014
http://www.acrseg.org/6940

[3] . نورهان الشيخ . سياسة الطاقة الروسية وتأثيرها على التوازن الاستراتيجي العالمي ، مرجع سابق، ص12

[4] Blank ,Stephen. U.S. Interests in Central Asia and Their Challenges, Demokratizatsiya, 2007,Pp 314-315

[5] Ibid : Pp 314-315

ب – الموقف الايراني من خطوط الأنابيب :

تعد إيران إحدى الدول ذات الامكانات الضخمة من مصادر الطاقة سواء النفط أو الغاز الطبيعي والتي تعد أهم مصادر الدخل القومي. وقبل اندلاع الثورة الإيرانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية المستهلكين الرئيسيين لمصادر الطاقة الإيرانية، ومازالت منتجات الوقود الأحفوري الإيرانية تصدر الى الأسواق الأوروبية. ولكن معظم الصادرات الإيرانية في الوقت الحالي تتجه لآسيا. علاوة على ذلك تهدف طهران لتطوير أسواق جديدة لصادراتها في القوقاز. [1] ويعد الطلب المتزايد على النفط والغاز من الدول الآسيوية خاصة الهند والصين والشرق الأقصى معززا للدور الذي يمكن أن تلعبه إيران كجسر بري يربط بين بحر قزوين والخليج بعيدا عن السيطرة الأمريكية والروسية . [2]

وقد اتخذت ايران بدورها عددا من الوسائل لتدعيم مكانتها فيما يتعلق بشبكات نقل الطاقة وتدعيم علاقات التعاون مع دول الاقليم وذلك على النحو التالي :

- **التعاون الثنائي مع دول الاقليم في مجال الطاقة:** تعد قضية أمن الطاقة أحد القضايا المحورية في العلاقات الايرانية مع دول آسيا الوسطى والقوقاز ، مع ملاحظة أن الاختلافات بين إيران وأذربيجان على قضايا الطاقة والنظام القانوني لبحر قزوين أدت إلى تزايد التوتر بين الدولتين ، بينما تبرز أهمية علاقة إيران مع جورجيا بسبب موقع الدولة الجورجية على طرق نقل الطاقة لأوروبا. في حين تمثل أرمينيا أحد طرق العبور لصادرات الغاز الإيراني إلى أوروبا. ولذلك حاولت إيران تدعيم مكانتها في الاقليم كممر للطاقة للعالم الخارجي ، ففي مارس عام 2007 قام كل من الرئيس أحمدي نجاد ونظيره الارمني روبرت كوتشاريان بافتتاح خط أنابيب الغاز الذي يمتد من تبريز في إيران الى ساردريان " Sardarian" في أرمينيا، ويعد هذا الخط مؤشرا على التعاون الوثيق في قضايا الطاقة بين الدولتين وتقليل الاعتماد الارميني على الطاقة الروسية . وفي العقد الأخير أصبحت إيران واحدة من الشركاء التجاريين الرئيسيين للدولة الأرمينية خاصة في مجال توريد النفط والغاز الطبيعي[3]. وقد أثار افتتاح هذا الخط التكهنات بأنه يمثل محاولة ايران الاولى لتوسيع صادراتها من الغاز إلى أوروبا الشرقية عبر دول جنوب القوقاز على اعتبار أن القدرة الاستيعابية للخط أكبر من الصادرات الأرمينية من الغاز . الا أنه تم تخفيض سعة الخط التصديرية بعد ذلك، عندما قامت شركة غازبروم الروسية بشراء غالبية الأسهم الأرمينية نظير إمدادها بـ80 % من وارداتها للغاز الطبيعي، ويأتي ذلك في إطار المحاولات الروسية للحد من الصادرات الإيرانية للدول الأوروبية. مما دعا بعض المحللين إلى تفسير الموقف الروسي بأنه يمثل محاولة لتقويض المساعي الإيرانية لتوسيع صادراتها من النفط والغاز للسوق الأوروبية.

[1] – Sadri ,Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, op,cit, Pp385-386

[2] ممدوح انيس فتحي . الأمن القومي الإيراني (مصادر التهديد وآليات المواجهة)، ،(أبوظبي: بدون ناشر ،2006)، ص 197

[3] – Koolaee ,Elaheh and Hafezian ,Mohammad Hossein. The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics, op,cit,Pp397-404

كما جرت مفاوضات متعددة بدءا من عام 2009 لاقامة اتحاد اقتصادي ثلاثي محتمل بين إيران تركمانستان وأرمينيا مع إمكانية توسيع العلاقات الاقتصادية بين القوقاز وآسيا الوسطى . وفي الوقت الحالي تحصل أرمينيا على الغاز الطبيعي من خلال خط أنابيب تبريز – يريفان مباشرة من إيران إلى أرمينيا ، وفي المقابل تقدم أرمينيا الطاقة الكهربائية لمحافظات شمال إيران، حيث تقوم إيران بنقل 3 ملايين متر مكعب من الغاز الطبيعي إلى أرمينيا كل يوم، أي ما مجموعه 1.1 مليار متر مكعب سنويا. وإن أعلنت إيران أنها لا تنوي زيادة إمداداتها من الغاز إلى أرمينيا في محاولة لتجنب التنافس المباشر مع موسكو حول الأسواق الأوروبية ومنطقة القوقاز الشرقية.[1]

وفي اطار سعي ايران للوصول الى أسوق الطاقة في أوروبا الشرقية يأتي الاهتمام الايراني بجورجيا . من خلال الاعتماد على البنية التحتية القائمة لخط الأنابيب الإيراني الأرمني القائم ، والذي سوف يمتد من أرمينيا إلى جورجيا. ويحقق هذا الخط مصالح الدولتين ، حيث تسعى جورجيا لضمان الوصول دون عائق للنفط والغاز الطبيعي القادم من إيران، بينما تكون ايران قادرة على الوصول للموانئ الجورجية على البحر الأسود، الأمر الذي يسمح لها بالتجارة مع أسواق أوروبا الشرقية عن طريق البحر الأسود بعيدا عن الخليج العربي في ظل العقوبات التي كانت مفروضة عليها. [2]

- التعاون متعدد الأطراف مع دول الإقليم في مجال الطاقة :

حرصت ايران أيضا على تدعيم دورها الاقليمي في منطقة القوقاز من خلال تعزيز التعاون متعدد الأطراف والدعوة الى انشاء المنظمات الاقليمية التي تحقق مصالحها وذلك منذ انهيار الاتحاد السوفيتي ، ففي مارس 1992 أقامت دول قزوين منظمة التعاون لدول بحر قزوين (OCCC) في إطار مبادرة من الجمهورية الإيرانية ، وقد انضمت إلى هذه المنظمة إيران وأذربيجان وروسيا وكازاخستان وتركمانستان . وكان الهدف الرئيسي من هذه المؤسسة تعزيز علاقات التعاون بين أعضائها في مجالات صيد الأسماك، والملاحة، وحماية البيئة، واستغلال ونقل مصادر الطاقة في بحر قزوين. [3] وفي أكتوبر 1992 تم الموافقة على تشكيل ست لجان تختص بالوضع القانوني لبحر قزوين، وحماية البيئة والمحافظة عليها واستغلال الموارد البيولوجية والتنقيب عن واستغلال الموارد المعدنية والنقل البحري والموانئ والبحوث البحرية.[4]

وجدير بالذكر أن عضوية إيران في منظمة شنغهاي سوف يشكل عقبة جيوبوليتكية للغرب بما قد يؤدي للحد من نفوذه على موارد حوض بحر قزوين وكذلك الموارد التي تمر عبر مضيق هرمز ، غير أن التاثير الحقيقي سوف يكون على سوق الغاز الطبيعي، فحصة منظمة شانغهاى للتعاون من احتياطيات الغاز العالمية مع وجود إيران في المنظمة قد تصل إلى ما يقرب من 50% ، الأمر الذي يعني التأثير وبشدة على أسعار وتدفق الغاز العالمي والتأثير على المستوردين الكبار من الغاز الطبيعي

---

[1] – Sadri ,Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, opcit, Pp -390-392

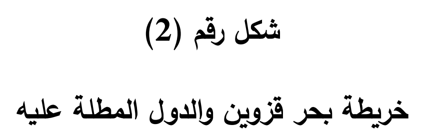
[2] – Ibid,, Pp 393-394

[3] – Ibid, p 387

[4] -Herzig ,Edumend. Regionalism, Iran and Central Asia , International Affairs, Vol, 80 , No: 3 .2004, Pp 514-515

مثل الولايات المتحدة وألمانيا وأوكرانيا وفرنسا وإيطاليا، وبالتالي فإن انضمام إيران لمنظمة شنغهاي للتعاون يهدد المصالح الغربية من جميع الجهات. ومع ذلك لا ينبغي أن نغفل أن عضوية إيران في منظمة شانغهاي قد يكون لها تداعياتها على أعضاء المنظمة الاخرين والتي قد تمثل تهديدا لروسيا ذاتها في ضوء احتياطيات إيران الضخمة من النفط والغاز الكبيرة ، فروسيا في الوقت الحاضر تعد الدولة الرائدة في مجال تصدير الغاز الطبيعي مع هيمنة واضحة على الأسواق الأوروبية. كما يخضع تدفق وتصدير النفط والغاز من بحر قزوين للسيطرة الروسية .ومع انضمام إيران لمنظمة شنغهاي للتعاون فان روسيا قد تخسر جزءا من هيمنتها الإقليمية على مصادر الطاقة.[1]

ثالثا : التقسيم القانوني لبحر قزوين:



شكل رقم (2)

خريطة بحر قزوين والدول المطلة عليه



يطل على بحر قزوين خمسة دول هي روسيا وإيران وأذربيجان وتركمانستان وكازاخستان ، وقد مثلت الاتفاقيات المنعقدة بين الاتحاد السوفيتي وإيران الأساس للوضع القانوني لبحر قزوين قبل انهيار الأول في عام 1991، وقد أبرمت هذه الاتفاقيات في أعوام 1921 و 1935 و 1940 و 1956 ، وتركز معظم هذه الاتفاقيات على الملاحة وصيد الأسماك، حيث أعطت اتفاقية عام 1921 حقوقا متساوية للملاحة بين الطرفين. بينما غطت معاهدة 1935 حقوق الصيد داخل المياه الاقليمية للبحر . وجاءت معاهدة 1940 خالية أيضا من تناول قضايا الحدود أو حقوق التعدين في قاع البحر. وحتى مع اكتشاف النفط في بحر قزوين قرب ساحل أذربيجان في الأربعينات من القرن الماضي لم يبادر الطرفان

[1]– Brummer ,Matthew. THE Shanghai Cooperation Organization And Iran: A Power-Full Union, op,cit , Pp 194-196-

الى عقد معاهدة لترسيم الحدود لتنظيم مسألة الموارد في قاع البحر. كما أن معاهدة تسوية الحدود والمسائل المالية التي عقدت في عام 1956 قد ذكرت مسألة ترسيم حدود بحر قزوين بشكل هامشي، حيث وضعت فقط أساسا للحدود البرية على جانبي البحر بين الاتحاد السوفياتي وإيران.

اجمالا فان المعاهدات التي سبقت انهيار الاتحاد السوفيتي بين طهران وموسكو لم تضع أساسا قانونيا متماسكا لتقسيم ثروات بحر قزوين ، الا أنها أكدت على ثلاث حقائق مترابطة. الأولي: التأكيد على تفرد البحر، فالسوفيت أكدوا على أن بحر قزوين هو بحر مغلق وبالتالي يسمح لايران والاتحاد السوفياتي فقط بالتصرف في الأنشطة التجارية والعسكرية هناك . والثانية: تحديد منطقة 10 أميال فقط للسماح بالصيد، الا أنها لم تنص على ترسيم دقيق للسواحل، والثالثة: التأكيد على مبدأ الاستخدام الملاحي العسكري والتجاري للبحر بين الطرفين.[1]

بيد أن أي من هذه المعاهدات لم تشر إلى ترسيم الحدود البحرية أو النشاط التعديني في قاع البحر. مما ترتب عليه اندلاع الخلافات بين الدول المطلة عليه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، فقد أدى ميلاد الدول الجديدة الى تناقص حصة كل من روسيا وإيران من احتياطيات النفط في البحر لصالح كل من كازاخستان وأذربيجان. ولذلك سعت الدولتان إلى إنشاء نظام من شأنه أن يخدم مصالحهما بشكل أفضل. [2]

وإن ظلت مسألة تحديد الوضع القانوني لبحر قزوين أحد المشاكل الأكثر حساسية في العلاقات بين الدولتين ، في ضوء عدم وجود حدود مشتركة بين البلدين الا من خلال بحر قزوين ، على نحو يقتضي توضيح الموقف الروسي والايراني من الوضعية القانونية لبحر قزوين بقدر من التفصيل .

- **موقف روسيا :**

حتى عام 1996 اعترفت روسيا وإيران فقط بالمعاهدات الثنائية المبرمة قبل 1991، وفضلتا الاستغلال المشترك لبحر قزوين في إطار ما يعرف بالسيادة المشتركة . الا أنه مع الضغوط التي مارستها صناعة النفط الروسية بدأت روسيا في تبني مواقف أكثر مرونة. حيث دعا الإقتراح الروسي الجديد الى تقسيم بحر قزوين على أساس منطقتين :إحداهما للسلطة الحصرية الوطنية وتقاس بـ 45 ميل بحري من شواطئ الدول التي تطل على بحر قزوين، والأخرى منطقة إمتلاك (possession) وتقع بعد حدود المناطق الوطنية ، وقد وافقت أربع دول مطلة على بحر قزوين ليس من ضمنها أذربيجان على الاقتراح ، الا أن هذا الاقتراح لم يوضع أبدا موضع التنفيذ. [3]

وفي مقابل الموقف الإيراني الذي يتلخص في المطالبة بحصة تمثل 20% من قاع البحر لكل من الدول الخمس المطلة عليه، وقع بوتين في يناير 2001 اثناء زيارته إلى باكو اتفاقية لتقسيم البحر إلى

---

[1]– Haghayeghi ,Mehrdad. The Coming of Conflict to the Caspian Sea, Problems of Post–Communism , May/June 2003 vol. 50, no.3 ,Pp 32–33

[2]–Bantekas, Ilias. Bilateral Delimitation of the Caspian Sea and the Exclusion of Third Parties, The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol 26, Issue 1,2011., Pp 51–52

[3]Ibid , P53

قطاعات وطنية مع أذربيجان على غرار الاتفاقية الموقعة مع كازاخستان في عام 1998 ، الامر الذي يعنى اصطفاف دولتين من أكبر الدول المنتجة للنفط في بحر قزوين ضد إيران وهو ما أغضبها. [1]

وبعد فشل قمة قزوين الثانية في ابريل 2002 تحرك بوتين لتأكيد الهيمنة الروسية على قزوين من خلال ثلاثة إجراءات، أولا : في مايو 2002 وقعت موسكو اتفاقية مع كازاخستان للتطوير المشترك لحقول النفط التي تقع في المناطق المتنازع عليها بينهما في البحر . ثانيا: إجراء مناورات بحرية في أوائل أغسطس 2002. شاركت فيها كلا من كازاخستان وأذربيجان، وأعلن بوتين أن هذه التدريبات تأتي في اطار الحرب على الإرهاب. ثالثا، في سبتمبر 2002 وقع الرئيس الروسي بوتين والرئيس الأذربيجاني إلهام الييف إتفاقيةً لتقسيم قاع البحر بين دولتيهما مع اعتبار سطح الماء مشتركا [2]. وقد أثارت هذه الاجراءات حفيظة إيران التي رفضت التوقيع على الاتفاقية التي أبرمت في 16 مايو 2003 بين روسيا وجمهورية أذربيجان وكازاخستان لتحديد حصص كل دولة ، حيث حددت الأنصبة الروسية والأذربيجانية من بحر قزوين بـ 19% لكل منهما و 29 % لكازاخستان.[3] الا أن القمة الرابعة التي عقدت في مدينة استراخان الروسية قد انتهت الى عدد من النتائج الهامة ومن ضمنها الاتفاق على تعيين الحدود البحرية لكل دولة (بـ 15 ميلاً) بحرياً كمياه إقليمية، تضاف إليها (10 أميال) كحدود اقتصادية للصيد أساساً، بما مجموعه (25 ميلاً بحرياً) على أن تبقى المنطقة الأساسية من مياه البحر منطقة للاستغلال المشترك للدول الخمس، وعلى أن يتم الاتفاق النهائي على اقتسام حدود قاع البحر بين الدول المتشاطئة في القمة التالية ، كما حققت روسيا مكسباً مهماً للغاية بنشوء وضع أصبحت موافقتها فيه ضرورية لمد أي خط أنابيب بين تركمانستان وأذربيجان، وبمعنى آخر فقد أصبح مد مثل هذا الخط مستحيلاً بدون نقض الاتفاق، وهو ما يعطي لروسيا حقاً في التدخل. [4] ومع ذلك لم يتم التوصل حتى الان الى اتفاقية ترضي جميع الدول المطلة على بحر قزوين

- **موقف إيران:**

تبنت ايران بعد انهيار الاتحاد السوفيتي نظرية السيادة المشتركة والتي نادرا ما يتم تبنيها في إطار القانون الدولي ، الا أنه بعد تغير الموقف الروسي بدأت ايران تسعى للتسوية بدون تخليها الكامل عن منهج السيادة المشتركة ، فقد تبنت مبدأ التقسيم المتساوى لقاع البحر ، بحيث يصبح نصيب كل دولة من الدول الخمس يوازي20 % من الموارد البحرية. ففي 30 مايو 2002 صرح المبعوث الخاص لشؤون بحر قزوين مهدي صفري " أن إيران تصر على السيادة المشتركة على كل من سطح البحر وقاعه، وتعتبر أن الانتهاء من النظام القانوني للمياه يرتبط بالاجماع" . وفي القمة الرابعة عشر لدول

---

[1]– Haghayeghi ,Mehrdad. The Coming of Conflict to the Caspian Sea, op,cit: Pp.. 35-36

[2] –Freedman ,Robert O. Putin, Iran, and the Nuclear Weapons Issue, Problems of Post-Communism, vol. 53, No. 2, March/April 2006, Pp 41-42

[3] – Koolaee , Elaheh and Hafezian ,Mohammad Hossein, The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics, op,cit: Pp 400-401

[4] جريدة الخليج ، 2014/10/9

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/85d3e2bd-307c-481e-abd5-ccb0d52d9331

قزوين في أبريل 2002، عرضت ايران مبادرة أخرى دعت إلى تقسيم القطاعات من البحر على طول خط الوسط. بل وذهبت طهران إلى أبعد من ذلك بالمطالبة بتحديد منطقة 10 أميال على جانبي خط الوسط تكون متاحة للاستغلال المشترك لقاع البحر. ويعود الخلاف بين الدول المطلة على بحر قزوين في ظل عدم تساوي توزيع الموارد الهيدروكربونية في البحر. فالسواحل الايرانية والروسية على البحر تعد قصيرة بالنسبة لسواحل باقي الدول، مما يجعل الدولتان الطرف الخاسر في المعادلة. [1] من هنا تبنت إيران موقفا مؤداه أن كل دولة يجب أن تحصل على جزء متساو من بحر قزوين بغض النظر عن حجم الساحل، وهو الموقف الذي يحقق المصالح الايرانية لأنها تمتلك أصغر ساحل بين الدول المطلة على بحر قزوين. [2]

ورغم أن إيران ليست في حاجة ماسة لموارد بحر قزوين إلا أن الوضع القانوني لبحر قزوين أصبح قضية أمن قومي لعدة اعتبارات ، فمن الناحية **التاريخيه** تشعر إيران بانها دولة رئيسية في المنطقة ولا تريد أن تخسر وضعها في البحر لصالح دول مستقلة حديثا لم تعان مثلما عانت إيران على مر التاريخ لحماية مصالحها هناك . ومن الناحية **الوطنية** يرى كثير من الإيرانيين في فشل الحكومة الإيرانية في بحر قزوين دليلا على ضعفها في حماية مصالحها الحيوية والأمنية . ومن ناحية المكانة **الاستراتيجية** لا ترغب إيران في أن تفشل في مواجهة الدول الاقليمية وفي مواجهة الولايات المتحدة وحلفائها في المنطقة , خاصة في ضوء نجاح الولايات المتحدة في انشاء خط باكو– جيهان التركي والخط التركماني – الأفغاني . كل ذلك يدفع ايران بقوة لفرض وجهة نظرها تجاه الوضع القانوني لبحر قزوين . [3]

واستنادا إلى القاعدة العرفية أن الحدود ليست عرضة للتغيير بسبب خلافة الدول، فان ترسيم حدود المياه الإقليمية المعنية يعود إلى الحدود الإدارية الموروثة في أعقاب تفكك الاتحاد السوفياتي . وبنفس المنطق فان ذلك ينطبق على الامتداد البحري لهذه الحدود لكتلة مياه قزوين . علما بأن جميع الدول المطلة على بحر قزوين تحترم في اتفاقاتها الثنائية هذه الحدود ولا تطالب بأي حقوق في المناطق البحرية التي تقع في البحر الإقليمي من جيرانهم .وعلاوة على ذلك فان هذه الدول وافقت بالفعل على حرية الملاحة التجارية دون عائق وكل منها مسؤول مسئولية مشتركة وفردية عن حماية الملاحة في بحر قزوين.[4]

مختصر القول تستند وجهة النظر الروسية على قاعدة نظام قانوني مزدوج يرى من ناحية ضرورة تقسيم قاع البحر على أساس الأخذ بخط المنتصف مع الاستفادة المشتركة من سطح البحر في قضايا مختلفة من قبيل الصيد والملاحة، وبالإضافة إلى خط المنتصف فان الدولتين المتجاورتين (روسيا

---

[1]– Haghayeghi , Mehrdad. The Coming of Conflict to the Caspian Sea, opcit: P34

[2] Bantekas , Ilias. Bilateral Delimitation of the Caspian Sea and the Exclusion of Third Parties, op cit, Pp 52-53

[3] ممدوح أنيس فتحي. الأمن القومي الإيراني (مصادر التهديد وآليات المواجهة) مرجع سابق ،ص 196

[4] Bantekas ,Ilias. Bilateral Delimitation of the Caspian Sea and the Exclusion of Third Parties, The International Journal of Marine and Coastal Law (26)· January 2011 , p 51

وإيران) يمكنهما الاستفادة المشتركة من الثروات الموجودة بالبحر.[1] أما وجهة النظر الايرانية فتدور حول أن البحر بكامله ينبغي أن يتم تقسيمه إلى خمسة قطاعات متساوية.[2] فالموقف الإيراني تجاه هذه القضية كان يقوم على أساس حق المشاع في بحر قزوين وفقا لاتفاقيتي 1921و 1940 كما أنها تعارض أي نظام ثنائي أو مركب تجاه هذا البحر. فمن وجهة النظر الإيرانية لا يمكن تطبيق الاتفاقية القانونية للبحار المبرمة عام 1982 على بحر قزوين، وإنما النظام القانوني الذي يجب تطبيقه هو النظام الذي ستوافق عليه كافة الدول المشاطئة لبحر قزوين. كما تنادي إيران بضرورة استغلال جميع موارد البحر بشكل جماعي من قبل الدول المطلة عليه عبر توزيع ثرواته وعائداته بين الجميع بحيث يحصل كل طرف منهم على 20%.[3] والملكية المشاعة في مفهومها العام هي نوع من المشاركة والاتحاد بين دول تربطها علاقة ما مشتركة بمساحة واسعة من الأرض. ويوجد شرطان أساسيان في نظام الملكية المشاعة في القانون الدولي **أولهما** تساوي حقوق الدول المنتفعة في هذه المساحة المشتركة من الأرض (مائية أو يابسة). **وثانيهما** الاتفاق الصريح والواضح بين هذه الدول على وضع هذا النظام والتعامل به. ولذلك تؤكد إيران أن المبادئ التي يجب أن تستند إليها أية تسوية قانونية للوضع في بحر قزوين هي [4]:

أ–ضرورة أن يكون هناك نظام قانوني واحد يتم تطبيقه على البحر ككل.

ب– موافقة جميع الدول المطلة على البحر وبالإجماع على أي نظام قانوني يتم التوصل إليه، ودون قيام أي دولة باتخاذ تدابير قانونية منفردة أو أحادية الجانب.

ج– أخذ مسائل الأمن القومي لدول البحر والسيادة الوطنية لهذه الدول موضع الاعتبار عند وضع تفاصيل النظام القانوني لبحر قزوين.

د– تحييد بحر قزوين وتحويله إلى منطقة مدنية بهدف الحفاظ على أمن الدول المطلة عليه.

هـ– مراعاة مبدأ التعاون الكامل مع الدول المطلة على البحر وتجنب أي نوع من التصرفات أو الأعمال التي من الممكن أن تتسبب في وجود توتر في العلاقات بين الدول المطلة عليه.

وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على أنه رغم المحاولات المستمرة للتوصل لاتفاقية تحدد النظام القانوني لبحر قزوين في عصر ما بعد سقوط الاتحاد السوفيتي تحظى بموافقة جميع الدول المطلة عليه فلم يتم التوصل حتى الآن إلى هذه الاتفاقية، لا سيما مع اندلاع النزاع بين تركمانستان وأذربيجان بخصوص عدد من حقول النفط في جنوب بحر قزوين ، فقد اتهمت أذربيجان بقيامها باستكشاف عدد من الحقول التي تقع جزئيا على خط الوسط لتقسيم البحر بينها وبين تركمانستان.[5] وهناك نزاع آخر يدور

[1] – غلا مرضا يزدي." أفكار حول النظام القانوني لبحر قزوين ، مختارات إيرانية، العدد 94، مايو 2008 ص 89.

[2] – Oliker ,Olga and Szayna , Thomas S. (Editors). Faultlines Of Conflict In Central Asia and the South Caucasus (Implications for the U.S.Army". on: http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/2005/RAND_MR1598.pdf

[3] – غلا مرضا يزدي. أفكار حول النظام القانوني لبحر قزوين مرجع سابق، ص–ص 91–92.

[4] – عباس ملكي . الخطة العشرينية الإيرانية وعلاقات إيران الخارجية ، مختارات إيرانية، العدد 97 أغسطس 2008،ص– ص14– 15.

[5]– Haghayeghi ,Mehrdad. The Coming of Conflict to the Caspian Sea, op,cit: Pp 34–35

بين ايران وأذربيجان حول حقل نفط البرز، والذي يقع على بعد أكثر من 100 ميل الى الجنوب الشرقي من باكو. [1]

وفي تعليق ختامي على التنافس على مصادر الطاقة في بحر قزوين نشير أنه ورغم أن إيران وروسيا من الأعضاء المؤسسين لمنتدى الدول المصدرة للغاز، ويمتلكان معا نحو 40 % من احتياطيات الغاز الطبيعي في العالم، الا أن تنسيق السياسات بينهما يعد محدودا للغاية. كما تدرك كلتا الدولتين أنهما متنافستان في السوق الأوروبية. حيث تتعارض المصالح الروسية في ساحل القوقاز في مجالات نقل الطاقة وكيفية استغلال ثروات بحر قزوين مع المصالح الإيرانية[2]. كما أن الاستراتيجية الروسية التي تسعى لبناء خطوط أنابيب تربطها مباشرة بالأسواق الرئيسية الغربية البعيدة، والتي تستلزم من روسيا الحفاظ على تحكمها في خطوط الأنابيب الخارجة من بحر قزوين إلى أوروبا. فإن هذه الاستراتيجية تتعارض مع كون إيران المصدر الأكثر جاذبية لسد حاجة خط أنابيب نابوكو، لذلك لا تبدو موسكو غاضبة تماما من استمرار التوتر ما بين الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة وإيران. خاصة أن هذا التوتر يعوق تطوير موارد الطاقة الإيرانية والحد من وصول إيران إلى الأسواق الأوروبية . الأمر الذي لايساعد فقط على تسهيل الجهود الروسية في غزو الأسواق الأوروبية، ولكنه يوفر لموسكو أيضا وقتا أطول لخلق حقائق جديدة على الأرض من خلال بناء خطوط أنابيب جديدة والتي قد تحد من الضرر الذي قد تسببه الصادرات الإيرانية لأوروبا للمصالح الروسية في المستقبل . كما أنها غير مستاءة بالضرورة من المقاومة الإيرانية لترسيم حدود بحر قزوين ، فالموقف الايراني يحول دون انشاء خطوط أنابيب تمر عبر بحر قزوين مما يسهل جهود موسكو للحفاظ على السيطرة الاحتكارية لصادرات النفط والغاز الخارجة من آسيا الوسطى إلى الأسواق الأوروبية والعالمية.[3]

الخاتمة :

تواجه كل من روسيا وإيران الدولتين تحديات مشتركة فيما يتعلق بالتنافس على مصادر الطاقة، حيث تواجهان تنافسا إقليميا ودوليا على تحديد مسار خطوط الأنابيب لنقل مصادر الطاقة من بحر قزوين الى العالم الخارجي ، وتحديد الدول العابرة ، إذ تستهدف السياسات الأمريكية تحديد طرق ومسارات نقل تستبعد وتتجاهل الطرق الروسية والايرانية ، رغم أن الأخيرة تعد الأفضل من الناحية العملية والاقتصادية ، ومن ناحية أخرى فان هذه القضية قد أثارت الخلاف بين روسيا وإيران، إذ بينما حرصت روسيا على تأكيد هيمنتها على طرق النقل التي تمر عبر أراضيها، فإن إيران تسعى لأن تصبح هي الممر الأساسي لنقل الطاقة من بحر قزوين ، وهو ما يتعارض مع المصالح الروسية، والتي تسعى لبناء خطوط أنابيب تربطها مباشرة بالأسواق الرئيسية الأوروبية، مما يستلزم الحفاظ على تحكمها في خطوط الأنابيب الخارجة من بحر قزوين إلى أوروبا. وهو الأمر الذي يتصادم مع المصالح الإيرانية بأن

[1]– Ibid :P35-36

[2] Flanagan ,Stephen J. The Turkey—/Russia—/Iran Nexus: Eurasian Power Dynamics, The Washington Quarterly, Winter 2013, Pp 44-45

[3] – Thomas E. Graham. The Friend of My Enemy, op, cit, 39

تكون طريق النقل الرئيسي لنفط بحر قزوين، أي أنه رغم أن الدولتين تواجهان تهديدا مشتركا وهو سعي الولايات المتحدة لاستبعادهما من مسارات خطوط الأنابيب الخارجة من بحر قزوين ، الا أن مصالح الدولتين تتعارض في ذات الوقت، حيث تسعى كلا منهما لأن تصبح هي المسار الأساسي لنقل الطاقة إلى الغرب .

كذلك تتعارض مصالح الدولتين حول التقسيم القانوني لبحر قزوين ، حيث ترى روسيا بأن يتم تقسيم البحر على أساس قاعدة نظام قانوني مزدوج يرى من ناحية ضرورة تقسيم قاع البحر على أساس الأخذ بخط المنتصف مع الاستفادة المشتركة من سطح البحر في أنشطة مختلفة من قبيل الصيد والملاحة، بينما وجهة النظر الإيرانية تدور حول أن البحر بكامله ينبغي أن يتم تقسيمه إلى خمسة قطاعات متساوية على أساس حق المشاع . الا ان القمة الرابعة لدول بحر قزوين قد أعلنت في بيانها الختامي التوصل الى اتفاق مبدئي يجعل لكل دولة من الدول المطلة على البحر حدودا اقتصادية تبلغ حوالي 25 ميلا بحريا على أن تبقى المنطقة الأساسية من مياه البحر منطقة للاستغلال المشترك للدول الخمس، ومع ذلك فانه حتى الآن لم يتم التوصل الى اتفاق نهائي يحدد التقسيم القانوني للبحر .

المراجع:

[1] – Brummer , Matthew. **THE Shanghai Cooperation Organization And Iran: A Power-Full Union, Journal of International Affairs**, Spring/Summer 2007, vol. 60, no. 2.

[1] – وكالة الطاقة الأمريكية على الرابط التالي :
http://www.eia.gov/todayinenergy/detail.cfm?id=12911

[1] – Sadri , Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, Journal of Balkan and Near Eastern Studies, Vol. 14, No. 3, September 2012.

[1] Demir , İdris. **Turkish Gate In Global Energy Security: BakuTbilisi- Ceyhan PIPELINE. Journal of World of Turks**. Vol. 2, No. 2 (2010).

[1] – صافيناز محمد أحمد. **ثروات بحر قزوين : تنافس دولي في وسط آسيا** ، **السياسة الدولية** ، العدد 159، يناير 2005.

[1] – Koolaee , Elaheh and Hafezian .Mohammad Hossein. **The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics, Iranian Studies**, vol: 43, number 3, June 2010.

[1] – Sadri ,Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, **Journal of Balkan and Near Eastern Studie** . Volume 14 ,Issue 3.

[1] Nanay , Julia, and Stegen ,Karen Smith. **Russia And The Caspian Region: Challenges For Transatlantic Energy Security? Journal Of Transatlantic Studies**, Vol. 10, No. 4, December 2012.

[1] – Koolaee ,Elaheh and Hafezian, Mohammad Hossein. **The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics.**

[1]Mousavi, Mohamed. **Some Notes on the Caspian Energy and Ethnic Conflicts in the Caucasus**, **Iran and the Caucasus**, Vol:14 (2010).

[1] Demir ,İdris. **Turkish Gate In Global Energy Security: BakuTbilisi– Ceyhan Pipline** , **BakuTbilisi– Ceyhan PIPELINE**. **Journal of World of Turks**. Vol. 2, No. 2

[1] Nanay , Julia, and Stegen ,Karen Smith. **Russia And The Caspian Region: Challenges For Transatlantic Energy Security.**

[1] Demir ,İdris. **Turkish Gate In Global Energy Security: BakuTbilisi– Ceyhan Pipline.**

[1] Nanay , Julia, and Stegen ,Karen Smith. **Russia And The Caspian Region: Challenges For Transatlantic Energy Security.**

[1]– Weiss ,Andrew S. and others , **Promoting International Energy Security (Turkey and the Caspian)**, 2012:
http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/technical_reports/2012/RAND_TR1144z2.pd

[1] – Thomas E. Graham. The Friend of My Enemy, **The National Interest**, May/June 2008, 39

[1] – خديجة محمد عرفة . امن الطاقة والسياسة الخارجية : دراسة تطبيقية لسياسات بعض الدول المصدرة والمستوردة للطاقة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2012.

[1] – Kim ,Younkgoo, Indeo ,Fabio. **The New Great Game In Central Asia Post 2014: The US "New Silk Road Strategy And Sino–Russian Rivalry**,op,cit

[1] د. نورهان الشيخ . سياسة الطاقة الروسية وتأثيرها على التوازن الاستراتيجي العالمي ، (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، 2009).

[1] – د. حنان أبو سكين . بين الصراع والتعاون: التنافس الدولي في آسيا الوسطى، المركز العربي للبحوث والدراسات ، يونيو 2014
http://www.acrseg.org/6940

[1] Blank ,Stephen. **U.S. Interests in Central Asia and Their Challenges**, **Demokratizatsiya**, 2007.

[1] – Sadri ,Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, op,cit

[1] ممدوح انيس فتحي . الأمن القومي الإيراني (مصادر التهديد وآليات المواجهة)، ،(أبوظبي: بدون ناشر ،2006).

[1] – Koolaee ,Elaheh and Hafezian ,Mohammad Hossein. **The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics.**

[1] – Sadri ,Houman A. Iran and the Caucasus States in the 21st Century: A Study of Foreign Policy Goals and Means, opcit.

[1] –Herzig ,Edumend. **Regionalism, Iran and Central Asia , International Affairs**, Vol, 80 , No: 3 .2004.

[1]– Brummer ,Matthew. **THE Shanghai Cooperation Organization And Iran: A Power-Full Union**, op,cit

[1]– Haghayeghi ,Mehrdad. **The Coming of Conflict to the Caspian Sea, Problems of Post-Communism** , May/June 2003 vol. 50, no.3

[1]–Bantekas, Ilias. **Bilateral Delimitation of the Caspian Sea and the Exclusion of Third Parties, The International Journal of Marine and Coastal Law**, Vol 26, Issue 1,2011.

[1]– Haghayeghi ,Mehrdad. **The Coming of Conflict to the Caspian Sea, op,cit**

[1] –Freedman ,Robert O. Putin, Iran, and the Nuclear Weapons Issue, Problems of Post-Communism, vol. 53, No. 2, March/April 2006, Pp 41-42

[1] – Koolaee , Elaheh and Hafezian ,Mohammad Hossein, **The Islamic Republic of Iran and the South Caucasus Republics**, op,cit: Pp 400-401

[1] جريدة الخليج ، 2014/10/9

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/85d3e2bd-307c-481e-abd5-ccb0d52d9331

[1]– Haghayeghi , Mehrdad. **The Coming of Conflict to the Caspian Sea, opcit:**

[1] Bantekas , Ilias. **Bilateral Delimitation of the Caspian Sea and the Exclusion of Third Parties, op cit,**

[1] Bantekas ,Ilias. **Bilateral Delimitation of the Caspian Sea and the Exclusion of Third Parties,** The International Journal of Marine and Coastal Law (26)· January 2011

[1] – غلا مرضا يزدي." **أفكار حول النظام القانوني لبحر قزوين ، مختارات إيرانية**، العدد 94، مايو 2008

[1] – Oliker ,Olga and Szayna , Thomas S. (Editors). **Faultlines Of Conflict In Central Asia and the South Caucasus (Implications for the U.S.Army**". on: http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/2005/RAND_MR1598.pdf

[1] – عباس ملكي . **الخطة العشرينية الإيرانية وعلاقات إيران الخارجية ، مختارات إيرانية**، العدد 97 أغسطس 2008

[1]– Haghayeghi ,Mehrdad. **The Coming of Conflict to the Caspian Sea, op,cit.**

[1] Flanagan ,Stephen J. **The Turkey—/Russia—/Iran Nexus: Eurasian Power Dynamics**, **The Washington Quarterly**, Winter 2013, Pp 44-45

[1] – Thomas E. Graham. The Friend of My Enemy, op, cit,